

# شرح الكوكب الساطع

نظم - جمع الجوامع -

للشيخ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

كافة الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٠ م / ١٤٢٠ هـ

مكتبة الايمان للطبع والنشر والتوزيع

المنصورة : شارع عبد السلام عارف أمام

جامعة الأزهر ت : ٢٥٧٨٨٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكتاب الثانى  
فى السنة



ص : قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ ٠٠ سُنَّتُهُ وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ  
 الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عَصْمَةٍ ٠٠ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ  
 ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ٠٠ فَلَا يَقْرَ الْمِصْطَفَى مِنْ مُنْكَرٍ  
 وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبَشَّرَا ٠٠ وَقِيلَ لَا مِمَّنْ بِإِنْكَارِ اجْتَرَى  
 وَقِيلَ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقٍ ٠٠ وَقِيلَ لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقِ  
 دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعَ ٠٠ سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِعَصْمِهِ مَنَعَ  
 قَلَّتْ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى ٠٠ إِبَاحَةٍ لَا نَدْبًا أَوْ حَتْمًا جَلًّا  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عِلْمٌ ٠٠ مِنْهُ إِطْلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتِظَمٌ

ش : السنة : أقواله ﷺ ، وأفعاله وتقديره .

ولم يصرح به (١) في جميع الجوامع (٢) لشمول الفعل (٣) له . إذ هو كُفِّ  
 عن الفعل (٤) والكف فعل على المختار .

وزاد الزركشي : - وهمه (٥) - .

وتبعته في النظم لاحتجاج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس  
 الرداء في الاستسقاء (٦) بأنه ﷺ هم بذلك فتركه لثقل خميصة عليه (٧) .

(١) قوله - به - أي بالتقرير .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٤ .

(٣) قوله - لشمول الفعل له - تعليل لعدم التصريح بالتقرير في جمع الجوامع .

(٤) قوله - إذ هو كُفِّ عن الفعل - تعليل لشمول الفعل للتقرير .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٩٩ .

(٦) راجع : الأم ١ / ٢٢٢ .

(٧) الحديث ذكره الشافعي رحمه الله في - الأم - ١ / ٢٢٢ .

وأخرج النسائي بسنده عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى  
 وعليه خميصة سوداء -

كتاب الاستسقاء باب - الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - .

وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة (١) استدل به على وجوبها (٢) .

وكذلك همه بالدخول من الحديدية (٣) معتمراً . استدل به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحلّ إلا التنعيم (٤) لأمره عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه ، والجعرانة (٥) لاعتماره ﷺ منها .

فقدم أمره على همه كما قدم فعله على أمره .

وقال الشيخ ولي الدين : قد يقال : الهمّ خفيّ فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادته .  
قلت : الاستدلال في الحقيقة إنما يقع بالهم لا بالقول المبين له فإن قوله ﷺ :  
- لقد هممت أن أمر بالصلاة (٦) - خبر لا إنشاء حتى يحتج به .

(١) جاء في الحديث الصحيح :

لقت هميت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطق معي برجال معهم خزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .  
رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

(٢) ممن ذهب إلى القول بوجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً عطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق والحناجلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وداود وأهل الظاهر .

ولكنهم اختلفوا : أهي شرط في صحة الصلاة أو لا ؟

فقال بشرطيتها داود ومن تبعه ، وابن حزم .

راجع ذلك بالتفصيل في : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٤ / ٢٣٤ .

(٣) الحديدية : - بتخفيف الياء - أفصح من تثقيبها : اسم لبلد بين طريق جدة ، وطريق المدينة المنورة بين جبلين على بعد ستة فراسخ من مكة المكرمة .

(٤) سمي التنعيم بهذا الاسم لأنه مكان يقع على يمينه جبل يقال له نعيم ، وعلى شماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان - بفتح النون - .

(٥) الجعرانة : - بإسكان العين وتخفيف الراء - تقع في طريق الطائف .

(٦) حديث صحيح ، وقد ذكرته قريباً في الهامش وخرّجته .



ولو ادعى دخول الهم في الفعل لكان أقرب لأنه فعل قلبي .  
وعلى كل تقدير فال تصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهها أولى وأوضح .  
ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب تقدم .  
والكلام هنا في غير ذلك .

ولما كان الاستدلال بالسنة ، والاحتجاج بها متوقف على عصمة  
النبي ﷺ بدئ بها ، وضم إليه جميع الأنبياء زيادة للفائدة .  
فالإجماع كما قال القاضي عياض (١) على عصمة الأنبياء من الفواحش  
والكبائر ومن كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ .

وأما الصفائر فالأظهر الصحيح بل الصواب وفاقاً للأستاذ أبي إسحق  
الإسفرائيني ، وأبي الفتح الشهرستاني ، والقاضي عياض ، والسبكي ، وطائفه  
من المحققين كما نقله القاضي عياض ، ونقله ابن برهان (٢) عن اتفاقهم أنهم  
معصومون منها أيضاً لكرامتهم على الله عن أن يصدر عنهم ذنب ، ولاختلاف  
الناس في الصفائر ، وتعيينها ، والأمر باتباع أفعالهم ، وامثالها مطلقاً ،  
ولا يصح أن يأمر المرء بامتنال أمر لعله معصية .

وجوز الأكثر منهم الأشعري وقوع الصغيرة منهم سهواً .  
قال بعض الأئمة : ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها ، وكثرتها إذ

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض القاضي عالم المغرب صنّف تصانيف كثيرة سارت  
بها الركبان وكان إمام الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث ، والنحو واللغة  
والأصول ، وكلام العرب وأنسابهم ولى قضاء سبته ثم غرناطة .  
من مصنفاته : الشفاء ، والإمامع في ضبط الرواية وتقييد السماع .  
توفى رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ٣٥٨ .

يلحقها ذلك بالكبيرة . ومن صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة ، وأسقطت المروءة .  
بل ومن مباح بهذا الوصف . نقله في - الشفا (١) - .

إذا تقرر هذا فمن المفرّع على العصمة أنه ﷺ لا يقر أحداً على منكر .  
واختلفوا فيما فعل بحضرته ، أو في عصره ، واطلع عليه ، وسكت ولم  
ينكره على مذاهب :

أصحها وبه قال الجمهور إن سكوته دليل على جواز ذلك الفعل لأن سكوته  
تقرير له سواء استبشر (٢) به أم لم يوجد منه إلا مجرد السكوت .  
وقيل : إنه لا يدل على الجواز إلا في حق من لا يغريه الإنكار على  
الفعل .

فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه كما قال الشاعر :  
إذا نهى السفيه جرى إليه . . . وخالف والسفيه إلى خلاف  
حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة ، وقال : الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول  
توهم الإباحة .

وقيل : يستثنى ما لو كان الفاعل كافراً بناءً على أنه غير مكلف  
بالتفروع ، فلا يجب الإنكار عليه ، ولو كان منافقاً لأنه كافر في الباطن .  
وعليه إمام الحرمين (٣) .

وقيل : يستثنى من ذلك الكافر غير المنافق فقط لأن المنافق تجرى عليه  
أحكام المسلمين في الظاهر من الإنكار وغيره .  
وعليه المازري (٤) .

---

(١) هو كتاب - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض رحمه الله .

(٢) قوله - سواء استبشر به - أي سر به .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٤٩٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

وعلى الأول هو دليل على الجواز للفاعل ولغيره لأن الأصل استواء  
المكلفين في الأحكام .

وقال القاضي أبو بكر : لا يتعداه إلى غيره لأن السكوت ليس بخطاب  
حتى يعم (١) .

وأجيب بأنه مثله فيعم .

وعلى الأول : هل يدل على الإباحة المجردة ، أو يحتمل الوجوب والندب  
أيضاً ؟

قال السبكي : لا أستحضر فيه نقلاً .

ثم مال إلى الإباحة لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه .  
فلذلك دلّ تقريره على الإباحة (٢) .

وذكر الزركشي (٣) أن أبا نصر القشيري ذكر المسألة في كتابه في  
الأصول وحكى التوقف في ذلك عن القاضي ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها  
الأصل .

وقد ذكرت ذلك من زيادتي ، ثم نبهت من زيادتي أيضاً على مسألة ما  
فعل في عصره - ع - ولم يعلم : هل اطع عليه أو لا ؟ .

وفيها قولان للشافعي فيما حكاه الأستاذ أبو إسحق (٤) .

ولهذا اختلف قوله في أجزاء الأقط في الفطرة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٦ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٣ .

ص : وَعَبَّرَ حَظْرَ فِعْلِهِ لِلْعَصْمَةِ ٠٠٠ وَغَيْرُ ذِي كِرَاهِيَةٍ لِلنُّذْرَةِ  
فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ ٠٠٠ أَوْ لِبَيَانِ مَجْمَلٍ لَا يَشْتَبَهُ  
وَمَا لِعَادِيٍّ وَشُرْعٌ يَرُدُّ ٠٠٠ كَالْحَجِّ رَاكِبًا بِهِ تَرَدُّدٌ  
وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهُ ٠٠٠ فَمِثْلُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ أُمَّتُهُ  
وَعَلِمَتْ بِنَصِّ أَوْ تَسْوِيَتِهِ ٠٠٠ بِأَخْرَازٍ لَا خَفَا فِي جِهَتِهِ  
وَبِقَوْعِهِ بَيَانٍ وَامْتِنَالٍ ٠٠٠ لِمَا عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالٌّ  
وَخَصٌّ حَتْمًا رَسْمُهُ كَالنُّذْرِ ٠٠٠ وَكَوْنُهُ لَوْلَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرٍ  
كَقَرْنِهِ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ ٠٠٠ وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدِّ وَالْحَتْمَانِ  
وَالنَّدْبُ قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْجَمْرَدُ ٠٠٠ وَكَوْنُهُ قَضَاءً نَدْبٌ يُعْهَدُ  
أَوْ جُهَلَتْ فَلِلْوَجُوبِ وَخُذْ ٠٠٠ لِلنَّدْبِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْوَقْفِ بِذِي  
وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مَطْلَقًا وَفِي ٠٠٠ ذَيْنِ مَتَى مَا قَصَدَ قُرْبَةً يَفِي

ش : تقدم القول في التقرير .

وأما الفعل فلا يمكن أن يصدر منه ﷻ فعل محرّم لما تقرر من عصمته -  
ﷻ - ولا مكروه (١) لأنه نادر من التقى من أمته - ﷻ - فكيف منه ؟  
وما فعله مما يكره في حقنا فغير مكروه منه لأنه قصد به بيان الجواز .  
ومثله (٢) خلاف الأولى .

وقد حكى النووي (٣) عن العلماء في وضوئه - ﷻ - مرة مرة ، ومرتين  
مرتين أنه أفضل في حقه ﷻ من التثليث للبيان (٤) .

(١) قوله - ولا مكروه - أي لا يمكن أن يصدر منه ﷻ مكروه .

(٢) قوله - ومثله - أي المكروه .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٤٠ .

(٤) روى الدارمى في سننه في كتاب الصلاة - باب - الوضوء مرة مرة - عن ابن عباس  
قال : ألا أنبئكم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة أو قال مرة مرة . =

ثم فعله ﷺ على أقسام :

**أحدها** : أن يكون جبلياً أى عادياً كالقيام ، والعقود ، والأكل ، والشرب ونحوها .

وحكمه واضح أى أنه دالّ على الإباحة (١) لأنه القدر المحقق ، ولسنا متعبدين به كما قال الإسنوي إنه لا نزاع (٢) فيه .

لكن فى التنقيح (٣) للقرافى قول إنه للندب للاستحباب التأسى به ﷺ .  
وجزم به الزركشى (٤) ، وعزاه الأستاذ أبو إسحق لأكثر المحدثين .  
قلت وعندى أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسى أثيب عليه ثواب المندوب ، ولكن لا يخاطب به أولاً على أنه مندوب كما دار ابن عمر راحلته فى طريق خلف

---

= روى ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب - ما جاء فى الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثاً - عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء القدر من الوضوء ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا أسبع الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . ١ هـ .  
فى الزوائد : فى الإسناد زيد العمى وهو ضعيف ، وعبد الرحيم مستروك بل كذاب ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر . ١ هـ .  
هذا ومعنى قوله - وضوء القدر - يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر والقدر بمعنى الرتبة والشرف فهذا الوضوء له قدر عند الله تعالى أو للصلاة به قدر .

(١) قوله - دال على الإباحة - أى بالنسبة له ولأمته .

(٢) راجع : نهاية السؤل / ٢ / ١٩٨ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع / ٢ / ٩٠٤ .

شجرة فقيل له . فقال رأيت النبي ﷺ فعله .

فلا يعدّ مثل ذلك من المندوبات ، وإن كان في فعله بنية التأسى  
ثواب .

والذى يتحرر لى أن الثواب فى مثل ذلك على النية فقط لا على  
نفس الفعل أيضاً بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الأفعال  
أيضاً وبذلك يحصل الفرق فتأمل .

الثانى : أن يكون من خصائصه ﷺ .

وحكمه واضح أى أنه لا يلحق به فى ذلك أمته .

نعم فى الروضة أن ما كان عليه واجباً فهو فى حقنا مندوب ،  
وما كان عليه حراماً كان كإمساك ( ) (١) فهو فى حقنا  
مكروه .

وهذا القسم لا يوجد فى أفعاله كما تقدم .

الثالث : أن يكون بياناً لمجمل كالصلاة المبيّنة لقوله تعالى ﴿ أقيموا  
الصلاة ﴾ (٢) ، والقطع من الكوع المبين لمحلّ القطع فى آية  
السرقه (٣) .

وحكمه واضح أيضاً وهو أنه واجب عليه لوجوب التبليغ عليه وأنه  
دليل فى حقنا .

---

(١) ما بين القوسين كلمة غير واضحة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) هى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله  
عزيز حكيم ﴾ المائدة آية رقم ٣٨ .

**الرابع :** أن يتردد بين الجبلى ، والشرعى (١) كالحج راكباً ، ونزول المحصب (٢) ، وجلسة الاستراحة (٣) .

فهل يحمل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ؟ أو على الشرعى لأنه الظاهر إذ النبى ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات فيسحب لنا ؟

فيه تردد ناشئ من القولين فى الأصل والظاهر وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الثانى . حيث استحبوا الحج ، والوقوف راكباً ، وجلسة الاستراحة .

وقد حكى الرافعى وجهين فى ذهابه إلى العيد فى طريقه ورجوعه فى أخرى ، وقال إن الأكثرين على التأسى فيه (٤) .

**الخامس :** أن تعلم صفة ذلك الفعل من الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة . فأتمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة (٥) كان أولاً (٦) .

---

(١) قوله - أن يتردد بين الجبلى والشرعى - أى بأن كانت الجبلة تقتضيه فى نفسها لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو فى وسيلتها كالركوب فى الحج ، والذهاب لصلاة العيد فى طريق الرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد لجبلة أو لكونه مطلوباً فى هذه العبادة ؟ .

(٢) المحصب : يقال حصب الموضع أى ألقى فيه الحصى الصفار ، والمحصب : موضع رمى الجمار بمنى ، وقيل : هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ينام فيه ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة . سمياً بذلك للحصى الذى فىهما .

قال أبو عبيد : التحصيب : إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أقام بالأبطح حتى يهجع بها ساعة من الليل ثم يدخل مكة

(٣) جلسة الاستراحة تكون عقب سجود لا تشهد بعده .

(٤) راجع : فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٥ / ٥٦ .

(٥) قوله - عبادة - أى كالصلاة .

(٦) قوله - أولاً - أى كالبيع والشراء .

وقيل : إنهم مثله في العبادات فقط (١) .

وقيل : لا مطلقاً بل يكون مجهول الصفة وسيأتي .

وتعلم صفة الفعل بنصٍ عليها كقوله : هذا واجب - مثلاً -  
ويتسويته بفعلٍ قد علمت جهته كقوله : هذا الفعل مساوٍ لكذا .  
وهو معلوم الحكم ، ووقوعه بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك  
المجمل في الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : ولا إشكال في ذكر البيان هنا مع  
ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو  
لا بقيد كونه سوى ما تقدم .

ويوقوعه امتثالاً لنص دالٍ على وجوب ، أو ندب ، أو إباحة  
فيكون حكمه حكم ذلك الممثل .

ويخص الوجوب (٣) عن غيره شيئان :

أحدهما : أن يقتدرن به أمانة الوجوب كاقتران الأذان ، والإقامة بصلاة  
فيدلان على وجوبهما لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعار مختص  
بالفرائض .

والآخر : أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب (٤) . كالختان ، والحدّ  
فإن كلا منهما عقوبة ممنوع منها فجازهما يدل على وجوبهما .

---

(١) هذا قول أبي علي ابن خلاد كما ذكر الأمدى في - الإحكام ١ / ١٧١ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ .

(٣) قوله - ويخص الوجوب - أي يميزه عن غيره .

(٤) قوله - لو لم يجب - أي لو لم يحكم بوجوبه أي ولم يعارضه شيء آخر .

فالختان جرح . وقطع اليد فصل لها عن البدن ، والجرح ، والإبانة ممنوع منهما  
فجازهما دليل على وجوبهما .

قال الإسئوي رحمه الله في - التمهيد ص ١٣٣ - :

مسئلة : ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجباً فإذا فعله الرسول ﷺ فإننا نستدل =



وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة (١) لدليل كما في سجود السهو ، وسجود التلاوة في الصلاة . فإن الأصل المنع منهما ، ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما .  
وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة في كتاب - الأشباه والنظائر - .

ويخص الندب عن غيره شيئاً أيضاً :

أحدهما : قصد القرية المجرد عن أمانة دالة على الوجوب .  
والآخر : وهو من زيادتي ، وذكره في - المنهاج (٢) - أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب . لأن القضاء يحكى الأداء .  
وفى - جمع الجوامع (٣) - بعد قوله - قصد القرية - وهو كثير (٤) .

قال الشيخ ولي الدين : وليس فيه فائدة مقصودة .

فلذا حذفته في النظم ، وعوضت منه هذه القاعدة .

---

= بفعله على وجوبه وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف فإن الزيادة في الصلاة مبطللة في غير الخسوف فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما .

ثم قال .. ومن فروعها أيضاً وجوب الختان لما ذكرناه ، وقيل إنه لا يجب مطلقاً ، وقيل يجب في الرجال دون النساء .. ١ هـ .

(١) قوله - وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة - إشارة إلى تقييد الأمانة وهي قوله - لو لم يجب - الخ بعدم المعارض .  
حاشية البناني ٢ / ٩٨ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٧٠١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) قوله - وهو كثير - أى الفعل لمجرد قصد القرية كثير من صلاة ، وصوم ، وقراءة ، وذكر ونحو ذلك من التطوعات .

القسم السادس : أن يجهل صفة ذلك الفعل بالنسبة إليه ﷺ وإلى الأمة .  
ففيه مذاهب :

أصحها : أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ ، وحقنا لأنه الأحوط .

وعليه ابن سريج ، وابن خيران ، والإصطخري ، وصححه ابن  
السمعاني وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعي (١) رحمه الله .

واختاره الإمام في - المعالم (٢) - .

والثاني : الندب لأنه المتحقق بعد الطلب .

وحكى عن الشافعي (٣) رحمه الله .

والثالث : الإباحة لأنه الأصل عدم الطاب .

وحكى عن مالك رحمه الله ، واختاره إمام الحرمين (٤) .

والرابع : الوقف في الكل حتى يقوم دليل لتعارض أوجه الثلاثة .

وصححه القاضي أبو الطيب ، وحكى عن جمهور المحققين

كالصيرفي (٥) ، والغزالي (٦) واختاره الإمام في المحصول (٧) ،

والآمدى (٨) ، والبيضاوي (٩) .

---

(١) راجع : اللمع ص ٦٨ ، والإحكام ١ / ١٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ١٨١ ، وقواطع الأدلة  
٣٠٤ / ١ .

(٢) راجع : المعالم ص ١١٢ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ ، والإحكام ١ / ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٨ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٤٩٢ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٩٢ .

(٥) راجع : اللمع ص ٦٨ .

(٦) راجع : المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٧) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ .

(٨) راجع : الإحكام ١ / ١٦٠ .

(٩) راجع : السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢ / ٦٩٢ .

والخامس : الوقف في الأولين فقط الوجوب ، والندب لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ سواء ظهر قصد القرية أم لا (١) .

السادس : الوقف فيهما أن ظهر قصد القرية ، وإن لم يظهر فالإباحة (٢) .

ص : إن تعارض قوله والفعل . . . ومقتضى القول له يدل بأن فيه يجب التكرير . . . وخصه فالناسخ الأخير إن جهل التاريخ فيه خلف . . . ثالثها وهو الأصح الوقف أو خصنا ففيه لا تعارضاً . . . ثم الأخير ناسخ لما مضى في حقنا حيث دليل جأ على . . . الاقتران وإن أخير جهلاً ثالثها الأصح بالقول عمل . . . وإن يكن لنا وللهادى شمل فالآخر الناسخ إن لم يعرف . . . صحح لنا القول وللهادى قف فإن يكن شموله لاصاً . . . بل ظاهراً فالفعل منه خصاً

ش : إذا تعارض قوله ﷺ وفعله ، ودل دليل على تكرير مقتضى القول فله أحوال :

(الأولى) : أن يكون خاصاً به ﷺ كأن قال : - يجب على صوم عاشوراء في كل سنة - وأطرف فيه سنة بعد القول أو قبله .

فإن عرف المتأخر منهما (٣) فهو ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً (٤) .

وإن جهل فأقوال :

(١) ، (٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩١١ .

(٣) في المخطوط - منها - وهو خطأ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ٣٦٠ ، ومعراج المنهاج ٢ / ١٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٤٨ .

أصحها : الوقف إلى قيام الدليل لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر (١) .

وقيل : يرجع القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها ، والفعل إنما يدل بقريته (٢) .

وقيل : يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يتبين به القول (٣) .  
ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به ﷺ في الفعل لعدم تناول القول لنا .

( الثانية ) : أن يكون القول خاصاً كأن قال : - يجب عليكم صوم عاشوراء - وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله .

فلا تعارض في حقه ﷺ بين القول والفعل لعدم تناول القول له (٤) .

وأما في حقنا : فإن لم يقم دليل على التأسي به ﷺ في الفعل المتقدم فلا تعارض بالنسبة إلينا لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا .  
وإن دل دليل على وجوب التأسي به ﷺ : فإن عرف المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً . وإن جهل ففيه الأقوال السابقة . لكن الأصح هنا العمل بالقول .

والفرق بين المسألتين حيث اختلف التصحيح فيهما (٥) أنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق به ﷺ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ١٧٧ ، والبحر المحيط ٤ / ١٩٨ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٠٥ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ٤٠ ، ونثر الورود على مراقى السعود ١ / ٣٧٠ .

(٥) قوله - حيث اختلف التصحيح فيهما - أي في المسألتين حيث رجح الوقف في حقه ﷺ ، والعمل بالقول في حقنا .

(الثالثة) : أن يكون القول عاماً متناولاً وله ﷺ .

فإن عُرِفَ المتأخر منهما فهو الناسخ قولاً كان أو فعلاً في حقه ﷺ وفي حقنا إن دلّ دليل على التأسى به ﷺ في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا .

وإن جهلَ فالأقوال (١) : أصحها في حقه ﷺ الوقف ، وفي حقنا تقدم القول .

وعبارة النظم أوضح من قول - جمع الجوامع (٢) - فتقدمُ الفعل أو القول له وللأمة كما مر .

ثم محلّ ما قلنا أن يكون تناول القول له - ﷺ - نصاً فيه كأن قال :- يجب على وعليكم كذا - .

فإن لم يكن نصاً بل كان ظاهراً كأن قال :- يجب على كل واحد كذا - وقلنا إن المخاطب يدخل في عموم خطابه فالفعل مخصص للقول العام في حقه ﷺ تقدم عليه أو تأخر ، أو جهل ، ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه .

[ تنبيه ] :

تعارض القولين يأتي في التعادل ، والتراجيح ، وأما الفعلان فجزم في - المختصر ، والمنهاج (٣) - بأنهما لا يتعارضان لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً وفي غيره بخلافه لأن الأفعال لا عموم لها .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩١٣ والترياق النافع ٢ / ٢٥٨ .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠١ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٥٠٦ ، والسراج الوهاج شرح المنهاج ٢ / ٧٠٣ .

قال الزركشى (١) : لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض ،  
وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف ، ولهذا  
رجح الشافعى رحمه الله منها هو أقرب لهيئة الصلاة (٢) .  
ورجح غيره الأخير .

وقال الشيخ ولى الدين : ليس الترجيح هنا بمعنى إلغاء الآخر فإن  
جميع الهيئات الواردة فى ذلك يجوز العمل بها ، والترجيح إنما  
هو فى الأفضلية ، وليس الكلام فيه .

### ص : الكلام فى الأخبار

- اللفظ ذو التركيب إما مهمل ٠٠ وليس موضوعاً وقوم أبطلوا
- وجوده أيضاً ومنهم الإمام ٠٠ والتاج أو مستعمل وهو الكلام
- وحده قول مفيد يقصد ٠٠ لذاته ووضعه المعتمد
- حقيقة أطلق فى النفانى ٠٠ ثالثها فيه وفى اللسانى
- وهو محل نظر الأصولى ٠٠ فإن أفلد طلب التحصيل
- للكف عن ماهية أو فعل ذى ٠٠ نهى وأمر أو من الأدنى خذ
- أو ذكرها بالوضع فاستفهام ٠٠ أو ليس فيه طلب يرأم
- ولا احتمال الصدق والكذب ظهر ٠٠ تنبيه إن شاء والأفخبره
- قوم أبو تعريفه برسم ٠٠ كعدم وضده والعلم
- وقد يقال مابه قد يحصل ٠٠ مدلوله فى خارج فالأول
- وماله خارج صدق أو كذب ٠٠ فخير قبل الكلام منتسب

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩١٢ .

(٢) راجع : تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلانى ص ٦١  
بتحقيقى .

تَطَابِقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ ٠٠٠ وَكَذِبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهُرِ  
 وَقِيلَ بَلْ تَطَابِقُ اعْتِقَادَهُ ٠٠٠ وَلَوْ خَطَأً وَالْكَذِبُ فِي افْتِقَادِهِ  
 ففَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ ٠٠٠ وَاسْطَةُ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ  
 الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ ٠٠٠ مُعْتَقِداً وَوَأَقِماً يُوَافِقُ  
 وَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبُ ٠٠٠ وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ  
 وَوَأَفْقُ الرَّاغِبُ فِي الْقَسْمِينَ ٠٠٠ وَوَصَفَ الثَّالِثُ بِالْوَصْفَيْنِ  
 وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرِ ٠٠٠ دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبْرُ  
 وَمَوْزِدُ الصِّدْقِ بِهِ وَالْكَذِبِ ٠٠٠ هُوَ الَّذِي ضَمَّنَهُ مِنْ نَسَبٍ  
 لَا غِيَوْهَا كَقَانِمٍ فِي الْجُمْلَةِ ٠٠٠ زَيْدٌ بِنَ عَمْرٍو قَامَ لَا الْبِنُوةِ  
 مِنْ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ مِنْ شَهْدَا ٠٠٠ فِي ذَا بَتْرُوكِيلٍ فَعَنَّهُ مَا عَدَا  
 إِلَى انْتِسَابٍ وَإِمَانًا ذَهَبَ ٠٠٠ وَكَالَةَ أَصْلًا وَضَمَّنًا بِالنَّسَبِ

ش : اللفظ المركب قسمان :

مهمل : وهو ما لا معنى له ، وليس بموضوع اتفاقاً لأن الوضع جعل اللفظ  
 دليلاً على المعنى وهو مفقود فيه .

وهل هو موجود ؟

قال (١) الإمام الرازي (٢) والتاج الأموري (٣) - كما زدت النقل عنه -  
 وصاحب التحصيل (٤) : لا . لأن الغرض من التركيب الإفادة .  
 وخالفهم البيضاوي (٥) ، ومثل له بالهذيان فإنه لفظ مدلوله مركب

(١) في الأصل - وقال - .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٤ .

(٣) راجع : الحاصل ١ / ٣٠٧ .

(٤) راجع : التحصيل ١ / ٢٠٣ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ١ / ١٩٢ .

مهمل ، ورجحه في - جمع الجوامع (١) - .

ومستعمل (٢) : وهو ما له معنى .

وهو يرادف الكلام .

فحده : قول مفيد مقصود لذاته .

فالقول : وهو اللفظ الدال على معنى يخرج المهمل ، وغير اللفظ .

والمفيد : وهو ما يحسن السكوت عليه يخرج المفرد ، والمركب الذي لا يفيد .

والمقصود : يخرج ما ينطق به النائم ، والساهي ، والسكران .

ولذاته : يخرج المقصود لغيره كجملة الشرط ، والجزاء فلا يسمى شيئاً من ذلك كلاماً .

وهذا الحد أحسن حدود الكلام ، وأجزها ، وأوضحها ، وهو أحسن من

حدّ - التسهيل (٣) - الذي مشى عليه في - جمع الجوامع - (٤) - .

وقد مشيت أنا عليه في النظم ، وفي كتابي - جمع الجوامع في

العربية - ، وبينت في شرحه وجه حسنه على سائر حدود الناس .

وقد اختلف في الكلام هل هو موضوع ؟

فقال ابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما : لا . إنما وضع المفردات ، ولو

وضع الكلام لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٠٢ .

(٢) هذا هو القسم الثاني للفظ المركب .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١ / ٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ١٠٣ .



ورجح في - جمع الجوامع (١) - وغيره أنه موضوع لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات .

ثم الكلام بلا خلاف يطلق علي اللساني ، وعلى النفساني وهو الفكر التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها . قال تعالى : « ويقولون في أنفسهم » (٢) ، « وأسروا قولكم أو اجهروا به » (٣) .  
وقال الأخطل (٤) :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

واختلف في أنه حقيقة في أيهما (٥) ؟

فقال المعتزلة : في اللساني لإنكارهم النفساني ، ولتبادره إلى الأذهان .

وقال الأشعري مرة في النفساني ، وأنه مجاز في اللساني فراراً من قول المعتزلة المؤدى إلى خلق القرآن ، ومن قول الحشوية بالحرف ، والصوت المؤدى إلى أن تكون الذات المقدمة محلاً للحوادث .  
واختاره في - جمع الجوامع (٦) - .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٣ .

(٢) آية رقم ٨ من سورة المجادلة .

(٣) آية رقم ١٣ من سورة الملك .

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب المعروف بالأخطل شاعر مصقول الألفاظ

حسن الديباجة في شعره ابداع . أحدث ثلاثة اتفاق على أنهم أشعر أهل عصرهم :

جرير ، والفرزدق ، والأخطل . مات سنة ٩٠ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ١٢٣ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، والقواعد والفوائد

الأصولية ص ١٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦ .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٤ .

وللأشعري قول آخر أنه حقيقة فيهما مشترك لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة (١) .

وحكاة الرازي (٢) عن المحققين ، والهندي (٣) عن الأكثرين .  
ثم محلّ نظر الأصولي وبحته إنما هو في اللساني (٤) لا في المعنى  
الذنسى .

فالكلام له أقسام لأنه إن أفاد بالوضع أى لا باللازم طلباً فلا يخلو إما أن  
يطلب ذكر الماهية أو تحصيلها ، أو تحصيل الكف عنه .

والأول الاستفهام ، والثاني الأمر ، والثالث النهى سواء كان الطالب أدنى  
من المطلوب منه أم أعلى أم مساوياً بناء على ما تقدم من أنه لا يشترط في  
الأمر والنهى علو ، ولا استعلاء .

أما ما يفيد ذلك باللازم نحو : - أطلب منك أن تذكر لى حقيقة الإنسان أو  
أن تسقنى ماء أو أن لا يؤذنى - فلا يسمى الأول استفهاماً ولا الثاني أمراً ، ولا  
الثالث نهياً .

وإن لم يفد طلباً بالوضع فإن لم يحتمل الصدق ، والكذب يسمى تنبيهاً ،  
وإنشاء لأنك نهيت به على مقصوده ، وإنشائه . أى ابتكرته من غير أن يكون  
موجوداً في الخارج سواء أفاد طلباً باللازم كما تقدم وكالتمنى والترجى ، والنداء ،  
والقسم أم لم يفده أصلاً كأنت طالق .

وإن احتملها من حيث هو فهو الخبر ، وقد يقطع بصدقه ، أو كذبه لأمر  
خارجة كما سيأتى .

(١) المرجع السابق ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٢٤ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٥ .

(٣) راجع : نهاية الوصول ١ / ٦٦ .

(٤) قوله - وبحته إنما هو في اللساني - أى لأن بحثه فيه لا في المعنى النفسى .

ثم أبى قوم تعريفه كما أبوا تعريف العلم ، والوجود ، والعدم لكون كل منها ضرورياً لا يحتاج إلى تعريف .

وقيل : لعسر تعريفه .

والإمام الرازى على الأول حيث قال فى - المحصول (١) - : الحق أن الخبر تصويره ضرورى لا يحتاج إلى حدّ ، ولا رسم . ولكن الأكثرون على حدّه .

قال ابن السبكي (٢) : وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام نحو - أنت طالق ، وقم - فإن مدلوله وهو إيقاع الطلاق ، وطلب القيام يحصل به لا بغيره والخبر خلافه أى ما كان مدلوله حاصلأ فى الخارج قبل الكلام إما على سبيل الصدق أو الكذب نحو : - قام زيد - فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل الإخبار به فى الخارج وهو محتمل لأن يكون واقعاً فى الخارج فيكون هو صدقاً ، وغير واقع فيكون هو كذباً .

قال الشيخ جلال الدين (٣) : وقوله - فى الإنشاء . بالكلام - من إقامة الظاهر مقام المضمّر للإيضاح .

وقد أتيت فى النظم بالمضمّر على الأصل .

والإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله للاستفهام ، والأمر ، والنهى المعبر عنها بالطلب .

فعلى هذا ليس للكلام إلا قسمان : خبر ، وإنشاء .

وعلى الأول ثلاثة : هما (٤) ، وطلب .

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٠٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٩ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٩ .

(٤) قوله - هما - أى الخبر والإنشاء .

ثم لما علم انقسام الخبر إلى صدق ، وكذب شرعت في حدّها ، وبيان أنه هل هو منحصر فيهما ، أو بينهما واسطة ؟  
والحاصل أن فيهما أربعة أقوال (١) :

أحدهما : وهو الأصح ، ومذهب أهل السنة أن الصدق مطابقة الخبر ، والكذب عدم مطابقته له ، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحاليين .

ومن أدلته : حديث الصحيحين : - من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار (٢) - .

دل على انقسام الكذب إلى متعمد ، وغيره .

وقوله ﷺ لأبي سفيان : - كذب سعد (٣) - حين قال سعد لأبي سفيان : - اليوم تستحلّ الكعبة (٤) - .

---

(١) راجع : راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٢٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠٩ ، وغاية الوصول ص ٩٤ ، وإرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) حديث صحيح متواتر .

أخرجه البخارى فى الجنائز باب - ما يكره من النياحة عل الميت - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد باب - التثيت فى الحديث - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب - فى التشديد على الكذب على رسول الله ﷺ - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب رقم ٧٠ حديث رقم ٢٢٥٧ .

وأخرجه أحمد فى السند ١ / ١٦٥ .

(٣) هو سعد بن عبادة الخزرجى الأنصارى سيد الخزرج وصاحب راية الأنصار فى المشاهد

كلها وكان يكتب بالعربية خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ .

راجع : الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب - أين ركز النبى ﷺ الراية يوم

الفتح - .

وقوله ابن عباس :- كذب نوف (١) - حين قال نوف : ليس صاحب الخضر موسى بنى إسرائيل .

قال الشيخ بهاء الدين فى - عروس الأفراح (٢) - : وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع وهو قوله تعالى : ﴿ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ﴾ (٣) .

الثانى : أن الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر ، ولو كان خطأ ، والكذب عدم المطابقة للاعتقاد ، ولو كان صواباً .

واستدل له بقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ (٤) .

فلو كانت العبارة بالمطابقة للواقع لكانوا صادقين لأنهم شهدوا أنه رسول الله ﷺ .

---

= وقد جاء فى هذا الحديث : .... فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة -

وحينما قال أبو سفيان لرسول الله ﷺ : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا .

فقال : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة ..... .

(١) هو نَوْفُ الْبِكَالِيِّ .

ولفظ البخارى فى - كتاب بدء الخلق - كذب عدو الله .

هذا : والبكالى - بكسر الباء وفتح الكاف المخففة - نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير .

راجع : اللباب ١ / ١٦٨ .

(٢) عروس الأفراح - حاشية على الأربعين الذوية كما فى - كشف الظنون ٤ / ٩٩ - .

(٣) آية رقم ٣٩ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

وأجيب بأن المعنى لكاذبون في الشهادة لأنها تتضمن التصديق بالقلب فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود فهو تكذيب لذلك لا في المشهود به .

ثم اختلف على هذا القول : هل تثبت الوساطة ؟

فقيل : نعم . وهي الساذج (١) الذي ليس معه اعتقاد .

وعليه اقتصر في - جمع الجوامع (٢) - .

وقيل : لا . بل يدخل في الكذب لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه ، ولما معه اعتقاد العدم .

وفي حكيته هذا القول من زيادتي .

الثالث : وعليه الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر (٣) من المعتزلة .

قال : الصدق المطابقة للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ، والكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدما . فما عدا ذلك واسطة لا صدق ، ولا كذب وهو أربع صور :

(١) سذج : حجة ساذجة وساذجة : غير بالغة .

قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس برهان قاطع وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان ، وعسى أن يكون أصلها - سادة - فعربت .

راجع : لسان العرب مادة - سذج - .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٢ .

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى اللبثى أبو عثمان الشهير بالجاحظ . كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته بالبصرة . فُلج في آخر عمره وكان مثوه الخلقه ، ومات والكتاب على صدره . قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه . له تصانيف كثيرة منها : الحيون ، والبيان والتبين ، والبخلاء .

توفى رحمه الله سنة ٢٥٥ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٧٤ .

المطابق ولا اعتقاد لشيئ ، والمطابق مع اعتقاد عدم المطابقة ،  
وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة ، وغيره ولا اعتقاد .  
واستدل له بقوله تعالى حكاية عن الكفار « أفترى على الله كذباً  
أم به جنة » (١) .

حيث حصروا دعواه ﷺ الرسالة في الافتراء ، والإخبار حال  
الجنون يعنون أنه لا يخلو الحال عن أحدهما ، وليس الإخبار حال  
الجنون كذباً لأنه جعل قسيمه ، ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدونه  
فتثبتت الوسطة .

وأجيب بأن المعنى أم لم يفتّر ، عبر عنه بالجنة لأن الجنون  
لا افتراء له وحاصله أن الافتراء ليس مطلق الكذب بل الكذب  
عن عمد ، ويكون خبر المجنون كذباً لا عمد فيه ، أو لا يكون  
صدقاً ولا كذباً لا باعتبار أن ثم واسطة بل باعتبار أن ما ينطق  
به ليس مقصوداً فليس بكلام .

نعم استدل له أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها عن ابن عمر  
رضي الله عنهما : ما كذب ولكنه وهم (٢) .  
وأجيب بتأويل ما كذب عمداً . وهو مجاز تخصيص .

الرابع : وهو لأبي القاسم الراغب (٣) .

(١) آية رقم ٨ من سورة سبأ .

(٢) قالت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الكلام حين سمعت أن ابن عمر رضي الله عنها  
يروى حديث - إن الميت ليعذب ببكاء الحي - .

فقال رضي الله عنها - كما في رواية مسلم في كتاب الجنائز - يغفر الله لأبي  
عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية  
بيكى عليها فقال : إنهم فقال : إنهم ليبيكون عليها وإنها لتعذب في قبرها - .

(٣) هو حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب : أديب من  
الحكماء العلماء اشتهر حتى كان يقرن بالقرن بالفزالي . من كتبه : الذريعة إلى مكارم =

قال : كالجاحظ في الصدق ، والكذب إلا أنه قال في الصور الأربعة الواسطة توصف بالصدق والكذب بجهتين . بالصدق من حيث مطابقته للخارج ، أو الاعتقاد بالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج ، أو الاعتقاد . وهذا معنى قولى : ووصف الثالث بالوصفين .

[ تنبيه ] :

قد يطلق الصدق على المطابقة ، والكذب على عدمها في غير الخبر أيضاً كقوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا ﴾ (١) . وقوله ﷺ : - وكذب بطن أخيك (٢) - .

وقول الشاعر :

وقد كذبتك نفسك فاكذبها . . . لما منتك تغرير أقطام

وبقى في النظم مسألتان متعلقتان بالخبر .

(الأولى) : مدلول الخبر الحكم بالنسبة التي تضمنها .

وقيل : نفس ثبوتها فمدلول - زيد قائم - الحكم بثبوت قيامه .

وقيل : نفس ثبوت قيامه .

واستدل للأول بأنه يلزم على الثاني أن لا يكون شيئاً من الخبر كذباً بل يكون كله صدقاً .

وتقريره أن مدلوله لو كان الثبوت لكان غير الثابت في الخارج غير خبر فلا يكون شيئاً من الخبر غير ثابت في الخارج فلا يسمى شيئاً منه كذباً وذلك باطل لاتفاقهم على أن من الخبر كذباً .

---

= الشريعة والأخلاق ، والمفردات في غريب القرآن . توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .

راجع : الأعلام ٢ / ٢٥٥ .

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) حديث صحيح : أخرجه البخارى في كتاب الطب باب - الدواء بالعسل - ، وباب -

دواء المبطون وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب - التداوى بسقى العسل - .



وأجاب الثاني بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق اللغويين ، والنجاة على أن معنى - قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي ، واحتماله للكذب ليس من الوضع بل من جهة المتكلم .

كذا أجاب القرافي رحمه الله .

(الثانية) ، مورد الصدق ، والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر (١) لا واحد من طرفيها ، وهما المسند ، والمسند إليه .

فإذا قيل - زيد بن عمرو قائم - فقيل صدقت ، أو كذبت . فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البدوة الواقعة في المسند إليه .

ولهذا قال مالك ، وبعض الشافعية : إذا شهد شاهدان بأن فلان ابن فلان وكل فلاناً فهي شهادة بالوكالة فقط ، ولا ينسب إليهما الشهادة بالنسب ، فليس له عند التنازع في النسب أن يقول قد ثبت نسبي بتلك الشهادة .

لكن الصحيح عندنا أنها تتضمن الشهادة بالنسب ، وإن كان أصل الشهادة إنما هو بالوكالة (٢) .

ذكره الهروي في - الإشراف - ، والماوردي (٣) ، والرويانى (٤) . قال الزركشى (٥) : وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة

(١) قوله - النسبة التي تضمنها الخبر - المراد النسبة الإسنادية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) قوله - والماوردي - أى ذكره الماوردي في - الحاوى - .

(٤) قوله - والرويانى - أى ذكره الرويانى في - البحر - .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٣٧ .

المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى  
الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته كقوله ﷺ : - إن الكريم  
بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن  
إبراهيم (١) - .

فإن المراد الذي جمع كرم نفسه ، وآبائه .

وكذا حديث صحيح : - يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟  
فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال كذبتم . ما اتخذ الله من  
صاحبة ولا ولد (٢) - .

فإن قصد عابدى المسيح بنسبته إلى الله إقامة حجتهم في  
عبادته .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ (٣) حيث استدل به  
على صحة أنكحة الكفار فإن المقصود في الآية التعجيب من  
صدور هذه المقالة البديعة في الحسن منها مع انتسابها إلى ذلك  
المرتد العاتى .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب - أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - ،

وفى كتاب التفسير ( تفسير سورة يوسف ) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ( من سورة يوسف ) .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٩٦ ، ٣٣٢ ، ٤١٦ .

(٢) حديث صحيح :

أخرجه البخارى فى تفسير سورة النساء .

(٣) آية رقم ٩ من سورة القصص .

## مسألة

ص : بالكذب قطعاً خبرٌ قد يتسم . . . كما خلافه ضرورة علم  
أو بدليل كادعاء الرسالة . . . بعد النبي أو قبله وماله  
معجزة أو صادق يصدق . . . وغير موجود حديث يطلق  
بعد شديد الفحص عند أهله . . . وما الدواعي انبعثت لقله  
فجاء آحاداً وفي الثلاثة . . . خلف وبعض السنة المروية  
وكل ما أوهم باطلاً ولا . . . يقبل تأيلاً فكذب جلا  
أومنه ما يُزيل وهمه سقط . . . وسبب الوضع افتراء أو غلط

ش : تقدم أن الخبر يحتمل الصدق ، والكذب من حيث هو ، وقد يعرض له ما  
يقتضى القطع بكذبه ، أو صدقه .

فالمقطع بكذبه كالمعلوم خلافه بالضرورة (١) كقول القائل - النار  
باردة - ، أو باستدلال كقول الفلاسفة - العالم قديم - ، وكدعوى شخص  
الرسالة بعد بعثة النبي ﷺ لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين .  
وهذا المثل من زيادتي .

وكدعوى شخص الرسالة قبل بعثته ﷺ بغير معجزة لأن الرسالة عن الله  
على خلاف العادة ، والعادة تقتضى تكذيب من يدعى ما يخالفها بلا  
دليل .

ومثل المعجزة في ذلك تصديق الصادق ، وهو نبى معلوم النبوة قبل ذلك  
بصدق هذا المدعى فيكفيه ذلك عن المعجزة .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٦ .

وقيل لا يقطع بكذبه ، ولو انتفيا لتجويز العقل صدقه .  
ومن المقطوع بكذبه أيضا ما روى من الحديث ، وفتش عنه فلم يوجد  
عند أهله لا في بطون الكتب ، ولا صدور الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله .  
وقيل : لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه .  
وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار ، وتدوينها .  
أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس  
عند غيره كما قاله الإمام الرازي (١) .  
وبذلك يجاب عن قول أبي حازم (٢) للزهري (٣) وقد قال في حديث لا  
أعرفه :  
أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟  
قال : لا .  
قال : فنصفه ؟  
قال : أرجو .  
قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه (٤) .

- 
- (١) راجع : المحصول ٢ / ١٥١ .  
(٢) هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد الفقيه أو حازم التابعي كان ثقة كثير الحديث  
وكان يقص في مسجد المدينة توفي رحمه الله سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ .  
راجع : شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ ، والأعلام ٣ / ١١٣ .  
(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري من بنى زهرة بن كلاب من قريش . أول من  
دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومئتي  
حديث نصفها مسند . توفي رحمه الله سنة ١٢٤ هـ .  
راجع : الأعلام ٧ / ٩٧ .  
(٤) هذا الحوار جرى بينهما في مجلس هرون الرشيد حين ذكر أبو حازم حديثا وقال  
الزهري : لا أعرف هذا الحديث .

فإن ذلك كان قبل تدوين الأخبار في الكتب .

ومن المقطوع بكذبه الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً . إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنصّ على الإمامة (١) .

فعدم تواتره دليل على عدم صحته (٢) .

وخالف في ذلك الرافضة ، وادعوا صحة ما رووه في إمامة علي .

وهو مردود لعدم تواتره بل هو غير معروف أصلاً ، ولو كان لم يخف على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر . منهم على رضی الله عنه .

فقولي ( وفي الثلاثة خلف ) عائد إلى هذه المسألة ، واللّتين قبلها .

ومن المقطوع بكذبه بعض الأحاديث المروية على الإبهام لأنه روى عنه ﷺ أنه قال : - سيكذب عليّ - (٣) .

---

(١) قوله - كالنص على الإمامة - أي كالنص الذي زعم الرافضة أنه دلّ على إمامة علي رضی الله عنه .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٤٣ .

(٣) ذكره العجلوني في - كشف الخفا ١ / ٤٦٥ - وقال : قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك . نعم في أوائل صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ... الحديث . وقد يكون البعض تصرف بلفظ من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ واعتبروه كالرواية بالمعنى ١٠ هـ .

وقال ابن السبكي في - الإبهام ٢ / ٩٥ - : واعلم أن هذا الحديث لا يُعرف ويشبه أن يكون موضوعاً ١٠ هـ .

وقال الزركشي في - تشنيف المسامع ٢ / ٩٤٣ - : وهذا الحديث لا يُعرف ١٠ هـ .

والظاهر - والله أعلم - أنه مروى بالمعنى حيث إن حديث مسلم المذكور يؤيده .

فإن كان هذا الخبر صحيحاً فلا بد من وقوعه لامتناع الخلف في خبره ،  
والإففيه كذب عليه .

وهذا الحديث لا يعرف ، وفي معناه ما في مقدمة صحيح مسلم : - يكون  
في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ، ولا  
آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ، ولا يفتنونكم (١) - .

ومن المقطوع بكذبه كل حديث أوهم باطلا ، ولم يقبل التأويل  
لعصمته ﷺ عن قول الباطل .

ومنه ما وضعه بعض الزنادقة : - أن الله أجرى فرساً ثم خلق نفسه من  
عرقها - .

تعالى الله عن ذلك .

وهو أول حديث أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته (٢) .

وقد يكون نقص منه من جهة روايه لفظة تزيل الوهم كحديث الشيخين  
عن ابن عمر - صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام  
فقال : أرأيكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم  
على ظهر الأرض أحد (٣) - .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في المقدمة باب - النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها - .

(٢) الموضوعات كتاب التوحيد باب - في أن الله عز وجل قديم - ١ / ١٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب - السمر في الفقه والخير بعد العشاء - .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب - قوله ﷺ - لا تأتي مائة سنة وعلى

الأرض نفس منفوسة اليوم -

رواه بعضهم فأسقط لفظه - اليوم (١) - فحصل بها الوهم .

وسبب الوضع للأحاديث شيان لا غير : الافتراء والغلط .

وللافتراء أسباب كقصد الزنادقة التفسير عن شريعته ، وقصد بعض الصوفية الأجر زعماً منهم بوضع أحاديث الترغيب ، والترهيب ، وقصد بعض القصاص الارتزاق ، وبعض أصحاب الملوك التقرب إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم ، وبعض العلماء الانتصار لآرائهم .

والغلط كأن يريد الراوى التلفظ بشيء فيسبق لسانه إلى غيره أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه ، أو يغير معناه فيرفعه وهو موقوف .

وقد بسطت الكلام على أسباب الوضع ، وأمثلتها في شرح - التقريب والتيسير (٢) - .

وتأخير أسباب الوضع إلى هنا أولى من ذكرها في - جمع الجوامع (٣) - في أثناء أقسام المقطوع بكذبه كما قال الشيخ ولي الدين .

وحصره في شيئين هو الصواب خلاف قوله نسيان ، أو افتراء ، أو غلط ، أو غيرها لدخول النسيان في الغلط ، ودخول غيرها في الافتراء .

---

(١) صحيح البخارى كتاب العلم باب - السمر في العلم - .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة - باب - قوله ﷺ - لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم .

(٢) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٧ .

ص : ومنه ما بالصدق قطعاً يؤتم ٠٠ كخبر الصادق أو ما يعلم  
 ضرورة قطعاً أو استدلالاً ٠٠ على قياس ماضى إبطالاً  
 وبعض منسوب إلى محمد ٠٠ وذى تواتر يذكر عند  
 يمتنع اتفاقهم على الكذب ٠٠ عن مدرك بالحسن أو معنى نسب  
 ثم حصول العلم أية اجتماع ٠٠ شروطه وما كفى فيه رباع  
 على الأصح وسواها صالح ٠٠ من غير ضبط ولوقف جانح  
 فى الخمس قاضيه وللإصطخري ٠٠ وهو اختيارى حده من عشر  
 والقول باثنى عشر أو عشرين ٠٠ يحكى وأربعين أو سبعين  
 أو بضع عشر وثلاث مائة ٠٠ دون اشتراط فقد جمع بلدة  
 أو فقد كفر فى الأصح فيهما ٠٠ والعلم فيه للضرورى انتمى  
 وابن الجوينى قال والكمبى ٠٠ بل نظرى لكن المعنى  
 عند إمام الحرمین الوقف لة ٠٠ حقاً على مقدمات حاصله  
 لا الاحتياج بعده للنظر ٠٠ والآمدى الوقف للتحير  
 إن عن عيان أخبروا والأ ٠٠ فما شرطناه بعم الكلاً  
 ثم الأصح أن علمه اتلف ٠٠ لعظم جمع والقرائن اختلف

ش : من المقطوع بصدقه خبر الصادق أى الله تعالى لتزهره عن الكذب ،  
 ورسوله ﷺ بعصمته عن الكذب (١) ، وما علم بالضرورة كقولنا : - الواحد  
 نصف الإثنين - ، أو الاستدلال كقولنا : - العالم حادث - كما زدتهما فى  
 النظم .

(١) لم يذكر مع خبر الله ، وخبر رسوله ﷺ خبر الأمة وهو الإجماع لأنه مختلف فى  
 قطعيته .

وقال بعضهم : أو لأنه لا يخرج عن خبر الله ﷺ ورسوله ﷺ .



وبعض المنسوب إليه ﷺ على الإبهام .

والخبر المتواتر وهو ما نقله جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس (١) .

فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ ، والمعنى فهو اللفظي ، أو في المعنى فقط فهو المعنوي . كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا . فقد اتفقوا على المعنى وهو الإعطاء الدال على الوجود ، وإن لم يتفقوا على القضايا الخاصة .

ومن أمثلة ذلك في الحديث : أحاديث رفع الأيدي في الدعاء (٢) .

ولا عبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدوم العالم بل لا بد أن يكون علماً مدركاً بإحدى الحواس الخمس .

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين . بل ضابط ذلك حصول العلم (٣) .

فمتى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو متواتر مستجمع الشرائط السابقة من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب ، وكونه عن محسوس والأفلا .

---

(١) المراد بالمحسوس : ما يدرك بإحدى الحواس الخمس .

(٢) روى عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدعاء لكنها ضمن قضايا مختلفة ، وكل قضية منها لم تتواتر ، والذي تواتر إنما هو القدر المشترك فيها الذي روى ضمنها وهو - رفع اليدين عند الدعاء - .

(٣) راجع : التبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوى لابن تيمية ١٨ / ٥٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٣٢ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ، والإبهاج ٢ / ٢٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٢٥٥ ، ودواسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ١٤٦ مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

ولا خلاف أنه لا يكفي في عدده الثلاثة .

وفي الأربعة مذهبان :

أصحهما : لا يكفي أيضاً . وعليه الشافعي ، والقاضي أبو بكر لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا . فلا يفيد قولهم العلم .

وما زاد على الأربعة صالح للاكتفا من غير ضبط بعدد معين .

لكن توقف القاضي أبو بكر في الخمسة .

وقال الإصطخري (١) : أقله عشرة .

وهذا هو الذي أختاره لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد .

وعلى ذلك شرطت في كتابي - الأزهار المتناثرة في الأخبار

المتواترة (٢) -

تخريج ما رواه من الصحابة عشرة فأكثر .

وقيل : أقله اثناء عشر كعدد النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام

ليعلموه بأحوال الجبارين .

وقيل : أقله عشرون لقوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون » (٣) .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية بالعراق ،

وأحد أصحاب الوجوه في المذهب . من مصنفاته : أدب القضاء ، وكتاب الفرائض

الكبير . توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

وإصطخر - بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء ، بعدها راء - بلدة

عظيمة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء .

راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ١٨٩ ، والأعلام ٢ / ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول بين أيدي أهل العلم .

(٣) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

وقيل : أربعون لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ، وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وكانوا حينئذ أربعين (٢) .

وقيل : سبعون عدة أصحاب موسى عليه السلام الذين اختارهم من قومه (٣) .

وقيل : ثلاثمائة ، وبضعة (٤) عشر عدة أهل بدر ، وأصحاب طلوت (٥) . لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم بالإخبار بحال الجبارين في الأول ، وتواتر الوقعة في الأخير ، وبما عندهم من الصبر في الثاني ، ومن النصر للنبي ﷺ في الثالث ، وبما يسمعون من كلامه تعالى لتبليغ قومهم في الرابع .

وكون كل مما ذكر في القضايا المذكورة على العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .  
وأجيب بالمنع .

ولا يشترط في المتواتر إسلام راويه ، ولا عدم احتواء بلد عليهم ، بل يجوز أن يكونوا كفاراً ، وأن يحويهم بلد لأن الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب (٦) .

وقيل يشترط ذلك لجواز تطاؤ الكفار (١) ، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (٢) .

---

(١) آية رقم ٦٤ من سورة الأنفال .

(٢) قال سعيد المسيب بن جبير هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب وكمل به الأربعون - تفسير ابن كثير ٢ / ٨٧ .

(٣) قال تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ آية رقم ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٤) البضع :- بكسر الباء - وبعض يفتحها : وهو ما بين الثلاث إلى التسع .

(٥) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٦٦٨ .

(٦) راجع : الأحكام ٢ / ٢٧ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٢ ، والتريق النافع ١ / ٢٦٩ .

ثم الجمهور على أن العلم الذي يفيد التواتر ضروري أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله (٣) ، والصبيان .

وقال الكعبي وإمام الحرنيين : إنه نظري (٤) .

وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي المحققة لكونه متواتراً من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محسوس .

قال : وليس المراد بكونه نظرياً الاحتياج إلى نظر عقب سماعه .

---

(١) يرى عبد الله ان ابن محمد الفقيه الشافعي شيخ همدان وفقهها اشتراط الإسلام في ناقل الحديث المتواتر .

وقال ابن القطان تعليقا على اشتراطه هذا : وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد ، وما طريقه الخبر ١٠ هـ .

(٢) راجع : كشف الأصرار عن أصول البيهقي ٢ / ٣٦١ .

(٣) الأبله : الغفلة عن الشر . ورجل بين البله والبلامة وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، وهم المقصود من قوله **عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَلُّهُ** - رواه البزار وهو ضعيف .

فإنه عنى البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم ، وهم أكياس في أمر الآخرة ، وليس المراد بالبله في الحديث من لا عقل عنده .

وقال الزبير بن بدر : - خير أولادنا الأبله العقول - يعني لشدة حيائه كالأبله وهو عقول .

راجع : لسان العرب مادة - بله - .

(٤) راجع أقوال العلماء فيما يفيد التواتر في : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٦ ، وغاية الوصول ص ٩٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٢٠ والحدود للباي ص ٦٢ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٢ .

قال الشيخ جلال الدين : فلا خلاف في المعنى لأن توقفه على تلك المقدمات لا يتنافى كونه ضرورياً (١) .

قلت : وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب الدليل .

وفي جمع الجوامع (٢) - نقل أنه نظري عن الإمامين (٣) .

قال الشيخ جلال الدين (٤) ، وغيره : ونقله عن الرازي سهو : فالذي في - المحصول (٥) - أنه ضروري كقول الجمهور .

فلذا اقتصر في النظم على إمام الحرمين .

وتوقف الأمدى (٦) عن القول بأنه ضروري ، أو نظري لتعارض دليلهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر ، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له .

ثم إن أخبر العدد المذكور عن معاينة بأن كانوا طبقة واحدة فواضح ، وبأن كانوا طبقات اشترط ذلك في الطبقات .

فلو كان في الطبقة الأولى فقط عاد بعدها آحاداً كما في القراءات الشاذة (٧) .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٢ .

(٣) هما إمام الحرمين ، والرازي رحمهما الله .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٥٠ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ١١٠ .

(٦) راجع : الإحكام ٢ / ١٨ - ٢٣ .

(٧) القراءة الشاذة هي التي فقدت ركناً من الأركان الثلاثة التي ذكرها ابن الجزري رحمه الله في قوله :

كُلُّ ما وافقَ وَجْهَ نَحْوِ      ..      وكانَ للرسمِ احتمالاً يَحْوِي  
وصحَّ إِسْناداً هُوَ لِقْرانِ      ..      فهذهُ الثلاثةُ الأركانُ  
وحيثما اخلَّ ركنٌ أُبَيِّنُ      ..      شُدُوذَهُ لَو أَنَّهُ في السَّعَةِ

وهل يجب اطراد حصول العلم بالتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض ؟  
فيه أقوال (١) :

أحدها : وهو الأصح : إن كان حصول العلم لكثرة عدد رواته اطراد ، وهو معنى قوله - اختلف - وقول - الأصل متفق الناس كلهم في العلم به ، ولا يختلفون .

وإن كان لا اختلاف قرائن به اختلف فقد يحصل لبعضهم دون بعض لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر .

والثاني : يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقاً لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم (٢) .

والثالث : لا يجب ذلك مطلقاً بل قد يحصل العلم لكل منهم ، وبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن .

ص : وإن الإجماع على وفق خبر . . . ليس يفيد صدقه لو ما ظهر  
وهكذا بقاء نقل خبر . . . حيث دواعى الرد ذو توفّر  
ولا فتراق العلماء الكمّل . . . ما بين محتجّ وذى تأوّل  
وإنه إن أجمعوا على القبول . . . يدلّ قطعاً لا إلى ظنّ يؤول  
وهكذا اغتبر في جمع ولم . . . يكذبوا وليس فيهم متهم  
أو مخبر بمسمع من النبي . . . وليس للتقرير وللكذب  
من حامل ثالثها في الدينوى . . . يدلّ لا الدينوى والعكس روى

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٧٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٥ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٢٨ ، وغاية الوصول ص ٩٦ .  
(٢) هذا قول القاضي أبي بكر كما في - تشنيف المسامع ٢ / ٩٥٢ .

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : إذا روى حديث ، وانعقد الإجماع على العمل على وفقه فهل يدل ذلك على القطع بصدقه ؟

فيه مذهبان<sup>(١)</sup> : أصحهما : لا . لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر .

والثاني : نعم . لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره .

وروجه دلالة استنادهم إليه على القطع بصدقه : أنه لو لم يكن حينئذ<sup>(٢)</sup> صدقاً بأن كان كذباً لكان استنادهم إليه وظنهم صدقه خطأ وهم معصومون من ظن الخطأ .

أما الإجماع على قبول حديث فالمختار أنه يفيد القطع بصحته كالأحاديث التي أخرجها الشيخان ، أو أحدهما لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول ، وظنها معصوم من الخطأ كما صححه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> ، وغيره . خلاف ما صححه النووي ونسبه للأكثرين من أنه يفيد الظن لا القطع .

وقد بسطت المسألة في - شرح التقريب - بسطاً شافياً .

وهذه هي المسألة الثانية من مسائل النظم ، وفرادها على حدة محكياً فيها الخلاف أحسن من صنع - جمع الجوامع - حيث جمعها مع التي قبلها ، وحكى فيها ثلاثة أقوال . ثالثها : يفيد إن تلقوه بالقبول .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٤٥ ، والترياق النافع ١ / ٢٧١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٦ .  
(٢) في المخطوطتين - ح - ومعلوم أن حرف - ح - إن كان في سند الحديث فهو إشارة إلى تحول السند ، وإن كان في كتب السادة الحنفية فهو رمز للشيخ الحلبي وإن كان في غير ذلك فهو اختصار لكل - حينئذ - وقد صرح بهذه الكلمة الجلال المحلى في شرحه على - جمع الجوامع ٢ / ١٢٥ - ولم يذكر حرف - الحاء - .  
(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

قال الزركشى (١) : هما مسألتان :

إحدهما : الإجماع على وفقه من غير أن يتبين أنه مستندهم .

وفيهما قولان في أنه هو يفيد صحته قطعاً أولاً .

والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به .

ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه يدل عليه قطعاً  
أو ظناً ؟

فالجمهور من أصحابنا على القطع .

وذهب القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين على الظن .

يعنى وهو الذى رجحه النووى .

وجمع ابن السبكى فيها ثلاثة (٢) أقوال .

ومتفضاه أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه ، وإن تلقوه بالقبول .  
انتهى .

وقال الشيخ ولى الدين : الحق أن الجمع بين المسألتين تخطيط فإنه  
ليس بينهما قدر جامع فإنه الأولى فى العمل على وفقه من غير أن  
يستدلوا به ، والثانى فى معرفته ، والعمل به ، وتلقيه بالقبول .  
فالواجب أفراد كل منهما على الأخرى .

( الثالثة ) : قالت الزيدية بقاء نقل خبر مع توفر الدعوى على إبطاله يفيد

القطع بصحته كحديث : - أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه  
لا نبي بعدى (٣) - .

(١) تشنيف المسامع ٢/ ٩٥٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٥ .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب - مناقب على بن أبى

طالب رضى الله عنه - بلفظ : ، أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى ، .

وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب - من فضائل على بن أبى طالب =



وحديث - من كنت مولاه فعلى مولاه (١) - .

فقد سار نقلها في زمن بنى أمية مع توفر دواعيهم على إيظالهما .

وخالفهم الجمهور وقالوا قد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدو عن إخفائه .

(الرابعة) : إذا ورد حديث فاقترق العلماء فيه : فمنهم من قبله ، واحتج ،

ومنهم من أوله . فهل يدل على القطع بصحته ؟

قال طائفة منهم ابن السمعاني : نعم للانفاق على قبوله حينئذ (٢) .

وقال الأكثرون : لا . لأن العمل لا بالمظنون كالمقطوع ، وتأويله على تقدير ثبوته ليس دليل ثبوته عندهم (٣) .

(الخامسة) : إذا أخبر واحد بخبر بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على

مثلهم عادة حاله وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على السكوت

= رضى الله عنه - .

وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - ٢١ حديث رقم ٣٧٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث رقم ١١٥ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ٤ / ٢٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٣٤٧ .

وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه - .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث رقم ١٢١ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وقواطع الأدلة ١ / ٣٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٦ ، والآيات البيِّنات ٣ / ٢٨٢ .

من خوف منه أوجأه .

قال الجمهور : يدل ذلك على القطع بصحته لأن سكوتهم تصديق له عادة فقد اتقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس .

إذ فرض<sup>(١)</sup> المسألة كذلك - كما صرح به الآمدى<sup>(٢)</sup> - فيكون صدقاً قطعاً .

وقيل : لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا على تكذيبه لا لشيئ .

(السادسة) : إذا أخبر إنسان بأمر ، والنبي ﷺ يسمعه ولم ينكر عليه ، ولا حامل له ﷺ على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك ، أو كون المخبر معانداً لا ينفع فيه الإنكار ، ولا للمخبر على الكذب .

فهل يفيد ذلك القطع بصحته ؟

فيه مذاهب<sup>(٣)</sup> :

أصحها في - جمع الجوامع<sup>(٤)</sup> - : نعم سواء كان الإخبار عن ديني ، أو دنيوي لأنه ﷺ لا يقر أحداً على كذب .  
والثاني : لا مطلقاً . وعليه ابن الحاجب ، والآمدى<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قوله - إذ فرض المسألة كذلك - أي أن الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر ، وأن الخبر عن محسوس .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٤٠ .

(٣) راجع : المستصفى ١ / ١٤١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٢ ، وشركب الكوكب المنير ٢ / ٣٥٣ وغاية الوصول ص ٩٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٣٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٥٧ .

أما في الدينى فلجواز أن يكون ﷺ بينه أو آخر بيانه بخلاف ما أخبر المخبر .

وأما في الدينوى فلجواز أن يكون ﷺ يعلم حاله كما قال في لقاح النخل :

- لو لم تفعلوا لصلح - فخرج شيصاً (١) فقال : - أنتم أعلم بأمر دنياكم (٢) .

وأجاب الأول في الدينى بأن سبق البيان ، أو تأخره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إقحام تغير الحكم في الأول ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثانى .

وفي الدينوى (٣) بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبى ﷺ يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحداً على كذب كما أعلمه الله بكذب المنافقين في قولهم : ﴿ شهد إنك لرسول الله ﴾ (٤) .

والثالث : يدل في الدينوى دون الدينى .

والرابع : عكسه . حكاه في - شرح المختصر - دون الثالث ، وفي - جمع الجوامع (٥) - الثالث دونه . فالجمع بينهما من زيادتى .

---

(١) الشيص - بالكسر - ، والشيصاء - بالكسر والمد - الثمر الذى لا يشتد نواه ، وإنما يتشيص إذا لم تلقح النخل .

مختار الصحاح مادة - شيص - .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب - وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى - .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٥٢ .

(٣) قوله - وفي الدينوى - أى أجاب الأول في الدينوى .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٨ .

وعلى ذكرها أربعة مشى الشيخ جلال الدين (١) .  
والذى يظهر لى أنها ثلاثة فقط ، وإن الذى فى - جمع الجوامع (٢) - هو  
الذى فى - شرح المختصر - فإن عبارته : وكذا المخبر يسمع النبى ﷺ ولا  
حامل على التقرير (٣) والكذب (٤) خلافاً للمتأخرين (٥) .

وقيل إن كان عن دنيوى .

فشرحه الشيخ (١) على أن التقدير : وقيل يدل (٢) إن كان (٨) عن  
دنيوى (١) .

ولا يتعين ذلك بل يجوز أن تقدر : وقيل لا يدل ، وعليه مشى الشيخ ولى  
الدين .

أما ما وجد فيه حامل على الكذب ، أو التقرير بأن كان المخبر معانداً (١٠)  
فلا يدل السكوت عن التصديق قولاً واحداً .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٣) قوله - ولا حامل على التقرير - للنبي ﷺ .

(٤) قوله - والكذب - أى وعلى الكذب .

(٥) قوله - خلافاً للمتأخرين - منهم الأمدى ، وابن الحاجب حيث قالوا لا يدل سكوته ﷺ

على صدق المخبر لجواز أن يكون النبى ﷺ غير سامع له .

راجع : الأحكام ٢ / ٣٩ ، وبيان المختصر ١ / ٦٦١ .

(٦) هو الشيخ جلال الدين المحلى .

(٧) قوله - وقيل يدل - أى على صدقه .

(٨) قوله - إن كان - أى مخبراً .

(٩) قوله - عن دنيوى - أى أمر دنيوى .

(١٠) قوله - بأن كان المخبر معانداً - أى ممن يعاند رسول الله ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار فلا

يدل السكوت على الصدقة قولاً واحداً .

ص : ومنه ما يظن صدقه البهي . . . كخبر الآحاد ما لم ينته  
إلى تواتر ومنه المستفيض . . . ما شاع عن أصل وليس ذا تقيض  
مشهورنا بل ردفه والداني . . . أقله ثلاثة لا اثنان

ش : الخبر ما يظن صدقه فلا يقطع به ، ولا يحتمله ، والكذب على السواء ،  
وذلك خبر الآحاد .

والمراد به ما لم ينته إلى التواتر ، ولو زادت روايته على واحد .  
ومنه نوع يسمى المستفيض (١) وهو الشائع عن أصل ، ويسمى المشهور  
أيضاً .

فخرج الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه .  
قال الزركشي : وقد يقال من أين يجيء القطع ؟  
قال الشيخ ولي الدين : وجوابه أن ذلك مستفاد من عدم الإسناد . فلما لم  
ينقله راوٍ دل على أن ذاكره اختلقه .

قلت : وقد قال ابن تيمية : قولهم : - هذا الحديث لا أصل له - معناه : لا  
إسناد له .

وبذلك يعرف المراد به في قولنا : الشائع عن أصل .

وفي أقل العدد الذي تثبت به الاستفاضة قولان :

أحدهما : اثنان .

جزم به الشيخ في التنبيه (٢) ، ونقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد ،

---

(١) قوله - ومنه نوع يسمى المستفيض - أي من الآحاد نوع يسمى المستفيض .

(٢) قوله - جزم به الشيخ في التنبيه - المراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه -  
التنبيه -

وأبى إسحق المروزي ، وأبى حاتم القزويني ، ومال إليه إمام الحرمين (١) ،  
ورجحه في - جمع الجوامع (٢) - .

والثاني : وهو الصحيح : ثلاثة .

وهو اختيار ابن الصباغ ، وقال الرافعي إنه أشبه بكلام الشافعي وهو  
الذي جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا : ما تفرّد به راوٍ واحد  
غريب ، أو راويان عزيز ، أو ثلاثة فأكثر مشهور .

بل قيل إن المستفيض يشترط فيه زيادة على عدد المشهور .

وجزم ابن الحاجب بأنه ما زاد نقلته على ثلاثة (٣) .

وقد بسطت الكلام على ذلك في - شرح التقريب - .

ص : وخبر الواحد لا يفيد . . . علما بلا قرينة تشيد  
والأكثر من مطلقا لم يفد . . . ومطلقا يفيد عند أحمد  
والمستفيض قد رأى ابن فوفيد رك . . . يفيد علما نظري المسلك

ش : اختلف في إفادة خبر الواحد العلم على أقوال :

أحدها : لا يفيد مطلقا .

وعليه الأكثر . سواء احتفت به قرينة أم لا (٤) .

والثاني : يفيد مطلقا .

(١) راجع : البرهان ١ / ٥٨٤ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٩ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٩ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٦٥٥ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٣٢ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٦٣ ، وتدريب

الراوى ١ / ١٣٢ .

وعليه أحمد بن حنبل (١) ، وابن خويز منداد . لأنه يجب العمل به ، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم للنهي عن اتباع الظن ، وذمه في قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٢) ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ (٣) .

وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العم من أصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع .

**والثالث : يفيد إن احتفت به قرآن ، والأ فلا .**

وعليه إمام الحرمين ، والغزالي ، والإمام ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم (٤) .

**وصححه في - جمع الجوامع (٥) - .**

---

(١) لعل مراد الإمام أحمد رضي الله عنه إن صح إفاضة الخبر للعلم ما إذا تعددت طرقه ، وسلمت عن الطعن فيام مجموعها يفيد ذلك ، ولهذا قال يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه .

وحكى القاضي أبو يعلى قول أحمد في أحاديث الرؤية : نؤمن بها ، ونعلم أنها حق يقطع على العلم بها قال فذهب إلى ظاهر هذا الكلام طائفة من أصحابنا وقالوا خبر الواحد أن كان شرعياً أوجب العلم .

قال وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة ، وأن القطع حصل استدلالاً بأمر انضمت إليه من تلقى الأمة لها بالقبول ، أو دعوى المخبر على النبي ﷺ أنه سمعه منه بحضوره فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعواه على جماعة حاضرين السماع منه فما يتكرونه .  
راجع : العدة ٣ / ٩٠٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٤ .

(٢) آية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النجم .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٦٠٦ ، والمستصفي ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، والإحكام ٢ / ٣٢

والمحصول ٢ / ١٤٢ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٧١ ، ونزهة النظر ص ٢٦ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ١٧٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٠ .

ومن أمثله: إخبار الرجل بموت ولده مع قرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش .

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أو أحدهما .

قال شيخ الإسلام ابن حجر (١) : فإنه احتفت به (٢) قرائن منها :

جلالتها في هذا الشأن ، وتقدمهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول .

وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق .

الرابع : أن غير المستفيض لا يفيد بخلاف المستفيض فإنه يفيد علماً نظرياً لا ضرورياً بخلاف المتواتر .

فالمستفيض على هذا واسطة بين المتواتر ، والآحاد .

والى هذا ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني (٣) ، ومثله بما يتفق على إخراج أئمة الحديث .

وقال ابن فورك (٤) ، وغيره : وقد مشى عليه شيخ الإسلام ابن حجر

---

(١) هو الإمام المحدث الحجة الحافظ أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني له مصنفات تدل على إمامته وفضله ومن أهمها: فتح الباري ، وتهذيب ، وتقريب التهذيب ، ونخبة الفكر وشرحه نزهة النظر . توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة .

راجع : الأعلام ١ / ١٧٨ .

(٢) قوله - احتفت به - أى بما أخرجه الشيخان يعنى خبر الواحد عندهما .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٠ .

(٤) هو محد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - وكنيته أبو بكر فقيه شافعي متكلم أصولي . له تصانيف في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن تقرب من المائة . توفي رحمه الله مسموماً سنة ٤٠٦ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٣٨ .



فى شرح النخبة (٥) فقال :

ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة ،  
والعلل .

وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي ثم قال فى آخر  
كلامه :

وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر فى  
الحديث العارف بأحوال الرواة ، والعلل .

وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا  
ينفى حصول العم لمنجر المذكور . انتهى .

ص : وفى الفتاوى والشهادة العمل ٠٠ حتم به قطعاً بإجماع النحل

وهكذا سائر أمور الدين ٠٠ بالسمع لا العقل وقيل ذين

ونجمل داود وجوابه نفى ٠٠ والبعض فيما فعل جل خالفنا

والمملوكى فعلى أهل يشرب ٠٠ وآخرون فى ابتداء النصب

والحنفى فيما تعم البلوى ٠٠ أو خالف الراوية بعد يروى

أو عارض القياس والثالث إن ٠٠ تعليقه براجع نصاً زكى

ووجدت فى الفرع قطعاً يعتبر ٠٠ أو ظن فالوقف والأخبار

ومنع الكرخى فى الحد وقال ٠٠ بائين أو يعضد بعض ذى اعتزال

وبعضهم بأربع لدى الزنا ٠٠ وقيل بل لغيره وههنا

ش : يجب العمل بخير الأحاد فى الفتوى ، والشهادة بالإجماع ، وكذا الآراء ،

والحروب وسائر الأمور الدنيوية كإخبار طبيب ونحوه .

وأما سائر الأمور الدينية ففيها عشرة أقوال :

(١) راجع : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٦ .

أحدها ، وعليه الجمهور (١) : وجوبه .

ثم قال أكثرهم دلّ على ذلك السمع فقط وهو أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل ، والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف . لولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (٢) .

وقال ابن سريج ، والقفال الشاشي من أصحابنا ، والإمام أحمد من أكابر أهل السنة ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة : دلّ عليه مع السمع العقل أيضاً (٣) .

وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المرورية بالآحاد وهي كثيرة جداً ، ولا سبيل إلى القول بذلك (٤) .

قال الشيخ ولي الدين : فكان ينبغي لصاحب - جمع الجوامع - أن يقول : وقيل : وعقلا .

فلذلك قلت في حكايته : وقيل ذين . أى بالسمع ، والعقل معاً ونبهت

---

(١) راجع : اللع ص ٧٣ ، والمستصفي ١ / ١٤٨ ، والشرح الكبير على الورقات للعبادى ٢ / ٤٠٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٣٩ ومعراج المنهاج ٢ / ٣٧ وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ٢ / ٥٤٠ ، واللبيل فى أصول الفقه ص ٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٣١ .

(٢) ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه قضاته وسعاته إلى الأطراف

وهم آحاد الصدقات ، وحلّ العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع .

١ - تأميره ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ - توليته ﷺ معاذاً رضى الله عنه قبض الصدقات باليمن والحكم على أهلها .

٣ - أرسل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة المكرمة .

٤ - أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة .

راجع : دراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ١٩٠ ط : الإشعاع الإسكندرية .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٠٧ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٦٣ .

(٤) اسم الإشارة يعود على تعطيل وقائع الأحكام المرورية بالآحاد .

على ترجيح الأول ، وليس في - جمع الجوامع (١) - ترجيح .  
 القول الثاني ، أنه لا يجب العمل به مطلقاً لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد  
 الظن ، وقد نهى عن اتباعه (٢) في الآية (٣) السابقة .  
 وأجيب بما تقدم (٤) .  
 وهذا القول نقله في - جمع الجوامع (٥) - عن الظاهرية .  
 قال الزركشي (٦) : وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني ، وابن داود كما  
 نقله ابن الحاجب (٧) .  
 بل قال ابن حزم (٨) : مذهب داود أنه لا يجب العلم ، والعمل جميعاً .  
 فلذا اقتصر في النظم على نقله عن ابن داود فقط .  
 ثم المانعون فرق :

فرقة قالت سببه عدم دليل شرعي ، أو عقلي على ذلك .  
 وفرقة سببه قيام دليل سمعي على عدم العمل به .  
 وفرقة قيام الدليل العقلي على منع التعبد به .

القول الثالث : أنه لا يعمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه لأن عملهم (٩)

(٦)

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٣١/٢ .

(٢) قوله - وقد نهى عن اتباعه - أي الظن .

(٣) قوله - في الآية السابقة - يقصد قوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقوله  
 تعالى ﴿ إن يسمعون إلا الظن ﴾ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٣٠/٢ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٩٦٣ / ٢ .

(٧) راجع : بيان المختصر ٦٧١ / ١ .

(٨) راجع : الإحكام لابن حزم ١٠٧ / ١ .

بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل .

وأجيب بمنع أنه حجة (١) .

الرابع : أنه لا يعمل به فيما عمل فيه أهل المدينة بخلافه لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه .

وعليه المالكية (٢) . وقد نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين (٣) - إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا - لعمل أهل المدينة بخلافه .

الخامس : أنه لا يعمل به ابتداء النصب بخلاف ثوانيهما .

حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنيفة قال : فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق (٤) لأنه فرع ، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفضلان (٥) .

والعاجيل (٦) لأنه أصل بعنى فيما إذا ماتت الأمهات في أثناء الحول بعد الولادة ، وثم حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لهما .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٥ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص ٢٩٨ والإشارة في أصول الفقه للبايجى ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب - في خيار المتبايعين .

(٤) السوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوْفِر : حمل البغل والحمار .

راجع : مختار الصحاح مادة - وسق - .

(٥) الفضلان جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

راجع : مختار الصحاح مادة - فصل - .

(٦) العاجيل : جمع عجل وهو ولد البقر والأنثى عجلة .

راجع : مختار الصحاح مادة - عجل - .

السادس : وعليه الحنيفة (١) : أنه لا يعمل به فيما تعم به البلوى كمنقضى  
الوضوء بمس الذكر . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عليه فنقتضى  
العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه ، ولا  
فيما خالفه رواية بعدد روايته له كالغسل من ولوغ الكلب سبعة فإن  
روايه أبا هريرة أفتى بثلاث لأنه إنما خالفه لدليل .

فإن تأخرت روايته عن مخالفته ، أو لم يعلم الحال وجب العمل به  
اتفاقاً .

ولا فيما عارض القياس ، لأن مخالفته ترجيح احتمال الكذب حيث لم  
يكن رواية فقيها .

وفي مخالف القياس قول ثالث مفصل اختاره الآمدى (٢) ، وابن  
الحاجب وهو أنه إن عرفت علة ذلك القياس بنص راجح الدلالة على  
الخبر ووجدت في الفرع قطعاً قدم القياس على الخبر لرجحانه ، أو  
وجدت فيه ظناً فالوقف لتساوي الخبر ، والقياس .

والأبان عرفت باستنباط ، أو نص مساوٍ أو مرجوح قدم الخبر .

مثل المعارض للقياس :

حديث الصحيحين (٣) :- لا تُصْرُوا (٤) الإبل ، ولا الغنم . فمن

---

(١) راجع : فوائح الرحموت ٢ / ١٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ٥٢ ، والوجيز في  
أصول الفقه للكراماسي ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٨ ، وبيان المختصر ١ / ٧٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب - النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر .... .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .... .

(٤) قوله - لا تصروا - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء من صریت اللبن في  
الضرع إذا جمعتة .

فالتصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلها يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري  
أن ذلك عادتھا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

ابتاعها (١) فهو بخير النظرين (٢) بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن ساء ردّها وصاعا من تمر .

فردّ التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله ، أو قيمته .

والأرجح تقديم الخبر مطلقا .

قال الباجي (٣) : وهو الأصح عندي من قول مالك فإنه سئل عن حديث المصراة فقال : أولاً في هذا الحديث رأى .

القول السابع : وعليه الكرخي (٤) : أنه لا يعمل به في الحدود خاصة لأن الأحاد شبهة ، والحدود تدور أبها .

الثامن : وعليه الجبائي (٥) من المعتزلة : أنه لا بد في قبول خبر الأحاد من أن يرويه اثنان قياساً على الشهادة ، أو يعتضد بموافقة ظاهر آية أو خبر آخر ، أو عمل بعض الصحابة لأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه ﷺ أعطى الجدة السدس ، وقال : هل معك غيرك ؟

فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري فأنفذه أبو بكر لها - رواه أبو داود (٦) .

وعمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه قال : - إذا

---

(١) قوله - فمن ابتاعها - أي اشتراها .

(٢) قوله - فهو بخير النظرية - أي الأمرين .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٦٧ .

(٤) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٣٧ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٨ ، والمحصل ٢ / ٢٠٥ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب - في الجدة - .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض باب - ميراث الجدة -

استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع - وقال : - أقم عليه البنية -  
فوافقه أبو سعيد الخدرى - رواه الشيخان (١) .

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد .

وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال  
عمر في خبر الاستئذان : - إنما سمعت شيئاً فأجيب أن أثبت - رواه  
مسلم (٢) .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ (٣) .

وقبل عمر خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من  
المجوس (٤) ، وخبر (٥) الضحاك ابن سفيان في توريث امرأة

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان - التسليم والاستئذان ثلاثاً - .

وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب - الاستئذان - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب - كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الاستئذان باب - ما جاء في الاستئذان ثلاثة - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب - الاستئذان - .

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب - الاستئذان - .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٦ ، ١٩ ، ٤ ، ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الآداب باب - الاستئذان - .

(٣) في الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان أنه ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحولية من

كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة -

تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨ .

(٤) فائدة : السحولية - بفتح السين وضم الحاء ويروى بضم السين أيضاً - نسبة لسحول

موضع باليمن ، والكرسف : القطن .

(٤) حديث أخذ الجزية من المجوس حديث صحيح .

أخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير باب - الجزية والموادعة مع أهل الحرب - .

(٥) قوله - وخبر الضحاك - أى وقبل عمر خبر الضحاك .

أشيم (١) في دية زوجها (٢) .

القول التاسع : أنه لا بد في خبر الزنا من أربعة كالشهادة عليه .

حكاه في - جمع الجوامع (٣) - عن عبد الجبار ، وفي - شرح المختصر - كالمحصول (٤) - عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي .

قال الشيخ جلال الدين (٥) : وهو إما تقييد لإطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب ، أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا .

وقال الشيخ ولي الدين : مقتضى كلام - المستصفي - في حكاية هذا القول التعميم في كل خبر . فإن عبارته : وقال قوم لا بد من أربعة أخذاً من شهادة الزنا (٦) .

قال : فإن صح ذلك فهو قول عاشر .

قلت : قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن الجبائي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

فذكر هذا القول العاشر من زيادتي .

---

(١) أشيم الضباني صحابي جليل قتل خطأ في عهده ﷺ فأمر رسول الله ﷺ الضحاك أن يورث امرأته من دينه .

راجع : الإصابة ١ / ٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب - في المرأة ترث من دية زوجها - . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب - الميراث من الدية - .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٥ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : المستصفي ١ / ١٥٥ .



## مسألة

ص : المُرتضى كما رأى السمعاني . . . وصاحب الحاوي مع الروياني  
وخلف الأكثر أن الأصلا . . . إن كذب الفرع ورد النقل  
لا يسقط الذي روى ومن هنا . . . لو شهدا شهادة لم بهنا  
أو شك أو ظن وفرعه يقول . . . جزماً ولا جرح فأولى بالقبول  
ووافق الأكثر ثم الأولى . . . إن عاد للإقرار خذ قبولا

ش : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم أنكره المسمع فله حالان .  
أحدهما : أن يجزم بإنكاره كقوله : - كذب علي ، أو ما رويت له هذا -  
ونحوه فقيه قولان :

أحدهما : أن يسقط الخبر المروي ، ولا يقبل لأن أحدهما كاذب قطعاً ،  
ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه .  
نعم : لا يقدر (١) ذلك في باقى مروياته ، ولا يثبت به جرحه لأنه  
أيضاً مكذب لشيخه في نفيه ذلك ، وليس قبول جرح كل منهما  
أولى من الآخر فتساقطا .

وعلى هذا القول الأكثرون منهم : الإمام (٢) ، والآمدى (٣) ، وابن  
الصلاح ، والنووى فى مختصره (٤) ، وعزاه القاضى أبو بكر  
للشافعى ، وابن السمعانى للأصحاب ، وفى - جمع الجوامع (٥) -  
للمتأخرين .

(١) القدح : الطعن .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٧ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٩٦ .

(٤) راجع : تدريب الرواى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٣٣٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

وحكى الهندي الإجماع عليه (١) .

فإن عاد الأصل ، وأقربه قيل .

صرح به القاضي أبو بكر ، والخطيب وغيرهما .

وقد ذكرته من زيادتي .

**والقول الثاني** ، أنه لا يسقط المروي ، ولا يقدح ذلك في صحته لاحتمال

نسيان الأصل له بعد روايته للفرع .

وصححه في - جمع الجوامع (٢) - تبعاً لابن السمعاني .

وعليه أيضاً الماوردي والرويانى كما نقلته عنهما من زيادتي إلا أنهما

قالا لا يجوز للفرع أنه يرويه عن الأصل .

ومما استدل به لهذا القول : أنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد .

وأجاب الأول بأن عدم ردهما لثبوت عدالتهما التي لم تسقط بما وقع

إذ كل منهما صادق في ظنه ، والخبر يتوقف ثبوته على تحقيق

شرطه ، فإذا وجد الإنكار الذي هو موافق للأصل أحدث ذلك ريبة

تقتضى التوقف فيه .

**الحالة الثانية** : أنه لا يجزم (٣) بل يشك في أنه رواه ، أو يظن أنه ما رواه

والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فهو أولى بالقبول من الحالة الأولى

لجواز نسيانه .

وقال به الأكثر هنا (٤) .

(١) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٢٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

(٣) قوله - أن لا يجزم - أى الأصل .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ ، والتريق النافع ١ / ٢٧٩ .

وقيل : لا يقبل كما في نظيره من الشهادة على الشهادة .  
وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق (١) .  
وقد صنف الدارقطني كتابا فيمن حدّث ونسى ، وكذا الخطيب .  
وقد أوردت من ذلك أمثلة في - شرح التقريب - .  
أما إذا ظن الفرع الرواية ، وجزم الأصل بنفيها ، أو ظنه ففي -  
المحصول (٢) - أنه يتعيّن الردّ في الأول (٣) ، ويتعارضان في  
الثاني (٤) ، والأصل العدم (٥) ، والأشبه القبول .  
وقال الهندي (٦) : إن شك الفرع لم يقبل قطعاً ، أو ظن ، والأصل  
شاكٌّ فالأشبه أن من صور الخلاف ، أو ظان أيضاً عدم تحديّثه  
فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول .

ص : واقبل مزيد العدل إن لم يعلم . . . للمجلس اتحاد أو علم نمي  
فالثالث الوقف وقيل إن بدا . . . سواء لا يغفل عرفاً أردداً  
والأشبه المنع هنا وإن على . . . نقل توفرت دواع للملا  
فإن يك الساكت عنها حافظاً . . . تعارضاً كان نفاهاً لأفظاً

(١) قوله - .. باب الشهادة أضيق - إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٧ .

(٣) قوله - يتعيّن الردّ في الأول - المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها .

(٤) قوله - ويتعارضان في الثاني - المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وظن الأصل نفيها .

(٥) قوله - والأصل العدم - أي عدم الرواية .

(٦) راجع : نهاية الوصول له ٧ / ٢٩٢٦ .

ش: إذا زاد العدل في حديث لم يقله فيه غيره من رواية العَدُول . فإن لم يعلم اتحاد المجلس من النبي ﷺ بأن علم تعدده ، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده قبلت زيادته قطعاً كما قاله الإبيارى في - شرح البرهان - وتبعه في - جمع الجوامع (١) - .

ووافق في صورة علم التعدد ابن الحاجب ، والهندي (٢) .

لكن أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الآتي .

وقال الأمدى في صورة الجهل إنه كالمُتحدِّ ، وأولى بالقبول (٣) .

ومقتضاه جريان الخلاف فيه .

وإن علم اتحاده ففيه أقوال :

أحدها : القبول مطلقاً .

نصَّ عليه الشافعي ، وحكاه الخطيب (٤) عن جمهور الفقهاء ، والمحدثين ، وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه .

الثاني : الردّ مطلقاً .

وحكى عن الحنفية (٥) .

قال الأبهري : وتحمل الزيادة على الغلط .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ .

(٢) راجع : المختصر مع شرح العضد ٢ / ٧١ ، ونهاية الوصول ٧ / ٢٩٤٩ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : الكفاية في علم الرواية ص ٥٩٧ .

(٥) راجع : تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ .

الثالث : الوقف عن القبول ، والردّ للتعارض . فإن من يُثبت الزيادة يعارض من نقاها (١) .

الرابع : إن كان غير الروای للزيادة لا يغفل مثله عن مثلها عادة وردّت ، والأقبلت .

وعليه الأمدى ، وابن الحاجب (٢) .

الخامس : الردّ في الصورة المذكورة ، وفيما إذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقله والقبول في غير ذلك .

واختاره في - جمع الجوامع (٣) - تبعاً لابن السمعاني .

فإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من الروای لها ، أو صرح بنفيها على وجه يقبل كأن قال - ما سمعتها - تعارضاً ولم تقدم الزيادة .

هكذا جزم به في - جمع الجوامع (٤) - تبعاً للمحصل (٥) .

وفي - شرح البرهان - للإبيارى بعد حكايته قول إن الإثبات مقدم قال : وهذا هو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بد من تطرّق الوهم إلى أحدهما لاستحالة حديثهما ، وامتنع الحمل على تعدد الكذب لم يبق إلا الذهول والنسيان ، والعادة ترشد أن نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذ فالمثبت أولى . انتهى .

(١) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٩٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧١ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٣٣ .

ومعلوم أن النفي المطلق لا يقبل فلا أثر له كقوله (١) : لم يقلها (٢)  
النبي ﷺ .

ص : وإن تكن من واحد كما مضى . . . أو غيرت إعرابه تعارضاً  
أو واحد عن واحد قد انفرد . . . يقبل وفي الثلات خلف لا يرد  
وكالمزيد أرسلوا وأسندوا . . . أو وقفوا وهو إلى الرفع غداً

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : لو كانت الزيادة ، والنقص من واحد بأن روى الحديث مرةً بها ،  
ومرةً دونها فكما مضى فيما لو كانت من آخر (٣) .

فإن أسندها إلى مجلسين ، أو سكت قبّلت ، أو إلى مجلس

فقبيل : تقبل لجواز السهو في الترك .

وقبيل : لا . لجواز الخطأ في الزيادة .

والثالث : الوقف .

واختاره ابن الصباغ ، وقيدَه بما إذا لم يقل : - كنت أنسيت هذه  
الزيادة - .

فإن قال ذلك قبّلت .

كذا جزم به في - جمع الجوامع (٤) - أعنى بالتسوية بين  
الحالتين .

---

(١) قوله - كقوله - أي الرواي .

(٢) قوله - لم يقلها - أي الزيادة .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٧/٢٩٥٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٤٢ ، ودراسات  
أصولية في السنة النبوية ص ٣١٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢/١٤٢ .

وفى - المحصول (١) - أن العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى  
قبلت أيضاً .

وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتي .

( الثانية ) : لو غيرت الزيادة إعراب الباقي كأن يروى - فى أربعين شاة  
شاة - ثم فى أربعين نصف شاة (٢) - فالأكثر كما قال الصفي  
الهندي إنهما يتعارضان (٣) فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح (٤) .

وقال أبو عبد الله البصرى : بل يقبل ، ولا فرق بين تغير الإعراب ،  
وعدمه لأن الموجب للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغير  
الإعراب (٥) .

لنا : أنه لو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قبل  
عند الأكثر لأن معه زيادة علم .

وقيل : لا لمخالفته لرقيقه .

( الثالثة ) : لو أسند الحديث راو بأن ذكر صحابيه ، وأرسله الباقر عن  
الصحابي ، أو دونه فهو كزيادة العدل لأن الإرسال ، والرفع لجواز  
أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى كما هو معروف من  
عادتهم ، وكذا إذا لم يعلم تعدده ، ولا اتحاده لأن الغالب فى مثل  
ذلك التعدد .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٢٣٥ .

(٢) حيث إن كلمة - شاة - فى قوله - فى أربعين شاة شاة - مرفوعة ، وفى قوله - فى  
أربعين نصف شاة - مجرورة ، والرفع خلاف الجر .

(٣) قوله - إنهما يتعارضان - أى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٣٣ .

وإن علم اتحاده فالأقوال (١) :

أحدها: ترجيح الإسناد ، والرفع وهو الأصح عند أهل الحديث .

والثاني : ترجيح الإرسال ، والوقف .

والثالث : الوقف .

والرابع : إن كان مثل المرسلين ، والواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد

أو الرفع لم يقبل والأقبل .

كذا قرره الشيخ جلال الدين (٢) .

والمعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرفع قول إن الحكم

للأكثر، وقول إنه للأحفظ ، ولا ذكر فيها للثالث

وقول - جمع الجوامع (٣) - أو وقف ورفعوا .

قال الشيخ جلال (٤) إنه سهو ، وصوابه : أو رفع ووقفوا .

فلذلك عبرت به .

ولو وقع الأمران من واحد ، ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس

فمقتضى العبارة جريان الأقوال ، والصحيح في كتب الحديث تقديم

الإسناد والرفع أيضاً .

وفي بعض كتب الأصول أو الحكم لما وقع منه أكثر .

ص : وجائز حذفك بعض الخبر . . . إن لم يخل الباقي عند الأكثر

---

(١) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٣٩ . ٣٤٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٣ ،

والترتياق النافع ١ / ٢٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٣ .



ش : يجوز للراوى الاقتصار على بعض الخبر ، وحذف باقيه حيث لا تعلق له به لأنه كخبر مستقل .

وعلى هذا أكثر المحدثين وغيرهم (١) .

وقيل : لا يجوز لأنه قد يكون فى الضم فائدة تفوق بالتفريق (٢) .

فإن كان له تعلق بالمذكور بحيث يختل بحذفه معناه كالاستثناء ، والغاية والشرط لم يجز بلا خلاف .

وفى المسألة فوائد ذكرتها فى - شرح التقريب (٣) - .

ص : ثم الصحابى إذا ما حملاً . . . قيل أو التابع مروى على أحد محمليه ذى التنافى . . . نتبعه فيه على خلاف أولاتنا فى فهو كما المشترك . . . فى حملة لمعنييه فاسألك وحملة على خلاف الظاهر . . . يتبعه قوم من الأكابر والحق لا وقيل إن يُحمَل عليه . . . لعلمه بقصدنا ديناً إليه

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : إذا روى الصحابى حديثاً فيه لفظ مشترك ، وحملة على أحد معنييه فإن كانا متنافيين كالقرء يحمله على الحيض أو الطهر فالظاهر اتباعه فيه لأن الظاهر أنه إنما حملة عليه لقرينة (٤) .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ والكفاية ص ٢٩٠ ، وشرح النووى على مسلم ٤٩/١ ، واللمع ص ٨٠ ، وفواتح الرحموت ١٦٩/٢ ، وقواعد التحديث ص ٢٢٥ .

(٢) راجع : اللمع ص ٨٠ وتدريب الراوى ١٠٣/٢ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢ .

(٣) راجع : تدريب الراوى ١٠٤ / ٢ .

(٤) راجع : الإحكام ١٠٤ / ٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ وشرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢ والبحر المحيط ٣٦٧ / ٤ ، وتيسير التحرير ٧١ / ٣ . . .

وتوقف في ذلك الشيخ أبو إسحق الشيرازي (١) فقال فيه نظر لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رواية .

وعلى الأول قيل يلحق التابعي به في ذلك .

والراجح لا . لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب .

وإن لم يتنافيا (٢) فهو كسائر المشتركات يحمل على معنييه في الراجح كما تقدم ، ولا يقصر على محمل الراوي إلا على القول بأن مذهبه تخصيص .

ومن منع حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا .

(الثانية) : إذا لم يكن المرؤى من باب المشترك بل له ظاهر فحمله الصحابي على غير ظاهره كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي ، أو الأمر على النذب ففيه أقوال :

أحدها ، وعليه الأكثرون أنه لا يتبع في الحمل عليه بل يعتبر ظاهره (٣) .

قال الآمدي (٤) : وفيه قال الشافعي كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم .

والثاني : يتبع فيه مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل .

وعليه أكثر الحنفية (٥) .

---

(١) راجع : اللمع ص ٣٧ ، وشرح اللمع ١ / ٣٩٠ .

(٢) قوله - وإن لم يتنافيا - أي المحملان .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٥ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، والبحر المحيط

٣٦٩/٤ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦١ ، وغاية الوصول ص ٩٩ ، وإرشاد

الفحول ص ٥٩ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٥ .

(٥) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٧٢ .

والثالث ، قال أبو الحسين البصرى (١) . إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه من مشاهدته قرائن تقتضى ذلك اتبع ، وإلا بأن جهل ، وجوز أن يكون لظهور نص ، أو قياس ، أو غيرها وجب النظر في الدليل . فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإلا فلا .

## مسألة

ص : لا يُقبلُ الكافرُ والمجنونُ . . . ولا يُستبرأُ له تَدينين في المرتضى وإنه من حملاً . . . في النقصِ نَقْبُهُ إذا ما كَمَلَا وأنه يُقبلُ ذوا ابتداءٍ . . . يُحرّمُ الكذبَ وَغَيْرُ دَاعٍ وَمَنْ عَدَا الفقيهَ قال الحنفى . . . إلا بما يُخالفُ القيسَ الوفى والمتساهلون في غير اغبر . . . ومكثُرُ خلطةِ أهله نَدَرُ أمكنه تحصيلُ ذلك القدرِ فى . . . ذلك الزمانِ اقبلِ والأَقْفِ

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : لا يُقبلُ فى الروايةِ كافر ، ولو عُلِمَ منه التدين ، والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (٢) .

( الثانية ) : ولا مجنون . لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل .

ولا خلاف فى الصورتين (٣) .

(١) راجع : المعتمد ٢ / ١٧٥ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٥٦ ، والمحصول ٢ / ١٩٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ والإحكام ٢ / ٦٥ وبيان المختصر ١ / ٦٨٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٠ .

(٣) قوله - ولا خلاف فى الصورتين - أى صورة رواية الكافر وصورة رواية المجنون .

والمراد الجنون المطبق . فإن تقطع ، وأثر في زمن إفاقته ردّ ، وإلا فلا .

قاله ابن السمعاني (١) .

(الثالثة) : في قبول رواية الصبى المميّز وجهان (٢) :

أصحهما؛ المنع لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به .  
وقيل : يُقبل إن علم منه التحرز عن الكذب . فإن لم يعلم التحرز عنه ، أو كان غير مميّز لم يُقبل قطعا .

وقد أشرت إلى تقييد محلّ الخلاف بهذين الأمرين من زيادتي .

ولو تحمّل في حال صباه ، وأدّى بعد بلوغه قبل عند الجمهور للإجماع على قبول رواية أحداث (٣) الصحابة عند النبي ﷺ كابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن والحسين من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده (٤) .

وقيل : لا يُقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ، والتحرز (٥) ، ويستمر المحفوظ إذ ذاك .

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٧ ، والمستصفي ١ / ١٥٦ ، وأصول السرخسي ١ / ٣٧٢ والإحكام ٢ / ٦٤ ، وبيان المختصر ١ / ٦٨٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٦١ .

(٣) قوله - أحداث الصحابة - مثل ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٤) راجع : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٦٥ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٤٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ٢٠٧ .

(٥) قوله - والتحرز - أي عن الكذب .

ولو تحمّل الكافر فأدى بعد إسلامه قُبِلَ قطعاً كما في - علوم الحديث - لابن الصلاح وغيره (١) .

والفرق بينه وبين الصبى في عدم جريان الخلاف ما تقدم من أن الصبى لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر .

نعم رأيت الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً في - المنهج في علوم الحديث - للقبط القسطلاني ، وفي - شرح المنهاج لابن السبكي (٢) - .

فإن صح ذلك شمله قولي :

..... وإنه من حملاً . . . في النقص نقبله إذا ما كملاً

(الرابعة) : في قبول رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته أقوال (٣) :

أحدهما: الردّ مطلقاً لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره ، وتنويهاً بذكره ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولاً .

فردّ كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتؤول وغيره .

(الثاني) : يحتج به مطلقاً إلا أن يستحل الكذب .

فإن استحلّه لم يقبل قطعاً ، وصحّحه في - جمع الجوامع (٤) -

(الثالث) : يحتج به بشروط :

أن لا يستحل الكذب ، ولا يكون داعية إلى بدعته ، ولا يروى

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ٣١٣ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ ومعراج المنهاج ٢ / ٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

موافقة ولا يقبل كأن استحله كما تقدم ، أو دعى إلى بدعته لأن  
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما  
يقتضيه مذهبه .

وكذا إن روى ما يقوى بدعته للعلة المذكورة .

وهذا القول هو الأصح عند أهل الحديث . منهم ابن الصلاح (١) ،  
والنووى فى - التقريب (٢) - وعبارته : وهذا هو الأظهر الأعدل ،  
وقول الكثير أو الأكثر .

ولم يذكر الشرط الثالث .

ونقله شيخ الإسلام ابن حجر (٣) عن جماعة منهم الحافظ أبو إسحق  
الجوزجاني (٤) .

وقد قيده الذهبى أيضاً بأن لا يكون رافضياً (٥) .

والمسألة مبسطة فى - شرح التقريب (٦) - مع الكلام فى من كفر  
ببدعته .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٥ .

(٣) راجع : نزهة النظر ص ٥٠ ، ٥١ .

(٤) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحق السعدى الجوزجاني أبو إسحق : محدث الشام وأحد  
الحفاظ المخرجين الثقات شيخ أبى داود والنسائى . له كتاب فى الجرح والتعديل ،  
وكتاب فى الضعفاء وله غيرهما .

توفى رحمه الله بدمشق سنة ٢٥٩ هـ .

راجع : الأعلام ١ / ٨١ ، ونزهة النظر لابن حجر ص ٥١ .

(٥) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٦ وفيه : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وسباب  
السلف .. ثم قال : وقد صرح بذلك الذهبى فى - الميزان -

(٦) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٤ - ٣٢٧ .

(الخامسة) : تُقبل رواية من ليس فقيهاً لحديث : - فربّ حامل فقه غير فقيه (١) - ورده الحنفية (٢) فيما إذا روى ما يخالف القياس كحديث المصراة (٣) .

(السادسة) : تُقبل رواية المتساهل في غير الحديث إذا تحرّز في الحديث النبوي لأن الخلل فيه .

وقيل : يردّ المتساهل في غير الحديث أيضاً لأن التساهل في غيره يجرّ إلى التساهل فيه (٤) .

(السابعة) : إذا أكثر الراوى من المرويات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر الكبير الذى رواه فى ذلك الزمان الذى خالط فيه قيلت رواياته ، وإلا ردّت كلها لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب - فضل نشر العلم - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب - ما جاء فى الحث على تبليغ السماع - .

(٢) هذا قول بعض الحنفية .

قال السراج الهنـدى رحمه الله : الراوى إذا لم يكن فقيهاً يكون القياس مقدماً على خبره إذا انسـد باب القياس هو مذهب عيس بن أبان وتابعه المصنف - الخبازى - وأكثر المتأخرين . فأما عند الشيخ أبى الحسن الكرخى ومن تابعه من المشايخ فليس فقه الراوى شرطاً لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيهاً كان أو غيره إذا لم يكن معارضاً لدليل أقوى منه ويقدم على القياس .

قال صدر الإسلام : وإليه مال أكثر العلماء .

راجع : المغنى للخبازى ص ٢٠٨ ، وشرحه للسراج الهنـدى ورقة ٢٢٦ ب ٢٢٧ ألف

عن تعليق الدكتور / محمد مظهر بقا على المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٢٠٨ .

(٣) حديث المصراة تقدم ذكره وتخرجه .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٩١ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

ص : وشرطُ عدالةِ توافي . . . ملكة تمنعُ عن اقتِرافِ  
كبيرٍ أو صغيرٍ بحِسةٍ . . . أو جائزٍ يُخلُ بالمروءة  
ش : شرط الراوى العدالة (١) :

وهى ملكة أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتِراف كبيرة أو صغيرة  
دالة على الخسة كسرقة لقمة ، أو مباح يخل بالمروءة كأكل فى السوق  
لغير سوقى .

فاقتِراف فرد من أفراد المذكورات ينفى العدالة . فالتعبير بالفرد أحسن من  
تعبير - جمع الجوامع (٢) - بالكبائر ولصغائر ، وفى نسخة منه - وهوى النفس  
- أى اتباعه ، وهو من تفقه والده . قال لأبد عندى فى العدالة منه . فإن المتقى  
للكبائر وما ذكر معها قد يتبع هواه عند وجوده لشيئ منها فيرتكبه ، ولا عدالة  
لمن هو بهذه الصفة .

قل الشيخ جلال الدين (٣) : وهذا صحيح فى نفسه غير محتاج إليه فى  
الحد لأن من عنده ملكة تمنع عن اقتِراف ما ذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشيئ  
منه ، وإلا لو وقع فى المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه .

أما صغيرة لا تدل على الخسة كنظرة إلى أجنبية ، وكذبه لا ضرر فيها  
فلا يشترط فى العدالة المنع عن اقتِراف كل فرد منها (٤) .

ص : فَرَدُّ فى المَرَجحِ المَسْتور . . . قلتُ قبولُهُ هو المشهورُ  
وقيلَ قَفْ وكَفَ للظهور . . . حيثُ روىَ الحديثُ فى الغُظورِ  
ورَدُّ مَنْ بظَاهرٍ مَجْهولُ . . . وباطنٍ وقد حُكى القبولُ

(١) قوله - شرط الراوى العدالة - أى تحققها .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٤٩ .



وهكذا مجهول عين ما روى . . . عنه سوى فردٍ وجرحاً ما حوى  
والوصف من كاشافعى بالثقة . . . عند إمام الحرمين توثيقاً  
وقبل لا ومثله لا أتهم . . . والذهبي ليس توثيقاً نسماً

ش : المجهول أقسام :

( أحدها ) : مجهول الباطن عدل الظاهر وهو المستور .

وفى قبول روايته أقوال (١) :

أحدها : لا يقبل .

وصححه فى - جمع الجوامع (٢) - لانتقاء تحقق شرط القبول وهو  
العدالة ، ولهذا فرعه عليه بالفاء (٣) .

والثانى : يقبل .

وهو الأصح عند أهل الحديث .

صححه ابن الصلاح فى مختصره (٤) ، والنورى فى - شرح  
المهذب - اكتفاء بالظن لأنه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته  
فى الباطن .

وقد نبهت على ترجيحه من زيادتى .

---

(١) راجع : اللمع ص ٨٧ ، والمستصطفى ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، والمحصل ٢ / ١٩٧ والإحكام  
٢ / ٧٠ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٦٤ ، والتمهيد للإسنوى ص ١٣٦ والبحر المحيط  
٤ / ٢٨٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٦ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) قوله - ولهذا فرعه عليه بالفاء - الضمير فى - عليه - عائد على شرط العدالة .

فبعد أن ذكر السبكى اشتراط العدالة فرع على ذلك عدم قبول خبر مجهول الحال .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

الثالث : وعليه إمام الحرمين (١) : الوقف عن قبوله ، وردّه إلى أن يتبين حاله بالبحث عنه .

فلوروى لنا ما يقتضى تحريم شئٍ وجب الانكفاف عنه إلى ظهور حاله .

وردّ بأن الثابت حلّه بالأصل لا يرفع تحريم مشكوك فيه .

( القسم الثانى ) : المجهول ظاهراً وباطناً .

وهو مردود لانقضاء تحقق العدالة وظنها .

وحكى فى - جمع الجوامع (٢) - الإجماع عليه .

وليس كذلك فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه أيضاً .

وقد نبهت عليه من زيادتى .

( الثالث ) : مجهول العين (٣) .

وهو مردود أيضاً .

وحكى فى - جمع الجوامع (٤) - الإجماع عليه .

وليس كذلك ففيه الخلاف كما أشرت إليه ، وهو أولى بالقبول مما قبله ، وبالمنع من المستور .

وحاصل ما فى هذا القسم خمسة أقوال :

الردّ مطلقاً ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، والقبول مطلقاً ، والقبول

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٦١٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) أفرد مجهول العين عما قبله لأن المجهول ظاهراً وباطناً أعم من مجهول العين فهو فرد من أفرادها .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروى إلا عند عدل ، وإلا فالردّ ،  
والقبول إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، والنجدة ، وإلا  
فالردّ ، والقبول إن كان زكّاه أحد من أئمة الفن مع رواية واحد  
عنه وإلا فالردّ ، وهو الأصح عند ابن القطان ، وغيره .

ثم نبهت عليه من زيادتي .

على أن المراد بمجهول العين : ما تفرّد بالرواية عنه واحد .

هذا مصطلح المحدثين كما تقرر في علم الحديث (١) .

وفي المسألة كلام مبسوط في - شرح التقريب (٢) - .

وظن الزركشي وغيره أن المراد به من لا يسمى كرجل ، وإنسان .

قال الشيخ ولي الدين وهو تخليط .

وبقى من أقسام المجهول من جهل اسمه ، ونسبه لا عينه ، وعدالته وهو  
مقبول كما ذكره الخطيب (٣) ، وجزم به النووي (٤) .

وفي قبول التعديل على الإبهام من غير تسمية المروى عنه كقول  
الشافعي ، ومالك أخبرنا الثقة خلاف :

قال الصيرفي ، والخطيب (٥) : لا يقبل لجواز أن يكون فيه جرح لم يطلع  
عليه قائل ذلك .

وصححه ابن الصلاح ، والنووي .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، والكفاية في علم الرواية ص ١٤٩ .

(٢) راجع : تدريب الراوي ١ / ٣١٦ - ٣١٨ .

(٣) راجع : الكفاية في علم الرواية ص ٥٣٣ .

(٤) راجع : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ٣٢١ .

(٥) راجع : الكفاية في علم الرواية ص ٥٣١ .

قال الخطيب : وقد وصف مالك بذلك عبد الكريم ابن أبي المخارق (١) وهو ضعيف خفي حاله عليه .

وقيل يقبل مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين .

واختار إمام الحرمين القبول إن وقع ذلك من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل ، والاختلاف في ذلك .

ورجحه الرافعي في - شرح المسند (٢) - ، وفرضه كما ذكرنا .

ولم يحك ابن الصلاح ، والنووي هذا القول على هذا الوجه بل حكياه على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قبل في حق مقلديه دون غيرهم .

وعلمه ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره . بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه . وعلى هذا تكون الأقوال ثلاثة .

وعلى التقرير الأول قولان فقط لأنه لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل .

وقول النظم كأصله (٣) - كالشافعي - يحتمل الأمرين .

ولو قال حدثني من لا أتهم - وقد وقع ذلك للشافعي وغيره - قال ابن

---

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة المكرمة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق . ضعيف تركه بعضهم وروى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة .

راجع : المغنى في الضعفاء للذهبي ١ / ٥٦٩ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١٦ .

(٢) هو شرح مسند الشافعي رحمه الله كما في - الأعلام ٤ / ٥٥ - ترجمة عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

(٣) المراد بالأصل هنا - جمع الجوامع - لتاج الدين السبكي رحمه الله .

السبكي فكذاك أى كقولهِ - أخبرنا الثقة - فيكون توثيقاً مقبولاً فى قول . غير مقبول عند الصيرفى ، والخطيب .

وقال الذهبى ليس بتوثيق أصلاً لأنه نفى للتهمة من غير تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح . غير أن هذا إذا وقع من الشافعى محتجاً به على حكم فى دين الله فهو والتوثيق سواء فى أصل الحجة .

فإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبى فمن ثم خالفناه فى مثل الشافعى .

أما من ليس مثله فالأمر كما قال . انتهى .

ص : قبول من أقدم جاهلاً على . . . مفسق ظناً وقطعاً ذو اعتيلاً

ش : الأصح قبول رواية من أقدم على أمر يقتضى الفسق جاهلاً به سواء كان الدليل على فسقه ظنياً كشرب النبيذ ، أو قطعياً كشرب الخمر ، وسواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً لعذره بالجهل .

وقيل : لا يقبل مطلقاً كارتكاب المفسق ، وإن اعتقد الإباحة .

وقيل : يقبل فى المظنون دون المقطوع (١) .

ص : وفى الكبيرة اضطراب إذ تحدد . . . فقول ذو توعده وقيل حد

وقيل ما فى جنسه حد وما . . . كتابنا بنصه قد حرماً

وقيل لا حد لها بل أخفيت . . . وقيل كل والصغار نفيت

والمرتضى قول إمام الحرمين . . . جريمة تؤذنا بغير مين

بقلة اكتراث من أتاه . . . بالدين والرقعة فى تقواه

كالقتل والزنا وشرب الخمر . . . ومطلق المسكر ثم السحر

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٩٧ والبحر المحيط ٤ / ٢٧٩ وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٠١ .

والقذف واللواط ثم الفطير ٠٠٠ وبأس رحمة وأمن المكر  
والغضب والسرقه والشهادة ٠٠٠ بالزور والرشو والقياة  
منع زكاة وديانة فراز ٠٠٠ خيانة فى الكيل والوزن ظهار  
نيمة كتم شهادة يمين ٠٠٠ فاجرة على نبينا يمين  
وسب صخه وضرب المسلم ٠٠٠ سعاية عنق وقطع الرحم  
حرابة تقديمه الصلاة أو ٠٠٠ تأخيرها ومال أيتام رورا  
وأكل خنزير وميت والربا ٠٠٠ والفل أو صغيرة قد واظبا  
ش : اضطرب فى حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم أف لها على  
ضابط . يعنى سالم من الاعتراض .

فقيل : هى ما توعد عليه بخصوصه (١) .

وقيل : ما فيه حد (٢) .

حكى الرافعى فى - الشرح - القولين ثم قال إنهم (٣) إلى ترجيح الثانى  
أميل ، وأن الأول أكثر ما يوجد لهم (٤) وهو أوفق (٥) لما ذكروه (٦) عند  
تفصيل الكبائر أى لأن شهادة الزور ، والعقوق ، والربا ونحوها من الكبائر  
مع أنه لا حد فيها .

ويدل له ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس قال : كل ذنب  
ختمه الله بنار ، أو لعن ، أو غضب ، أو عذاب فهو كبيرة .

(١) قوله - ما توعد عليه بخصوصه - أى فى الكتاب والسنة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

(٣) قوله - إنهم - أى الفقهاء والمراد بعضهم .

(٤) قوله - أكثر ما يوجد لهم - أى لأكثرهم أى الفقهاء .

(٥) قوله - أوفق - أى موافق .

(٦) قوله - لما ذكروه - أى الأصوليين عند تفصيل الكبائر أى تعدادها حيث إنهم ذكروا  
أشياء لا حد فيها كالنيمة .

وأخرج عنه أيضاً قال : كل ما وعد الله عليه النار فهو كبيرة .  
وأخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة (١) عن أبي سعيد  
مرفوعاً . - الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار . -

وقيل : ما فيه وعيد أوحد .

ذكره الماوردي .

وكانه جمع المقاتلين وهو حسن إلا أن الوعيد يبنى عن ذكر الحد . إذ كل  
ما فيه الحد فيه الوعيد ، ولا عكس .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد .

حكاه الرافعي عن الهروي . وهو في بعض نسخ - جمع الجوامع - ،  
والظاهر أنه بمعنى كلام الماوردي .

وقال الواحدي : الصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد بل أخفاه الله عنهم  
ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها كإخفاء ليلة القدر ، والصلاة  
الوسطى .

وقد حكته من زيادتي .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ، والقاضي أبو بكر ، وابن القشيري إنها  
كل ذنب ، ولا صغيرة في الذنوب (٢) .

وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة (٣) ، واختاره السبكي (٤) نظراً إلى عظمة  
من عصي به ، وشده عقابه .

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي قاضي مصر

صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .

راجع : المعنى في الضعفاء ١ / ٥٠٢ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ .

(٢) ، (٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٠٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر فقال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة .

قال القرافى (١) : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له .

قال (٢) ثم إن الخلف لفظي راجع إلى التسمية ، والإطلاق دون المعنى لأنهم مجمعون على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية ، وإن من الذنوب ما يقدر في العدالة وما لا يقدر ، والصحيح التغاير .

وقال الغزالي : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر ، والصغائر ، وقد عرفنا من مدرك الشرع . وقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ (٣) صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

وقال إمام الحرمين (٤) ، واختاره في - جمع الجوامع (٥) - : هي كل جريمة تؤذن بقلة أكرثا مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة .

قال : وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين من الآخر .

وأما حصر الكبائر بالعد فلا يستوفى .

فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب (٦) .

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، والفرق ١ / ١٢١ .

(٢) قول - قال - أي القرافى .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة النساء .

(٤) راجع : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٨٦ ، والكبائر للذهبي ص ١٣ .



وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد جبير أن رجلاً سأل ابن عباس : كم الكبائر سبع هي ؟

قال هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع إنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

وقد ذكر في النظم منها تبعاً لأصله (١) نحو أربعين .

ولم يذكر الكفر لأن المراد تعريف الكبيرة مع وجود الإيمان .

الأولى إلى الثانية عشرة :

القتل ، والزنا ، واللواط ، والسحر ، والقذف ، والفرار من الزحف ، والربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، والغلول .

روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات .

قالوا وما هي يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٢) .

الموبقات : المهلكات (٣) .

وروى البزار وغيره من حديث أبي هريرة أيضاً :

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٣ - ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب - قول الله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) مختار الصحاح مادة - وبق .

- الكبائر سبع : أولها الإشراف بالله ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، ورمى المحصنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة (١) .

وروى البخارى فى - الأدب المفرد (٢) - عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً : - الكبائر سبع الإشراف بالله ، وقتل النسمة (٣) بغير حق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والذي يستسخر ، والإلحاد فى المسجد الحرام ، وبكاء الوالدين من العقوق - .

وروى الحاكم وغيره من حديث عمير الليثى مرفوعاً مثل ذلك .

وروى الشيخان (٤) عن ابن عمر قال : قال رجل يا رسول الله : أى الذنب أكبر عند الله ؟

قال : أن تدعو الله ندأ وهو خلقك .

قال : ثم أى ؟

قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك .

قال : ثم أى ؟

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٥ / ٦٠ ، ٦١ - وقال أخرجه الطبرانى فى - الأوسط - ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : رمز المصنف لصحته والأمر بخلافه . ففيه عبد السلام بن حرب أورده الذهبى فى - ذيل الضعفاء - وقال صدوق ، وقال ابن سعد فى حديثه ضعف ، وإسحق ابن عبد الله بن أبى فروة ساقه الذهبى فى - الضعفاء وقال متروك واه .

(٢) الأدب المفرد باب - لين الكلام لوالديه - ص ١١ .

(٣) النسمة : الإنسان

مختار الصحاح - نس - .

(٤) صحيح البخارى كتاب الديات ٤ / ١٨٥ .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - كون الشرك أقيح الذنوب .

قال : أن تزاني حليلة جارك .

فأنزل الله تصديقها : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية (١) .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أتنبئكم بأكبر الكبائر ؟ .  
قلنا بلى يا رسول الله .

قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال :  
ألا وقول الزور . ألا وشهادة الزور .

فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (٢) . -

وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

- الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس (٣) -

وروى الترمذى (٤) ، وابن حبان مثله من حديث عبد الله ابن أنيس

الجهلى .

وروى ابن جرير عن أبي أمامة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ  
ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم  
الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ،  
وأكل الربا .

---

(١) آية رقم ٦٨ من سورة الفرقان .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استنابة المرتدين - ٤ / ١٩٥ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - بيان الكبائر وأكبرها - .

(٣) صحيح البخارى كتاب الإيمان والذنب باب - اليمين الغموس - وفيه بعد قوله عليه

الصلاة والسلام - وعقوق الوالدين - وقتل النفس .

(٤) سنن الترمذى كتاب تفسير القرآن باب - من سورة النساء .

فقال رسول الله ﷺ : فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ، وأيمانهم ثمناً قليلاً .

إسناده حسن .

فالقتل أكبر الكبائر بعد الكفر ، والمراد به العمد أو شبه العمد دون الخطأ كما صرح به شريح الروياني (١) .

ويله الزنا ، واللواط في معناه بل أفحش منه ، وقد أهلك الله به قوم لوط وفيه حديث - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل ، والمفعول به - . رواه ابن ماجه وغيره (٢) .

والقذف : الرمي بالزنا ، أو اللواط ، ومحلّه في غير قذف عائشة رضی الله عنها فقذفها كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

واستثنى من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنا زوجته فيباح له ذلك بل يجب إذا أتت بولد علم أنه ليس منه .

وكذا جرح الراوى ، والشاهد .

قال الحلیمی : وقذف الصغيرة ، والأمة ، والحرّة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرّة المستترّة .

وقال ابن عبد السلام (٣) : قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتقاء المفسدة .

---

(١) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر الشافعي فقيه وأصولي توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

والروياني نسبة إلى رويان مدينة بناوحي طبرستان .

راجع : الأعلام ٣ / ١٦١ واللباب ٢ / ٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب - من عمل عمل قوم لوط - .

(٣) راجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٥ .

ويستثنى من الفرار من الزحف ما إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير  
نكاية في العدو ، ولانتفاء إعزاز الدين بثبوته .

والمراد بأكل مال اليتيم أخذه .

وتردد ابن عبد السلام في تقييده هو والمشهود به زوراً بنصاب السرقة  
فقال يجوز الضبط به ، ويجوز أن يستوى فيه القليل وغيره كسرب الخمر .

وجزم القرافي بالثاني في الشهادة فقال : ولو لم تثبت إلا فلسا (١) .

ولا تردد في ذلك في اليمين الغموس لحديث مسلم : - من اقتطع حق  
مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - .

قيل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ .

قال : وإن كان قضيباً من أراك (٢) - .

والغلل : الخيانة من الغنيمة خاصة .

قاله أبو عبيدة (٣) .

وقال الأزهرى : أو من بيت المال ، أو من الزكاة .

قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على  
الغال وقاتل نفسه (٤) .

( الثالثة عشرة ) : شرب الخمر ببل مطلق المسكر وإن لم يكن خمراً .  
قال ﷺ :

- إن على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال .

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - .

(٣) راجع : لسان العرب مادة - غلل - .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٢١ .

قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟

قال : عرق أهل النار .

رواه مسلم (١) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يعدّ الخمر أكبر الكبائر .

رواه ابن أبي شيبة في كتاب - الإيمان - عنه مرفوعاً ، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

( الرابعة عشرة ) : الفطر في رمضان بغير عذر لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة أكثرات مرتكبه بالدين :

( الخامسة عشرة ) ، والسادسة عشرة ) : اليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

قال تعالى : ﴿ إنه لا يأس من روح الله ﴾ أي رحمة الله ﴿ إلا القوم الكافرون ﴾ (٢) وقال ﴿ فلا يأس من مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ (٣) .

وروى البزار وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً : - الكبائر الشرك بالله ، واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله - .

وروى الطبراني وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً : - أكبر الكبائر الإشراك بالله والإيأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله - .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب - بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام - .

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف .

(٣) آية رقم ٩٩ من سورة الأعراف .

قال الشيخ ولي الدين : والقنوط في معنى اليأس أو أبلغ منه للترقي  
إليه في قوله تعالى ﴿ فيؤس قنوط ﴾ (١) .

والمراد بالأمن من السكر الاسترسال في المعاصي ، والاتكال على  
العفو .

( السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ) ، السرقة والغصب . قال الله تعالى  
﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢) .

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : - ما أخذ على النساء من  
الكبائر - تعني قوله ﴿ ألا يشركن بالله شيئاً ، ولا يشرقن ولا  
يزنين ﴾ (٣) الآية .

وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلأ : الزنا ، والسرقة ، وشرب  
الخمير فواحش - .

وقال ﷺ : - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق  
السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها  
وهو مؤمن - .

أخرجه الشيخان (٤) .

وأخرجنا حديث : - من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوّقه الله إياه  
يوم القيامة من سبع أرضين (٥) - .

---

(١) آية رقم ٤٩ من سورة فصلت .

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ١٢ من سورة الممتحنة .

وانظر تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٥١ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب - لا يشرب الخمر - .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٥) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب - ما جاء في سبع أرضين - .

وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب - تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

وقيد العبادى وغيره الغصب بما قيمته ربع مثقال (١) .  
وقال الحلیمی : سرقة التافه صغيرة إلا من مسكين لا غنى به عنه  
فكبيرة .

( التاسعة عشرة ) : الرشوة وهى المال المأخوذ لإبطال حق ، أو تحقيق  
باطل .

روى ابن ماجه وغيره حديث - لعن الله الراشى والمرتشى (٢) -  
زاد الترمذى - فى الحكم - وزاد الحاكم - والرائش الذى يسعى بينهما - .  
أما بذل مال للمتكم فى جائز مع سلطان مثلاً فجائزة جائزة (٣) .

( العشرون ، والحادية والعشرون ) : الدياثة ، وهى استحسان الرجل  
على أهله (٤) ، والقيادة وهى استحسانه على غير أهله ، أو عليهم  
أيضاً كما فى الروضة فهى أعم .

---

(١) راجع: تشنيف المسموع ٢ / ١٠٠٧ .

هذا : والمثقال الدينار ويساوى فى عصرنا الحاضر أربعة جرامات وخمسة وعشرون فى  
المائة .

راجع : الفتح المبين فى حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للمحقق ص ٢٠٨  
مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب - ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب - فى كراهية الرشوة - .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب - التخليط فى الحيف والرشوة - .

وأحمد فى المسند ٢ / ٢١٢ ، والحاكم فى المستدرک ٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) قوله - أما بذل مال للمتكم - ... الخ .

قال البنائى هذا لى مذهب الشارح - المذهب الشافعى - أما على مذهبنا - المذهب  
المالكى - فحرام .

(٤) قوله - استحسان الرجل على أهله - أى رضاه بفعل أهله الفاحشة .

والمراد بالأهل الزوجة ونحوها كالبيت .



قال ﷺ : - ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ،  
ورجلة النساء (١) -

حسنه الذهبى .

( الثانية والعشرون ) : منع الزكاة قال ﷺ : ما من صاحب ذهب ، ولا  
فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح (٢)  
من نار فأحمى بها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه  
وظهره (٣) . -

( الثالثة والعشرون ) : الخيانة فى الكيل أو الوزن فى غير الشئى التافه .

قال تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ (٤) الآية .

والكيل يشمل الزرع عرفاً .

أما فى التافه فصغيرة .

قال الزركشى (٥) : بل مطلق الخيانة من الكبائر قال تعالى : ﴿ إن  
الله لا يحب الخائنين ﴾ (٦) .

( الرابعة والعشرون ) : الظهار كقول الرجل لزوجته - أنت على كظهر أمى

---

(١) قوله - ورجلة النساء - أى المرأة المتشبهة بالرجال .

هذا : والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٣٤ .

(٢) قوله - صفحت له صفائح - الصفائح جمع صحيفة وهى العريضة من حديد وغيره .

أى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب - إثم مانع الزكاة -

(٤) آية رقم ١ من سورة المطففين .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠١٣ .

(٦) آية رقم ٥٨ من سورة الأنفال .

قال تعالى فيه ﴿ وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ (١) أى  
حيث شبهوا الزوجة بالأم فى التحريم .

(الخامسة والعشرون) : النميمة وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض  
على وجه الإفساد بينهم .

قال ﷺ :- لا يدخل الجنة نمام - رواه الشيخان (٢) .

وروي أيضاً أنه ﷺ مرّ بقيرين فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى  
كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية - بلى إنه كبير -  
يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان  
لا يستبرأ من بوله (٣) .

أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما فى قوله تعالى  
حكاية ﴿ يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ (٤) .

وأما الغيبة وهى ذكر الشخص بما يكرهه ، وإن كان فيه . فذكر  
صاحب - العدة - أنها صغيرة ، وأقره الرافعى ومن تبعه لعموم  
البلوى بها .

نعم ادعى القرطبى الإجماع على أنها كبيرة (٥) .

وقد ورد فيها الوعيد بخصوصها ، وتباح فى مواضع معروفة فى  
كتب الفقه .

---

(١) آية رقم ٢ من سورة المجادلة .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب باب - ما يكره من النميمة - .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - بيان غلظ تحريم النميمة - .

(٣) صحيح البخارى كتاب الأدب باب - النميمة من الكبائر - .

وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب - الدليل على نجاسة البول - .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة القصص .

(٥) راجع : تفسير القرطبى ١٦ / ٣٢١ بتحقيقى ط : دار الحديث .

( السادسة والعشرون ) : كتم الشهادة . قال تعالى : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (١) أى ممسوخ (٢) .

قال ابن القشيري : سواء امتنع من أدائها بعد تحمله أو لم يكن لصاحب الحق علم بأن له شهادة عنده .

( السابعة والعشرون ) : الكذب على رسول الله ﷺ عمداً لقوله : - من كذب على متعمداً فليبوأ مقعده من النار رواه الشيخان (٣) وغيرهما .  
أما الكذب على غيره فصغيرة .

( الثامنة والعشرون ) : سب الصحابة لحديث الشيخين (٤) : - لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ (٥) أحدكم ولا نصيفه - .

وروى البخاري (٦) حديث : - من عادى لي ولياً فقد آذنته

---

(١) آية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) قال القرطبي رحمه الله :

..... يقال إثم القلب سبب مسخه والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً ، وطبع عليه ، .

راجع : تفسير القرطبي ٣ / ٤١١ بتحقيق ط : دار الحديث .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب - إثم من كذب على النبي ﷺ - .

وصحيح مسلم في المقدمة باب - تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ - .

وسنن أبي داود كتاب العلم باب - في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ - .

وسنن ابن ماجه في المقدمة باب - التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ - .

ومسند أحمد ١ / ٧٠ ، ٤ / ٢٤٥ .

(٤) صحيح البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢ / ٢٩٢ .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم -

(٥) المدّ في الأصل : ربع الصاع ، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة ، ويرى بفتح الميم وهو الغاية .

(٦) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب - التواضع - .

بالحرب - أى أعلمته بأنى محارب له أى معاقب ، والصحابة من أوليائه ، وسبهم مشعر بمعاداتهم .

وأخرج ابن أبى حاتم عن المغيرة ابن (١) مقسم قال : كان يقال شتم أبى بكر ، وعمر من الكبائر - .

أما سبُّ واحد من غير الصحابة فصغيرة .

وحديث الشيخين : - سباب المسلم فسوق - (٢) معناه تكرار السبِّ .

وكذا حديث أبى داود : - من الكبائر استطالة المرء فى عرض

رجل مسلم بغير حق - (٣) .

( التاسعة والعشرون ) : ضرب المسلم بغير حق .

روى مسلم حديث - صنفان من أمتى من أهل النار . قوم معهم

سياط كأذناب اليعر يضربون بها الناس (٤) - الحديث .

( الثلاثون ) : السعاية وهى أن يسعى لشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى

حقه فى - نهاية الغريب - حديث : - الساعى مثلث (٥) - أى

مهلك بسعايته نفسه ، والمسعى به واليه .

---

(١) المغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن إلا

أنه كان يدلس . من السادسة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٠ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الإيمان باب - خوف المؤمن من أى يحبط عمله وهو لا يشعر - .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر -

(٣) سنن أبى داود كتاب الأدب باب - فى الغيبة - .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الجنة باب - النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء - .

وبقية الحديث :

« ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسنه كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة

ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »

(٥) ذكره ابن الأثير فى النهاية ٢ / ٣٧٠ .

( الحادية والثلاثون ) : قطيعة الرحم .

روى الشيخان حديث - لا يدخل الجنة قاطع (١) -

قال سفيان بن عيينة يعنى قاطع رحم .

والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل ، والرحم القرابة .

( الثانية والثلاثون ) : المحاربة وهى قطع الطريق على المارين .

قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (٢) الآية .

( الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون ) : تقديم الصلاة على وقتها ،

وتأخيرها عنه بلا عذر .

روى الترمذى وغيره حديث :- من جمع بين صلاتين من غير

عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر (٣) - .

وعن عمر مثله .

فتركها أولى بذلك .

( الخامسة والثلاثون ) : أكل لحم الخنزير ، والميتة لغير ضرورة .

قال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه

إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ (٤) .

وبقى وراء المذكورات كبائر كثيرة (٥) ، والمواظبة على الصغيرة

من نوع ، أو أنواع تصيرها كبيرة .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الأدب باب - إثم القاطع - .

وصحيح مسلم كتاب البر والصلة باب - صلة الرحم وتحريم قطيعتها - .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) صحيح الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب - ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر - .

(٤) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : الكبائر للذهبي ، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى .

## مسألة

ص : رواية إخباره عن عام . . . بلا ترفع إلى الحكام  
وغيره شهادة والمعتبر . . . في صيغ العقود إنشأ لا خبر  
أشهد إنشأ شيب بالإخبار . . . لا محض ذا أو ذا على المختار

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة .

قال القرافي : أقمت مدة (١) أتطلبه حتى ظفرت به في كلام  
المازري (٢) وهو أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين ،  
ولا ترفع فيه إلى الحكام فهو الرواية .

وإن اختص بمعين ، والترافع فيه ممكن فهو الشهادة .

ولذلك استظهر فيها اشتراط العدد لما فيه من التهمة لتعلقها بمعين  
قال الشيخ ولي الدين : وكون الرواية لا تختص بمعين هو الغالب .  
فإن الخصائص مختصة بمعين .

قال الشيخ جلال الدين : وذلك يخرج بإمكان الترافع يعنى من  
الشهادة .

قال : وما في المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر  
بتأويل .

(١) ذكر رحمه الله في - الفروق ١ / ٤ - أن هذه المدة نحو ثمان سنين .

(٢) قوله - في كلام المازري - أي في - شرح البرهان له - كما في - البحر المحيط

فتأويل « أقيموا الصلاة » (١) ، « ولا تقربوا الزنا » (٢) مثلاً :  
الصلاة واجبة ، والزنا حرام ، وعلى هذا القياس .

( الثانية ) : صيغ العقود والفسوخ كبعثت ، واشتريت ، وطلقت ، واعتقت :

هل هي في الشرع بأقية على مدلولها اللغوي ، وهو الإخبار ، أو  
نقلت عنه إلى الإنشاء لوجود مضمونها في الخارج بها فيه ؟ .

قولان : الأكثرون كما قال الهندي ، والأصفهاني على الثاني .

وهو مذهب أصحابنا . وفي المحصول (٢) أنه الأقرب .

وحكى الأول عن الحنفية ، وقد أنكره منهم القاضي شمس  
الدين (٤) السروجي وقال لا أعرفه لأصحابنا والمعروف عندهم أنها  
إنشاءات .

قلت ممن اختار أنها إنشاء شيخنا العلامة الكافي (٥) منهم .

( الثالثة ) : في قول الشاهد أشهد بكذا مذاهب :

أحدهما : أنه إخبار محض (٦) .

(١) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١٣١ .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين أبو العباس السروجي الحنفي قاضي

القضاة ولي القضاء بمصر . توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ١١ .

(٥) هو محمد بن سليمان بن سعد الكافي محيي الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث

نحوي مفسر . من تصانيفه - شرح قواعد الإعراب لابن هشام - . توفي رحمه

الله سنة ٨٧٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٧ / ٣٢٦ ، وبغية الوعاة ١ / ١٧١ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٢٦ ، والترياق النافع ٢ / ٣ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٣٠ .

وهو ظاهر كلام أهل اللغة .

قال ابن فارس : الشهادة خبر عن علم (١) .

( الثاني ) : أنه إنشاء نظراً إلى أنه لا يدخله تكذيب (٢) .

( الثالث ) : أنه إنشاء تضمن الإخبار عما في النفس مراعاة للفظ لوجود

مضمونه في الخارج به وملتعلقه (٣) .

وهو المختار .

ص : والشائق الأقوى قبول الواحد . . . في الجرح والتعديل لا في الشاهد  
والجرح والتعديل في البابين . . . قاضيهم يقبل مطلقين  
قول الإمامين وأطلاقهما . . . يكفي من العالم أسابهما  
وأفقه فالجرح والتعديل لا . . . يقبل إلا من إمام ذي علأ  
وقيل لا يقبل إلا بالسبب . . . وقيل في التعديل لا الجرح وجب  
والعكس في باب الشهادة الأصح . . . وفي سواها أول إذا وضح  
مذهب جارح وذا في المعتمد . . . مقدم إن زاد أو قل عدد  
وقيل في القلة ذا مرجوح . . . وفي التساوي يطلب الترجيح

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : في اشتراط العدد في الجرح والتعديل في الراوى ، والشاهد

مذاهب (٤) .

(١) راجع : المجلد لابن فارس ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، وغاية الوصول ص ١٠٣ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، والترياق النافع ٢ / ٣ .

(٤) راجع : اللمع ص ٧٨ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٦ ، وشرح تنقيح الفصول

ص ٢٦٥ ومعراج المنهاج ٢ / ٤٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٥٩ .



أحدهما ، يشترط فيهما فلا يقبل الواحد .

حكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثانى : لا فيهما .

واختاره القاضي لأن التزكية ، والجرح بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد .

الثالث : يقبل الواحد فى تعديل الراوى ، وجرحه كما يقبل فى أصل الرواية ، ولا يقبل فى الشاهد كما لا يقبل فى أصل الشهادة .

وهذا هو الأصح عند أهل الحديث ، وعند الإمام ، والآمدى وأتباعهما (١) .

وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين (٢) .

وقد ذكرت ترجيحه من زيادتى .

(الثانية) : فى اشتراط ذكر السبب فى الجرح ، والتعديل فى باب الرواية والشهادة مذاهب :

أحدها : اشتراطه فيهما فى البابين لاحتمال أن يجرح بما ليس بجرح وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر .

(والثانى) : لا فيهما فيقبلان مطلقين اكتفاء بعلم الجرح والمعدل به .

واختاره القاضي (٣) .

وقال الإمام الرازى ، وإمام الحرميين يكتفى بالإطلاق من العالم بأسباب الجرح والتعديل دون غيره (٤) .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٠ والإحكام ٢ / ٧٧ والسراج الوهاج ٢ / ٧٥٩ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٦٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٣٠ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠١ ، والبرهان ١ / ٦٢١ .

فعده ابن الحاجب قولاً ثالثاً مفصلاً (١) ، وصححه متأخرو أهل الحديث كالحافظ أبي الفضل العراقي ، والبلقيني .

قال ابن السبكي (٢) : والحق أنه عين قول القاضى إذ لا جرح ، ولا تعديل إلا من العالم بأسبابهما ، والجاهل بذلك لا عبرة بقوله فلا يقول القاضى ولا غيره بقبول قوله مطلقاً .

**والثالث :** يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لكثرة التصنع فى أسباب العدالة ، فيبنى المعدل على الظاهر ، والجرح مطلقه يبطل الثقة (٣) .

**والرابع :** عكسه أى يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه ولأنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها لأن ذلك يخرج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا ، ولا كذا . لم يرتكب كذا . فعل كذا وكذا . فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جداً (٤) .

والمختار فى - جمع الجوامع (٥) - فى هذه الأقوال الرابع فى باب الشهادة والأول فى باب الرواية فيكفى فيها الإطلاق فى التعديل والجرح إذا عرف مذهب الجارح وأنه لا يجرح إلا بقادح .

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٤ .

(٢) راجع : جمع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٢١ ، والمستصطفى ١ / ١٦٢ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ٢٥١ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥١،٥٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٥ ودراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٢٥٠ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٣ .

(الثالثة) : إذا تعارض الجرح ، والتعديل قُدّم الجرح على الأصح سواء كان الجرح أكثر عدداً من المعدل ، أو مثله ، أو أقل لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل (١) .

وقبّله الفقهاء بما لم يقل المعدل عرفتُ سبب الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل .

وقيل : إن كان عدد المعدل أكثر قدم لقوته بالكثرة .

حكاه الخطيب (٢) ، وتبعه ابن الصلاح ، والنووي (٣) .

وهو من زوائد النظم على أصله .

وقيل : إن تساوى تعارضا ، ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح .

حكاه في - جمع الجوامع (٤) - ، وابن الحاجب (٥) عن ابن شعبان (٦) من المالكية .

وفي هذه المسائل مباحث ، ونفائس أودعتها في - شرح التقريب (٧) .

---

(١) راجع : اللمع ص ٧٩ والمستصفي ١ / ١٦٣ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٥٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٩٧ وغاية الوصول ص ١٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، وتدريب الراوي ١ / ٣٠٩ ، وتوضيح الأفكار ١٥٨ / ٢ ، ونزهة النظر ص ٧٣ .

(٢) راجع : الكفاية ص ١٧٧ .

(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٢٥ ، وتدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٨ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر . من مصنفات : الزاهي في الفقه ، وكتاب المناسك . توفي رحمه الله سنة ٣٥٥ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٧) راجع : تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ - ٣١٣ .

ص : والحكم من مشروط العدالة . . . تضمن التعديل بالشهادة  
وعمل العالم أو رواية . . . من ما روى إلا لعدل غاية  
وفيهما خلف وما ترك العمل . . . والحكم جرحاً فالمعارض احتمل  
ولا كحد في شهادة الزنا . . . ولا النبذ والذي روى هنا  
باسم خفي وأبي السمعاني . . . إن كان لا يسمَح بالبيان  
ولا بإعطاء شيوخ فيها . . . اسم مسمى آخر تشبيهاً  
ولا بإيهام اللقى والرحلة . . . نعم بتدليس المتون أثبت

ش : التعديل قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتضمن ، وذلك في صور :  
منها : حكم الحاكم المشروط العدالة في الشاهد بشهادة الشاهد فإنه يتضمن  
تعديله . إذ لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته (١) .

ومنها : عمل العالم أو فتياه برواية شخص فإنه يتضمن تعديله ، وإلا لما عمل  
بروايته .

وهذا ما صححه في - جمع الجوامع (٢) - بل ادعى الأمدى الاتفاق  
عليه (٣) .

والمصحح في كتب علم الحديث خلافه أنه ليس تعديلاً للراوى ، ولا  
تصحيحاً للمرؤى .

وبه جزم النووى في - التقريب (٤) - تبعاً لابن الصلاح (٥) .

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧١٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : تدريب الراوى في شرح تقريب النووى ١ / ٣١٥ .

(٥) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

وقيل : إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تعديلاً ، وإلا فتعديل .  
وعليه إمام الحرمين (١) .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (٢) .

ومنها : رواية العدل عنه : هل هي تعديل له ؟ وفي ذلك أقوال :

أحدها : وبه جزم في - جمع الجوامع (٣) - أنه إن كان لا يروى إلا عن  
عدل بأن صرح بذلك ، أو عرف من حاله بالاستقراء كشعبة ،  
ومالك ، ويحيى القطان فروايته عنه تعديل له وإلا فلا .

وقيل : رواية العدل تعديل مطلقاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، وإلا  
لكان غاشياً في الدين .

وقيل : لا مطلقاً .

وعليه أهل الحديث (٤) لجواز رواية العدل عن غير العدل ، وترك عادة  
من اعتاد الرواية عنه .

فالتنبية على الخلاف في هذه الصورة من زيادتي .

قال الشيخ ولي الدين : والتعبير باللام في قوله لا يروى إلا للعدل  
دون - عن - للإعلام بأنه لا ينحصر ذلك في الرواية عنه بل روايته  
له في كتاب التزم فيه أن لا يروى إلا للعدل تعديل له كصحيح  
البخاري ومسلم والمستخرجات عليهما ، وصحيح ابن حبان ، وابن  
خزيمة ، والمستدرک .

ثم نبهت على أمور قد يتوهم أنها تقتضى جرح الراوى وليس كذلك .

(١) راجع : البرهان ١ / ٦٢٤ .

(٢) راجع : المسودة ص ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، ٥٣ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٤ .

منها : ترك العمل بحديث رواه ، وترك الحكم بشهادة أداها لجواز أن يكون ذلك (١) لمعارض لا يجرح فيه .

منها : حذّه للقفز في شهادته بالزنا حيث لا يكمل النصاب لأن الحد لنقص العدد لا لمعنى فى الشاهد .

ومنّها : ارتكابه لمختلف فيه ككناح المتعة ، وشرب النبيذ لاعتقاده إباحته . قال الشافعى فى الحنفى يشرب النبيذ أحده ، وأقبل شهادته (٢) .

ومنّها : تدليسه إمّا بأن يسمّى شيخه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف لأنه غير كاذب ، وقد فعله غير واحد من الأئمة .

واستثنى منه ابن السمعانى (٣) ما إذا كان بحيث لو سئل عنه لم يبيّنه ، ولم يسمّه باسمه المشهور لأنه تزوير ، وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر فى صدقه .

وفصلّ الأمدى بين أن يكون سبب تدليسه ضعفه فهو جرح ، أو صغر سنه أو الاختلاف فى قبول روايته كالمبتدع وهو يرى قبولها فلا .

وأما بأن يسمّى شيخه باسم اشتهر لغيره تشبيها حيث لم يلتبس .

قال ابن السبكي (٤) : - أنا أبو عبد الله الحافظ - يعنى به الذهبى تشبيها بقول البيهقى فى تصانيفه : - ثنا أبو عبد الله الحافظ - يريد به الحاكم .

قلت : وكقولى : - أنا أبو الفضل الحافظ - أعنى به الحافظ تقي الدين بن فهد تشبيها بشيخ الإسلام ابن حجر حيث يقول : - أنا أبو الفضل الحافظ - يريد به العراقى .

(١) قوله - ذلك - أى الترك .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٣٨ ، والإحكام ٢ / ٧٤ .

(٣) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٥ .

وأما باستعمال لفظ يوهم اللقى للمشايخ ، والرحلة لاقطار الأرض كقول  
من عاصر الزهري مثلاً قال الزهري موهما (١) أنه سمعه ، وكقوله أخبرنا فلان  
من وراء النهر موهما نهر جيحون (٢) ، وإنما أراد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة  
بمصر .

فجميع ذلك لا يقتضى الجرح لأنه معارض (٣) لا كذب فيه .

نعم تدليس المتون جرح وهو المسمى عند المحدثين بالمدرج (٤) بأن يزيد  
فى الحديث من كلامه من غير تمييز وذلك حرام لإيقاعه غيره فى الكذب على  
رسول الله ﷺ .

## مسألة

ص : حدّ الصحابي مسلماً لآقي الرسول . . . وإن بلا رواية عنه وطول  
خلاف تابع مع الصحابة . . . وقيل مع طول ومع رواية  
وقيل مع طول وقيل الغزو أو . . . عام وقيل مُدرك العصر ولو

(١) قوله - موهما - أى موقعاً فى الوهم .

(٢) هو نهر بلخ كما فى حاشية البناني ٢ / ١٦٥ .

(٣) معارض : جمع تعريض على غير القياس .

(٤) المدرج : حديث أضاف إليه راويه شيئاً من كلام غير صاحبه ، أو رواه كله ، أو بعضه

بسند غير سنده .

وهو نوعان :

١ - مدرج المتن

٢ - مدرج السند

راجع : مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم الشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٢٥ .

ش : حدّ الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً .

هذا هو المشهور .

وقول البخاري وغيره : والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم .

وقد خرج به من أدرك عصره ، وأسلم ولم يجتمع به كالبخاشي .

وبما بعده (١) من اجتمع به كافراً ، وأسلم بعد وفاته فلا يسمى صحابياً (٢) .

وهل يشترط الاجتماع به بعد النبوة ، أو وهو بالغ ، أو يستمر على الإيمان بلا ردّة ، أو كونه من البشر بخلاف الجن والملائكة ؟

فيه مباحث نفيسة أو دعناها في - شرح التقريب - (٣) .

ولا يشترط طول اجتماعه به ، ولا الرواية عنه بخلاف التابعي مع الصحابي فإنه لا يكفي في إطلاق اسم التابعي عليه مجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الرجح نظراً للعرف في الصحبة .

والفرق أن الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختار .

فالأعرابي الجلف (٤) بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة (٥) ببركة طلعه ﷺ (٦) .

(١) قوله - وما بعده - أي خرج بما بعد قوله - من اجتمع بالنبي ﷺ - وهو قيد - مؤمناً - في التعريف .

(٢) قوله - فلا يسمى صحابياً - كرسول قيصر ملك الروم .

راجع : دراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ٢٥٦ .

(٣) راجع : تدريب الراوي ٢ / ٢٠٩ - ٢١٢ .

(٤) قوله - الجلف - أي الجافي الطبع .

(٥) قوله - ينطق بالحكمة - أي العلم النافع .

(٦) قوله - ببركة طلعه ﷺ - الطلعة : الوجه . وفي العبارة مضاف محذوف أي ببركة رؤية طلعه أي وجهه ﷺ .



وقيل : يشترط في الصحابي طول الاجتماع نظراً للعرف في إطلاق الصحبة والرواية ولو لحديث نظراً إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام (١) .

وقيل : يشترط الطول فقط فلا يسمى صحابياً من وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ، ولا متابعة (٢) .

ولم يذهب أحد - كما قال الزركشي (٣) - إلى اشتراط الرواية فقط وإن كان قول - جمع الجوامع (٤) - : - وقيل أحدهما - يشعر به فلذلك أصلحته ، وإن صح حكاية ذلك عن أحد فليقل في النظم : وقيل مع فرد .

وقيل : يشترط أن يغزو معه أو يصحبه عاماً وهو محكى عن سعيد بن المسيب . وردّ بإخراجه مثل جرير البجلي (٥) ، ووائل ابن حجر (٦) وغيرهما ممن لم يغزو معه ولا أقام سنة وهم صحابة بإجماع .

وقيل : لا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو من أدرك زمنه مؤمناً ، وإن لم يره .

---

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١٦٦ / ٢ ، وتشنيف المسامع ١٠٤٢ / ٢ .  
(٣) المرجع الأخير .

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال ١٦٦ / ٢ .

(٥) جرير بن عبد الله البجلي قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فأسلم وبايعه وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير ، وكان عمر بن الخطاب يقول عنه : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه . روى مائة حديث وله مناقب كثيرة وتوفى رحمه الله سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

راجع : الإصابة ١ / ٢٢٢ ، وأسد الغابة ١ / ٣٣٣ .

(٦) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وفد على رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام ، وعند وصوله رحّب به ، وقرّبه ودعا له روى عدة أحاديث في صحيح مسلم والسنن الأربعة .

وتوفى رحمه الله في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .

راجع : الإصابة ٣ / ٦٢٨ ، والأعلام ٨ / ١٠٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٣٥ .

حكى هذا القول القرافى فى - شرح التنقيح - ، والعراقى فى - شرح ألفيته - عن يحيى ابن عثمان ابن صالح المصرى ، وقد حكيتة فى النظم من زيادتى .

ص : إذا ادعى المعاصر المعدل . . . صحبته ففى الأصح يقبل  
والأكثرون كلهم عدول . . . وقيل بل كغيرهم مسئول  
وقيل حتى قتل عثمان خلا . . . وقيل إلا من علينا قاتلا

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : إذا ادعى المعاصر للنبي ﷺ العدل ، والصحبة قبل ذلك على الأصح وعليه القاضى أبو بكر لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك (١) .

وقيل : لا يقبل لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه (٢) .

( الثانية ) : جمهور السلف والخلف على أن الصحابة كلهم عدول فلا يحتاج إلى البحث عن عدالتهم لا فى رواية ، ولا فى شهادة لأنهم خير الأمة . قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » (٣) .

وقال ﷺ : - خير أمتى قرنى - رواه الشيخان (٤) .

وقال ﷺ : - إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين - رواه البزار .

قال إمام الحرمين (٥) : ولأنهم حملة الشرع ، فلو ثبت توقف فى

(١) ، (٢) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٤٤ .

(٣) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح البخارى كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ الباب الأول .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - فضل الصحابة ثم الذين يلونهم - .

(٥) راجع : البرهان ١ / ٦٣٢ .

روايتهم لانحصرت الشريعة في عصر الرسول ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

وقيل : هم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن عدالتهم إلا من كان منهم ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين (١) .

وقيل : هم عدول إلى حين قتل عثمان . فبيحت عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ (٢) .

وقيل : هم عدول إلا ما قاتل علياً لخروجه على الإمام الحق (٣) .  
وردُّ بأن المقاتلين له مجتهدون في قتالهم ، والمخطيء في الاجتهاد مأجور غير آثم .

[ تنبيه ] :

قال المازري في - شرح البرهان - : لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل ما رآه ﷺ يوماً ما ، أو زاره اماماً (٤) ، أو اجتمع به لفرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه ، وعزروه ، ونصروه . انتهى .

قال العلائي : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يبق عنده إلا قليلاً ، وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل .  
والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر . انتهى .

(١) المراد بهما : أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

(٢) ، (٣) : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٨ ، والتريق النافع ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٤) يقال فلان يزورنا اماماً أى فى الأحيين بمعنى أن الزيادة قليلة .

راجع : لسان العرب مادة - لم - ، ومختار الصحاح مادة - لم - .

## « مسألة »

ص : قول سوي صاحب قال المصطفى . . . مرسلنا ثم احتجاجه أفتى  
ثلاثة الأئمة الأعلام . . . وقيل إن أرسله إمام  
وقيل من أهل القرون الخرد . . . وقيل أقوي حجة من مسند  
ورده الأقوى وقول الأكثر . . . كالشافعي وأهل علم الخبر  
مالم يك المرسل لا يعتمد . . . إلا عن العادل أو يعتضد  
مرسل تابع من الكبار . . . بقول صاحب أو انتشار  
أو فعله أو فعل أهل العصر أو . . . بقول جمهور ومرسل روي  
أو مسند أو بقياس يوجد . . . فالحجة المجموع لا المنفرد  
أو لم يكن فيه سوي مرسله . . . فالأظهر أن كفاً لأجله

ش : المرسل قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ كذا . سواء كان تابعياً أو من بعده .

هذا مصطلح الأصوليين (١) كما أشرت إليه بقولي : مرسلنا .

أما المحدثون فهو عندهم مخصوص بقول التابعي (٢) .

وقيل : التابعي الكبير (٣) .

(١) راجع : المستصفي ١ / ١٦٩ ، والإحكام ٢ / ١١٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤

وقوائح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، ونزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٢٤ ونزهة المشتاق شرح للمع

لأبي إسحق ص ٤٤٦ .

(٢) ، (٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، وتدريب الراوي ١ / ١٩٥ ، وتوضيح

الأفكار ١ / ٢٨٣ .

فإن كان القول من تابع التابعى فمنقطع (١) ، أو ممن بعده فمعضل (٢) .  
واختلف فى الاحتجاج به :

فذهب الأئمة الثلاثة أو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى المشهور عنهم إلى  
الاحتجاج به مطلقاً (٣) .

قالوا لأنه لا تسقط الوسطة بينه ، وبين النبى ﷺ إلا وهو عدل وإلا كان  
ذلك تلبيساً قادحاً فيه .

والنقل عن أحمد من زيادة النظم على أصله .

وقيل؛ يحتج به بشرط أن يكون مرسله من أئمة النقل كسعيد ابن المسيب ، والشعبي ،  
بخلاف من ليس منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه .

وعلى هذا ابن أبان (٤) ، واختاره صاحب - البديع (٥) - ، وابن الحاجب (٦) .

---

(١) الحديث المنقطع : هو حديث حذف من سنده راو واحد قبل الصحابى ، ولو تعددت  
المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى الموضوع الواحد على واحد .

راجع : مصطح الحديث للشهاوى ص ١٦ .

(٢) الحديث المعضل : هو ما حذف منه اثنان على التوالى فى الموضوع الواحد سواء أكان  
الحذف من أوله أو من وسطه ، أو من آخره .

المرجع السابق .

(٣) راجع : اللمع ص ٧٤ ، والمحصول ٢ / ٢٢٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١١٢ وبيان  
المختصر ١ / ٧٦٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ .

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة من كبار فقهاء الحنفية له كتب منها : إثبات القياس ،  
واجتهاد الرأى ، والجامع فى الفقه . توفى سنة ٢٢١ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ١٠٠ .

(٥) هو ابن الساعاتى أحمد بن على بن تغلب البغدادى الأصل له فى الأصول كتاب - البديع -

جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزدوى ، والإحكام للآمدى توفى سنة ٦٩٤ هـ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٦ ، والأعلام ١ / ١٧٥ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤ .

وقيل : يحتج به إن كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة بخلاف من بعدهم لحديث - ثم يقشوا الكذب (١) .

ونقل هذا القول من زيادتي .

والخرد - بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المفتوحة - جمع خريدة وهي النفيسة (٢) .

وعلى كل قول من الأقوال المذكورة هو (٣) أضعف احتجاجاً من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد .

فلو تعارضنا قدم المسند عليه (٤) .

وقال قوم (٥) من الحنفية : بل هو أقوى منه .

قالوا : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

وقيل : إنه غير حجة .

وهذا هو الصحيح ، وعليه الشافعي والأكثر ، ونقله مسلم في صحيحه عن أهل العلم بالأخبار (٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات باب رقم (٤) ٤ / ٥٤٩ .

(٢) راجع لسان العرب مادة - خرد - .

(٣) الضمير يرجع إلى المرسل .

(٤) راجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤ ، وقواعد التحديث ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل في

أحكام المراسيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ٣٥١ .

(٥) راجع : فتح المغيب ١ / ١٤٨ ، وجامع التحصيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية في السنة

النبوية ص ٣٥١ .

(٦) راجع : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٤ ، والمستصفي ١ / ١٦٩ ، وجمع

الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ،

والإبهاج ٢ / ٣٣٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠ .

واختاره القاضى أبو بكر للجهل بعدالة الساقط . إذ لم يقطع بكونه صحابيا ، وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى .  
ثم إن القاضى رد المرسل مطلقا بل ومرسل الصحابي أيضا إذا احتتمل سماعه من تابعي (١) .

وأما الشافعى فقبل منه ما كان مرسله لا يروى إلا عن عدل كسعيد ابن المسيب فقد عرف أنما أرسله مسند عن صهره أبى هريرة (٢) .

قال الشافعى : أقبل مراسيل ابن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عن يقبل خبره ، ومن هذا حاله أحببت مراسليه .

وقيل : المرسل أيضا إذا اعتضد بأحد الأمور بأحد الأمور الآتية بمعنى أن المجموع حجة لأن انضمام الضعيف إلى مثله يفيد قوة لا على أن المرسل وحده ، أو المنضم وحده حجة .

وشرط فى المرسل المذكور أن يرسله أحد كبار التابعين كقيس بن أبى حازم ، وأبى عثمان النهدي وأبى رجا العطاردي .

والأمور المذكورة التى يكفى الاعتضاد بأحدها ثمانية .

قول الصحابي ، وفعله ، وقول أكثر أهل العلم من غير إجماع ، وفعل أهل العصر على وفقه ، وانتشاره من غير نكير ، ومرسل آخر أرسله من يروى عن غير شيوخ الأول ، ومسند اشتمل إسناده على ضعف فلم يصلح الاحتجاج به على انفراده ، وقياس .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٧ .

(٢) قوله - فقد عرف ..... الخ .

هكذا فى المخطوط والظاهر أن صحة العبارة :- فقد عرف أنه إنما أرسله مسندا عن

صهره أبى هريرة رضى الله عنه - والله أعلم .

(٣) المراد بكبار التابعين : من أكثر رواياتهم عن الصحابة .

والمراد بصغار التابعين : من أكثر رواياتهم عن التابعين .

وقد أوردت أمثلة لذلك في - شرح التقريب (١) - مع فوائد ، ونفائس .  
فإن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، ولم يوجد شرط قبوله فنلاثة  
أقوال للشافعي .  
أحدهما ، الاحتجاج به .  
والثاني ، المنع .  
والثالث ، وهو الأظهر : الانكاف لأجله احتياطاً . أي التوقف في المسألة من  
غير جزم بطل ، ولا تحريم (٢) .

### « مسألة »

ص : نقل الأحاديث بمعناها منع . . . نعلب والرازي في قوم تبع  
والأكثرون جوزوا للعارف . . . وجوز الخطيب بالمرادف  
وقيل إن أوجب علماً الغبر . . . وقيل إن ينس وقيل إن ذكر

ش : في رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى مذاهب :

أصحهما . . . وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٣) - الجواز بشرط أن يكون  
عارفا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً  
بمقادير التفاوت بينها .

فإن لم يكن كذلك لم تجز له الرواية بالمعنى قطعاً .

(١) راجع : تدريب الراوي / ١ - ٢٠٠ - ٢٠٦ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٧١ ، وتشنيف المسامع / ٢ / ١٠٥٣ ، والآيات  
البيئات / ٣ / ٣٧٧ .

(٣) راجع : شرح اللمع / ٢ / ٦٤٦ والمحصل / ٢ / ٢٣١ ، والإحكام / ٢ / ٩٣ والمختصر بشرح  
العصدة / ٢ / ٧٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، وتيسير التحرير / ٣ / ٩٧ ، ومعراج المنهاج  
٦٦ / ٢ ، والسراج الوهاج / ٢ / ٧٨١ وشرح الكوكب المنير / ٢ / ٥٣٠ ، والآيات البيئات / ٣ / ٣٧٧ .



## والثانى :- المنع مطلقاً .

وعليه ابن سيرسن ، وثعلب ، والرازى من (١) الحنفية .

وروى عن ابن عمر (٢) حذراً من التفاوت ، وإن ظن الناقل عدمه .

والثالث :- يجوز الإتيان بدل لفظ بمرادفه مع بقاء التركيب ، وموقع الكلام على حاله . بخلاف ما إذا غير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود . وعليه الخطيب البغدادي (٣) .

والرابع :- يجوز إن أوجب الحديث علماً أى اعتقاداً لا عملاً . كحديث -  
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم (٤) - .

وحديث - خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم (٥) - إلى آخره .

---

(١) راجع : تيسير التحرير / ٩٧ ، وفولتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، وتشنيف المسامع ١٠٥٥ / ٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٢ ، والترىاق النافع ٢ / ١٥ ، وفواتح الرحموت ١٦٧ / ٢ .

(٣) راجع : كتاب الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٠٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(٤) حديث صحيح :

أخرجه الشافعى ، وأحمد ، والبزار وأصحاب السنن إلا النسائى ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تلخيص الحبير ١ / ٢١٦ ، وصحيح الجامع الصغير ٥ / ٢١١ .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب - ما يقتل المحرم من الدواب - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب - ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم - .

ولفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ، .

والخامس :- يجوز إن نسي اللفظ لأنه تحمل اللفظ ، والمعنى ، وعجز عن أداء الآخر ، ولا يجوز مع حفظه لعدم الضرورة إليه .  
وعليه الماوردي (١) .

والسادس :- عكسه وهو الجواز مع حفظه لأنه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

ومن أدلة الجواز : ما روى الطبراني وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان ابن أكيمة الليثي قال : قلت يا رسول الله : إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه منك . يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً . فقال :- إذا لم تحلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً وأصيبتم المعنى فلا بأس - .

فذكر ذلك للحسن (٢) فقال : لولا هذا ما حدثنا (٣) .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٤ .

(٢) هو الحسن البصرى رحمه الله .

(٣) ( فائدة ) : ذكر العلماء شروطاً لجواز نقل الحديث بالمعنى هي :

- ١ - أن يكون الراوى عارفاً بدلالات الألفاظ .
  - ٢ - أن يبدل اللفظ بما يرادفه كالعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة .
  - ٣ - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فلا يبدل المطلق بالمقيد ، ولا العام بالخاص ونحوهما .
  - ٤ - أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات . أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع .
  - ٥ - أن لا يكون مما تعبد بلفظه . فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعاً كألفاظ التشهد .
  - ٦ - أن لا يكون من جوامع كلمه ﷺ فإن كان من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام ( الخراج بالضمآن ) و ( البينة على المدعى ) ، و ( لا ضرر ولا ضرار ) لم يجز لأنه لا يمكن درك جميع معانى جوامع الكلم .
- راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

## مسألة

ص : يُحْتَجُّ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ . . . قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ  
سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَنْ يَنْهَى فَذَا . . . دُونَ سَمِعْتُ فَأَمَرْنَا بِكَذَا  
حَرَمٌ أَوْ رَخِصَ ثُمَّ عِنَّا . . . نَحْوَمِنَ السَّنَةِ ثُمَّ كُنَّا  
مَعَاشِرَ النَّاسِ وَكَانَ النَّاسُ ثُمَّ . . . كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ الثَّلَاثَ عَمَّ  
تَلَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا . . . وَبَعْدَ كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا

ش : هذه الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن رسول الله ﷺ ، وفي  
الاحتجاج بكل منها خلاف ، وكل صورة أدون من التي قبلها ، فالخلاف  
فيها مرتب على ما قبلها وأقوى منه فيها .

( الأولى ) : قوله : قال رسول الله ﷺ .

والصحيح الاحتجاج به لأنه ظاهر في سماعه (١) منه (٢) .

وقيل : لا . لاحتمال أن يكون بينه ، وبينه (٣) واسطة تابعي ،  
أو صحابي وقتنا بوجوب البحث عن عدالته .

( الثانية ) : قوله : عن النبي ﷺ ، وإن النبي ﷺ ، وهما في مرتبة واحدة .

والصحيح الاحتجاج بذلك لظهوره في السماع ، وإن كان دون - قال - .

وقيل : لا لظهوره في الوسطة (٤) كما تقدم .

(١) الضمير في قوله - سماعه - عائد على الصحابي .

(٢) الضمير عائد على رسول الله ﷺ .

(٣) قوله - بينه ، وبينه - الضمير في الأولى عائد على الصحابي وفي الثانية عائد على  
الرسول ﷺ .

(٤) راجع : معراج المنهاج ٢ / ٦٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٤ وجمع الجوامع بشرح  
الجلال ٢ / ١٧٣ .

( الثالثة ) : قوله : سمعته أمر ، ونهى .

والجمهور على الاحتجاج به لظهوره في صدور أمر ونهى منه (١) .  
وقيل : لا . لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ، ولا نهى  
تسماً (٢) .

ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقول فيها لفظ النبي ﷺ بنصه ،  
وإن كانت هذه مصرحة بنفى الوسطة .

( الرابعة ) : قوله : أمر ، ونهى بدون سمعته .

والجمهور على الاحتجاج به أيضاً (٣) .  
والخلاف فيه أقوى مما قبله ، ولذا توقف الإمام (٤) الراوى في  
الاحتجاج به وضعفه صاحب الحاصل (٥) مع تصحيحهما له فيما  
قبل .

وذكر هذه الصورة من زيادتي .

( الخامسة ) : قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا كذا .

والصحيح الاحتجاج به لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من  
له الأمر . والنهى وهو رسول الله ﷺ (٦) .  
وقيل : لا لجواز أن يكون الأمر ، والناهى بعض الخلفاء .

---

(١) ، (٢) راجع : المحصول / ٢ / ٢١٩ ، والإحكام / ٢ / ٨٧ ، والسراج الوهاج / ٢ / ٧٧٣ ،  
وفواتح الرحموت / ٢ / ١٦١ ، والترتياق النافع / ٢ / ١٦ .

(٣) راجع : البحر المحيط / ٤ / ٣٧٤ .

(٤) راجع : المحصول / ٢ / ٢١٩ .

(٥) راجع : الحاصل / ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ .

(٦) راجع : التبصرة ص ٣٣١ والإحكام / ٢ / ٨٧ ، والمحصول / ٢ / ٢٢٠ وبيان المختصر

٧٢٣/١ .

- ( السادسة ) : قوله : أوجب ، أو حرّم ، أو رخصّ بالبناء للمفعول .  
والصحيح الاحتجاج به لما ذكر (١) .
- وقيل : لا لجواز أن يكون أسنده إلى قياس ، أو استنباط .
- ( السابعة ) : قوله : من السنة كذا ، أو أصبت السنة ونحوه .  
والصحيح الاحتجاج به لظهوره في سنة النبي ﷺ (٢) .
- وقيل : لا . لجواز إرادة سنة البلد (٣) .
- ( الثامنة ) : قوله : كنا معاشر الناس نفعل في عهده ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا .  
والصحيح الاحتجاج به لأن الظاهر اطلاعه عليه ﷺ وتقريره (٤) .
- وقيل : لا لجواز عدم اطلاعه ﷺ .
- ( التاسعة ) : قوله : كنا نفعل في عهده ﷺ .  
والخلاف فيه أقوى مما قبله لأن الضمير في - كنا - يحتمل طائفة مخصوصة (٥) .
- ( العاشرة ) : قوله : كان الناس يفعلون . من غير إضافة إلى عهده .  
والخلاف أقوى لقوة ظهور التقرير في المضاف إلى عهده ﷺ دونه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ ، والآيات البيّنات ٣ / ٣٨١ .  
(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٢٠ ، والإحكام ٢ / ٨٨ ، والآيات البيّنات ٣ / ٣٨١ والبحر المحيط ٤ / ٣٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٤ ، والترياق النافع ٢ / ١٦ .  
(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٤٩ .  
(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ والترياق النافع ٢ / ١٦ .  
(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

( الحادية عشرة ) : كانوا يفعلون .

وهي دون ما قبلها لعدم التصريح بمرجع الضمير . فيحتمل طائفة مخصوصة (١) .

وقد بسطت الكلام على هذه الصورة ، وأمثلتها في - شرح التقريب - . أما الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي فحدثني ، وأخبرني ، وسمعه يقول ونحوها .

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٤ ، وغاية الوصول ص ١٠٦ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧٤ .

## « خاتمة »

ص : مُسْتَدُّ الْغَيْرِ الصَّحَابِيُّ نَقْلًا . . . سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ أَمْلًا أَمْ لَا  
قِرَاءَةً تَتْلُوهُ فَالسَّمَاعُ ثُمَّ . . . إِجَازَةٌ مَعَهَا تَتَأَوَّلُ أَيْضًا  
فِدُونُهَا خَاصٌ بِخَاصٍ فَالْخَاصُ . . . فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصٍ  
فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلِلْمَجَازِلَةِ . . . وَنَسْلُهُ الْآتِينَ فَالْمَنَاوِلَةُ  
ثُمَّ كِتَابَةٌ فَإِعْلَامٌ تَلَا . . . وَصِيَّةٌ ثُمَّ وَجَادَةٌ جَلًّا  
وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنِ شُرُومَةٍ . . . وَقَوْمٌ إِجَازَةُ الْمَعْمَمَةِ  
وَالطَّبْرِيُّ الْمَنْعُ فَيَمُنُّ يُوَجِّدُ . . . مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ  
وَالكُلُّ مَنْ يُوْجَدُ مَطْلَقًا حَظَرَ . . . وَصَيِّغُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ  
قَلْتُ وَفِي ذَا الْفَضْلِ عِلْمٌ غَزْرًا . . . أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرًا

ش : مُسْتَدُّ الْغَيْرِ الصَّحَابِيُّ فِي تَحْمِلِ الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ : أَرْفَعُهَا السَّمَاعُ فِي لَفْظِ  
الشَّيْخِ سِوَاءِ كَانِ إِمْلَاءً عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْتُبُ ، أَوْ تَحْدِيثًا مَجْرَدًا عَنِ الْإِمْلَاءِ ،  
وسواء كان من حفظ الشيخ ، أو كتابه (١) .

ويليه قراءته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم ، أو يشير بذلك ، أو يقر  
عليه ولا ينكره (٢) .

ويليه سماعه على الشيخ بقراءة غيره (٣) .

---

(١) راجع : المستقصى ١ / ١٦٥ ، والمحصول ٢ / ٢٢١ ، والإحكام ٢ / ٩٠ والمختصر بشرح  
المضد ٢ / ٦٩ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٨٢ ، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٣٧٥ والتريق النافع ٢ / ١٧ .  
(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

ويليه المناولة المقرونة بالإجازة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً له ويقول هذا سماعي ، أو روايتي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني (١) .

وفي مرتبتها المكاتبه المقرونة بالإجازة بأن يكتب له الحديث ، أو يكتب عنه بإذنه لحاضر ، أو غائب ويجيز .

ويلي ذلك الإجازة من غير مناولة وهي أنواع (٢) :

أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص بأن يكون المجاز له وبه كل منهما معين كأجزت لك . أو لفلان الفلاني رواية البخاري .

ودونه لخاص في عام كأجزت لك جميع مسموعاتي .

ودونه لعام في خاص كأجزت لجميع من أدرك عصر رواية البخاري .

ودونه لعام في عام كأجزت لمن أدركني رواية جميع مسموعاتي .

ودونه الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لفلان ، ومن يوجد من نسله وذريته .

هذا ما ذكره في - جمع الجوامع (٣) - وبقي لها أقسام أخر مذكورة في كتب علم الحديث .

ثم يلي الإجازة المناولة المجردة عن الإجازة .

ويلي ذلك المكاتبه من غير إجازة وهي مزيدة على - جمع الجوامع - .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٨ وتثنيف المسامع ٢ / ١٠٦٣ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٦٥ ، وبيان المختصر ١ / ٧٣٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٧ ، ومصطلح الحديث لشيخنا الشهاوي ص ٤٥ وتدريب الراوي ٢ / ٢٩ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .



ويلى ذلك الإعلام كأن يقول له هذا الكتاب مسموعى على فلان ساكتاً  
عن الإجازة ، والمناولة .

ويليه الوصية بأن يوصى له بكتاب عند سفره أو موته .

ويليه الوجادة بأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف عاصره أم لا  
فيقول وجدت بخط فلان ، ولا يرويه عنه بلفظ - ثنا أو أنا - وغير ذلك .

هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز العمل بها وكذا الرواية إلا الوجادة كما  
ذكر .

ومنع قوم الإجازة بأقسامها كلها ، وأبطلوها : منهم شعبة . قال : لو  
جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وإبراهيم الحرى ، وأبو نصر الوائلى ، وأبو الشيخ الأصبهاني (١) ،  
والقاضى الحسين ، والماوردى ، وأبو بكر الخجندى (٢) من الشافعية ، وأبو طاهر  
الدباس (٣) من الحنفية قال : من قال لغيره أجرت لك أن تروى عنى ما لم

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني حافظ مفسر محدث مؤرخ . من  
مصنفاته : التفسير ، وكتاب الأمثال ، وكتاب طبقات المحدثين توفى رحمه الله سنة  
٥٣٦٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٣ / ٦٩ ، والأعلام ٤ / ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن ثابت بن الحسين الشافعى أبو بكر الخجندى تزيل أصبهان كان  
فقيهاً أصولياً محدثاً . من تصانيفه : روضة الناظر ، وزواهر الدرر توفى رحمه الله سنة  
٤٨٣ هـ . والخجندى - بضم الخاء فتح الجيم وسكون النون - نسبة إلى - خجند - مدينة  
كبيرة على طرق سيحون من بلاد الشرق .

راجع : شذرات الذهب ٣ / ٣٦٨ ، واللباب ١ / ٤٢٤ .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس فقيه حنفى كان إمام أهل الرأى بالعراق  
كان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات بخيلاً بعلمه ضئيلاً به مات بمكة المكرمة .  
راجع : الفوائد البهية ص ١٨٧ ، والجواهر المضيئة ٢ / ١١٦ .

تسمع فكانه قال : أجزت لك أن تكذب على لأن الشرع لا يبيح رواية  
مالك يسمع .

وهو إحدى الروایتين عن الشافعي .

وحكاه الآمدى (١) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وحكاه القاضي عبد  
الوهاب عن مالك .

وفيه خلاف آخر مذكور في - شرح التقريب (٢) - .

ومنع قوم الإجازة العامة .

وعليه متأخرو المحدثين لأن الإجازة في أصلها ضعيفة فتزداد بهذا  
الاسترسال ضعفاً .

وضعه في - جمع الجوامع (٣) - لأن ابن الحاجب ، والنووي (٤) صححاهما .

ومنع القاضي أبو الطيب الطبري الإجازة لمن يوجد من نسل زيد (٥) .

وهو الصحيح لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز . فكما لا يصح  
الإخبار للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له .

والخطيب جوزها قياساً على قول الحنفية لجواز الوقف على المعدوم ،  
والجواز فيما إذا عطفه على موجود نحو : لزيد ومن يوجد من نسله أقوى ،  
وقد تقدم .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٩١ .

(٢) راجع : تدريب الراوي ٢ / ٣٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٣٠ وتدريب الراوي ٢ / ٣٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٥ .

أما إجازة من يوجد مطلقاً من غير تقييد بنسل فلان فلا يجوز إجماعاً .  
وعلم من حكاية خلاف في صحة الإجازة التي هي في المرتبة الرابعة  
حكايته فيما بعدها من باب أولى .

وهذا الفصل فيه فروع ، وتحقيقات ، وتفصيل ، وخلاف في صحة كل  
نوع ، ومرتبته . وهذا الكتاب لا يحتمل بسطه ، وقد بسطته في - شرح  
التقريب (١) - .

وصيغ الأداء أيضاً محلّ ذكرها علم الحديث فلا ينبغي ذكرها في كتب  
الأصول تحرزاً من خلط العلوم .

---

(١) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٨ - ٦٣ .



الكتاب الثالث  
في الإجماع



ص : هو اتفاق جاء من مجتهدى . . . امتنا بعد وفاة أحمد  
في أى عصر وأمر كانا . . . ذلك حد فائق إتقاننا

ش : قدم الإجماع على القياس لعصمته عن الخطأ بخلافه (١) .

وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة بنينا ﷺ في عصر على أى أمر كان .

هكذا عرفه فى - جمع الجوامع (٢) - . فهو تعريف بديع يستخرج منه

جميع مسائل الكتاب كما سيظهر لك .

وقدمت صيغة العموم على - عصر ، وأمر - معاً ليعم كل عصر ، وكل

أمر كما سيأتى ، وعبرت بامتنا لأنه أصرح فى المراد .

ص : فعلم اختصاصه بالمسلمين . . . فخرج الكافر والمجتهدين

وهو اتفاق وبسرى يعتبر . . . وفق العوام مطلقاً أو ما اشتهر

كى صح إطلاق اجتماع الأمة . . . والامدى لأفقار الحجة

وأخرون فى الفروع ذو الأصول . . . وقيل هذا لا الفقيه والعدول

إن يك ركناً وانتفاه إلا . . . ثالثها فى فاسق إن جلاً

ماخذه عند الخلاف يعتبر . . . رابعها فى خفه قط معتبر

ش : علم من اعتبار مجتهد الأمة فى التعريف اختصاص الإجماع بالمسلمين .

فلا اعتبار بقول الكافر فى علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء

المقر بكفره ، وغيره ، وهو المبتدع الذى تكفره ببدعته (٣)

أما من لا تكفره :

فقيل : لا ينعقد الإجماع دونه لدخوله فى مسمى الأمة (٤) .

(١) قوله - بخلافه - أى القياس .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٦ .

(٣) حيث إنه لا يدخل فى مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة .

(٤) راجع : الإحكام ١ / ٢٠٧ .

وقيل : ينعقد دونه .

قال الزركشى (١) : ولا يبعد إذا كان الإجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين .

وعلم من اعتبار المجتهد اختصاصه بالمجتهدين وهو أمر متفق عليه فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً .

وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم ؟

الأصح : لا .

وقيل : يعتبر وفاق العوام لهم مطلقاً فى المسائل الخفية والمشهورة .

وقيل : يعتبر فى المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه (٢) .

وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة يفتر إلى ذلك بل معناه أنه لا يصدق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم .

وخالف الأمدى فذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم بدليل التفرقة بين المشهود ، والخفى (٣) .

واعتبر قوم وفاق الأصولى الذى ليس فى الفروع لتوقف استنباطها على الأصول .

والصحيح المنع لأنه عامى بالنسبة إليها (٤) .

وقيل : يعتبر الأصولى الذى ليس بفقيه ، ولا يعتبر الفقيه الذى ليس بأصولى . لأن الأصولى أقرب إلى مقصود الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٨٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ ، والترىاق النافع ٢ / ٢١ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ .



مأخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام العارى من الأصول (١) .

وردَ بأن الفقيه أعرف بمواقع الانفاق ، والاختلاف .  
وحكاية هذا القول من زيادتي .

وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالعدول إن كانت العدالة ركناً فيه ، وعدم اختصاصه بهم إن لم تكن ركناً فيه وهو الصحيح .

فحينئذ في اعتبار وفاق الفاسق قولان بناء على ما ذكر .

وفيه قول ثالث : أنه يعتبر (٢) في حق نفسه دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم لا إن خالفهم ، وعلى غيره مطلقاً .

ورابع : أنه يعتبر (٣) إن بين مأخذه في مخالفته . بخلاف ما إذا لم يبيّنه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل .

قال ابن السمعاني : ولا بأس به .

ص : وأنه من جميعهم . . . كما رأى الجمهور في تعريفهم  
وقيل إنما يضُرُّ اثنان . . . وقيل بل ثلاثة لا دان  
وقيل ما حدّ تواتر وصل . . . وقيل لا يضُرُّ خلف للأقل  
وقيل ضُرُّ في أصول الاعتقاد . . . وقيل ففيماساغ فيه الاجتهاد  
وقيل حجة ولا إجماع . . . وقيل لا والأحسن اتباع

ش : علم من قولنا في الحد - مجتهد الأمة - أنه لا بد من انفاق جميعهم لأنه مفرد مضاف فيعم .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٨٥ .

(٢) ، (٣) قوله - يعتبر - أى وفاقه .

ولم يعبر بالجمع لتلا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدان ،  
واتفقا فإنه إجماع .

ولا يرد ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد فإنه لا يسمى إجماعاً لأن  
الانفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعدا .

فلو خالف بعض مجتهدى العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع .

هذا هو الصحيح ، وقول الجمهور (١) .

وقيل : إنما يضر مخالفة اثنين لا واحد (٢) .

وقيل : إنما يضر الثلاثة دون الواحد ، والاثنين (٣) .

وقيل : إنما يضر مخالفة عدد القواتر (٤) .

وقيل : لا يضر مخالفة الأقل للأكثر .

حكاها البيضاوى (٥) ، وحكيته من زيادتي .

وقيل : يضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً في العقائد دون غيرها  
لخطرها (٦) .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٩ ، واللمع ص ٩١ ، المستصفى ١ / ١٨٦ والمتحول ص ٣١٢ ،  
والتحصيل ٢ / ٧٥ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٣١ والوصول لابن برهان ٢ / ٩٤ ، والبحر  
المحيط ٤ / ٤٧٦ ، والإحكام ١ / ٢١٣ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٤ ، والتريق  
النافع ٢ / ٢٢ .

(٢) هذا القول نسبة الجويني ، وابن برهان إلى محمد بن جرير الطبري .

راجع : البرهان ١ / ٧٢١ والوصول إلى الأصول ٢ / ٩٤ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٧٨ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ ، وإرشاد الفحول  
ص ٨٩ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ١٨٦ ، والإحكام ١ / ٢١٣ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وكشف  
الأسرار عن أصول البيزدوى ٣ / ٢٤٥ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٨٣٢ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٠ ، والتريق النافع ٢ / ٢٣ .

وقيل : يضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد بأن يكون له فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول (١) ، ولا يضر فيما لا مجال للاجتهاد فيه كقوله برياً الفضل (٢) والمتعة (٣) .

وقيل : يكون حجة اعتباراً للأكثر لأنه لا يبعد أن يكون الراجح معهم ولكن لا يسمى إجماعاً (٤) .

وقيل : لا يسمى إجماعاً ، ولا يكون حجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لا تحرم مخالفتهم (٥) .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

وحكى الزركشى قولاً عاشراً (٦) أنه إجماع وحجة (٧) .

---

(١) العول : هو الزيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض ، والنقص في مقادير أنصبتهم ، راجع : الوجيز في الميراث للشيخ منشاوي عيود ص ٣٦ .

(٢) ربا الفضل : هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين . وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن المحرم فقط هو ربا النسبية ، وقد نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن قوله بإباحة ربا الفضل وأنه يرى أن كلا ربا النسبية ، وربا الفضل محرم .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص ٤٩ ، والفقہ الإسلامى وأدلته ٣٧٠٣/٥ . (٣) يرى الشيعة الزيدية ما يراه الجمهور من تحريم نكاح المتعة ويؤكدون أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن تحليله .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص ٢١ والفقہ الإسلامى وأدلته ٦٥٥٤/٩ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٥٥٦/١ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وفواتح الرحموت ٢٢٢٢/٢ .

(٥) راجع : الإحكام ٢١٣/١ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٩٤/٣ .

(٧) هذا القول نسبة الآمدى فى - الإحكام ٢١٣/١ - إلى الطبرى ، والرازى الحنفى ، وأبى الحسين الخياط من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه .

ونسبة السبكى فى - الإبهاج ٢ / ٣٨٣ - إلى الطبرى والرازى الحنفى ، والخياط .

وقال الزركشى فى - البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ - بعد أن ذكر أسماء من ذكرهم الآمدى :

وزاد القاضى عبد الوهاب وابن الأخشاد من أصحاب الجبائى ١٠ هـ .

ولم تظهر لى مغايرته لما تقدم فلذا لم أحكه .

( تنبيه ) ،

قال القرطبي إنما قلنا بانعقاد الإجماع من غير توقف على اعتبار قول  
الخصر عليه السلام على قولنا بوجوده لتعذر الوصول إليه فسقط أثر قوله .  
نقله عنه (١) صدر الدين ابن الوكيل (٢) من أصحابنا فى كتاب - الأشباه  
والنظائر - .

ص : وأنه ما اختص بالأكابر . . . أى صخبة وشد أهل الظاهر  
وفى حياة المصطفى لم يتعد . . . قطعاً وأن التابعى المجتهد  
معتبر معهم فإن فى الأثر . . . وصوله على انقراض العصر

ش : علم من قولنا - فى أى عصر - أن الإجماع لا يختص بالصحابة وهو  
الصحيح (٣) .

وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لأنه إنما يكون عن توقيف ،  
والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، ولأن كثرة غيرهم لا تنضبط فيبعد  
اتفاقهم على شئ (٤) .

(١) الضمير فى - عنه - عائد على القرطبي .

(٢) هو محمد بن عمر بن مكى صدر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل ولد بدمياط  
فى شوال سنة ٦٦٥ هـ وسمع الحديث من جماعة ، وحفظ كتباً كثيرة جمع كتاب -  
الأشباه والنظائر - ومات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين . توفى  
رحمه الله بالقاهرة فى ذى الحجة سنة ٧١٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهية ص / ٢٣٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٧٢٠ ، ٧٢١ للمع ص ٩٠ ، والمستصفي ١ / ١٨٥ ، والوصول إلى  
الأصول ٢ / ٧٧ والإحكام ١ / ٢٠٨ والمحصل ٢ / ٩٣ ، والحاصل ٢ / ٧٢٥ والتحصيل  
٢ / ٨٢ ، وبيان المختصر ١ / ٥٥١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، ٣٢٤ .

(٤) راجع : الإحكام لابن حرم ٤ / ٥٠٩ والنبيذ فى أصول الفقه لابن حزم ص ١٩ . ٢٠ .

وأغرب من هذا ما ذكره ابن حزم أنه يعتبر إجماع صحابة الجن فقال في كتاب الأفضية من - المحلى (١) - :

من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة فإن الله أعلمنا أن نفرأ من الجن آمنوا ، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء فمن أين للمدعى إجماع أولئك ؟ انتهى .

وعلم من قولنا - بعد وفاة نبيها ﷺ - أنه لا ينعقد في حياته لأنه إن كان مع المجمعين فالحجة في قوله ، وإلا فلا اعتبار بقولهم .

وعلم من قولنا - مجتهد الأمة في عصر - أن التابعى المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم . فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته خلافاً لقوم (٢) .

فإن لم يصر مجتهداً إلا بعد اتفاقهم ، وخالف قبل انقراضهم بنى على الخلاف فى انقراض العصر إن شرطناه اعتبار ، وإلا - وهو الصحيح - فلا (٣) .

ص : وأن الإجماع من الشيخين . . . والخلفاء وفقهها المصرين  
والحرمين أو من أهل طيبة . . . وبيت خير الخلق غير حجة  
وحجة المنقول بالأحاد . . . وذلك فى السبع ذو الاعتماد

ش : علم من العموم فى قولنا - مجتهدا الأمة - أن إجماع كل ممن ذكر فى النظم غير حجة وهو الصحيح لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم .

(١) راجع : المحلى ٩ / ٣٦٥ .

(٢) قوله - خلافاً لقوم - منهم الإمام أحمد فى رواية ، والقاضى أبو يعلى .

راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ ، والمسودة ص ٣٣٣ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢١٨ والترياق النافع ٢ / ٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨١ .

وعلم من إطلاق التعريف أن الإجماع المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح  
كنقل السنة (١) .

وقيل : لا يكون حجة حتى ينقل إلينا بطريق التواتر لأنه قطعي فلا يثبت  
بخبر الواحد (٢) .

وقيل : إن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة لحديث الترمذى  
وحسنه : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣) .  
أمر بالافتداء بهما فينتفى عنهما الخطأ .

وقيل : إن إجماع الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى حجة .  
وعليه الإمام أحمد ، والقاضي أبو خازم (٤) . بالمعجمتين - من الحنفية

---

(١) قوله - كنقل السنة - حيث إن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله  
قياساً على نقل السنة .

وهذا ما صححه الرازي والآمدى وغيرهما ، وحكاه الزركشى عن جماعة من الفقهاء  
منهم الماوردى .

راجع : المحصول ٢ / ٧٣ ، والإحكام ١ / ٢٥٤ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ،  
ونهاية السؤل ٢ / ٣١٥ والبحر المحيط ٤ / ٥١٧ .

(٢) هذا القول نسبه الزركشى في - تشنيف المسامع ٣ / ١٠٦ - إلى الأكثرين ونص  
عبارته : ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله ... ،  
ونسبه في - البحر المحيط ٤ / ٥١٧ - إلى الجمهور .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما  
كليهما - . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - .  
وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ .

(٤) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أصله من البصرة ولى قضاء الشام والكوفة  
وكان حنفى المذهب له مصنفات طيبة منها : أدب القاضى ، وكتاب المحاضر . توفى  
رحمه الله سنة ٢٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ٦٢ ، والفوائد البهية ص ٧٦ .

لحديث الترمذى وصححه - عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ (١) .

وروى أبو حاتم وغيره : - الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً (٢) - .

وكانت مدة الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي .

فقد حث على اتباعهم فينتفى عنهم الخطأ .

وأجيب بمنع انتفائه فيهما (٣) .

وقيل : إن إجماع أهل البيت النبوي فاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين حجة .

وعليه الشيعة لقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ (٤) .

والخطأ رجس فيكون منتفياً عنهم وهم الأربعة المذكورون كما ورد تفسيرهم بهم في حديث عن مسلم ، والترمذى .

وأجيب بمنع أن الخطأ رجس . بل الرجس قيل : العذاب ، وقيل : الإثم ، وقيل : كل مستقذر (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب - في لزوم السنة - .

وأخرجه الترمذى في كتاب العلم باب - ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب - اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب - ما جاء في الخلافة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

وقيل : إن إجماع أهل المدينة النبوية حجة .

وعليه مالك لحديث الصحيحين : -- إن المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع  
طبيها (١) .

والخطأ خبث فيكون منتفياً عن أهلها (٢) .

وأجيب بصدوره (٣) منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على  
أنها في نفسها فاضلة مباركة (٤) .

وقيل : إن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة حجة .

وقيل : أهل المصريين (٥) : الكوفة والبصرة أيضا لأن أهلها هم الصحابة  
لأنهم كانوا بالحرمين ، وانتشروا إلى المصريين .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب -- بيعة الأعراب -- وفى كتاب الاعتصام باب --  
ما ذكره النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم -- وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب --  
المدينة تنفى شرارها -- .

هذا : وقوله -- كالكبير -- هو الزق الذى ينفخ به النار .

وقوله -- ينصع -- بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه : يخلص . يقال نصع  
البياض أى خلص ، ويقال نصع ينصع كقطع يقطع .

(٢) قوله -- فيكون منتفياً عن أهلها -- فيه إشارة إلى تقدير مضاف فى الحديث الشريف أى  
تنفى خبث أهلها .

(٣) قوله -- بصدوره منهم -- أى بإمكان صدوره منهم بدليل قوله بعد ذلك -- لانتفاء  
عصمتهم -- .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

(٥) قيل للكوفة والبصرة مصران لأن عمر رضى الله عنهما قال : لا تجعلوا البحر فيما بين  
وبينتكم مصرّوها أى صيروها مصرّاً بين البحر وبينى أى حدّاً .

والمصر : الحاجز بين الشيلين .

راجع : لسان العرب مادة -- مصر -- .



وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم .  
على أن في ذلك تخصيص الدعوى بعصر الصحابة .

ص : وأنه لم يشترط فيه عدد . . . تواتر وإنه لو انفرد  
مجتهد في العصر لم يحتج به . . . وهو الصحيح فيهما لمن به

ش : علم من إطلاق - مجتهد الأمة - أنه لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا  
عدد التواتر وعليه الأكثرون (١) .

وخالف إمام الحرمين فشرطه نظراً للعادة (٢) .

وعلم من لفظ الاتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن  
قوله حجة لانتفاء الإجماع عن الواحد . إذ الاتفاق إنما يصدق من  
أثنين فأكثر .

وهذا ما اختاره في - جمع الجوامع (٣) - .

وقيل : يحتج به وإن لم يكن إجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه .

وعزاه الهندي للأكثرين (٤) .

أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه .

---

(١) راجع: المحصول ٢ / ٩٣ ، والإحكام ١ / ٢٢٦ والوصول إلى الأصول ٢ / ٨٨ وبيان  
المختصر ١ / ٥٧٣ والبحر المحيط ٤ / ٥١٥ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٢ والآيات  
البيانات ٣ / ٣٩٤ والترياق النافع ٢ / ٢٦ .

(٢) راجع: البرهان ١ / ٦٩١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨١ .

(٤) راجع : نهاية الوصول في دراية الأصول ٦ / ٢٦٥٥ .

ص : وإن قَرَضَ العَصْرَ لا يشترط . . . . . وقد أبى جماعة فشرطوا  
 فيه انقراض الكلِّ أو غالبهم . . . . . أو علمائهم تنازعَ بهم  
 وقيل بل يشترط في السكوت . . . . . وقيل في ذى مهلة لا الفوت  
 وقيل قَرَضَ عدد التواتر . . . . . ولا تهادى الدهر فيه الغابر  
 وشرط الإمام في الظنى . . . . . وأنه من سابق النبى  
 لا حجة وهو لجل الناس . . . . . وأنه يكون عن قيباس  
 ومن نفى جوازَه فخالف . . . . . أو الوقوع مطلقاً أو الخفى

ش : علم من قولنا - فى عصر - أنه لا يشترط فى انعقاد الإجماع انقراض (١)  
 عصر المجمعين لحصول مسمى اتفاقهم فى عصر مع بقائهم .  
 وهذا ما عليه الأكثرون (٢) .

وخالف قوم : منهم : أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وسليم الرازى  
 فشرطوه لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع (٣) .  
 ثم على هذا قيل : يشترط انقراض الكل بناء على أنه لا يضر مخالفة  
 الفرد النادر والعامى .

وقيل : يشترط انقراض الغالب بناء على أنه لا يضر مخالفة العامى .  
 وقيل : يشترط الانقراض فى الإجماع السكوتى لضعفه بخلاف القولى .

(١) ليس المراد بالانقراض مدة معلومة بل موت المجمعين فالعصر فى لسانهم المراد به  
 علماء العصر والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم فى لحظة  
 واحدة فى سفينة فإنه يقال : انقراض العصر .

(٢) راجع : اللمع ص ٨٩ والمستصفى ١ / ١٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، وتقريب  
 الوصول لابن جزى المالكي ص ١٢٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٨ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ .

وهذا قول الأستاذ (١) ، واختاره الأمدى (٢) .

وقيل : يشترط فيما فيه مهلة بخلاف مالا مهلة (٣) فيه ، ولا يمكن استدراكه كقتل نفس واستباحة فرج . إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر (٤) .

وقيل : يشترط انقراض عدد التواتر . فإذا انقضوا وبقي القليل انعقد حينئذ قبل انقراضهم (٥) .

وعلى الأول وهو عدم الاشتراط علم أيضاً من إطلاق التعريف أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع تمادى الزمن عليه فينعقد ولو لم يتماد كأن مات المجمعون عقبه بخرور (٦) سقف .

وشرط إمام الحرمين (٧) تمادى الزمن في الإجماع الظني ليستقر الرأي عليه بخلاف القطعي .

قال : فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً .

قال : والمعتبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأى إلا عن قاطع ، أو نازل منزلة القاطع .

وعلم أيضاً من قولى - أمقنا - ومن قول الأصل (٨) - الأمة - إذ اللام فيها

(١) هو أبو إسحق الإسفرايينى .

(٢) راجع : الإحكام / ١ / ٢٣١ .

(٣) قوله - مهلة - بفتح الميم أى تأن وتؤدة .

(٤) راجع : البحر المحيط / ٥١٣ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٢٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٨٣ .

(٦) الخرور : السقوط . يقال : خرَّ الله ساجداً يخرّ - بالكسر - خروراً أى سقط .

راجع : مختار الصحاح مادة - خرر - .

(٧) راجع : البرهان / ١ / ٦٩٤ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢ / ١٧٦ .

للعهد أن إجماع الأمم السابقين بحجة ، وهو رأى الجمهور (١) لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة لحديث ابن ماجة وغيره :- إن أمتى لم تجتمع على ضلالة (٢) .

وذهب الأستاذ أبو إسحق إلى أن إجماع كل أمة حجة (٣) .

قال الزركشى (٤): ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم .

ويحتمل أنه عندنا وهو مفرعٌ على كونه حجة عندهم ، ويكون مفرعا على أن شرع من قبلنا شرع لنا (٥) . انتهى .

ومشى على ذلك الشيخ جلال الدين (٦) .

وعلم من إطلاق الاجتهاد الذى لا بد له من مستند - كما سيأتى والقياس من جملته - أن الإجماع قد يكون عن قياس وهو جائز واقع عند الجمهور (٧) .

فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن .

وقيل : إنه غير جائز مطلقاً .

وقيل : غير جائز فى الخفى دون الجلى .

---

(١) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ ،

وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن باب - السواد الأعظم - .

(٣) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١١٤ .

(٥) صحة العبارة كما فى - تشنيف المسامع ٣ / ١١٤ - ..... على كونه حجة عندهم ،

فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أولاً .

(٦) راجع : شرح الجلال المحلى ٢ / ١٨٤ .

(٧) راجع : المعتمد ٢ / ٥٩ ، والتبصرة ص ٣٧٢ ، والمستصفى ١ / ١٩٦ ، والمنخول

ص ٣٠٨ والمحصل ٢ / ٨٨ ، والإحكام ١ / ٢٣٩ .

وقيل : إنه جائز لكنه غير واقع مطلقا .

وقيل : غير واقع في الخفي دون الجلي (١) .

وجه المنع في الجملة : أن القياس لكونه ظنيا في الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه . فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع (٢) .

وأجيب بأنه إنما تجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به (٣) .

ص : وان الإجماع لهم على أحد . . . قولين قيل ما استقر الخلف قد جاز ولو من حادث بعدهم . . . أما اتفاق بعد ذلك منهم فالأمدى يمنع والإمام لن . . . يمنع والثالث إن يسند لظن ومن سواهم الأصح المنع إن . . . طال وفي الأولى خلاف قد زكن

ش : علم أيضا من إطلاق - الاتفاق - في التعريف أنه يجوز اتفاق أهل العصر على أحد قولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف ، والاتفاق سواء كان الاتفاق منهم أو من الحادث بعدهم لجواز ظهور مستند جلي يجتمعون عليه .

وقد أجمعت الصحابة على دفنه عليه السلام في بيت عائشة رضي الله عنها بعد اختلافهم الذي لم يستقر .

---

(١) راجع هذه الأقوال في : المعتمد ٢ / ٥٩ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٣ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٤ ، والترياق النافع ٢ / ٢٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١١٧ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ١٨٤ فالمذكور كلامه وقد نقله السيوطي دون أن يشير .

(٣) قوله - إذا لم يجمع على ما ثبت به - أي وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن .

وفى هذه الصورة خلاف ضعيف للصيرفي لم يحكه فى - جمع الجوامع (١) - وكأنه أشار إليه بلو .

أما الاتفاق بعد استقرار الخلاف فله حالتان :

( الأولى ) : أن يكون الاتفاق منهم من أهل ذلك العصر الذى الخلاف لهم وفيه مذاهب :

المنع مطلقا . وعليه الأمدى (٢) .

والجواز مطلقا . وعليه الإمام فخر الدين (٣) .

ونقل فى - جمع الجوامع (٤) - الجواز عن الأمدى ، والمنع عن الإمام .

قال الشيخ جلال الدين (٥) : وهو سهو انقلب عليه (٦) .

والثالث : يجوز إن كان مستندهم ظنيا ولا يجوز إن كان

قطعياً حذراً من إلغاء القاطع .

ووجه المنع مطلقا : أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقّى الخلاف باجتهاد أو تقليد . فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين .

وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحد الشقين . فإذا وجد فلا اتفاق قبله .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٤ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٢٥١ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٧٠ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٦ .

(٦) نص عبارة الجلال المحلى ، وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والأمدى انقلاب ، والواقع أن الإمام جواز ، والأمدى منع ، .

والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر . فإن شرطناه  
حاز قطعاً .

(الثانية) : أن يكون الاتفاق ممن بعدهم وفيه مذاهب :

الجواز مطلقاً . وعليه الإمام وأتباعه ، وابن الحاجب لجواز ظهور  
سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم (١) .

والمنع مطلقاً . وعليه الإمام أحمد ، والأشعري ، والصيرفي ، وإمام  
الحرمين ، والغزالي والآمدى (٢) .

والثالث : المنع إن سلك الزمن ، والجواز إن قرب .

وصححه في -- جمع الجوامع (٣) -- .

والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضى العرف فيه  
بأنه لو كان ثم وجه لسقوط أحد القولين لظهر .

ص : وإن الأخذ بأقل مما روي . . . . . حق يدوم إذا الأكثر فيه ما قوى

ش : علم أيضاً من إطلاق التعريف أن الأخذ بأقل ما قيل حق إذا لم يكن دليل  
سواه لأنه أخذ بما أجمع عليه مع ضمنية (٤) أن الأصل عدم وجوب ما  
زاد عليه .

مثاله : أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٦٦ ، ونهاية السؤل ٢ / ٣٠٢ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٧١٤ ، والإحكام ١ / ٢٤٩ ، والتبصرة للشيرازي ص ٣٧٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٦ .

(٤) ضم الشيء إلى الشيء يضمه ضمّاً فانضمّ وتضام ، وتقول : ضمنت هذا إلى هذا فأنا

ضام وهو مضموم .

راجع : لسان العرب مادة -- ضم -- .

فقيل : كدية المسلم (١) .

وقيل : كئصفها (٢) .

وقيل : كئئثها (٣) .

فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ، ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل (٤) .

فإن دل على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ (٥) الكلب .

قيل : إنها ثلاث (٦) .

وقيل : إنها سبع (٧) .

ودل حديث الصحيحين (٨) على سبع فأخذ به .

وقد نبهت على ذلك من زيادتي .

---

(١) روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهم ، وهو قول علقمة ، ومجاهد ، والشعبي والنخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة رحمهم الله .  
راجع : المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٩٣ .

(٢) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .  
المرجع السابق .

(٣) روى عن عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمر بن دينار ، وإسحق ، وأبي ثور ، وسعيد بن المسيب .  
المرجع السابق .

(٤) قوله - بالأصل - أى لأن الأصل عدم الزيادة .

(٥) ولغ الكلب فى الإناء وفى الشرب بلغ - يفتح اللام فى الماضى والمضارع - أى شرب بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه محرقة .

(٦) ، (٧) : راجع : سبل السلام ١ / ٢٩ ، ونيل الأوطار ١ / ٣٤ والمنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود ١ / ٢٥٢ .

(٨) نص الحديث : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، ، وللترمذى : « أخراهن أو أولاهن ، ،



ص : أما السكوتى به النزاع .٠٠ ثالثها يحتج لا إجماع رابعها بشرط أن ينقرضا .٠٠ وقيل فى قضا وقيل فى قضا وقيل فيما ليس فيه مهلة .٠٠ وقيل فى عصر الصحابة الجلة وقيل حيث ساكت فيه أقل .٠٠ وكونه حجة الأقوى وهل يُسمى بإجماع نزاع يُورد .٠٠ وكونه حقيقة تردّد متأره أن السكوت العار عن .٠٠ دليل سخطٍ ورضى فيما يُظنّ وفيه تكليف لنا وقد ظهر .٠٠ لكل مع مضى مهلة النظر وذلك تصوير السكوتى هل يُظنّ .٠٠ منه الموافقة أما حيث لن يظهر قيل حجة والجل لا .٠٠ وقيل إن عمت به البلوى علا

ش : الإجماع السكوتى خلاف القولى . وصورته ما ذكر فى آخر الأبيات : أن يقول بعض المجتهدين حكماً ، ويسكت الباقرن عن موافقته ، ومخالفته مع بلوغه لكلهم ومضى مهلة النظر عادة .

وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت فى ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ، أو سكوته لخوف ، أو مهابة ، أو غير ذلك . ونسب هذا القول للشافعى أخذاً من قوله : لا يُنسبُ لساكتٍ قول (١) . قال إمام الحرمين (٢) : وهى من عباراته الرشيقة . قال : وهذا آخر أقواله ، وظاهر مذهبه . وقال فى - المنخول (٣) - إنه نصه فى الجديد . واختاره الإمام فخر الدين ، وأتباعه (٤) .

(١) ، (٢) راجع : البرهان ١ / ٧٠١ .

(٣) راجع : المنخول للغزالي ص ٣١٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٧٤ ، ونهاية السؤل ٢ / ٣٠٥ .

الثانى : أنه إجماع وحجة لأن سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة . ويوافقه استدلال الشافعى بالإجماع السكوتى فى مواضع .

وأجاب من نقل عنه الأول (١) بأنه إنما استدل به فى وقائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها الاحتمالات التى اعتل بها من منع كونه حجة ، وبأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك الرويانى من أصحابنا ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية (٢) .

الثالث : أنه حجة وليس بإجماع .

وقائل ذلك يخص مطلق اسم الإجماع بالقطعى . أى المقطوع فيه بالموافقة .

وعلى هذا أبو هاشم ، والصيرفى ، والآمدى (٣) ، وابن الحاجب فى - مختصره الكبير (٤) - .

(١) المراد القول الأول المانع لكونه إجماعاً وحجة .

(٢) جاء فى - الآيات البينات للعبادى ٣ / ٤٠٦ - :

« .. قال النووى فى - شرح الوسيط - الصواب من مذهب .. أنه حجة وإجماع ولا ينافى ذلك قول الشافعى رضى الله عنه - لا ينسب إلى ساكت قول - نفى نسبة القول صريحاً إليه لا نفى الموافقة الأعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استدئانها إذناً ولا يسمى قولاً ، وكما يسمى سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلاً ولا يسمى قولاً ، . ( تنبيه ) : بعد قوله - الصواب من مذهب - فراغ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ٦٦ ، واللمع ص ٩٠ ، والإحكام ١ / ٢٢٨ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٩٧ ، والترىاق النافع ٢ / ٣١ ، وقواطع الأدلة ٢ / ٤ .

(٤) فى - المختصر الصغير - لابن الحاجب لم يقل هذا وإنما تردد حيث قال : « إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكره واحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة ، ١ هـ . راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٧ .

الرابع : أنه حجة بشرط انقراض العصر (١) لأن من ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله .

وعليه البند ينحى ، والشيخ أبو إسحق في - اللمع (٢) - والجبائي (٣) .

الخامس : أنه حجة إن كان فتياً لا حكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم (٤) .

وعليه ابن أبي هريرة (٥) .

السادس : عكسه أى حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث ، والتشاور مع العلماء أو اتفاقهم بخلاف الفتيا

وعليه أبو إسحق المروزي (٦) .

السابع : أنه حجة إن وقع في أمر يفوت استدراكه كإباحة فرج ، وإراقة دم لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره .

حكاه ابن السمعاني (٧) .

---

(١) قوله - بشرط انقراض العصر - أى انقراض الساكتين والقائلين .

(٢) نص عبارة الشيخ في - اللمع ص ٩٠ - ، فالمذهب أن ذلك حجة ، وإجماع بعد انقراض

العصر ، . ونص عبارته في - التبصرة ص ٣٩٢ - ، إذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة ، وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به ، .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣١ .

(٤) معنى هذا الكلام أن الحكم الذى قاله البعض ، وسكت الباقون عنه إن كان مفتياً به أى

إن كان قائله قاله على سبيل الإفتاء لا على سبيل الحكم والقضاء فإنه يكون حجة ، ومما يؤثر عن ابن أبي هريرة أنه قال : إنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون

بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك فلا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك ١٠ هـ .

والخلاصة أن السكوت عن الفتيا رضا بها بخلاف السكون على الحكم .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ ، والترياق النافع ٢ / ٣١ .

(٦) راجع : البحر المحيط ٤ / ٥٠٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ .

(٧) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٢٧ ، والترياق النافع ٢ / ٣٢ .

الثامن : أنه حجة إن كان في عصر الصحابة ، والأفلا (١) .  
حكاه الماوردي (٢) .

التاسع : أنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظراً للأكثر .  
حكاه السرخسي (٣) من الحنفية .

قال في - جمع الجوامع (٤) - والصحيح أنه حجة مطلقاً . فقد قال  
الرافعي إنه المشهور عند الأصحاب .

وهذا ما اتفق عليه القول الثاني ، والثالث ، وهل يسمى إجماعاً ؟

فيه خلاف لفظي وهو ما اختلف فيه القول الثاني ، والثالث .

قيل : لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي أى المقطوع  
فيه بالموافقة

وقيل : يسمى لشمول الاسم له ، وإنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق  
إلى غيره .

وفى كونه إجماعاً حقيقة تردّد منشأة أن السكوت المجرّد عن أمانة  
رضي وسخط عن مسألة اجتهادية تكليفية (٥) مع بلوغ الكل (٦)  
الواقعة ، ومضى مهلة النظر عادة وذلك صورة السكوتي هل يظن منه  
الموافقة أى موافقة الساكتين للقائلين ؟ .

---

(١) علة هذا : أن الصحابة رضي الله عنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به  
بخلاف غيرهم فقد يسكتون .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٢ .

(٣) راجع : أصول السرخسي ١ / ٣٠٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ .

(٥) قوله - مسألة اجتهادية تكليفية - أى قال فيها بعضهم بحكم وعلم الساكتون .

وخرج بالتكليفية ما لو كانت المسألة في تفضيل شخص على آخر فالسكوت فيها لا يدل  
على شيء .

(٦) قوله - مع بلوغ الكل - أى كل المجتهدين .

قيل : نعم نظراً للعادة في مثل ذلك فيكون ذلك إجماعاً حقيقة لصدق تعريفه عليه .

وقيل : لا . فلا يكون إجماعاً حقيقة فلا يحتج به (١) .

قال الشيخ (٢) جلال الدين : ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لأن مدركة المذكور هو مدرك ذلك .

وعبارة - جمع الجمع (٣) - أن السكوت المجرد عن أمانة رضى ، وسخط مع بلوغ الكل ، ومضى مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية وهو صورة السكوتى هل يغلب ظن الموافقة ؟

قال الشيخ (٤) جلال الدين : ولو آخر قوله - مع بلوغ الكل - وما عطف عليه عن قوله - تكليفية - لسلم من الركافة ، ولو قال : هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلف في تأويله بأن يقال : هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالباً أى راجحاً على مقابله . انتهى .

فلذلك عبرت به ، وأخرت الجملة المذكورة ، واحتترزت عن السكوت المقترن بأمانة الرضى فإنه إجماع قطعاً ، أو السخط فليس بإجماع قطعاً ، وعماً إذا لم تكن المسألة فى محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو : - عمار أفضل من حذيفة - أو العكس . فالسكوت فيها لا يدل على شئى ، وعماً إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الإجماع السكوتى .

أما ما لم ينتشر ، ولم يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالفة ففيه أقوال :

(١) راجع : راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٢ ، والآيات البيات ٣ / ٤١٢ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

قيل : إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه (١) .

وقال الأكثر (٢) : لا . لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل .

وقال الإمام الرازي ومن تبعه (٣) : إنه حجة فيما تعم (٤) به البلوى كنفقض الوضوء بمس الذكر لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة . بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

حكى ابن السبكي هذه الأقوال في - شرحيه (٥) - من غير زيادة ، وعبر في - جمع الجوامع (٦) - بقوله : - وكذا الخلاف فيما لم ينتشر - وهي عبارة موهمة لخلاف الصواب فلذلك عدلت عنها إلى التصريح بحكاية الأقوال على وجهها ، وقد أولها الشيخ جلال الدين فقال (٧) : مراده الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتى .

قال (٨) : وإنما فصل السكوتى بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة ، وإجماعاً .

ص : وأنه يكون فى عقلى . لا يتوقف ودنىوى

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ ، ونهاية السؤل ٢ / ٣٠٨ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٢٣٠ والبحر المحيط ٤ / ٥٠٤ ، والآيات البيئات ٣ / ٤١٣ ، ٤١٤ .  
والترىاق النافع ٢ / ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٢٨ ونهاية السؤل ٢ / ٣٠٨ .

(٤) قوله - فيما تعم به البلوى - أى فى حكم ما تعم به البلوى .

(٥) المراد : شرحه على المنهاج للبيضاوى ، وشرحه على مختصر ابن الحاجب .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٣ .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ .

(٨) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

ش : علم من قولنا فى التعريف - على أى أمر كان - أن الإجماع كما يكون فى أمر دينى (١) يكون فى دنيوى كتدبير الجيوش ، والحروب ، وأمور الرعية ، وفى عقلى لا يتوقف الإجماع عليه كحدوث العالم ، ووحدة الصانع لإمكان تأخر معرفتها عن الإجماع (٢) .

أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارى ، والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع ، والألزم الدور (٣) .

وفى الدنيوى قول أنه لا يكون فيه لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال فلو كان حجة للزم ترك المصلحة ، وإثبات المفسدة (٤) .

ص : وأنه لا بد فيه مُستند . . . لقيّد الاجتهاد وهو المعتمد ولم يجب له إمام عَصِمَا . . . ومن رأى اشتراط هذا وهما

ش : علم من أخذ قيد الاجتهاد فى التعريف حيث قيل - مجتهد الأمة - أنه لا بد للإجماع من مستند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس وهو الصحيح لأن القول فى الدين بلا مستند خطأ (٥) .

وقيل : يجوز إن حصل من غير مستند بأن يلهما الاتفاق على الصواب (٦) .

---

(١) قوله - فى أمر دينى - أى كالصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، والإحكام ١ / ٢٥٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٩ .

(٣) قوله - والألزم الدور - حيث إن الإجماع يتوقف على ذلك .

(٤) هذا أحد قولين للقاضى عبد الجبار كما فى - المعتمد ٢ / ٣٥ - وهو اختيار أبى إسحق

الشيرازى فى - اللع ص ٨٩ - وحكاه الزركشى فى - البحر المحيط ٤ / ٥٢٣ - عن الكيا .

(٥) قال العلماء : إذا كان النبى ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحى فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل .

(٦) هذا القول حكاه القاضى عبد الجبار عن قوم كما فى - المعتمد ٢ / ٥٦ - ، و - حصول

المأمول ص ٦٢ .

وحكاه فى - المسودة ص ٣٣٠ - عن بعض المتكلمين .

والخلاف:

قال الأمدى: في الجواز (١).

وقال ابن السبكي: في الوقوع (٢).

ولا يشترط في الإجماع إمام معصوم (٣).

وشرطه الروافض (٤) بناء على زعمهم أنه لا يجوز خلؤ الزمان عنه، وإن لم يعلم عينه. فالحجة في قوله فقط وغيره تبع له (٥).

والتنبيه على هذا القول من زيادتي.

## مسألة

ص: إمكانه الصواب والقوى . . . حجته وأنه قطعي  
لا في الكوتى ولا ما خرقنا . . . مخالف والفخر ظناً مطلقاً

ش: الصحيح إيمان الإجماع (٦).

(١) راجع: الإحكام ١ / ٢٣٦ .

(٢) راجع: الإبهاج ٢ / ٣٨٩ .

(٣) راجع: جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٤، والسراج الوهاج ٢ / ٨٠٢ .

(٤) الروافض: طائفة معروفة سمو بهذا الاسم لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر رضى الله عنه فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس، فقال زيد لهم: رفضتموني؟ قال: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم.

راجع: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ص ٧٧ .

(٥) راجع: شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤، والتريق النافع ٢ / ٣٣ .

(٦) راجع: المحصول ٢ / ٤، والإحكام ١ / ١٨٢ وبيان المختصر ٢ / ٥٢٥، والآيات

البيئات ٣ / ٤١٨، ٤١٩، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٨ ونهاية الوصول ٦ / ٢٤٣٠،

وحصول المأمول ص ٥٨ .



وقيل : إنه محال عادة كالإجماع على أكل طعام واحد ، وقول كلمة واحدة في وقت واحد .

قاله النظام (١) .

وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ، ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل .

وقيل : إنه ممكن ولكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه (٢) .

والصحيح بعد إمكانه والإطلاع عليه أنه حجة في الشرع قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ... ﴾ (٣) الآية .

توعدّ فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم فيكون حجة .

وقيل : لا . لقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٤) .

اقتصر على الردّ إلى الكتاب والسنة .

---

(١) الحق أن النقل عن النظام فيه اضطراب . حيث اختلفوا العلماء في النقل عنه على قولين :

الأول : أنه يقول باستحالة الإجماع .

وقد ذكر هذا القول ابن برهان في - الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٧ - ، وابن النجار

في - شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٣ - ، والزرکشی في - تشنيف المسامع ٣ / ١٣٣ -

والشوكاني في - إرشاد الفحول ص ٧٢ - .

الثاني : أنه يسلم بإمكانه ولكنه يخالف في حجبه .

راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٤٠ ، والإبهاج ٢ / ٣٥٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، ونهاية الوصول لصفى الدين الهندي ٦ / ٢٤٢٩ .

(٣) آية رقم ١١٥ من سورة النساء

(٤) آية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وأجيب بأن الكتاب قد دلّ على حجّيته (١) .

والصحيح بعد حجّيته أن حجة قطعية بحيث يكفر ، أو يضلّ مخالفة ولكن حيث اتفق عليه بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشدّ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة (٢) .

أما إذا لم يصرحوا كلهم به وهو السكوتى . وما خالف فيه النادر على القول بأنه إجماع يحتج به فإنه ظنى للخلاف فيه .

وقال الإمام الرازى ، والآمدى إنه ظنى مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق (٣) .

وعن الأكثرين أنه قطعى مطلقاً .

---

(١) قال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » - ١١٥ النساء .

وجه الدلالة من الآية :

أن مشاققة الرسول ﷺ معناها منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، وسبيل المؤمنين معناه : ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول أو اعتقاد أو عمل .

وقد جعل الله كلا من المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب بدخول جهنم وليس المصير لأنه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للتشريك فى الحكم والإعراب ، وما دام اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب فيكون محرماً ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً لأنه لا واسطة بينهما ، فإن اتباع أحدهما يقضى بعدم اتباع الآخر ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب العمل بمقتضاه وهو المدعى .

راجع : أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٨٤ .

(٢) من القائلين بهذا القول ابن برهان فى - الوصول إلى الأصول ٢ / ٧٢ ، والشيرازى

فى - اللمع ٢ / ٨٧ ، والتبصرة ص ٣٤٩ - ، والجوينى فى - البرهان ١ / ٦٧٩ - .

وقال ابن البخار فى - شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ - وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربعة ، واتباعهم وغيرهم من المتكلمين .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ .

ص : وَخَرَقَهُ حَظْرٌ وَمِنْ هَذَا زُكِّنَ . . . إحدائِ ثالثٍ أو التفصيل إن  
يَخْرُقُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مطلقاً . . . وأنه يجوز إن مآخرقاً  
وقيل لا الإحدائِ للدليل . . . أو علة للحكم أو تأويل  
وأنه يمتنع ارتداد . . . أمتنا سمعاً وذا اعتماد  
دون اتفاقهما على جهل الذي . . . ما كُلفت به على القول الشدي  
وفى انقسامها لفرقتين وأف . . . أخطأ في مسألة كل خلاف  
مثاره هل أخطأت والأ . . . يُضاد سابقاً على المعلا

ش : خَرَقَ الإجماع حرام للتوعد عليه فى قوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل  
المؤمنين ﴾ (١) .

ويتفرع على هذا الأصل مسائل :

( الأولى ، والثانية ) : إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل لمن بعدهم  
إحدائِ قول ثالث ، أو تفصيل بين مسألتين حيث لم يفصلوا ؟

فيه قولان :

أحدهما : المنع مطلقاً .

وحكى عن الجمهور (٢) . كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه يحرم  
إحدائِ قول ثان ، ولأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على  
امتناع العدول عنهما ، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق  
على امتناعه .

(١) آية رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) راجع : التبصرة ص ٣٨٧ ، والوصول إلى الأصول ٢ / ١٠٨ ، والمنحول ص ٣٢٠

وحصول الأمور ص ٦٧ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٤ .

والشأنى ، الجواز إن لم يخرقاه بأن لم يرفعا مجمعا عليه ، وإلا فالمنع .  
 وصحّحه فى - جمع الجوامع (١) - تبعاً للإمام ، والآمدى ، وابن  
 الحاجب وغيرهم (٢) .  
 مثال الثالث الخارق : ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجد (٣) .  
 وقد اختلف الصحابة فيه على قولين :  
 قيل : يسقط بالجد (٤) .  
 وقيل : يشاركه (٥) .  
 فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً .  
 ومثال الثالث غير الخارق : ما قيل بحلّ متروك التسمية سهواً لا  
 عمداً ، وعليه أبو حنيفة (٦) .  
 وقد قيل : يحلّ مطلقاً ، وعليه الشافعى (٧) .  
 وقيل : يحرم مطلقاً (٨) .  
 فالفارق بين السهو ، والعمد موافق لمن لم يفرق فى بعض ما قاله .  
 ومثال التفصيل الخارق : ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ،  
 أو العكس .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٧ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٦٢ والإحكام ١ / ٢٤٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٩ .

(٣) راجع : المحلى ٩ / ٢٨٣ .

(٤) هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير وروى عن عثمان ، وعائشة ، وأبى بن كعب وغيرهم  
 من الصحابة رضى الله عنهم كما فى - المغنى لابن قدامة ٦ / ٢١٥ - .

(٥) هذا قول على . وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم كما فى - المغنى ٦ / ٢١٥ - .

(٦) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢١٨ .

(٧) راجع : مغنى المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

(٨) راجع : المغنى ٨ / ٥٤٠ .

وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه (١) أو في عدمه (٢) كونهما من ذوى الأرحام ، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق .

ومثال التفصيل غير الخارق : ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلى المباح ، وعليه الشافعي (٣) .

وقد قيل : تجب فيهما (٤) .

وقيل : لا تجب فيهما (٥) .

فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .

وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محلّ الحكم متعدداً ، ومسئلة الثالث فيما إذا كان متحداً كما فرّق بينهما القرافي وغيره خلافاً لمن توهم أنه لا فرق بين المسألتين .

( الثالثة ) : إذا استدل المجمعون على حكم بدليل ، أو علّوه بعله ، أو ذكروا له تأويلاً فلن بعدهم إحداهما دليل (٦) ، وعلة (٧) ، وتأويل (٨) غير

(١) الضمير في قوله - فيه - عائد على التوريث .

(٢) الضمير في قوله - عدمه - عائد على عدم التوريث .

(٣) راجع : مغنى المحتاج ١ / ٤٠٩ ، والمغنى ٢ / ٦٦٢ ، ٣ / ١١ .

(٤) راجع : المغنى ٢ / ٦٢٢ ، ٣ / ١١ .

(٥) راجع : المرجع السابق .

(٦) قوله - لدليل - أى احكم أى إظهاره فالمحدث هو إظهار الدليل ، وأما الدليل فى نفسه

فموجود ، والمراد بإظهاره الاستدلال به .

(٧) قوله - وعلة - أى احكم غير ما ذكره كأن جعلوا علة الربا فى البر الاقتيات فيجعلها

من بعدهم الادخار .

(٨) قوله - وتأويل ... أى لدليل ليوافق غيره كما إذا قال المجمعون فى قوله عليه الصلاة

والسلام ، وعقره الثامنة بالتراب ، أن تأويله عدم التهارن بالسبع بأن ينقص عنها ،

فيؤوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة .

ما ذكره إن لم يكن فيه إبطال ما أجمعوا عليه . بخلاف ما إذا  
خرقه بأن قالوا لا دليل ، ولا علة ، ولا تأويل غير ما ذكرناه .  
وقيل : لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقاً لأنه من غير سبيل المؤمنين  
المتوعد في الآية على اتباعه .  
وأحيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا على ما لم  
يتعرضوا له .

( الرابعة ) : يمتنع سمعاً ارتداد جميع الأمة في عصر من الأعصار لما فيه  
من خرق إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان (١) .  
والخرق يصدق بالقول ، والفعل كما يصدق الإجماع بهما .  
هذا هو الصحيح .

وقيل : يمكن ذلك شرعاً كما يمكن عقلاً قطعاً . وليس في  
الحديث المستدل به للامتناع وهو - إن الله لا يجمع أمتي على  
ضلالة (٢) - ما يمنع ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد (٣) .  
وأحيب بأن معناه (٤) أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون  
به الصادق بالارتداد (٥) .

---

(١) هذا قول الرازي في - المحصول ٢ / ٩٧ - والآمدى في - الإحكام ١ / ٢٥٣ - وابن  
الحاجب في - المختصر - ، بيان المختصر ١ / ٦١١ ، وابن السبكي في - جمع  
الجوامع ٢ / ١٩٩ - .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) راجع : الآيات البيئات ٣ / ٤٢٤ ، والترياق النافع ٢ / ٣٧ .

(٤) الضمير في قوله - معناه - عائد على الحديث .

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ .

(الخامسة) : لا يمتنع اتفاق الأمة على جهل ما لم تكلف به (١) كالتمنيز  
بين عمار ، وحذيفة (٢) . إذ لا خطأ في ذلك لعدم التكليف به .  
وقيل : يمتنع وإلا كان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو  
باطل (٣) .

وأجيب بمنع أنه سبيل لها لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو  
فعل ، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك .  
أما اتفاقها على جهل ما كلفت به ككون الوتر واجباً ، أو غيره مثلاً  
فممتنع قطعاً .

وفي جواز انقسامها فرقتين في مسألتين كل فرقة مخطئة في  
واحدة منهما كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء  
واجب ، وفي قضاء الفوائت غير واجب ، وشطرها الآخر على  
عكس ذلك تردد العلماء :

قيل : يمتنع . وعليه الأكثر (٤) . لأن خطأهم في المسألتين لا  
يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ولو في مسألتين وهو  
منفي عنهم .

وقيل : لا . وعليه المتأخرون (٥) . لأن المخطئ في كل مسألة  
بعض الأمة .

---

(١) قوله - على جهل ما لم تكلف به - أي على جهل شيء لم تكلف به .

(٢) قوله - كالتمنيز بين عمار وحذيفة - أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٩٨ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٩٧ ، والتحصيل ٢ / ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٤ .

(٥) هذا القول اختاره ابن قدامة كما في - نزهة خاطر العاطر ١ / ٣٧٩ - والشيخ زكريا

الأنصاري في - غاية الوصول ص ١٠٩ - ، وابن قاسم العبادي في الشرح الكبير على

الورقات ٢ / ٣٦٤ - .

وهذا معنى قولى كالأصل : مثاره هل أخطأت . أى منشأ الخلاف هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم يخطأ إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة ؟ .

( السادسة ) : تمتنع مضادة الإجماع لإجماع سابق لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين (١) .

وجوزّه أبو عبد الله البصرى (٢) وقال لا مانع من تخصيص كون الإجماع حجة قطعية إذا لم يطرأ عليه إجماع آخر . لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه فى جميع الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز ، فاستفيد عدم الجواز من إجماع الثانى دون الأول .

ص : ولم يعارضه دليل إذ لا . . . يعارض القطعى ولئن بدلا  
إذ وافق الحديث أن المستند . . . له بل الظاهرُ ذا فى المعتمد

ش : لا يعارض الإجماع دليل لاقطعى ، ولا ظنى لأن الإجماع مقطوع ،  
ومعارضه القطعى لو أخذ بها مستحيلة .  
أما الظنى كالكوتى فيجوز معارضته .

وإذا وجد الإجماع موافقاً لحديث لم يدل ذلك على أنه (٣) مستنده (٤)

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٠ ، والآيات البيئات ٣ / ٤٢٦ والترىاق  
النافع ٢ / ٣٨ وحصول المأمول ص ٦٧ .

(٢) قال الرازى فى - المحصول ٢ / ١٠٠ - : وهو الأولى .  
وقال الصفى الهندى فى - نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٠ - : ومأخذ أبى عبد الله  
البصرى قوى .

(٣) الضمير فى قوله - أنه - عائد على الحديث .

(٤) الضمير فى قوله - مستنده - عائد على الإجماع .



لجواز أن يكون المستند غيره ، ولم ينقل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه .  
نعم الظاهر استناده إليه إذا لم نجد له دليلاً سواه .  
وقال أبو عبد الله البصرى : بل يتعين أن يكون هو مستنده (١) .  
وحكاه ابن برهان عن الشافعى (٢) .  
وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتى .  
قال القاضى عبد الوهاب : ومحل الخلاف فى خبر الواحد . فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف (٣) .  
( تنبيهه ) : قال الزركشى (٤) : لينظر فى هذه المسألة مع ما تقدم فى مبحث الأخبار من قوله : - وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه - فإنهما متقاربان .  
قال الشيخ ولى الدين (٥) : تلك فى الاستدلال بذلك على صحة الخبر ، وهذه فى تعيين كونه سند الإجماع .  
وقال الشيخ جلال الدين عطف فى - جمع الجوامع (٦) - هاتين المسألتين على ما قبلهما وإن لم تنبينا على حرمة خرق الإجماع بقوله : - وأنه لا يعارضه ، وأن موافقته خير - تسمحاً ولو ترك منهما أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار . انتهى . وقد أصلحت ذلك فى النظم .

- 
- (١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٨ .  
(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ٢ / ١٢٨ .  
(٣) راجع : الآيات البيئات ٣ / ٤٢٦ والترياق النافع ٢ / ٣٩ .  
(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٤٦ .  
(٥) راجع : الآيات البيئات ٣ / ٤٢٧ .  
(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ .

## « خاتمة »

ص : جاحدٌ مجمعٌ عليه علماً . . . ضرورةً في الدين ليس مسلماً  
قطعاً وفي الأظهرٍ منصوصٌ شهرٌ . . . والخلفُ فيما لم ينصَ المشتهرُ  
أصحُّه تكفيره خصوصاً . . . لا جاحدٌ الخفي ولو منصوصاً

ش : من جحد حكماً من أحكام الشرع معلوماً من الدين بالضرورة بأن عرفه  
منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق في ذلك بالضروريات  
كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا ، والخمر كفر قطعاً لاستلزام جحد  
تكذيب النبي ﷺ فيه (١) .

فإن لم يبلغ رتبة الضروري ولكنه مشهور وفيه نصٌ كحلّ البيع كفر  
أيضاً في الأصح لما تقدم .

وقيل : لا . لجواز أن يخفى عليه .

فإن لم يكن منصوصاً ففيه وجهان لأصحابنا :

قيل : يكفر جاحده لشهرته ، وصححه النووي في باب الردة (٢) .

وقيل : لا لجواز أن يخفى عليه (٣) .

وقد حكاه الرافعي عن استحسان الإمام ، وأنه قال : كيف تكفر من خالف  
الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ، ونضله ؟ .  
ثم أول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم  
ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون راداً للشرع .

فإن لم يكن مشهوراً بأن لا يعرفه إلا الخواص لم يكفر قطعاً ولو كان فيه  
نص لخفائه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، وكون السدس لبنيت الابن مع  
بنت الصلب .

(١) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٩ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٣ / ١٣٧ وبيان

المختصر ١ / ٦١٧ ، والتريق النافع ٢ / ٣٩ ، وروضة الطالبين للإمام النووي ١٠ / ٦٥ .

(٢) راجع : روضة الطالبين ١٠ / ٦٥ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٢ .

# الكتاب الرابع في القياس



ص : وحمل معلوم على ذى علم . . . سَاوَاهُ فِي عِلْتِهِ فِي الْحُكْمِ  
هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ . . . غَيْرَ الصَّحِيحِ زَادَ عِنْدَ الْحَامِلِ

ش : القياس لغة : التقدير ، والتسوية (١) .

نقل إلى المصطلح عليه لأن فيه مساواة الفرع للأصل وحده .

اصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه (٢) .

فالمراد بالحمل الإلحاق ، وبالمعلوم المتصور فيشمل اليقيني ،  
والاعتقادي ، والظني .

ولم يعبر بوجود ، ولا بشيئ لأن القياس يجري في الموجود ، والمعدوم ،  
ولا يسمى المعدوم شيئاً عند الأشاعرة .

ولا بالفرع والأصل كما عبر ابن الحاجب (٣) لأن تعريف القياس  
بهما دور .

ولا بالمشاركة بدل المساواة ليطابق معناه اللغوي فإنه التسوية كما تقدم ،  
ولأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى ، وبين المناصفة في المال كقولك -  
اشترك زيد ، وعمرو في المال - واجتناب اللفظ المشترك في التعريف أولى ولأن  
المشاركة في أمرٍ مالا يوجب استواءهما في الحكم ما لم يكن فيهما بالسواء ، أو  
قريب منه .

ولم يقل - حمل المجتهد - ليتناول حمل المقلد الذي يقيس على أصل  
إمامه .

(١) راجع : لسان العرب مادة - قوس - ، ومختار الصحاح مادة - قوس .

(٢) هذا التعريف بناء على أن القياس فعل المجتهد .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥ .

ثم هذا الحد للقياس الصحيح . فإن المساواة خاصة بما في نفس الأمر .  
فإن أردت شموله للفاقد أيضا زدت في آخر الحد - عند الحامل (١) - .

ص : ثم القياس حجة ويُرعى . . . في الدنيوى قال الإمام قطعاً  
وفي أمور الدين لا الخلقية . . . وكل الأحكام ولا العادية  
ولا على المنسوخ لكن شملاً . . . قووم وقووم مَعَوَهُ مُجَلّاً  
فقل عقلاً وابن حزم شرعاً . . . والظاهرى غير الجلى منعا  
والخفى فى الحد والتكفير . . . وفى ترخص وفى التقدير  
وقيل فى الأسباب والشرط وفى . . . موانع وقيل حيث لم تفى  
ضرورة وقيل فى العقلى . . . وقيل فى النفى أى الأصل  
وقيل فى الجزئى حاجياً إذا . . . لم يرد النص على وفق لذا  
وقيل فى أصل العبادات ومَرُّ . . . حُكْمُ قِياسِ اللغة الذى اشتهر

ش : القياس حجة فى الأمور الدنيوية كالأدوية (٢) .

قال الإمام فى - المحصول (٣) - : اتفق على ذلك العلماء .

وقد أسند إليه فى النظم كأصله (٤) ليبراً من عهده .

وحجة أيضا فيما عداها من الأمور الدينية لا فى الأمور العادية ،  
والخلفية ، ولا فى كل الأحكام ، وإلا القياس على منسوخ على الصحيح (٥) .

(١) الحامل : هو المجتهد .

(٢) قوله - كالأدوية - أى بأن يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من إفادته دفع

المرض المخصوص مثلاً لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع .

وروجه كون القياس فى نحو الأدوية قياساً فى الأمور الدنيوية أنه ليس المطلوب به حكماً

شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض مثلاً ، وهذا أمر دنيوى .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٢٤٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٤ .

(٥) قوله - وإلا القياس على منسوخ على الصحيح - فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ .

وقيل : يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

أما أصل الاحتجاج به فلعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة ، ولقوله تعالى : « فاعتبروا » (١) والاعتبار قياس الشيء بالشيء .

وأما منع الاحتجاج به فيما يرجع إلى العادة ، والخلة كأقل الحيض ، أو النفاس أو الحمل ، وأكثره فلأنه لا يدرك المعنى فيه (٢) .

وأما منعه في كل الأحكام فلأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة (٣) .

وأما منع القياس على منسوخ فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ (٤) .

وقيل : هو حجة في الكل .

أما في الأول فلإمكان إدراك المعنى في الأول .

وأما في الثاني فبمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن

---

(١) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٢) قوله - فلأنه لا يدرك المعنى فيه - فيرجع في معرفة ذلك إلى قول الصادق

وقيل : يجوز لأنه قد يدرك .

(٣) الأحكام كلها يجوز أن تثبت بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال .

وقد اختلف العلماء في ثبوت الأحكام كلها بالقياس :

فذهب قوم إلى جريانه لأن حدّ الشرعي يشمل الكل ، وقد جرى في البعض وفاقاً

فكذلك في البعض الآخر .

والجمهور على امتناعه لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس ؟ بل في

بعضها ما لا يجري القياس فيه لأن أنواعه مختلفة الأحكام ، ولأن من الأحكام ما لا يعقل

معناه كضرب الدية على العاقلة ، والقياس فرع تعقل المعنى .

راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٧٠ .

(٤) قوله - فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ - أي إن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير

ممكنة .

يدرك معناه . ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه الزكاة .  
وأما في الثالث فلأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بالقياس مطلقاً (١) .

فقيل : عقلاً . وعليه الإمامية ، والنظام من المعتزلة (٢) .  
قالوا لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع من سلوك ذلك .  
قلنا بمعنى أنه مرجح لتركه لا بمعنى أنه محيل له ، وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه .

وقيل : شرعاً . وعليه ابن حزم (٣) .

قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط ، وقياس .  
وأجيب بالمنع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بغير الجلى منه ، ولو كان مساوياً كما في - شرح المختصر - لابن السبكي بخلاف الجلى وهو الأولى .  
وعليه داود الظاهري (٤) .

وقيل :- . وعليه أبو حنيفة - يمتنع الاحتجاج به في الحدود (٥) كقطع

---

(١) قوله - مطلقاً - أى سواء أكان جلياً أم حفيماً منصوص الغلة أم لا .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٤٢ .

(٣) راجع : الإحكام له ٢ / ٩٢٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٤ .

(٥) راجع : التقرير والتحبير ٣ / ٢٤١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣١٧ ، وتسهيل الوصول ص

٢٢٦ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٤٩ .



النباش قياساً على السارق ، وجلد اللائط ورجمه قياساً على الزاني ، وفي الكفارات كإيجابها على القاتل عمداً قياساً على القاتل خطأ ، وفي الرخص كالعنب على الرطب في العرايا (١) ، وفي التقديرات كأعداد الركعات لأن المعنى في المذكورات لا يدرك ويحتج به فيما عداها .

وأشار الشافعي إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم في إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل (٢) قياساً على الإفطار بالجماع .

ويقتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً (٣) .

وفي التقديرات حيث قالوا في البئر يموت فيها الدجاجة ينزح كذا وكذا دلواً ، وفي الفأرة أقل من ذلك (٤) .

وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً .

وقيل : يمتنع القياس في الأسباب كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد فلا يقاس عليه اللواط .

وفي الشروط ، وفي الموانع (٥) لأن القياس عليها يخرجها عن أن تكون

---

(١) العرايا : أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال .

(٢) راجع : الشهاب في توضيح الكتاب ١ / ٥٣ ، واللباب في شرح الكتاب ١ / ١٦٧ .

(٣) راجع : الشهاب في توضيح الكتاب ١ / ٦٨ ، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٢١١ ،

وأحكام القرآن للخصائص ٤ / ١٣٤ .

(٤) راجع : اللباب في شرح الكتاب ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

وفيه : فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة ... نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين

دلواً بحسب كبر الحيوان وصغره ، وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما

بين أربعين دلواً إلى ستين ١٠ هـ .

السنور : الهرة .

(٥) قوله - وفي الشروط ، وفي الموانع - أي ويمتنع القياس في الشروط وفي الموانع .

كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب ، والشرط  
والمانع لا خصوص المقيس عليه ، أو المقيس .

وقيل : يمتنع إذا لم يضطر إليه لعدم الفائدة .

فإن اضطر إليه بوقوع حادثة لم يوجد فيها نص جاز حينئذ للحاجة .

وعليه أبو الفضل ابن عبدان (١) من أصحابنا .

وقيل : يمتنع في العقليات لاستغنائها عنه بالعقل (٢) .

وأجيب بأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر (٣) .

مثال ذلك : قياس البارئ تعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود إذ  
هو علة الرؤية .

وقيل : يمتنع في النفي الأصلي أي البقاء على ما كان قبل ورود  
الشرع (٤) بأن نجد صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد أخرى تشبهها فلا يقاس  
على التي بحثنا فيها ولم نجد للشرع فيها حكماً للاستغناء عن القياس بالنفي  
الأصلي .

والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر .

وقيل : يمتنع القياسي الحاجي أي الذي دعت الحاجة إلى مقتضاه ، أو إلى  
خلافه إذا لم يرد نص على وفقه كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين

---

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد أبو الفضل فقيه شافعي . شيخ همذان وفقهها وعالمها .  
من مصنفاته : - آثار الأحكام - توفي رحمه الله سنة ٤٣٣ هـ .  
راجع : الأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) هذا قول جماعة من الحشوية وغلاة الظاهرية كما ذكر الزركشي في - تشنيف المسامع  
١٦٦ / ٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٨ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣٢ .

في مشارق الأرض ومغاربها ، وغسل ، وكفن في ذلك اليوم . فإن القياس يقتضى جوازها .

وعليه الروياني (١) . لأنها صلاة غائب ، والحاجة داعية لذلك لنفع المصلى والمصلى عليه ، ولم يرد من النبي ﷺ بيان لذلك .

وكضمان الدرك (٢) فإن القياس يقتضى منعه لأنه ضمان ما لم يجب .  
وعليه ابن سريج (٣) .

والأصح صحته (٤) لعموم الحاجة إليه لمعاملة (٥) من لا يعرف .  
وهذا مثال لما دعت الحاجة فيه إلى خلاف القياس ، والأول لما دعت إلى مقتضاه .

ووجه منع القياس في الأول الاستغناء عنه لعموم الحاجة ، وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له .

- 
- (١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ ، والترياق النافع ٢ / ٤٥ .  
(٢) قوله - كضمان الدرك - أي كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها .  
وضمان الدرك : هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً .  
القياس يقتضى منعه لأنه ضمان ما لم يجب .  
وعليه ابن سريج .  
والأصح : صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغريب وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقاً .  
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ وتشنيف المسامع ٣ / ١٦٥ .  
(٤) قوله - والأصح صحته - أي في الفروع لا في الأصول ، وغير لازم موافقة الفروع للأصول .  
(٥) قوله - لمعاملة - اللام هنا بمعنى - في - كما في قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ - الأنبياء ٤٧ - فاللام في قوله تعالى ﴿ ليوم ﴾ بمعنى - في - .

والمجيز في الأول قال لا مانع من ضمّ دليل إلى آخر ، وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (١) .

وقيل : يمتنع القياس في أصول العبادات (٢) . فلا تجوز الصلاة بالإيماء قياساً على القعود لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها ، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس .

وأجيب بالمنع (٣) .

فهذه اثنا عشر قولاً وتقدم الخلاف في قياس اللغة في مبحثها .

ص : وليس نصّه على التعليل .٠٠ أمرأبه والقولُ باتفصيل  
في الترك دون الفعل غير .٠٠ وأطلق الأمر أبو الحسين

ش : النص على علة الحكم هل يكون أمراً بالقياس فيكفي في تعدى الحكم إلى غير محلّ النص وإن لم يرد التعبد بالقياس ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وعليه الجمهور (٤) - لا . سواء كان في الفعل نحو : - أكرم زيداً  
لعلمه - أو الترك نحو : - الخمر حرام لإسكارها - .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ .

(٢) هذا القول نسبة الزركشي في - تشنيف المسامع ٣ / ١٦٤ - إلى الحنفية والجبائي ، وحكاه الرازي ، والسبكي عن الجبائي ، والكرخي - المحصول ٢ / ٤٢٣ ، والإبهاج ٣ / ٣٠ - .

(٣) قوله - وأجيب بالمنع - حيث إن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٣٥ ، والمستصفي ٢ / ٢٧٢ ، والمحصل ٢ / ٢٩٩ ، والإحكام ٤ / ٤٨ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٣ ، والإبهاج ٣ / ٢١ ، ونهاية السؤل ٣ / ٢٤ ، وسلاسل الذهب ص ٣٦٩ .

والثانى : نعم . وعليه أبو الحسين البصرى (١) . إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك .  
والثالث : التفصيل . أى أمر به فى الترك دون الفعل لأن العلة فى الترك  
المفسدة ، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد  
مما يصدق عليه العلة ، والعلة فى الفعل المصلحة ، ويحصل الغرض  
من حصولها بفرد .

وعليه أبو عبد الله البصرى (٢) .

ص : أربعة أركانه الأصل محل . . . حكم مُشَبَّه به وقيل بل  
دليله وقيل حكمه وفى . . . الفرع قولان وثانيهما نفي

ش : أركان القياس أربعة : مقيس عليه ، ومقيس ، ومعنى مشترك بينهما (٣)  
وحكم للمقيس عليه (٤) يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

ويعبر عن الأول بالأصل ، والثانى بالفرع .

فالأصل هو محل الحكم المشبه به كالخمر فيما إذا قسنا عليها النبيذ فى  
التحريم للعة الجامعة .

وقيل : دليله أى دليل الحكم وهو هنا الدليل الدال على تحريم الخمر .

وقيل : حكمه . أى حكم المحل المذكور وهو التحريم الثابت للخمر .

والخلف لفظى .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٣٥ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٣ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١١  
والترىاق النافع ٢ / ٤٦ ، وسلاسل الذهب ص ٣٦٩ .

(٣) قوله - ومعنى مشترك بينهما - أى وهو العلة الجامعة كالإسكار فى قياس النبيذ على  
الخمر .

(٤) قوله - وحكم للمقيس عليه - أى من جواز ومنع .

ويجربى فى الفرع الأول ، والأخير (١) . فهو المحل المشبه بالأصل .

وقيل : حكمه .

ولا يتأتى فيه القول الثانى أنه دليل الحكم . كيف ودليله القياس ؟ .

ص : وليس شرطاً اتفاق الناس . . . فى علة والأمر بالقياس  
فى نوعه أو شخصه ومن زعم . . . بشرط شئٍ منهما فهو وهم

ش : الجمهور على أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل بل يكفى  
قيام الدليل عليه .

وشرطه بشر المريسي (٢) فقال : لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل  
معلل من الاتفاق على أن علته كذا .

قال الشيخ أبو إسحق : فإن أراد اتفاق الأمة أدى إلى إبطال القياس لأن نفاة  
القياس من جملتهم ، وإن أراد القائسين فهم بعض الأمة وليس قولهم بحجة .

والجمهور أيضاً على أنه لا يشترط فى صحة القياس أن يقوم دليل على  
جوازه فى ذلك الأصل بنوعه أو شخصه .

---

(١) قوله - ويجربى فى الفرع الأول والأخير - أى القول الأول ، والثالث السابقين فى  
معنى الأصل .

وانظر : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١٠٩ ، ١١٠ .  
(٢) هو : بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسي العدوى بالولاء أبو عبد  
الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة . يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة - المريسية -  
القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها . أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف . ينسب إلى -  
مريس - قرية بمصر عاش نحو سبعين سنة ومات سنة ٢١٨ هـ .  
راجع : الأعلام ٢ / ٥٥ ، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣ / ٢٠٠ .

وشرطه عثمان البتي (١) فقال : لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه .

ورد ما اشترطه وما قبله بأنه أمر لا دليل عليه .

ص : الثاني حكم الأصل رأى الناس ٠٠ شرط ثبوته بلا قياس  
قيل ولا الإجماع إلا إن بدا ٠٠ وكونه بالقطع ما تعبدًا  
فيه ولا دليله الفرع شمل ٠٠ ولا به عن سنن القيس عدل  
وكونه شرعياً إذ ما استلحقا ٠٠ شرعى وكونه عليه اتفقاً  
بينهما وقيل بين الأمة ٠٠ وقيل شرطه اختلاف ثمة

ش : الثاني من أركان القياس حكم الأصل وله شروط :  
أحدهما : أن لا يكون دليله القياس (٢) .

فإنه إن اتحدت العلة (٣) فالقياس على الأصل الأول ، وإن اختلفت  
لم يعدد القياس لعدم التساوى فيها .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصرى شيخ أهل الرأى بالبصرة وفقهها في عهد  
أبى حنيفة . توفى رحمه الله سنة ١٤٣ هـ .

والبتي - بفتح الباء بعدها مثناة فوقية - نسبة إلى بيع البتوت وهى الثياب كان يبيعها  
بالبصرة ، أو إلى البت موضع بنواحي البصرة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ١٤ ، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ١ / ١٢٠ .

(٢) هذا شرط عند الجمهور من الشافعية والحنفية كما فى - الإبهاج ٣ / ١٦٨ ، وتذكير

الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢١ - ، واختاره الغزالي فى - المستصفى

٣٢٥ / ٢ - ٣٤٧ - والرازى فى - المحصول ٢ / ٤٢٨ - ، والأمدى فى - الإحكام ٣ / -

والشيرازى فى - اللمع ص - وابن قدامة فى - شرح نزهة خاطر العاطر / -

هذا : وقد خالف الجمهور بعض المعتزلة وبعض الحنابلة ، وأبو عبد الله البصرى جازوا

القياس ولو كان الحكم فى الأصل ثابتاً بالقياس .

راجع : الإبهاج ٣ / ١٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) قوله - فإن اتحدت العلة - أى كونها واحدة فى القياسين .

مثال الأول : قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر .

وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة .

ومثال الثاني : قياس الرتق (١) على الجب (٢) في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام (٣) على الرتق فيما ذكر .

وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه .

وشرط بعضهم أن لا يكون دليله الإجماع إلا أن يعلم النص الذي استند إليه ليستند القياس إليه (٤) .

وردَ بأنه لا دليل عليه (٥) .

فإن قيل يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس فيمتنع القياس .

---

(١) الرتق :- بفتح الراء والهاء - انسداد الفرج بلحم . ( الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٣/٢ ) .

(٢) الجب - بفتح الجيم - قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ( المرجع السابق ) .

(٣) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم يتقطع ، ويتناثر .

وينتصرون ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب .

( المرجع السابق )

(٤) هذا قول بعض الأصوليين كما في - اللمع ص ١٠٤ ، والبحر المحيط ٨٣٢٥ والإبهاج

١٥٧ / ٣ . - وحثهم فيما ذهبوا إليه أن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع

حكم الأصل لأجلها وهذا غير ممكن في الحكم الثابت بالإجماع لأن الإجماع لا يلتزم فيه

أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستنده ، ومن غير ذلك المستند لا سبيل إلى معرفة علة

الحكم المجمع عليه ، ومن ثم لا يمكن إثباته في محل آخر بطريق القياس .

(٥) يرى جمهور الأصوليين من أصحاب الشافعي ، ومن نهج نهجهم أنه يصح تعدية الحكم

الثابت بالإجماع في الأصل إلى الفرع بطريق القياس حيث إن الإجماع دليل على

الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة ، وعليه فيصح أن يعدى الحكم الثابت به كما يصح أن

يعدى الحكم الثابت بواحد منهما ، ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد فلأن

يجوز على ما ثبت بالإجماع بطريق أولى .



أجيب بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والأصل  
عدم المانع (١) .

والتنبيه على الاستثناء من زيادتي .

الشرط الثاني : أن لا يكون مما تعبد فيه بالقطع أى اليقين كالعقائد . فإن  
المتعبد فيه به إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع ، والقياس  
لا يفيد .

وهذا الشرط ذكره الغزالي (٢) ، وجزم به في - جمع الجوامع (٣) - ،  
واستشكل الزركشي (٤) الجمع بينه ، وبين ترجيحه جريان القياس  
في العقليات مع أنا متعبدون فيها بالقطع (٥) .

واعترض ما عكّل به بأن القياس قد يفيد اليقين إذا علم حكم  
الأصل وما هو العلة فيه ، ووجودها في الفرع .

---

= والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن المدار في صحة القياس إنما هو على  
معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها ، وهذه المعرفة لا تتوقف على ذكر المستند  
للإجماع - كما يرى أصحاب القول الأول - وذلك لأن لها طرقاً أخرى تستفاد منها مثل  
المناسبة بين الحكم ، وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل الثابت فيه ، فإذا أجمع  
العلماء على حكم ، ولم نعلم الدليل الذي استندوا إليه في هذا الحكم فإنه يمكن أن ندرك  
العلة التي شرع هذا الحكم لأجلها بطريق المناسبة ، وذلك بأن نبحت في محل الحكم عن  
معنى يناسبه ، ويلانم تشريعه ، فإذا وجدنا معنى من المعاني المناسبة جعلناه علة الحكم .

راجع : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١٤ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٧٩ .

(٥) قال العلماء : يدفع هذا الإشكال بأن العقليات أعم من القطعيات ، فمجرد جوازه في  
العقليات لا ينافي اشتراط كونه غير متعبد فيه بالقطع ، وعليه فيكون هذا الاشتراط  
مخصصاً لعموم العقليات التي يجري فيها القياس .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢١٥ ، وغاية الوصول ص ١١١ .

الثالث : أن لا يكون دليله (١) شاملاً لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل (٢) . على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس (٣) .

مثاله : ما لو استدل على روية البرّ لحديث مسلم :- الطعام بالطعام مثلاً بمثل (٤) - ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم . فإن الطعام (٥) يتناول الذرة كالبر سواء .

الرابع : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس . فما عدل به عن سننه أى خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة (٦) حيث خص بقبولها ، وجعلها كشهادة اثنين (٧) .

(١) قوله - دليله - أى حكم الأصل .

(٢) قوله - للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل - تعليل لقوله - ألا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع .

ولو عير بقوله : لأنه لا معنى لإلحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد لكان أنسب فى التعليل كما قال البناني فى حاشيته ٢ / ٢١٨ .

(٣) راجع هذا الشرط فى : المحصول ٢ / ٤٢٨ ، والإحكام ٣ / ١٨٣ وبيان المختصر ٣ / ٢٤ وشرح الكوكب ٤ / ١٨ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٩٧٠ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب - بيع الطعام مثلاً بمثل - .

(٥) قوله - فإن الطعام - علة لقوله - مثاله - أى وجه كونه مثاله أن الطعام .. الخ .

(٦) هو الصحابى الجليل خزيمة بن ثابت بت الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - بن ثعلبة . من السابقين الأولين شهد بدرأ وما بعدها وقيل أول مشاهده أجد .

راجع : الإصابة ١ / ٤٢٥ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب - قوله الله تعالى ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ .

وأخرجه أبو دواد فى كتاب الأفضية باب - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٨٨ .

فلا يقاس عليه في ذلك غيره ، وإن كان أعلا منه رتبة كالصديق .

الخامس : أن يكون شرعياً لا لغوياً ، ولا عقلياً إن استلحق شرعياً .

فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير شرعي لم يشترط فيه أن يكون شرعياً . بل لا يكون حينئذ إلا غير شرعي (١) .

السادس : كونه (٢) متفقاً عليه لئلا يمنع فاحتاج إلى إثباته (٣) فينتقل إلى مسألة أخرى ، وينتشر الكلام ، ويفوت المقصود (٤) .

ثم يكفي الاتفاق عليه بين الخصمين فقط لأن البحث لا يعدوهما سواء اتفق عليه الأمة أيضاً أم لا (٥) .

وقيل : لا بد من اتفاق الأمة حتى لا يتأني المنع بوجه .

وقيل : عكس هذا . يشترط اختلاف الأمة غير الخصمين (٦) فيه ليتأني للباحث منعه فإنه لا مذهب له (٧) .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٧ ، والإحكام ٣ / ١٧٨ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٠٩ ،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ٣١٣ ، والبحر المحيط ٥ / ٨٣ .

(٢) الضمير في قوله - كونه - عائد على حكم الأصل .

(٣) معنى هذا الكلام : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه لأنه لو كان مختلفاً فيه احتيج إلى إثباته أولاً .

(٤) قوله - ويفوت المقصود - أي وهو إثبات حكم الفرع .

(٥) هذا هو رأى الجمهور فالمعول عليه اتفاق الخصمين فقط على حكم الأصل وذلك

لحصول المقصود باتفاقهما ، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه .

راجع : نشر البنود ٢ / ١١٩ ، والمسودة ص ٣٩٦ ، ومختصر البعلبي ص ١٤٣ ، وشرح

الكوكب المنير ٤ / ٢٧ ، ٢٨ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢٣ .

(٦) معنى هذا القول : أنه يشترط اتفاق الخصمين ، واختلاف الأمة حتى لا يكون مجعاً عليه .

(٧) قوله - فإنه لا مذهب له - أي من حيث البحث ، وأما من حيث العمل فله مذهب يعمل به .

قاله البنانى فى حاشية ٢ / ٢٢٠ .

[تنبيه]؛ زاد في - جمع الجوامع (١) - شرطاً سابغاً فقال : وكونه غير فرع (٢) إذا لم يظهر للوسط فائدة (٣) .  
وقيل : مطلقاً (٤) .

واعترض عليه بأن هذا الشرط مكرّر قد علم من الشرط الأول .  
فإن اشتراط ثبوته بغير القياس يقتضى اشتراط كونه غير فرع .  
وأجاب (٥) بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته  
بغير القياس لأنه قد يثبت بالقياس ، ولا يكون فرعاً للقياس المراد  
ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعاً لأصل آخر .  
وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز  
أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد  
إثبات الحكم فيه . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين المحلي (٦) : ولا يخفى أن هذا الكلام (٧)

- 
- (١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١٥ .  
(٢) قوله - كونه غير فرع - أي من شروط حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر .  
(٣) قوله - إذا لم يظهر للوسط فائدة - قيد للشرط المذكور وعليه فإن ظهرت للوسط فائدة  
جاز فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع .  
(٤) معنى هذا أن أصحاب هذا القول يشترطون في حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر  
سواء ظهرت للوسط فائدة أم لا حيث إن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً أو  
اختلفت كان الثاني غير منعقد .  
(٥) أي السبكي رحمه الله .  
(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٧ .  
(٧) قوله - ولا يخفى أن هذا الكلام - أي الجواب المذكور للمصنف - السبكي - ، وفي هذه  
إشارة إلى أنه لا يصلح أن يكون جواباً .

المشتمل على التكرار (١) لا يدفع الاعتراض (٢) . وكيف يندفع والمدرك واحد (٣) وهو أن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً ، أو اختلفت كان الثاني غير منعقد .

قال (٤) : وقد اقتصر الإمام الرازي ، ومن تبعه (٥) على المقول أولاً (٦) ، والآمدى ومن تبعه على المقول ثانياً (٧) ، فجمع بينهما من غير تأمل ، واستروح بما أجاب به (٨) .

قال (٩) : وتبيده للثاني بما إذا لم يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول ، والأصل في الثاني فائدة محترزاً عما إذا ظهر له فائدة كأن يقال التفاح ربوى قياساً على الزبيب بجامع الطعم . والزبيب ربوى قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوى قياساً على الأرز بجامع الطعم ، والكيل مع القوت ، والأرز ربوى قياساً

---

(١) قوله - المشتمل على التكرار - أي تكرار علة نفي الملازمة حيث إن السبكي كرر في الجواب سند المنع وهو في الموضوعين واحد .

(٢) قوله - لا يدفع الاعتراض - أي لأنه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفي إذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل في قياس لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر .

(٣) قوله - والمدرك واحد - أي الدليل واحد .

(٤) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٨ والحاصل ٢ / ٩٥٤ والسراج الوهاج ٢ / ٩٦٨ .

(٦) قوله - على المقول أولاً - أي وهو قوله : ومن شرطه : ثبوته بغير قياس .

(٧) قوله - على المقول ثانياً - أعنى كونه غير فرع .

راجع : الإحكام ٣ / ١٧٨ .

(٨) قوله - واستروح بما أجاب به - أي ذكر ما أجاب به في حال كونه مريحاً نفسه من

التأمل وإعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل .

(٩) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله .

على البر بجامع الطعم والكيل والقوت والغالب ثم يسقط الكيل ،  
والقوت عن الاعتبار بطريقة (١) فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن  
التفاح ربوى كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم  
ممن يمنع عليته . فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة  
من منع عليّة الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة  
بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل ، والسفرجل على البطيخ ،  
والبطيخ على القاء ، والقاء على البر فإنه لا فائدة في التوسط  
فيها لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت بين في -  
شرح المختصر - أنه مأخوذ من كلام الجويني في - السلسلة (٢) -  
ولا طائل تحته .

وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه لا أن يحكى  
بقتل ويصرح فيه بمطلقاً وهم لم يصرحوا به . انتهى .

---

(١) قوله - ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقة - أي يسقط الكيل عن كونه معتبراً  
في العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الربا الكيل لوجوده في الجبس - مثلاً - مع أنه ليس  
بربوى ، ويسقط القوت عن كونه معتبراً في العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الربا القوت  
لتخلف ذلك في الخوج فإنه ربوى مع كونه غير مقتات .  
وقوله - بطريقة - أي بطريق الإسقاط وهو ما علمت .  
حاشية البناني ٢ / ٢١٦ .

(٢) هي سلسلة الواصل في فروع الشافعية مجلد للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني  
المتوفى سنة ٤٣٨ هـ وهو والد إمام الحرمين .  
وسمى بالسلسلة لأن المؤلف كان يبني مسألة على مسألة ، ثم يبني المبنى عليها  
على الأخرى .  
وقد اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن القمامح المتوفى  
سنة ٧٤١ هـ .  
راجع : كشف الظنون ٢ / ٩٩٦ .

فلذلك اقتصر في النظم على الأول ، وأتيت بالضمير في -  
دليله ، وكونه عليه اتفاقاً - بدل إتيان الأصل بالظاهر الموهوم إزالة  
الإيهام ولتناسب الضمائر .

ص : فإن يكن متفقاً بينهما . . . لكن لعلتين فاسمه انتمى  
مركب الأصل وإن لعللة . . . يمنع خصم أن تحل أصله  
مركب الوصف ولم يقبلهما . . . أهل الأصول وإذا ما سلمما  
عنه فأثبت الذي استدل . . . وجودها أو سلم الوجود دل

ش : إذا اتفق خصمان دون غيرهما على حكم الأصل سمي بالقياس المركب  
وتحت نوعان (١) :

أحدهما : أن يتفقا على الحكم لكن لعلتين مختلفتين كقياس حلى البالغة  
على حلى الصبية في عدم وجوب الزكاة . فإن عدمه في الأصل  
متفق عليه بيننا وبين الحنفية . والعلة فيه عندنا حلياً مباحاً ،  
وعندهم كونه مال صبية .

وهذا يسمى مركب الأصل لاختلافهما في تركيب الحكم أي بنائه  
على العلة في الأصل .

الثاني : أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم ولكن يمنع وجودها في الأصل  
كقياس - إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها  
طالق - في عدم وقوع الطلاق بعد التزويج . فإن عدمه في  
الأصل (٢) متفق عليه بيننا وبين الحنفية .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٠ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٨٥ والترياق  
النافع ٢ / ٥١ .

(٢) قوله - فإن عدمه في الأصل - أي وهو : فلانة التي أتزوجها طالق .

والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه . والحنفى يمنع وجودها فى الأصل  
ويقول هو تنجيز (١) .

وهذا يسمّى مركب الوصف لاختلافهما فى نفس الوصف الجامع  
المركب عليه الحكم أى المبني عليه .

والنوعان غير مقبولين عند الأصوليين (٢) لمنع الخصم وجود العلة  
فى الفرع فى الأول وفى الأصل فى الثانى .

وقبلهما الخلافيون (٣) نظراً للاتفاق على حكم الأصل .

فلو سلم الخصم العلة التى ذكرها المستدل أى أنها ما ذكره فأثبت  
المستدل وجودها فى الأصل فى النوع الثانى ، أو سلم الخصم  
وجودها فى الأصل أيضاً انتهض الدليل عليه لتسليمه فى الثانى ،  
وقيام الدليل عليه فى الأول .

وعبارة - جمع الجوامع (٤) - : أو سلمه (٥) المناظر .

قال الشيخ ولى الدين : ولو حذف لفظة - المناظر - لكان أولى  
لإيهامه أن المسلم ثانياً غير المسلم أولاً .

فذلك حذفها . وقولى : - دل - أى دل عليه أى على الخصم .

ص : وان يكونا مختلفا فى الأصل ثم ٠٠ إثبات حكم ثم علة يؤم  
المستدل فالأصح يقبل ٠٠ والاتفاق أنه معلل  
والنص من شرع على العلة ما ٠٠ فشرطه على الأصح فيهما

---

(١) قوله - هو تنجيز - أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التى تتعدى إلى الفرع  
فى الأصل .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٠٨ ، والمنقول ص ٣٩٧ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٠ ،  
وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢١ .

(٣) الخلافيون : هم مقلدوا أصحاب المذاهب المجتهدين ، وهم مجتهدوا المذهب ونحوهم  
الذين يحتج كل منهم لقول إمامه على خصمه المقلد لإمام آخر .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٢٢١ .

(٥) قوله : أو سلمه - أى سلم وجودها .



ش: فيه مسألتان :

( الأولى ) : لو لم يتفقا على حكم الأصل فرام المستدل إثبات حكمه بدليل ثم إثبات العلة بطريق معتبر فالأصح قبوله في ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به ، والألم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع .  
وقيل : لا يقبل . بل لابد من اتفاقهما على الأصل صوتاً للكلام عن الانتشار .

( الثانية ) : لا يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل (١) ، ولا أن يرد نص دال على عين ذلك العلة على الصحيح إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات العلة بدليل .  
وعن بشر المريسي أنه شرطهما معاً .

كذا في - المحصول (٢) - عنه ، وحكى البيضاوي (٣) عنه أنه شرط أحد الأمرين : إما قيام الإجماع عليه ، أو كونه علته منصوصة .

ص : الفرع شرطه تمام العلة . . . من عينها أو جنسها قد حلت فإن بها يقطع فقطعي وإن . . . ظنية فهو قياس الأدون

ش: الثالث من أركان القياس : الفرع . وتقدم تعريفه .

ومن شرطه : وجود تمام العلة التي في الأصل فيه سواء كان بلا زيادة أو معها . كان الموجود عينها ، أو جنسها كإسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف في التحريم ، والجنائية في قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص فإنها جنس لإتلافهما .

(١) قوله - لا يشترط الاتفاق ... أي لا يشترط في القياس الإجماع على تعليل حكم الأصل .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٣٠ .

(٣) راجع : السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢ / ٩٧٤ .

والتعبير بما ذكر أحسن من قول ابن الحاجب (١) : - أن يساوى الفرع الأصل في العلة : - لإيهامه أن الزيادة تضر .  
وأحسن من اقتصار - جمع الجوامع (٢) - هنا على تمام العلة .  
ثم قوله بعد ذلك : وليساوى الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس (٣) . فإن خالف فسد القياس (٤) .

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٨٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٢ .

(٣) قوله - من عين أو جنس - أى عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأول - وهو مساواة الفرع الأصل فيما يقصد من عين أو جنس - وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثاني - وهو مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس .  
وحاصله : اشتراط تساوى الفرع مع الأصل في علته نوعاً أو جنساً ، وفي حكمه كذلك . فالمراد بالعين : النوع لا الشخص لعدم تأتى ذلك إذ من جملة مشخصات العلة المحل فشخص العلة في الأصل غير شخصها في الفرع كما هو واضح لكنهما متحدتان نوعاً وهو المطلوب .  
وكذا القول في الحكم .

وأما تساويهما في العلة والحكم جنساً فهو أن يكون كل من العلتين متحداً مع الآخر في الجنس مخالفاً له في النوع ، ومثل ذلك يقال في الحكم .  
والحاصل أنه لا بد من اتفاق علتي الفرع والأصل وكذا حكماهما نوعاً أو جنساً لا شخصاً لعدم تأتیه .

مثال المساواة في عين العلة : قياس الطرق على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطلوبة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً .  
ومثال المساواة في جنس العلة : قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة فإنها جنس لإتلافهما .

ومثال المساواة في عين الحكم : قياس القتل بمنقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً .

ومثال المساواة في جنس الحكم : قياس بضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايته النكاح والمال .

(٤) قوله - فإن خالف فسد القياس - أى لانتفاء العلة عن الفرع في الأول ، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني .

قال الشيخ جلال الدين (١) : هناك اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع .  
قال (٢) : ولو قال هناك من عينها ، أو جنسها المقصود بالذكر هنا لو في به مع السلامة من التكرار ، ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة . انتهى .

فلذا عبرت هنا بذلك ، وحذفت ما ذكره هناك .  
ثم إن كانت العلة قطعية بأن قطع بكون الشيء علة في الأصل ، وبوجوده في الفرع كالإسكار، والإيذاء فهو قياس قطعي سواء كان بالأولى أو المساوى وإن كانت ظنية بأن ظن كون الشيء علة في الأصل ، وإن قطع بوجوده في الفرع فالقياس ظني ، وهو قياس الأدون كقياس التفاح في الربا على البر بجامع الطعم . فإنه العلة عندنا في الأصل ، ويحتمل ما قيل إنها القوت أو الكيل ، وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة .

ص : وإن يكن عورض ذا بما اقتضى . . . خلاف حكمه لنا والمرضى  
قبولها بمقتضى نقيضاً أو . . . ضداً وإن يقبل ترجيح رأوا  
وانه لا يجب الإيماء إليه . . . حال إقامة دليله عليه

ش : إذا عورض الفرع بما يقتضى خلاف حكمه لم تقبل هذه المعارضة (٣) بلا خلاف ويلغوها لعدم منافاتها لدليل المستدل ، وبما يقتضى نقيض حكمه (٤) ، أو ضده قبلت على المختار (٥) .

(١) ، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٨ .  
(٣) المعارضة : مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور .

(٤) قوله - وبما يقتضى نقيض حكمه - أى وقياس يقتضى نقيض حكمه .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٥ ، والترياق النافع ٢ / ٩٦ .

وقيل : لا يقبل وإلا لا نقلب منصب التناظر . إذ يصير المعترض مستدلاً وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره .

وأجيب بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدى إلى ما ذكر (١) .

وصورتها : أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى خلافه ، أو نقيضه ، أو ضده . مثال الخلاف ولا يقدح قطعاً كما هو صريح في النظم ، وعبارة أصله قد توهم خلافه : أن يقال : اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور (٢) .

فيقول المعارض : قول مؤكد للباطل يظن به حقيقة (٣) فيوجب التعزير كشهادة الزور فثبوت التعزير لا ينافى نفي الكفارة .

ومثال النقيض : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه (٤) .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٥ .

(٢) اليمين الغموس : هو الفرع .

قوله - يأثم قائله : هو العلة .

وقوله - فلا يوجب الكفارة : هو الحكم .

وقوله - كشهادة الزور : هو الأصل .

(٣) قوله - قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته - هو العلة المعارضة بها .

والحكم هنا وجوب التعزير ، وهو غير مناف للحكم الذي أثبتته المستدل لأنه بجامعه .

فالمعارضة المذكورة غير قاذحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل .

(٤) المسح : هو الفرع .

وقوله - ركن في الوضوء - هو العلة المعبر عنها بالوصف .

وقوله - فيسن تثليثه - هو الحكم .

وقوله - كالوجه - هو الأصل المشبه به .

- فيقول المعارض : مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف (١) .  
 ومثال الضد : الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد (٢) .  
 فيقول المعارض : مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر (٣) .  
 وطريق دفع هذه المعارضة القدح فيما اعترض به .  
 وهل يجوز الدفع بالترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض  
 بمرجح (٤) ؟ .  
 قولان (٥) : المختار . نعم لوجوب العمل بالراجح .  
 وقيل : لا . لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن  
 الأصل لانتفاء العلم بها ، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح .

- 
- (١) مسح في الوضوء : هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو  
 عدم سنية التثليث .  
 (٢) الوتر : هو الفراغ .  
 وقوله - واظب عليه النبي ﷺ - العلة عند المستدل وهو الحنفى .  
 وقوله - فيجب - هو الحكم .  
 وقوله - كالتشهد - هو الأصل المشبه به .  
 (٣) قوله - مؤقت بوقت صلاة من الخمس - هو العلة ، والوصف المعارض به عند  
 المعارض كالشافعى والمالكي .  
 وقوله - فيستحب - هو ضد الحكم الذى أثبتته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة  
 المعارض بها وهو التوقيت المذكور .  
 وقوله - كالفجر - هو الأصل فى دليل المعارض .  
 راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٢٥ .  
 (٤) قوله - بمرجح - أى من المرجحات التى ستذكر فى كتاب التعادل والتراجيح كقطعية  
 العلية ، أو كون مسلكتها أقوى .  
 (٥) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ .

وعلى الأول هل يجب الإيماء إلى الترجيح في نفس الدليل ابتداءً ؟ .  
قولان (١) : المختار : لا . لأن الترجيح على معارضة خارج عن الدليل .  
وقيل : نعم . لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض فلا يثبت الحكم دونه  
فهو كجزء علة .

وأجيب بأنه لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده .  
وهذه المسألة ذكرها قوم في الاعتراضات ، وذكرها هنا أنسب لأنها تؤول  
إلى شرط في الفرع وهو أن لا يعارض . ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى  
إلا إذا سلم عن المعارض (٢) .

ص : ولا يقوم خبر على خلاف . . . فرع لنا وقاطع بلا خلاف  
ش : من شرط الفرع أن لا يقوم دليل قاطع على خلافه في الحكم (٣) .

وهذا متفق عليه إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على  
خلافه ، ولا على خبر الواحد عندنا بناء على تقديمه على القياس وقد  
تقدم في مبحث الأخبار .

ص : والشرط في الفرع وفي الأصل اتحاد . . . حكمهما فإن يخالف فسأد  
وبيان الاتحاد فليجب . . . معترضاً بالاخلاف المنتصب  
ش : يشترط اتحاد حكم الأصل ، والفرع في العين ، أو الجنس كما تقدم في  
العلة .

مثال العين (٣) : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص  
فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً .

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٦ .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٩٥ .

(٤) قوله - مثال العين - أى مثال المساواة في عين العلة ، وذلك بأن يكون نوعهما واحداً .

ومثال الجنس (١) : قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب  
والجد بجاح الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال .  
فإن خالف حكم الفرع حكم الأصل فسد القياس .  
والمعترض بالمخالفة في ذلك يجاب من جهة المستدل ببيان الاتحاد (٢) .  
مثاله : أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء  
المرأة .

فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة ، والكافر ليس من أهل  
الكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف  
الحكم (٣) فلا يصح القياس .

فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به ، ويصح إعتاقه ،  
وإطعامه مع الكفر اتفاقاً فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد ، والقياس صحيح (٤) .

ص : ولا يكون حكم الأصل آخراً . . . وقيل إلا للدليل آخراً  
ش : يشترط أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع كقياس الوضوء على  
التميم في وجوب النية (٥) .

فإن الوضوء تُعبد به قيل الهجرة ، والتميم إنما تُعبد به بعدها . إذ لو جاز  
تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه من غير دليل (٦) وهو ممتنع .

---

(١) قوله - ومثال الجنس - أي مثال المساواة في جنس العلة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٨ .

(٣) قوله - فاختلف الحكم - أي بالنوع لأن أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والآخر مؤبد  
وهو ظهار الذمي .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) قوله - في وجوب النية - أي بجامع أن كلا شرط صحة للصلاة .

(٦) قوله - من غير دليل - متعلق بقوله - للزم ثبوته - .

نعم إن ذكر ذلك (١) ، (٢) إلزاماً للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أني يفترقان (٣) لتساوي الأصل والفرع في المعنى (٤) .

وقيل : يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر متقدم لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة كما تأخرت معجزات النبي ﷺ عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة .

وعلى هذا القول : أبو الحسين البصرى ، والإمام الرازى ، وابن الصباغ (٥) .

ص : وليس شرطاً للشيخ الجملة . . ثبوت حكمه بنص جملة  
وشرط نفي نص أو إجماع . . موافق في الحكم دون نزاع

ش : فيه مسألتان :

( الأولى ) : الجمهور على أنه لا يشترط ثبوت حكم الفرع بنص عليه في الجملة (٦) .

- 
- (١) قوله - نعم إن ذكر ذلك - استدراك على قوله - وهو ممتنع - .  
(٢) قوله - إلزاماً للخصم - أى لا استدلالاً على الحكم بأن كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية فى الأول دون الثانى ببيان تساويهما فى المعنى المانع من ذلك الفرق ، وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس ، وإثبات الحكم .  
(٣) قوله - أنى يفترقان - استفهام إنكارى معناه النفى أى لا يفترقان .  
(٤) قوله - لتساوى الأصل والفرع فى المعنى - علة لنتفى الافتراق .  
(٥) راجع : المعتمد ٢ / ٢٧٢ والمحصل ٢ / ٤٢٨ ، والتحصيل ٢ / ٢٤٦ ، وبيان المختصر ٣ / ٨٥ ، وتسهيل الوصول ص ١٩٤ .  
(٦) راجع : التبصرة ص ٤٤٣ ، والمستصفى ٢ / ٣٣٠ والإحكام ٣ / ٢٣٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٢٤ ، والإبهاج ٣ / ١٦٣ ، وفوائح الرحموت ٢ / ٢٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١١٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١١٠ .



وقال قوم (١) : يشترط ورود نص عليه في الجملة دون التفصيل ،  
والقياس يدل على تفصيله .

قالوا ولولا ورود الشرع بميراث الجد في الجملة لما استعمل الصحابة  
القياس في كيفية توريثه مع الإخوة .

وردّ بأنهم قاسوا - أنت على حرام - على الطلاق تارة ، وعلى  
الظهار أخرى ، وعلى اليمين أخرى وليس فيه نص لا جملة ، ولا  
تفصيلاً (٢) .

(الثانية) : هل يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه ، أو مجتمعاً  
عليه بما يوافق (٣) ؟ .

قال الغزالي والآمدى (٤) : نعم . نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس  
إنما تدعوا عند فقد النص ، والإجماع . وإن لم يقع مسألته (٥) بعد  
بخلاف قول ابن عبدان السابق (٦) ، ووافقهما من منع دليلين (٧)  
بمدلول واحد .

---

(١) هذا قول أبي هاشم الجبائي كما في - المستصفى ٢/ ٣٣٠ ، والبحر المحيط ٥/ ١١٠  
وتشنيف المسامع ٣/ ٢٠٢ ، ونهاية السؤل ٣/ ١٢٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ - ، وفي -  
شرح الكوكب المنير ٤/ ١١٢ أبو هاشم ، وأبو زيد - والظاهر أنه أبو زيد الدبوسى رحمه الله .  
(٢) راجع : الإحكام ٣/ ٢٣٣ .

(٣) قوله - بما يوافق - أى فى حكمه .

(٤) راجع والمستصفى ٢/ ٣٣١ ، والإحكام ٣/ ٢٣٢ .

(٥) قوله - وإن لم تقع مسألته بعد - أى وإن لم تقع مسألة القياس الآن . يعنى أنهما يقولان  
إذا فقد النص والإجماع فإنه يصار للقياس وإن لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا  
يستفاد حكمها إلا به .

(٦) قوله - بخلاف قول ابن عبدان السابق - أى فإن مفاده أنه لا يصار إلى القياس إلا عند  
الاضطرار إليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه . فليست الحاجة عندهما ما  
ذكره ابن عبدان .

(٧) قوله - من منع دليلين - أى نصين ، أو نصاً وإجماعاً ، فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس .

واستدل لذلك أيضا بقضية معاذ (١) فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

وقال الأكثرون فيما نقله الإمام (٢) : لا . لأن أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك ، وفائدة القياس في معرفة العلة .

وقد وقع في - جمع الجوامع (٣) - تناقض في ذلك فقال أولاً : ولا يكون منصوصاً بموافق خلافاً لمجوز دليلين .

ثم قال : ولا يشترط (٤) انتفاء نص ، أو إجماع يوافقه (٥) خلافاً للغزالي ، والآمدي (٦) .

وقد نبه شراحه على تناقضه في ذلك آخرهم الشيخ جلال الدين (٧) . فلذلك أوردت المسألة واحدة ، وحكيت فيها الخلاف بلا ترجيح .

---

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضى الله عنه والمراد بقضيته حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا . ( أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ) . فأخر الاجتهاد وجعله في المرتبة الأخيرة .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٣٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٠٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

(٤) قوله - ولا يشترط - أى فى الفرع .

(٥) قوله - يوافقه - أى فى الحكم أى لا يشترط انتفاء واحد منهما . بل يجوز القياس مع موافقتهما ، أو أحدهما له .

(٦) قوله - خلافاً للغزالي والآمدي - أى فى اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد كما تقدم .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٧ .

أما نفى نص مخالف له فلاشك في اشتراطه في العمل به ، وإن لم يشترط في صحة القياس في نفسه .

ص : الرباُ العلةُ عند أهل . . . حقُّ معرفِّ وحكمُ الأصل  
بها وقال الحنفى ثلبت . . . بالنص والسيفُ يقولُ الباعثُ  
وهى المؤثر لذي اعتزال . . . به وجعل الله للفرزالي

ش : الرابع من أركان القياس العلة وفي تعريفها أقوال :

أحدها - وعليه أهل السنة : - أنها المعرف للحكم (١) . أى تدل على وجوده  
لمعنى أنها علامة عليه ، ولا تؤثر فيه لأن المؤثر هو الله .

فالإسكار علة أى علامة على حرمة الخمر ، والنبذ .

وعلى هذا اختلف : هل حكم الأصل ثابت بها أو بالنص ؟ .

فأصحابنا على الأول ، والحنفية على الثانى لأن النص هو المفيد  
للحكم (٢) .

قلنا لم يفده بقاء كون محله أصلاً يقاس عليه ، والكلام فيه ،  
والمفيد له العلة إذ هى منشأ التعدية المحققة للقياس .

---

(١) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٣٩ ، والبحر المحيط ٥ / ١١١ ، وغاية الوصول ص ١١٤ ،  
والسراج الوهاج ٢ / ٨٩١ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٣ .

القول الثاني :- وعليه الآمدى (١) - أنها الباعث على التشريع . بمعنى  
اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن يكون المقصود للشارع  
من شرع الحكم .

وتبعه ابن الحاجب (٢) .

قال ابن السبكي : ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ،  
ولا نفسرها بالباعث أبداً .

ويشدّد النكير علي من يفسرها بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه  
شيئ على شيء ومن عبّر من الفقهاء بالباعث أراد أنها باعثة  
للمكلف على الامتثال .

نبه عليه أبي (٣) . انتهى .

الثالث :- وعليه المعتزلة (٤) - أنها المؤثر في الحكم بذاته بناء على أنه يتبع  
المصلحة أو المفسدة .

الرابع ، وعليه الغزالي (٥) - أنها المؤثر فيه لا بذاته ولكن يجعل الله تعالى لها  
مؤثرة .

وزيّفه الإمام الرازي (٦) بأن الحكم قديم ، والعلة حادثة ، والحادث لا  
يؤثر في القديم .

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٦ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٢ .

(٤) راجع : البحر المحيط ٥ / ١١٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ٣٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٦

والسراج الوهاج ٢ / ٨٩١ .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٢٨٠ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٠٨ .

ص : وقد تجي دافعة أو رافعة . . . أو ذات الأمرين بلا منازعة  
ش : الوصف المجعول علة أقسام (١) :

أحدها : أن يكون دافعا للحكم فقط كالعدة تدفع حلّ النكاح من غير الزوج في  
الابتداء (٢) ، ولا ترفعه في الأثناء (٣) كما لو وطئت بشبهة تعتدّ وهي  
باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكون رافعا له فقط كالطلاق يرفع الحلّ (٤) ، ولا يدفعه فإنه  
لا يمنع النكاح بعده .

الثالث : أن يكون رافعا دافعا كالرضاع فإنه يدفع حلّ النكاح ، ويرفعه إذا  
طرا عليه (٥) .

ص : وصفا حقيقي ظاهرا منضبطا . . . أو وصف عرفي باطراد شرطيا  
كذا على الأصح وصفا لغوي . . . أو حكم شرعي لو حقيقيا نوي

ش : العلة أقسام :

أحدها : أن يكون وصفا حقيقيا وهو ما يتعلّق بنفسه من غير توقف على  
عرف أو غيره (٦) كالطعم في باب الربا فإنه متعلّق في نفسه مدرك  
بالحس .

(١) راجع : للمع ص ١٠٦ والمحصل ٢ / ٤٠٩ ، ونهاية السؤل ٣ / ١١٦ والآيات البيّنات ٤  
/ ٣٧ .

(٢) قوله - تدفع حلّ النكاح من غير الزوج في الابتداء - أي تدفع حلّة نكاح غير الزوج .

(٣) قوله - ولا ترفعه في الأثناء - أي لا ترفع حلّ نكاح الزوج .

(٤) قوله - يرفع الحلّ - أي حلّ الاستمتاع .

(٥) قوله - ويرفعه إذا طرا عليه - أي كما إذا عقد لصبي - مثلا - على رضیعة ثم أرضعت  
أم الزوج تلك الرضیعة .

(٦) قوله - أو غيره - أي من لغة أو شرع .

وشرطه : أن يكون ظاهراً (١) لا خفياً . منضببطاً (٢) يتميز عن غيره .

الثاني : أن يكون وصفاً عرفياً .

وشرطه : أن يكون مطرداً لا يختلف بحسب الأوقات ، وإلا لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلأ في زمنه ﷺ فلا يجوز التعليل به . ومثّل للمطرد بالشرف والخسة في الكفاءة (٣) .

الثالث : أن يكون وصفاً لغوياً كتعليل حرمة البنيد بأنه يسمى خمراً كالمشدد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي (٤) .

الرابع : أن يكون حكماً شرعياً سواء كان المعلول حكماً شرعياً (٥) أيضاً أو حقيقة كتعليل حياة الشعر بحرمة بالطلاق وحله بالنكاح كاليد (٦) .

وقيل : لا يجوز التعليل به لأن الحكم معلول فلا يكون علة .

وردَ بأن العلة بمعنى المعرف ، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكماً أو غيره .

وقيل : إن كان المعلول حكماً شرعياً جاز التعليل به ، أو حقيقة فلا (٧) .

ص : بسيطة أو ذات تركيب وفي ٠٠٠ ثالث الزيد عن الخمس نفى

ش : تنقسم العلة إلى بسيطة وهي : ما لا جزء لها كالإسكار .

(١) يشترط في العلة أن تكون وصفاً ظاهراً ، لذا كانت علة العدة الطلاق لكونه وصفاً ظاهراً

دون علوق المرأة من الرجل أو استقرار منيه في رحمها لخفاء ذلك .

(٢) يشترط في العلة أن تكون وصفاً منضببطاً . لذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون

المشقة لعدم انضباطها .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٥) قوله - سواء كان المعلول حكماً شرعياً - كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

(٦) هذا مثال للمعلول الحقيقي .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

ومركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان (١) .

ومنع التعليل بالمركبة قوم .

قال ابن السبكي (٢) : وأمثله كثيرة ، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن تتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقي شروطاً فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ (٣) .

وهي ثالث : يجوز التعليل بالمركب بشرط أن لا يزيد على خمسة أوصاف .

قال الإمام (٤) : ولا أعرف لهذا الحصر حجة .

(١) العلة المركبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مركبة من صفتين إحداهما حقيقية والأخرى إضافية .

( مثالها ) : أن يقال : لا يجوز القصاص من أب قتل ابنه لأنه قتل صدر من أب . فالقتل

: وصف حقيقي ، والأبوة صفة إضافية .

الثاني : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقية والأخرى سلبية .

( مثالها ) : أن يقال : يقتضى من المسلم القاتل ذمياً لأنه قتل بغير حق .

فالقتل : صفة حقيقية ، وغير الحق صفة سلبية .

الثالث : مركبة من صفة حقيقية ، وصفة إضافية ، وصفة سلبية .

( مثالها ) : أن يقال : يقتص من هذا القاتل لأنه قتل عمداً بغير حق .

فالقتل : وصف حقيقي ، والعمد : وصف إضافي ، وبغير حق : وصف سلبى .

راجع كتيلنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٥ .

(٣) قوله - ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ - أى للانفاق على أن العلية إنما تكون حيث

توجد جميع أجزاء المركب ، وأنها تنتفى بانتفاء الجزء .

(٤) المذكور فى المحصول ٢ / ٤٠١ - نقل الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله عن

بعضهم أنه قال : لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة . وهذا الحصر لا أعرف له

حجة ١ هـ .

وبالرجوع إلى شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٨٣٧ - وجدته يقول : ويجوز أن تكون العلة

ذات وصف واحد ، ووصفين ، وثلاثة وأربعة ، وخمسة ، وأكثر من ذلك ، ولا

ينحصر ذلك بعدد ، ومن الفقهاء ممن قال : لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف . =

قال الشيخ (١) جلال الدين : وقد يقال حُجْبِيته الاستقراء من قائله .

ص : وشروط الإلحاق بها أن يشتمل . . . . . بحكمة تبعته أن يمثل  
وشاهداً تصلح للإناطة . . . . . بها فمر ما قدرى اشتراطه  
مانعها وصف وجودي يُخَلِّ . . . . . بالحكمة التي عليها تشتمل  
ش : للإلحاق بالعلة شروط :

منها : أن يشتمل (٢) على حكمة تبعث المكلف على الامتثال للحكمة ،  
وتصلح شاهداً (٣) لإناطة الحكم بها كحفظ النفوس فإنه حكمة يترتب وجوب  
القصاص على علقته من القتل العمد إلى آخره (٤) فإن من علم أنه إذا قتل أقتص  
منه انكف عن القتل (٥) ، وقد يقدم عليه توطيئاً لنفسه على تلفها ، وهذه  
الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر (٦) على امتثال الأمر الذي هو  
إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتل من الاقتصاص ، ويصلح  
شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلقته فيلحق حينئذ القتل بمقتل بالقتل بمحدد في  
وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة .

---

= وهذا غلط لأن العلة شرعية ، فإذا اجاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف  
جاز أن يعلق على ما فوقها ، فلا معنى للحصر ، وهذا لمعنى ، وهو أن الاعتبار بما يدل  
عليه الدليل ، ولهذا عليه السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله  
لا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع ، وعلة الحج ذات أوصاف كثيرة . . . . . ١ هـ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٦ .

(٢) قوله - أن يشتمل - أي الوصف .

(٣) قوله - وتصلح شاهداً - أي دليلاً ، وسبباً لإناطة الحكم أي تعليقه بعلقته .

(٤) قوله - إلى آخره - أي من كونه عدواناً لمكافئ .

(٥) قوله - انكف عن القتل - أي فكان في ذلك بقاء حياته ، وحياة من أراد قتله .

(٦) قوله - تبعث الكلف . . . الخ أي المنصف من نفسه الممثل للأمر ، وإلا فقد يتخلف  
البعث وولي الأمر هو السلطان أو نائبه .



وقد علم من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أن مانع العلة وصف وجودى يخلّ بحكمتها كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة عى المدين فإنه وصف وجودى يخلّ بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكة فإن المدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به .

ص : ' وأن يكون ضابطاً لحكمة . . . وقيل فى يكون نفس الحكمة ثالثها إن ضُبطت وانتُحلاً . . . بالعدم الثبوت لئلا

ش : من شروط الإلحاق بالعلة أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمه كالسفر فى جواز القصر .

ولا يجوز كونه نفس الحكمة كالمشقة (١) فى السفر لعدم انضباطها (٢) .

وقيل : يجوز كونها نفس الحكمة لأنها المشروع لها الحكم .

وعليه الإمام (٣) والبيضاوى .

والثالث : يجوز إن انضبطت لانتفاء المحذور بخلاف ما إذا لم تنضبط كالمشقة .

واختاره الأمدى ، وابن الحاجب ، والهندي (٤) .

---

(١) قوله - كالمشقة - أى كدفع المشقة .

(٢) قوله - لعدم انضباطها - أى لأنه لا مقدار لها يناط به الحكم ، وهى تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

هذا : وقد نسب الأمدى القول بمنع التعليل بالحكمة إلى الأكثرين - الإحكام ٣ / ١٨٦ - و  
وحكاه الزركشى فى - البحر المحيط ٥ / ١٣٣ - عن أبى حنيفة رحمه الله .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٨٨ ونهاية السؤل ٣ / ١٠٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٦

ونهاية الوصول ٨ / ٣٤٩٥ .

وهل يجوز أن يكون عديمياً ، والحكم ثبوتى كتعليل قتل المرتد بعدم  
إسلامه ؟

قولان :

أحدهما :- وهو اختيار الآمدى ، وابن الحاجب ، وصاحب جمع  
الجوامع (١) - : لا .

والثانى :- وعليه الإمام الرازى والبيضاوى والأكثر (٢) - : نعم . لصحة  
قولنا ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره .  
ويجوز الخلاف فيما جزؤه عديمى لأنه عديمى .

أما تعليل العدمى بمثله ، أو الثبوتى فجائز وفاقاً كتعليل عدم صحة  
التصرف بعدم العقل ، أو بالإسراف .

( تنبيه )

عقب فى - جمع الجوامع (٣) - المسألة بقوله :- والأضافى عديمى - .

قال الشيخ (٤) جلال الدين : هذا قول المتكلمين .

قال (٥) : لكن تقدم فى مبحث المانع التمثيل للوجودى بالأبوة وهو  
صحيح عنده الفقهاء نظراً إلى أنها ليست عدم شئى (٦) ، ومرجع القياس

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٩ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٤ ، وجمع الجوامع بشرح

الجلال ٢ / ٢٣٩ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٣٩٣ ، والمنهاج بشرح الإسئوى ٣ / ١٠٩ ، والتحصيل ٢ / ٢٢٦ ،  
ومفتاح الوصول للتمسانى ص ١٧٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ، (٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٠ .

(٦) قوله - نظراً إلى أنها ليست عدم شئى - أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلاً  
فى مفهومه .

إيهم (١) فلا يناسب أن يقال فيه والإضافى عدمى . انتهى .  
فلذلك حذفته ، ووقع فيه نقل جواز التعليل بالعدمى عن الأمدى ، والمنع  
عن الإمام .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : وهو سهو انقلب عليه (٣) .

ص : وجاز تعليل بما لا نطلع . . . نحن على حكمته فإن قطع  
بنفيها فى صورة فالحجة . . . يثبت فيها الحكم للمظنة  
والجدليون اتفى والقاصرة . . . قوم أبوها مطلقاً مكابره  
وقيل لا منصوصة أو مجمع . . . والمرضى جوازها وتنفع  
فى منع الإلحاق وفى المناسبة . . . تعرف واعتضاد نص صاحب  
وعند الامثال أى لأجله . . . يزاد أجراً فوق أجر فعله  
ولا تتعدى عند كونها محل . . . حكم وخاص جزئه والوصف جل

ش : يجوز التعليل بما لا نطلع على حكمته كتعليل الرويات بالطعم لأنه لا  
يخلو عنها فى نفس الأمر .

فإن قطع بانتفائها فى بعض الصور فقال الغزالي وصاحبه محمد بن  
يحيى (٤) يثبت الحكم فيها للمظنة .

(١) قوله - إيهم - أى الفقهاء .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٩ .

(٣) الضمير فى قوله - عليه - عائد على تاج الدين السبكي رحمه الله .

هذا والسهو الذى حصل للسبكي هنا هو نسبته للإمام الرازى القول بأنه لا يرى جواز كون  
الوصف عدمياً ، والحكم ثبوتياً ، ونسبته للأمدى جواز ذلك ، والعكس هو الصحيح ،  
فالأمدى هو الذى يمنع ، والرازى هو الذى يجيز ، وقد صرح السبكي بذلك فى - شرح  
المختصر - .

(٤) هو محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابورى تفقه على الإمام الغزالي ، =

وقال الجدليون (١) : لا يثبت إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المنة .  
 مثاله : من مسكنه على البحر فنزل منه في سفينة قطعت به مسافة  
 القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا على رأيهما  
 دونهم .  
 وأما التعليل بالعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محلّ النص (٢) ففيها أقوال :  
 أحدها : المنع مطلقاً سواء كانت منصوصة أو مستنبطة (٣) .  
 حكاه القاضي عبد الوهاب في ملخصه .  
 الثاني : المنع إن كانت مستنبطة ، والجواز في المنصوصة ، والمجمع عليها .  
 وعليه الحنيفة ، وأبو عبد الله البصرى ، وبعض أصحابنا (٤) .  
 الثالث : الجواز مطلقاً وهو الصحيح .  
 وعليه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واختاره الإمام ، والآمدى ،  
 وأتباعهما (٥) .

---

= وصار أكبر تلاميذه ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وله مصنفات طيبة منها :  
 شرح الوسيط ، والإنصاف فى مسائل الخلاف توفى رحمه الله سنة ٥٤٨ هـ .  
 راجع : شذرات الذهب ٤ / ١٥١ ، والأعلام ٧ / ١٣٧ .  
 (١) الجدليون : نسبة إلى الجدل وهو تعارض يجرى بين متنازعين لتحقيق حق ، أو إبطال  
 باطل أو تقوية ظن .  
 (٢) قوله - لا تتعدى محلّ النص - أى كما فى قولنا : يحرم الربا فى البرلكونه برأ وتحرم  
 الخمر لكونها خمراً ، فإن العلة فيها قاصرة لا تتجاوز محلّ النص إلى غيره .  
 (٣) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .  
 (٤) راجع : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٥٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ ، وشرح الكوكب  
 المنير ٤ / ٥٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١٥٧ .  
 (٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٣ ، والإحكام ٣ / ٢٠٠ ، ونشر البنود ٢ / ١٣٨ ، ونهاية السؤل  
 ٣ / ١١٠ ، والإبهاج ٣ / ٩٣ .

وقول المانع إنه لا فائدة لها لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها مردود بأن لها فوائد :

أحدها : معرفة المناسبة بين الحكم ، ومحله فيكون أدعى للقبول . فإن النفس إلى ما تعرف علقته أمل .

ثانيهما : أنه إذا عرف قصورها عرف امتناع أن يلحق بذلك المنصوص عليه غيره .

ثالثها : تقوية النص الدال على معلولها بأن كان ظاهراً غير قاطع .

صرح به الإمام في - البرهان (١) .

رابعها : - ذكره السبكي (٢) - أن المكلف بفعل ذلك لأجل تلك العلة فيحصل له أجد قصد الفعل للامتثال ، وأجر قصد الفعل لأجلها لفعله المأمور به . لكونه مأموراً به وللعلة .

ومن صور العلة القاصرة أن يكون محلّ الحكم كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك ، أو جزأه الخاص الذي لا يوجد في غيره كتعليل نقص الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما بخلاف العام في غيره كتعليل بخروج النجس من البدن ، أو وصفه الخاص الذي لا يتصف به غيره كتعليل الربا في النقدين يكوئهما قيم الأشياء (٣) بخلاف العام كتعليلة في البر الطعم .

(١) راجع : البرهان ٢ / ١٠٨٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٢ .

(٣) قوله - بكونهما قيم الأشياء - أي حيث يقال : قيمة هذا الشيء عشرة جنيهات مثلاً دون أن يقال : قيمته عشرة ثياب مثلاً .

وهذا بالنسبة للأصل في العرف ، فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرهما . فسقط ما يقال إنه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصفُ خاصاً بالنقدين .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٤٢ .

ص : وجوزوا التعليل في المنتخب . . . عند أبي إسحاق باسم لقب  
وجزماً المشتق والمبني . . . من الصفات شبه صوري

ش : يجوز التعليل بالاسم اللقب أعنى الجامد كتعليل جريان الربا في  
النقدين بأنهما ذهب ، وفضة ، وطهورية الماء لأنه ماء ، والتراب بأنه تراب ،  
ونجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الأدمى .

هذا ما اختاره في في - جمع الجوامع (١) - تبعاً للشيخ أبي إسحاق  
الشيرازي (٢) .

واختار الإمام فخر الدين (٣) المنع . بل نقل الانفاق عليه إذ لا أثر للاسم  
في الحكم .

وأما المشتق (٤) من الفعل كالسارق ، والقاتل فيجوز التعليل به وفاقاً .

وأما المأخوذ من الصفة كالأبيض ، والأسود فهو من علل الأشباه الصورية  
فمن احتج بالشبه الصوري احتج به .

ص : وجوز الجمل بعلمتين . . . بل ادعوا وقوعه بتين  
وقيل في المنصوص لاما استبطا . . . وعكسه يحكى ولكن غلطاً  
وقيل في تعاقب والمبني . . . رأى إمام الحرمين شرعاً  
والأمدى القطع بامتناعه . . . عقلاً إذ المحال في إيقاعه

ش : في تعليل الحكم الواحد بعلمتين مذاهب :

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٣ .

(٢) راجع : اللمع ص ١٠٨ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٣ .

(٤) قوله - وأما المشتق - أي وأما اللفظ المشتق .

أحدهما :- وعليه الجمهور - جوازه ووقوعه (١) لأن العلة الشرعية (٢) علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد كالقبول ، والمس ، والمسّ علل للمنع من الصلاة .

الثانى : الجواز فى العلة المنصوصة دون المستنبطة لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية .

وعلى هذا ابن فورك ، والغزالي (٣) ، والإمام فخر الدين وأتباعه (٤) .

الثالث : عكسه وهو الجواز فى المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتى بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف .

وهذا القول حكاه ابن الحاجب (٥) ، ولم يذكره فى - جمع الجوامع - لقوله فى - شرح المختصر - إنه لم يره لغيره .

---

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٢٠ والمستصفى ٢ / ٣٤٢ وبيان المختصر ٣ / ٥٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيممة ٢٠ / ١٦٧ ، والمسودة ص ٤١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ .

(٢) قوله - لأن العلة الشرعية - أى المتعلقة بالأحكام الشرعية .

(٣) القارئ فى - المستصفى للغزالي ٢ / ٣٤٢ - يجد أنه رحمه أطلق صريح الجواز فى صدر المسألة إطلاقاً حيث قال : اختلفوا فى تعليل الحكم بعلتين ، والصحيح عندنا جوازه لأن العلة الشرعية علامة ، ولا يمتنع نصب علامتين على شئ واحد ١٠ هـ .

ولا ينافيه قوله فى - الوسيط - فى الكلام على زوائد البيع : الحكم الواحد قد يعال بعلتين . لاحتمال إرادة تنزيله على المنصوصة ، أو لأنه أراد ما يريده الفقيه من أن كلا من الوصفين صالح لإفادة الحكم ، ومراده فى - المستصفى - امتناع حصوله العرفان بكل منهما على حدته ، أو التأثير بكل منهما فإيه يرى أن العلة مؤثرة يجعل الله ، والحاصل أنه تكلم فى كل فن بحسبه فلا تظنه تناقضاً .

راجع : البحر المحيط ٥ / ١٧٦ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٨٤ ، ونهاية السؤل ٣ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥٣ .

وقد نبهت على ذلك من زيادتي .

الرابع : أنه يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلاً مثل الأول لا عينه .

الخامس : أنه ممتنع شرعاً مع جوازه عقلاً .

وعليه إمام الحرمين (١) . قال : لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً لكنه لم يقع .

وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع .

السادس : القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً .

وعليه الآمدى (٢) ، وصححه في - جمع الجوامع (٣) - للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحد من علتين يستغني عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين .

وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول . فأما العلل الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص . أما الواحد بالنوع المختلف شخصاً فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق .

صرح به الآمدى (٤) ، والهندي كتعليل إباحة قتل زيد برده ، وعمر بالقصاص وخالد بالزنا بعد إحصان .

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٣١ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢١٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ٢١٩ .



وعلى المنع حيث قيل به في الأول ما يذكره المجيز من التعدد .

وقيل : العلة فيه مجموع الأمرين .

وقيل : أحدهما لا بعينه .

وقيل : يتعدد الحكم أيضا . فالحكم المستند إلى واحد غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعا (١) .

ص : وجاز حكمان بعلة ولو . . . تضادا والمنع والفَرْقَ حَكَوًا

ش : هل يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة ؟

فيه مذاهب :

أحدها - وهو الصحيح - : نعم (٢) سواء كان في الإثبات كالسرقة فإنها علة للقطع زجراً للسارق حتى لا يعود ، ولغيره حتى لا يقع فيها ، وللتغريم جبراً لصاحب المال ، أم في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة ، والصوم ، والطواف والقراءة .

الثاني : لا (٣) .

والثالث : الجواز إن لم يتضاداً كما تقدم (٤) ، والمنع إن تضاداً كأن يكون مبطلاً بشيءٍ مصححاً من غير وكالتأبيد علة لبطلان الإجازة ، وصحة البيع لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٦ .

(٢) راجع : الإحكان ٣ / ٢٢٠ ونهاية السؤل ٣ / ١١٧ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٨ ، والبحر المحيط ٥ / ١٨٣ .

(٣) قوله - لا - أي لما في ذلك من تحصيل الحاصل .

وهذا قول جمع يسير كما في - شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٧ -

(٤) قوله - كما تقدم - أي في مثال الحيض فإنه علة لتحريم الصلاة والصيام ، والطواف ، وقراءة القرآن ، وغيرها ..

ص : ومن شروطه كما تقرراً ٠٠ أن لا يرى ثبوتها مؤخرًا  
عن حكم الأصل عندنا وأن لا ٠٠ تعود بالإبطال فيه أصلاً  
وأن تُعد عليه باغصوص ٠٠ لا بالعموم الخلف في النصوص

ش : من شروط الإلحاق بالعلة وصرحت به لطول الفصل : أن لا يكون ثبوتها  
متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل لأن المعرف للشيء لا يتأخر عنه (١) .  
ولم يشترطه قوم من أهل (٢) العراق فجوزوا تأخيرها (٣) كما يقال عرق  
الكلب نجس كلعابه لأنه مستقدر . فإن استقدره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته .  
ومنها : ألا تعود على الأصل (٤) الذي استنبطت منه بالإبطال لأنه  
منشؤها . فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنيفة وجوب الشاة في الزكاة بدفع  
حاجة الفقير . فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة وذلك مفض إلى عدم وجوبها على  
التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها .

وهل يشترط أن لا تعود عليه بالتخصيص ؟

(١) قوله - لأن المعرف للشيء لا يتأخر عنه - أي سواء فسرت العلة بالباعث أم المعرف  
لأن الباعث على الشيء ، أو المعرف له لا يتأخر عنه .  
(٢) وقد نقل الزركشي في - البحر المحيط ٥ / ١٤٧ - عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول  
بالجواز عن بعض الشافعية .  
(٣) قوله - فجوزوا تأخيرها - أي بناء على أن العلة بمعنى المعرف كما ذكر ذلك الشيخ  
جلال الدين المحلي في - شرحه على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٧ - وصرح به أيضاً  
الصفى الهندي في - نهاية الوصول ٨ / ٣٥٥١ - حيث قال : المشهور أنه لا يجوز تعليل  
الحكم بعلة متأخرة عنه في الوجود .  
وقيل : بجوازه ، وهو الحق إم أريد بالعلة المعرف لأنه لا يمتنع تأخر المعرف عن  
المعرف .

وإن أريد بالعلة الباعث أو الموجب سواء كان بجعل الشارع أو بذاته فلا ١٠ هـ .  
(٤) قوله - ألا تعود على الأصل - المراد بالأصل هنا هو الحكم وليس المراد به المقيس عليه  
بدليل قوله بعد ذلك - الذي استنبطت منه - .

قولان (١) للشافعي :

أحدهما : نعم .

والثاني : لا .

مثال ذلك : تعليل الحكم في آية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٢) بأن اللبس مظنة الاستمتاع (٣) فإنه (٤) يخرج من النساء المحارم فلا ينقص لمسهن الوضوء (٥) كما هو أظهر قولى الشافعي .

والثاني : ينقض عملاً بالعموم (٦) .

وتعليل الحكم في حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان (٧) فإنه بيع الربوى بأصله فإنه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولييه أيضاً لكن أظهرها المنع نظراً للعموم .

ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق فى جمع الجوامع (٨) - القولين ، وتبعته فى النظم .

ولا يشترط أن لا تعود عليه بالتعميم وفاقاً كتعليل الحكم فى حديث

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٣٦ ، والترىاق النافع ٢ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) قوله - مظنة الاستمتاع - أى الالتداد المثير للشهوة .

(٤) الضمير فى قوله - فإنه - للتعليل .

(٥) قوله - فلا ينقض لمسهن الوضوء - أى لعدم حصول الالتداد به .

(٦) قوله - عملاً بالعموم - أى عموم الآية الكريمة حيث تشمل الأجنبية والمحارم .

(٧) روى سمرة بن جنوب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيته .

رواه مالك فى الموطأ كتاب البيوع باب - بيع الحيوان باللحم - .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٨ .

الصحيحين - لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (١) - بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً .

ص : وَأَنْ مُسْتَبْطَها ما ورداً . . . . . مُعارضاً بما يتأفي وجداً  
في الأصل لا الفرع لنا وأن لا . . . . . تأفي إجماعاً ونصاً يتلى  
ولم تزد على الذي حواه . . . . . إن خالف المزيد مقتضاه  
وأن تكون ذات تعيين فلا . . . . . تعليل بالمبهم أو وصفاً جلاً  
غير مقدرٍ وغير شاملٍ . . . . . دليلهاً بحكم فرع حاصلٍ  
بجهة العموم والخصوص . . . . . والخلف في الثلاث عن نصوص

ش : من شروط الإلحاق بالعلة : أن لا يعارضها إذ كانت مستنبطة وصف منافع لمقتضاها موجود في الأصل إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح (٢) .

ومثله ابن السبكي بقول الحنفى فى نفى التبييت (٣) فى رمضان صوم عين (٤) فيتأدى بالنية قبل الزوال (٥) كالنقل (٦) فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض (٧) فيحتاج فيه ولا يبنى على السهولة .

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب - هلى يقضى أو يفتى وهو غضبان - .  
وأخرجه مسلم فى كتاب الأفضية باب - كراهة قضاء القاضى وهو غضبان -  
وأخرجه أحمد فى المسنده ٣٦ ، ٣٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٩ .

(٣) قوله - فى نفى التبييت - أى فى الاستدلال على نفى التبييت فى صوم رمضان .

(٤) قوله - صوم عين - أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة .

(٥) قوله - فيتأدى بالنية قبل الزوال - هو الحكم .

(٦) قوله - كالنقل - هو الأصل المقيس عليه .

(٧) قوله - صوم فرض - هو المعارض المنا فى لمقتضى العلة المستنبطة .

قال الشيخ جلال الدين (١) : وهو مثال للمعارض في الجملة ، وليس منافيا ولا موجوداً في الأصل (٢) .

قيل : ويشترط أيضا أن لا يكون المنافى موجوداً في الفرع لأن المقصود من ثبوت الحكم في الفرع ، ومع وجود المنافى فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت (٣) .

ومثله ابن السبكي (٤) بقولنا في مسح الرأس : ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه (٥) . فيقول المعارض : مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف . قال الشيخ جلال الدين المحلى (٦) : وهو مثال للمعارض في الجملة ، وليس منافيا (٧) .

قال : وإنما ضعفوا هذا الشرط ، إن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لأن الكلام في شروط العلة ، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم في قوله : وتقبل المعارضة فيه إلى آخره .

ولا يقدر في صحة العلة في نفسها .

وخرج بالمنافى غيره فلا يشترط انتفاؤه .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٢) قوله - ولا موجوداً في الأصل - أي لأن الفريضة التي عارضت العينية ليست موجودة في النقل .

حاشية البناني ٢ / ٢٤٩ .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٥) قوله - فيسن تثليثه كغسل الوجه - أي بجامع الركنية في كل .

فقوله - ركن في الوضوء - هو العلة المستنبطة ، وقوله - فيسن تثليثه - هو الحكم ،

وقوله - كغسل الوجه - هو الأصل المقيس عليه ، والوصف المعارض به هذه العلة

هو قول المعارض : - مسح - .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٧) قوله - وليس منافيا - أي لأنه لاننا في بين الركن والمسح .

ومن شروط الإلحاق أيضاً : أن لا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً لأنهما يقدمان على القياس كقول الحنفى : المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها (١) . فإنه مخالف لحديث - أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (٢) - .

وكقياس صلاة المسافرين على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه .

ومن شروط الإلحاق أيضاً : أن لا تتضمن العلة زيادة على النص (٣) إن نافت الزيادة مقتضاه . بأن يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط قيماً فيه (٤) منافياً للنص فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه .

ومنها : أن تكون العلة وصفاً معيناً لأنها (٥) منشأ التعدية (٦) المحققة

---

(١) السلعة - بالكسر - سلعة المتاع ، والسلعة - بالفتح - الشجة فى الرأس .

راجع : لسان العرب مادة - سلع - .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب - فى الولى - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب - ما جاء لانكاح إلا بولى - .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب - لانكاح إلا بولى - .

وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٦٦ ، ١٦٦ .

(٣) قوله - زيادة على النص - أى الإجماع .

(٤) قوله - ويزيد الاستنباط قيماً فيه - أى فى الوصف منافياً للنص أى لحكمه .

قال البنائى رحمه الله : ولم يمثل له هنا ، ولا فى العضد ، ويمكن التمثيل له بأن بنص

على أن عتق العبد الكتابى لا يجزئ للكفره ، فيعمل بأنه عتق كافر يتدين بدين . فهذا

القييد يتنافى حكم النص المفهوم منه ، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة ،

وعدم إجزاء المجوس المفهوم بالموافقة الأولى ١٠ هـ .

حاشية البنائى ٢ / ٢٥١ .

(٥) قوله - لأنها - علة لاشتراط التعيين فى العلة .

(٦) قوله - منشأ التعدية - أى الحمل ، والإلحاق .

للقياس (١) الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معيناً فكذا منشأ المحقق له .

وقيل : يجوز أن يكون وصفاً مبهماً (٢) .

ومنها : أن لا تكون وصفاً مقدراً أى مفروضاً (٣) لا حقيقة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه لحصول المقصود به له كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك الذي هو معنى مقدر (٤) .

وجوز الفقهاء التعليل به (٥) .

ومنها : أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصومه للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل كحديث مسلم - الطعام بالطعام مثلاً بمثل (٦) - فإنه دالّ على عليه الطعم فلا حاجة في إثبات روية التفاح إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث (٧) .

وكحديث ابن ماجه : - من قاء أو رعب فليتوضأ (٨) - فإنه دالّ على

---

(١) قوله - المحققة للقياس - أى متى وجدت وجدت هويته الخارجية التي هي الإلحاق .

(٢) عللوا جواز ذلك بأن المبهم المشترك يحصل المقصود .

(٣) قوله - مفروضاً - أى وجوده .

(٤) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٠ ، وشرح تنقيح الفصول

ص ٤١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، والتريق النافع ٢ / ٧٦ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٧ ، والتحصيل ٢ / ٢٣٣ .

(٦) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب - بيع الطعام مثلاً بمثل - .

وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٠٠ .

(٧) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٩ ، ونهاية السؤل ٣ / ١١٧ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب - ما جاء في البناء على الصلاة - .

وفي الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن أحجازيين وروايته عنهم

==

ضعيفة .

عليه الخارج النجس في نقص الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القبيء أو الرعاف على الخارج من السليبين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث .

وقيل : لا يشترط ذلك لأن الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دلياليه على مدلول واحد (١) .

ص : وليس شرطاً كونها في الفرع ٠٠ أو حكم الأصل ثابتاً بالقطع ولا انتفاء مذهب الصحابي ٠٠ مخالفاً لها على الصواب

ش : لا يشترط كون العلة في الفرع موجوده على وجه القطع ، ولا كون حكم الأصل ثابتاً بالقطع أيضاً من كتاب أو سنة متواترة بل يكفي الظن بهما لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل .

وقيل : يشترط ذلك لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات (٢) فرمما يضمحل (٣) فلا يكفي .

ولا يشترط أيضاً انتفاء مخالفة مذهب الصحابي للعلة لأن قوله ليس بحجة وعلى تقدير حجيته فليس أرجح من القياس .  
وقيل : يشترط ذلك (٤) .

---

= وقال الذهبي في - المغنى في الصغفاء ١ / ١٣٩ - إسماعيل بن عياش أبو عتية عالم أهل حمص صدوق في حديث أهل الشام مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز .  
قال أحمد : ماورى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٥٢ ، والترتياق النافع ٢ / ٧٧ .

(٢) المراد بالمقدمات هنا : ظن حكم الأصل ، وظن عليّة الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع .

(٣) اضمحل الشيء و اضمحن - على البذل - عن يعقوب ، و اضمحن - على القلب - كل ذلك : ذهب . راجع : لسان العرب مادة - ضمحل - .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٩ ، وتيسير التحرير ٤ / ٩ .



ص : أما انتفاء معارضة فمبني . . . على جواز علتين أعني  
وصفاً لها يصلح لا منافي . . . لكن يؤول الأمر لاختلاف  
كالطعم مع كيل ببر لم يناف . . . وفي كتفاح يؤول للخلاف

ش : تقدم اشتراط انتفاء المعارض المنافي عن العلة ، وأما غير المنافي فاشتراطه  
مبني على جواز التعليل بعلتين (١) . إن جوزناه - وهو رأى الجمهور - لم  
نشرطه وإلا شرطناه .

والمراد بالمعارض المذكور وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض -  
بفتح الراء - وإن لم يكن مثله من كل وجه غير منافي له بالنسبة إلى الأصل  
لكونه لا تناقض بينهما ، ولا تضاد ، ولكن يؤول الأمر إلى الاختلاف بين  
المتناظرين في الفرع وذلك كالطعم مع الكيل في البر فإن كلا منهما صالح  
لعلية الربا فيه ، ولأننا في بينهما بالنسبة إليه .

ويؤول الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين في التفاح . فعند المعلل  
بالطعم هو ربوى كالبر ، وعند المعلل بالكيل ليس بربوى فيحتاج كل في ثبوت  
مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر (٢) .

ص : وليس نفى الوصف عن فرع لزيم . . . معترضاً وقيل ألزم والترم  
ثالثها إن ذكر الفرق ولا . . . إبداء أصل شاهد فيما اعتلى

ش : لا يلزم المعترض نفى الوصف الذي عارض به عن الفرع بأن يقول مثلاً  
فيما تقدم وليس الكيل موجوداً في التفاح لحصول مقصوده من هدم ما

---

(١) راجع : البرهان ٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٣ ، والترياق  
النافع ٢ / ٧٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٤ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٤٦ ، والترياق  
النافع ٢ / ٧٨ .

جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة (١) .

وقيل : يلزمه ذلك لئيفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود (٢) .

وقيل : إن صرّح بالفرق بين الأصل ، والفرع فى الحكم فقال مثلاً : - لا ربا فى التفاح بخلاف البر - وعارض عليه الطعم فيه لزمه ذلك لالتزامه إياه بتصريحه بالفرق فعليه الوفاء به ، وإن لم يلتزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به (٣) .

ولا يلزمه أيضا إبداء أصل يشهد لما عارض به بالاعتبار لأن حاصل اعتراضه نفى الحكم فى الفرع لعدم العلة ، أو صدق المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا ولم يدع عليه ما أبداه حتى يحتاج لشهادة أصل (٤) .

وقيل : يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون الوقت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى (٥) .

ص : للمعدل الدفع للمؤاربة . . . بالمنع والقدر والمطالبة  
بكونه مؤكرا والشبه . . . إن لم يكن سبر وتقسيم به  
وبيان أن ما عده فى . . . صورة استقل لو هذا يفى

(١) راجع : البحر المحيط ٥ / ٣٣٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٦ وغاية الوصول ص ١١٨ والترياق النافع ٢ / ٧٨ .

(٢) راجع : المنحول ص ٤١٦ وفواتح الرحموت ٢ / ٣٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٣) هذا القول هو المختار عند الأمدى ، وابن الحاجب .

راجع : الإحكام ٣ / ٨٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٤٨ ، والترياق النافع ٢ / ٧٩ .

(٥) ردّ هذا القول من قبل أصحاب القول الأول بأن مجرد معارضته بوصف صالح للعلة

كاف فى المقصود من الهدم ، والتعرض لحكم الفرع زيادة استظهار .

راجع : الترياق النافع ٢ / ٧٩ .

بظَاهِرِ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ . . . نَعْمِيْمَةٌ وَإِنْ يَقْلُ لِلْمَعْتَرِضِ  
قَدَبَتَ الْحُكْمُ بِهِامِ عِنتِفَاً . . . وَصَفِكَ فَالِدْفَعُ بِهِذَا مَا كَفَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِ ذَاكَ وَصْفُ الْمِتْدَلِّ . . . وَقِيلَ مُطْلَقًا وَقَالَ يَنْخَزِلُ

ش : للمستدل دفع المعارضة بأوجه (١) :

أحدها : المنع أى منع وجود الوصف المعارض به فى الأصل كأن يقول فى  
دفع معارضة القوت بالكيل فى شئى كالجوز لا نسلم أنه مكيل لأن  
العبرة بعبادة زمن النبى ﷺ ، وكان إذ ذاك موزوناً ، أو معدوداً .

ثانيها : القدح فى عليّة الوصف المعارض به ببيان أنه خفى أو غير منضبط أو  
عدمى ، أو غير ذلك من مفسدات العلة (٢) .

ثالثها : أن يطالب المعترض ببيان تأثير الوصف الذى أبداه إن كان مناسباً  
أو شبيهه إن كان غير مناسب .

ويختص هذا الوجه بما إذا لم يكن الطريق الذى أثبت به المستدل الوصف  
سبباً وتقسيماً (٣) . فإذا كان كذلك فليس له المطالبة بالتأثير فإن مجرد الاحتمال

(١) المرجع السابق .

(٢) أى ليس المراد مطلق القدح ، وإلا لدخل فيه المنع المذكور قبله ، والمطالبة بالتأثير ،  
والشبه المذكور بعده ، فإن كلاهما قدح ، وإنما المراد خصوص القدح فى العليّة  
بإفسادها .

( مثال القدح باخفاء ) : أن يعالّ المستدل مثلاً وجوب الحد فى الزنا بإيلاج فرج فى  
فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً ، فيقول المعترض العلة إنما هى العلق ، فيقدح المستدل  
فى هذه العلة بكونها خفية .

( ومثال القدح بعدم الانضباط ) : أن يعالّ المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد ، فيقول  
المعترض إنما العلة المشقة ، فيقدح المستدل فى هذه العلة بكونها غير منضبطة .  
(٣) السبر والتقسيم : طريق من الطرق الدالّة على العلية وسيأتى الكلام من هذه الطرق  
كلها إن شاء الله تعالى .

كاف في دفع السبر . فعليه بيان الحصر فيما ذكره بطريقة .  
وإعادة البناء فيه في النظم وأصله لدفع إيهام عود الشرط لما قبله .  
ومن أمثله : أن يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت إن الكيل  
مؤثر (١) ؟ .

رابعها : أن يبين أن ما عدا الوصف الذي ذكره المعارض مستقل في صورة من  
الصور . إما بإجماع أو بنص ظاهر فيبطل به كونه وصف المعارض  
في موضع التعليل لئلا يلزم إلغاء المستقل ، واعتبار غيره .

وشرط هذا الوجه أن لا يتعرض المستدل للتعميم ، فإن تعرض له فقال  
في حديث - الطعام بالطعام (٢) - فتثبت ربوية كل مطعم خرج عما نحن فيه  
من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص .

وإعادة البناء هنا في النظم وأصله لاختصاصه بالشرط كما تقدم .

ولو قال المستدل للمعارض : ثبت الحكم في هذه الصورة (٣) مع انتفاء  
وصفك الذي عارضت به وصفى عنها لم يكف ذلك في الدفع إن لم يكن  
وصف المستدل موجوداً فيها مع انتفاء وصف المعارض عنها لاستوائهما في  
انتفاء وصفيهما (٤) .

---

(١) قوله - لم قلت إن الكيل مؤثر - أي فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل ، وإلا اندفعت  
المعارضة .

قاله البناني في الحاشية ٢ / ٢٥٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قوله - تثبت الحكم في هذه الصورة - أي بدليل آخر .

(٤) صورة المسألة : أن يقول المستدل يحرم الرباقي التمر - مثلاً - لعله القوت  
والادخار ، فيقول المعارض بل لعله الوزن ، فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء  
وصفك في الملح .

فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل ، والمعارض في انتفاء وصفيهما عن الصورة  
المنقوض بها وهي الملح

فإن وجد وصف المستدل فيها كفى في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين .

وقيل : لا يكفي مطلقا وإن وجد فيها وصف المستدل بناء على جواز التعليل بعلتين (١) .

قال ابن السبكي في - جمع الجوامع (٢) - عندي أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بإلغاء وصفه (٣) حيث ساوى وصف المعارض فيما قدح هو به فيه (٤) .

ص : ثم إذا معترض أبدى خلف . . . ملغى فلذا تعدد الوصف عرف  
فائدة الإلغاء زالت إلا . . . أن يلغى المبدى من استدلالاً  
لا بقصوره وضعف المعنى . . . إن سلم المظنة اللذتعنى  
وقيل يكفي فيهما وهل كفى . . . رجحان وصف المستدل اختلافاً

ش : إذا أبدى المعارض في الصورة التي ألغى فيها المستدل وصفه وصفاً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ، ويقوم مقامه سمي ذلك تعدد الوضع لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر وزالت بما أبداه فائدة الإلغاء الذي حصل من المستدل من سلامة وصفه عن القدح فيه .

(١) راجع : المختصر بشرح العنصر ٢ / ٢٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٨ .

(٣) قوله - لاعترافه فيه بإلغاء وصفه - الخ . أى لأن المستدل قصد بمعارضته المعارض يتخلف وصفه إسقاطه وإبطاله ، فإذا كان ذلك التخلف موجوداً عنده في وصفه أيضاً فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضاً .

قال البناني في - حاشية ٢ / ٢٥٨ - .

(٤) قوله - فيما قدح هو به فيه - ضمير - هو - للمستدل ، وضمير - به - لما ، وضمير -

فيه - لوصف المعارض ، والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعارض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعارض .

مثاله : قولنا في تأمين العبد حربياً : أمان مسلم عاقل فيصبح كالحر (١) .

فيدعى المعارض أن الحرية جزء علة ، وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيلغىها المستدل بالمأذون له في القتال فإن الحنيفة وافقونا على صحة أمانه .

فيقول المعارض : خلف الإذن الحرية في هذه الصورة . فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاعل له .

فإن عاد المستدل وألغى الخلف أيضا بما يخرج عن درجه اعتباره لم تزل فائدة إلغائه الأول ، وله الإلغاء حينئذ بأى طريق إلا طريقين (٢) :

أحدهما : دعوى أن الخلف قاصر فإن قصوره لا يخرج عن صلاحية العلة لجواز التعليل بالقاصرة (٣) .

وقيل : له الإلغاء به بناء على امتناع التعليل بها .

الثاني : دعوى ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه مع تسليمه وجود المظنة لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل (٤)

وقيل : يكفي بناء على أنه يؤثر في المظنة .

---

(١) قوله - كالحر - أى بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الإيمان .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والتريق النافع ٢ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) مثال إلغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره : ما لو جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه تفاحاً - مثلاً - فيلغىه المستدل بكونه قاصراً على التفاح .

(٤) ( مثاله ) : لو قال المعارض العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقة أهله ، فيلغى المستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع انتفائها ، فإن المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره ، فيقول المعارض خلف هذه العلة مظنة المشقة ، فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر إذا كان ملكاً - مثلاً - .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٥٩ .

وهل يكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على الوصف الذي أبداه المعارض بوجه من وجوه الترجيح لكونه أنسب منه أو أشبه فيه ؟ .

قولان بناء على التعليل بعلمتين .

إن جَوَزه لم يكلف لجواز أن يكون كل من الوصفين علة ، وإن لم نجوزه كفى .

وقد رجح ابن الحاجب (١) الأول بناء على ترجيح الجواز ، وابن السبكي (٢) الثاني بناء على ترجيح المنع .

ص : وباختلاف الجنس للحكمة قد . . . يأتي اعتراض مع كونه أتحد ضابط أصله وفرع فيصّر . . . لحذفه خصوصه عن اعتبار

ش : قد يتحد الضابط المذكور في الأصل والفرع (٣) ومع ذلك فيعترض بأن جنس المصلحة فيهما مختلف كقولنا في اللواط : إبلاج فرج في فرج مشتهى محرم شرعاً فيوجب الحد كالزنا . فيعترض بأن الضابط وإن اتحد فيهما لكن الحكمة مختلفة . فإن حكمة الفرع الصيانة عن زديلة اللواط ، وفي الأصل دفع اختلاط الأنساب فيتفاوتان في نظر الشرع فنيط الحكم بإحدهما دون الأخرى .

ويجاب عن ذلك بحذف خصوص الأصل وهو اختلاط الأنساب في هذا المقال عن درجة الاعتبار بطريق من الطرق (٤) فتبقى العلة القدر المشترك .

ص : وإن تك العلة فقد شرط أو . . . وجود مانع فجعلهم رأوا يلزم من ذاك وجود المقتضى . . . والفخر والسبكي ذالا يرتضي

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦٠ .

(٣) قوله - قد يتحد الضابط المذكور في الأصل والفرع - أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لأنه يضبطهما .

(٤) قوله - بطريق من الطرق - أي الدالة على العلية .

ش : إذا كانت علة انتفاء الحكم فقد شرط كانتفاء وجوب رجم البكر لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم ، أو وجود مانع كانتفاء وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة فهل يلزم من ذلك وجود المقتضى ؟  
 الجمهور : نعم . ومنهم الآمدي . إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانقائه لا لما فرض من فقد الشرط أو انتفاء المانع (١) .  
 والإمام فخر الدين (٢) ، وتبعه في - جمع الجوامع (٣) - : لا . لجواز أن يكون له أيضا لجواز دليلين على مدلول واحد .

### مَسَائِلُ الْعِلَّةِ

ص : الأول الإجماع فالنصرُ العليُّ . . . مثلُ عِلَّةِ كَذَا ثم يلي  
 لسببٍ وبعْدُ من أجلِ فكَي . . . ومعها إذا أو الظاهرُ أي  
 كاللأم فالإضمارُ قَالِبًا قَالِفًا . . . من شارعٍ فمن فقِيهِ يَلْقَى  
 رَأَوْ فقِيْرِهِ ومنه فَاقْتَفَى . . . إنْ وَاذْ وما مَضَى في الأَحْرَفِ

ش : المراد بمسالك العلة الطرق الدالة على كون الوصف علة .  
 فأولها : الإجماع . كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين - لا يحكم  
 أحد بين اثنين وهو غضبان (٥) - تشويش الغضب للفكر .

(١) قوله - بطريق من الطرق - أي الدالة على العلية .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٦٩ ، والتريق النافع ٢ / ٨٤ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤١٠ ، ونهاية السؤل ٣ / ١١٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦١ .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .



وقدّم على النص - كما صنع ابن الحاجب (١) - لتقدمه عليه عند التعارض وعكس البيضاوى (٢) لأن النص أصل الإجماع .

الثاني : النص . وهو قسمان .

صريح ويعبّر عنه بالقاطع كما فعل البيضاوى (٣) : وهو ما لا يحتمل غير العلية بأن دلّ عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال .

وهو مراتب :

أعلاها : أن يرد في النص لعلّة كذا ، ويليه أن يقال لسبب كذا ، ويليه من أجل كذا كقوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ﴾ (٤) وقوله ﷺ : - إنما جعل الاستئذان من أجل البصر (٥) - .

ويليه - كى - نحو ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٦) أى إنما جعل الفئى للمذكورين كى لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء .

وفى مرتبتها - إذن - كحديث - سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : -

أينقص الرطب إذا جفّ ؟ فقالوا : نعم . فقال : فلا إذن (٧) - .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٣ .

(٢) السراج الوهاج ٢ / ٨٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) آية رقم ٣٢ من سورة المائدة .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب - الاستئذان من أجل البصر - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب - تحريم النظر فى بيت غيره - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الاستئذان باب - من اطلع فى دار قوم بغير إذانهم - .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٣٠ .

(٦) آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٧) أخرجه مالك فى كتاب البيوع باب - ما يكره من بيع التمر - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب - فى التمر بالتمر - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب - فى النهى عن المحاقلة والمزاينة - .

وأخرجه ابن كمامه فى كتاب التجارات باب - بيع الرطب بالتمر - .

وظاهر (١) : وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً .  
وهو مراتب :

أعلاها : - اللام - ظاهرة نحو ﴿ أنزلناه إليك لتخرج الناس ﴾ (٢) الآية ثم مقدره . قال في - منع الموانع (٣) - لا ريب في أن المقدر دون الملفوظ نحو ﴿ ولا تطلع كل حلاف مهين ﴾ (٤) - إلى قوله ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ (٥) أى لأن . ثم الباء - نحو ﴿ فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ﴾ (٦) .

ثم - الفاء - في كلام الشارع نحو ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٧) - لا تخمروا (٨) رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (٩) .

ثم في كلام الراوى الفقيه نحو حديث أبى داود عن عمران بن حصين سهى رسول الله ﷺ فسجد (١٠) .

- 
- (١) هذا هو القسم الثانى للنص .  
(٢) جزء من الآية الأولى فى سورة إبراهيم ، وهى بتمامها « الركناب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .  
(٣) راجع : منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ص ٦٦ - رسالة ماجستير آله كاتبة رقم ٧٨ بكلية الشريعة والقانون بطنطا -  
(٤) ، (٥) آيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة القلم .  
(٦) آية رقم ١٦٠ من سورة النساء .  
(٧) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .  
(٨) قوله - لا تخمروا رأسه - أى لا تغطوا رأسه . فالنخمير التغطية .  
(٩) أخرجه البخارى فى الجنائز باب - كيف يكفن المحرم -  
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب - ما يفعل بالمحرم إذا مات - .  
وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب - المحرم يموت كيف يصنع به - .  
وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب - ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه - .  
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب المناسك باب - المحرم يموت - .  
(١٠) حديث سجوده ﷺ للسهو أخرجه البخارى فى باب - ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة -  
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب - السهو فى الصلاة والسجود له - .

ثم فى كلام الراوى غير الفقيه .

وظاهر عبارة شراح جمع الجوامع اختصاص قوله فى كلام الشارع وما بعده بالفاء ، وصرح (١) فى - منع الموانع (٢) - بخلافه فقال : قولنا فى كلام الشارع إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما اختلفت مراتبها فى أنفسها كذلك اختلفت بحسب وقوعها فى كلام القائلين .

قال (٣) : وزعم (٤) الآمدى (٥) أن الوارد فى كلام الله تعالى أقوى من الوارد فى كلام النبي ﷺ .

والحق - ما ذكره الصفى الهنذى (٦) - مساوتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيهما فلذلك عبرنا بالشارع (٧) . انتهى .

وإنما لم تكن المذكورات (٨) صرائح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى - اللام - والتعديفة فى - الباء - ، ومجرد العطف فى - الفاء (٩) - .

ومن الظاهر - إن - المكسورة المشددة نحو ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً . إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾ (١٠) الآية .  
و- إذ - نحو - ضربت العبد إذ أساء أى لإسائه .

(١) هو تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٢) راجع : منع الموانع ص ٦٧ .

(٣) أى السبكى .

(٤) زعم بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه .

(٥) راجع : الإحكام ٣ / ٢٣٥ .

(٦) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ .

(٧) قوله - فلذلك عبرنا بالشارع رأى ليشمل كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

(٨) المراد بالمذكورات : اللام ، والباء ، والفاء .

(٩) راجع كتابنا - تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٠) آية رقم ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح .

وما مضى في - مبحث الحروف - أنه يرد للتعليل وهو - بيد ، وحتى ، وعلى ، وفي ، ومن - قال الشيخ جلال الدين : وإنما فضل هذا عما قبله بقوله - ومنه - لأنه لم يذكره الأصوليون (١) .

ص : الثالث الإيما اقتران الوصف . . . اللفظ لا مُتَبَط مع خلف  
بالحكم أيا كان لو لم يكن . . . معللاً كان بعيداً المقرون  
كحكمه بعد سماع وصف . . . أو ذكره في الحكم وصفا منفي  
مفاده لو لم يكن تعليلاً . . . وبين حكيم أتى تفصيلاً  
بوصف أو بشرط أو باستثناء . . . أو غاية أو نحو ما الكنا  
وكونه قد رتب الحكم على . . . وصف ومن مقوت قد حظلاً  
وليس شرطاً أن يناسب الذي . . . أو مـ إليه الحكم في القبول الشدي

شئ : الثالث من مسالك العلة : الإيما وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيداً تنزه عنه فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها .

ثم الوصف قد يكون ملفوظاً به ، وسيأتي أمثله ، وقد يكون مستنبطاً نحو - لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل (٢) - فالوصف الذي نبط به الحكم وهو الطعم عند القائل به ليس منصوصاً بل هو مستنبط .

والحكم قد يكون أيضاً ملفوظاً وسيأتي ، ومستنبطاً نحو « وأحل الله البيع » (٣) فالحكم وهو الصحة مستنبط من الحل لا ملفوظ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة بلفظ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد

أرعى الآخذ والمعطى فيه سواء .

(٣) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

وقد شرط في - جمع الجوامع (١) - التلطف في الوصف ولم يشترطه في الحكم ، وعليه الصفي الهندي (٢) .

وقيل : يشترط فيهما .

وقيل : لا يشترط فيهما .

ثم الإيماء خمسة أقسام :

أحدهما : أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة اتصف بها المخاطب فيظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم كحديث ابن ماجه في قصة الأعرابي - واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : أعتق رقبة (٣) .

فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدلُّ على أنه (٤) علة له (٥) وإلا لخلا السؤال (٦) عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال : واقعت فأعتق .

الثاني : أن يذكر الشارع وصفا لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة كحديث - لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (٧) .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦٦ .

(٢) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب - ما جاء في كفارة مت أنظر يوماً من رمضان .

هذا وأصل هذا الحديث في الصحيحين :

فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم الصوم باب - المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب - تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٤) قوله - على أنه - أي الوقاع .

(٥) قوله - علة له - أي للإعتاق .

(٦) قوله - وإلا لخلا السؤال - أي وهو قوله - واقعت أهلي .

(٧) حديث صحيح تقدم تخريجه .

فتقديده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه  
علة ه وإلا لذكره عن الفائدة وذلك بعيد .

الثالث : أن يفرق الشارع بين حكيمين بصفة سواء ذكر القسمين كحديث -  
للفرس سهمان وللراجل سهم (١) - فتفريقه (٢) بين هذين الحكيمين بهاتين  
الصفيتين (٣) لو لم يكن لعلية كل منهما كان بعيداً ، أو أحدهما كحديث - القاتل  
لا يرث (٤) - أى على خلاف غيره المعلوم إرثه ، فتفريقه بين عدم الإرث  
المذكور - وبين الإرث المعلوم بصفة القتل (٥) المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن  
لعليته له كان بعيداً ، أو بشرط كحديث مسلم (٦) - الذهب بالذهب ، والفضة

(١) حديث صحيح :

أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب - غزوة خيبر -

(٢) قوله - فتفريقه - أى فالافتران الذى تضمنه تفريقه بين هذين الحكيمين ...

(٣) قوله - بهاتين الصفيتين - هما الفروسية ، والرجولية لا الفرس ، والرجل لأنهما لقبان لا  
مدخل للتسمية بهما فى الحكيمين .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض باب - ما جاء فى إبطال ميراث القاتل - وقال :  
هذا حديث لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحق بن عبد الله بن أبى فروة قد  
تركه بعض أهل الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب - ميراث القاتل - .

وأخرجه الدار قطنى فى كتاب الفرائض ٤ / ٩٥ ، ٥٦ من طريق إسحق بن أبى فروة  
أيضاً ، ورواه الدار قطنى أيضاً من محمد بن سليمان بن أبى داود ناعن عبد الله بن جعفر  
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ومحمد بن سليمان قال أبو حاتم  
عنه إنه متروك الحديث ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضى الله عنه ، كما رواه  
الدارقطنى أيضاً من طريق محمد بن يوسف أبى حمة وقد قال ابن القطان عنه : لا  
أعرف حاله ، ولم أر من ذكره إلا ابن الجاورد فى كتاب الكنى وقال : لا أعرف حاله .  
(٥) قوله - بصفة - القتل - لم يقل بهاتين الصفيتين القتل وعدمه لأن عدمه ليس علة  
للإرث بل علة الإرث النسب أو السبب .

(٦) موضع التمثيل من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا اختلفت هذه الأجناس  
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، .

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (١) .

قالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً ، وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعيله الاختلاف للجواز كان بعيداً ، أو بغاية نحو ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٢) أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن فتفريقه بين المنع من القربان في الحيض ، وبين جوازه في الطهر لو لم تكن لعيله الطهر للجواز كان بعيداً ، أو باستثناء نحو ﴿ ف نصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ (٣) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن . فتفريقه بين ثبوت النصف لهن - وبين انتفائه عند عفوهن عنه لم يكن لعيلة العفو للانتفاء كان بعيداً ، أو ياستدراك نحو ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (٤) . فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالإيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعيلة التعقيد للمؤاخذة كان بعيداً .

الرابع : أن يترتب الحكم على الوصف نحو - أكرم العلماء - فترتب الإكرام على العلم لو لم يكن لعيلة العلم له كان بعيداً .

الخامس : أن يمنع الشارع من فعل قد يفوت ما طلبه قبل ذلك نحو ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٥) فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها كان بعيداً .

---

(١) قوله - متفاضلاً - حال من البيع بمعنى المبيع ، ولو قال متفاضلة فيكون حالاً من الأشياء كان أوضح ، وأحسن .

قاله البناني في حاشية ٢ / ٦٧ ، ٢٦٨ -

(٢) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

ثم الأكثر على أنه لا يشترط في التعليل بالإيماء أن يكون الوصف الموصفاً إليه مناسباً للحكم بناء على أن العلة بمعنى المعرف (١) .

وقيل : يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (٢) .

ص : الرابع التقييم والسبر وذا . . . حصر الأوصاف وإبطال اللذا  
ليس بصالح ففي الباقي أنحصر . . . ويكتفى فيه بقول من نظر  
ببحث الأصل العدم فلم أجد . . . وظنه يكفيه أعنى المجتهد  
والحصر والإبطال حيث عنا . . . قطعاً فقطعي والأظنا  
وهو لدى الأكثر للمناظر . . . مع الخصوم حجة والمناظر  
ثالثها للمناظر والرابع . . . إن ليس في تعليله منازع

ش : الرابع من مسالك العلة : السبر ، والتقسيم وهو أن تحصر الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل المقيس عليه ثم تبطل منها ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي للعلية .

والسبر في اللغة : الاختيار (٣) .

والتقسيم متقدم في الوجود عليه لأنه أولاً يعدد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها لتعليل ثم يسبرها أي يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره . فلذا كان تقديم التقسيم في اللفظ كما في النظم أولى من تقديم السبر كما في - جمع الجوامع (٤) - .

(١) هذا هو رأي أكثر العلماء .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٠ ، والترياق النافع ٢ / ٩٠ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٠٣ ، ونهاية السؤل ٣ / ٤٥ .

(٢) راجع : المصادر السابقة .

(٣) لسان العرب مادة - سبر -

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٠ .



ثم إن أقام المستدل دليلاً على الحصر دائراً بين النفي ، والإثبات فهو أكمل كقولنا : ولاية الإجماع في النكاح إما أن لا تعلل ، أو تعلل بالبكارة ، أو بالصغر أو غيرهما . وعدم التعليل ، والتعليل بغيرهما باطلان بالإجماع .

والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضى إجبار الصغيرة الثيب ويردّه حديث مسلم - الثيب أحق بنفسها (١) - فتعين تعليله بالبكارة .

وإن لم يتم دليلاً حاصراً فيكتفى فيه بقوله : بحثت فلم أجد في الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف ، والأصل (٢) عدم سواها .

فيقبل منه ذلك لعدالته مع أهلية (٣) النظر . ويندفع به عنه منع الحصر .

هذا في المناظر .

أما المجتهد الناظر لنفسه فإنه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه فيأخذ به ، ولا يكابر نفسه .

ثم إن كان الحصر في الأوصاف المذكورة . وإبطال ما عدا الوصف المدعى عليه قطعياً بالتعليل بالباقي من الأوصاف قطعي .

وإن كانا ظنيين ، أو أحدهما قطعي ، والآخر ظني فالتعليل ظني .

وهل الظني حجة ؟

فيه مذاهب :

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب - استئذان الثيب في النكاح في النطق ، والبكر بالسكوت - .

(٢) قال البنادي رحمه الله : الأولى جعل الواو بمعنى - أو - لأن بقاءها على حالها يقتضى أنه لا بد من - الجمع بين مدخولها ، وما قبلها ، وليس كذلك .

(٣) قوله - مع أهلية النظر - أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة .

والمراد عدالة - الرواية - لأن هذا إخبار محصن .

أحدها : - وعليه الأكثر - نعم للناظر ، والمناظر لوجوب العمل بالظن (١) .  
والثاني : ليس بحجة لهما لجواز بطلان الباقي (٢) .  
والثالث : حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه .  
واختاره الآمدي (٣) .

والرابع : حجة لهما إن أجمع على أن حكم الأصل تعليل في الجملة حذراً من  
أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين والأفلا .  
واختاره إمام الحرمين (٤) .

ص : فَإِنْ بَوَّصَفَ زَائِدٌ خَصَمَ يَفِي ٠٠٠ بَيَانَهُ الصَّلَاحَ لَمْ يَكْلَفْ  
وَالْمُسْتَدَلُّ لَا تَقْطَاعَ خَزَلَهُ ٠٠٠ حَتَّى إِذَا يَعْجُزُ عَنْ أَنْ يَطْلُبَهُ  
وَحَيْثُ أَبْطَلَ سَوَى وَصْفَيْنِ ٠٠٠ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ

ش : إذا أبدى المعارض بعد حصر المستدل الظني وصفاً زائداً على أوصافه (٥)  
لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل . لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في  
الاعتراض . فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به ، ولا ينقطع المستدل  
بمجرد إبدائه حتى يعجز عن إبطاله لأن غاية إبدائه منع لمقدمة  
الدليل (٦) ، والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه (٧) ليتم

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٢٧٧ ، والتريق النافع ٢ / ٩٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠ ،  
وتسهيل الوصول ص ٢١٨ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٢٤ وإشاد الفحول ص ٢١٤ ، وحصول المأمول ص ١٤٢ .

(٣) راجع : الإحكام ٣ / ٢٤٦ ، ومنتهى السؤل للآمدي أيضا ٣ / ٢٠ .

(٤) راجع : البرهان ٢ / ٨١٨ .

(٥) قوله - وصفاً زائداً على أوصافه - مثاله : أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر  
في الحمرة ، والسيان ، والإسكار الإرواء بها - مثلاً - .

(٦) قوله - دفعه - أي دفع بطلان الحصر .

(٧) قوله - منع لمقدمة الدليل - أي طلب للدليل عليها .

دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدئ عن أن يكون علة (٨) .

فإن عجز عن إبطاله انقطع .

فإن اتفق المتناظران على إبطال ماعدا وصفين من أوصاف الأصل ،  
واختلفا في أيهما العلة كفى المستدل في السبر ، والتقسيم التريديد بينهما من غير  
احتياج إلى ضم ماعدهما إليهما لا تفاقهما على إبطاله .

فيقول العلة إما هذا ، أو ذلك . لا جائز أن يكون ذلك لكذا فيتعين أن  
يكون هذا .

ص : من طرق الإبطال أن يبيننا . . . للخصم أن الوصف طرد لو هنا  
وأنه لم تظهر المناسبة . . . فيه ويكفي لم أجد مناسبة  
من بعد بحث فإن الخصم ادعى . . . أن كذلك وصفه الذي رعى  
فماله بيأنها للانتقال . . . بل رجح السبر بتكثير المحال

ش : من طرق إبطال عليه الوصف الذي زاده المعترض بيان أنه طردى أى  
علم من الشرع إلغاؤه إما في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنه لا  
اعتبار بهما في شئ من الأحكام . لا في القصاص (٢) ، ولا الإرث ، ولا  
الكفارة (٣) ، ولا العتق (٤) ، ولا غيرها ، فلا يعطى بهما حكم أصلاً (٥) ، وإما  
في ذلك الحكم بخصوصه وهو معنى قولى : - لو هنا - كالذكورة  
والأنوثة في العتق فإنهما لم يعتبراً فيه فلا يعطى بها شئ من أحكامه وإن  
اعتبرا في الشهادة ، والقضاء ، والإرث ، وولاية النكاح .

(١) قوله - عن أن يكون علة - متعلق بالإبطال على تضمينه معنى الإخراج .

(٢) فيقتل الطويل بالقصير ، وعكسه .

(٣) قوله - ولا الكفارة - أى فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه .

(٤) قوله - ولا العتق - أى ولو فى غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ، ونذره .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٢٨ ، وشرح الكوكب

المنير ٤ / ١٤٨ .

ومن طريقه أيضا أن لا تظهر مناسبته (١) للحكم ، ويكفى في ذلك قول  
المستدل بحيث فلم أجد ما يوهمها فيقبل لعدالته مع أهلية النظر .

فإن ادعى المعترض أن الوصف الذي اعتبره المستدل كذلك أى لا يظهر  
فيه مناسبة فليس للمستدل بيان مناسبته لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق  
المناسبة ، والانتقال يؤدي إلى الانتشار (٢) ، ولكن يرجح سبره على سبر  
المعترض . بأن تبين أن سبره موافق لتعدية الحكم ، وسبر المعترض قاصر  
والمتعدى أرجح من القاصر (٣) .

ص : الخامس الإخالة المناسبة . . . . . وَسَمَّ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِيَةً  
تَعْيِينُهُ لَعَلَّةً بِإِبْدَاءِ . . . . . مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانِ قَصْدًا

ش : الخامس من مسالك العلة : المناسبة وتسمى أيضا الإخالة - بكسر الهمزة -  
لأن بها يخال أى يظن أن الوصف علة ، ويسمى استخراجها تخريج  
المناط لأنه إبداء ما ينط به الحكم أى علق عليه .

وتخرج المناط تعيين العلة بإبداء مناسبة بينها وبين الحكم مع اقتران أى  
مقارنة الحكم بالوصف كالإسكار فإنه علة تحريم الخمر استنبط لأنه لإزالته العقل  
المطلوب حفظه يناسب التحريم ، وقد اقترن به فى حديث - كل مسكر حرام (٤)  
- وقيد - الاقتران - زاده فى - جمع الجوامع (٥) - على ابن الحاجب (٦) .

(١) قوله - مناسبته - أى الوصف المحذوف .

(٢) فى - شرح الجلال المحلى ٢ / ٢٧٢ - : والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور - أى فى  
الجدل .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٨ والبحر  
المحيط ٥ / ٢٢٨ .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب - بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

قال الشيخ ولي الدين : وهو لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها  
فإنهما يقولون المناسبة مع الافتران دليل العلية ، فلو دخل الافتران في ماهية  
المناسبة لم يصح ذلك .

وزاد أيضاً قوله : - والسلامة (١) من القوادح - ولا حاجة إليه لأن كل  
مسلك لا يتم بدونها .

ثم هذا الحد في - جمع الجوامع (٢) - لتخريج المناط .

قال الشيخ (٣) جلال الدين : وهو أقعد (٤) من جعل ابن الحاجب له حدّاً  
للمناسبة .

ص : تحقّق استقلاله بنفي ما . . . سواه بالبر وما قد لا يما  
في العرف فعل العقل المناسب . . . وقيل بل دافع ضرر جالب  
وقيل ما تلقاه بالقبول . . . حين عرضته على العقول  
وقيل وصف ظاهر له انضباط . . . يحصل عقلاً إذ به الحكم يناط  
صالح أن يكون شرع قصده . . . من جلب إصلاح ودفع مقسدة  
فإن يكن لم ينضبط أو ما ظهر . . . مُلَازِم وهو المظنّة اعتبار

ش : تحقق استقلال الوصف المناسب في العلية يكون بعدم مساواه بطريق السبر

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ .

(٤) قوله - وهو أقعد - أي لأن المناسبة ، والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو

الملائمة والموافقة فلا يناسبها التسمية بتخريج المناط ، ولا التعريف بتعيين العلة إذ

التخريج والتعيين فعان للمستدل .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٧٤ .

ولا يكفي فيه أن يقول بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه كما تقدم في السبر لأن المقصود هنا الإثبات (١) وهناك النفي (٢) .

ثم للمناسب تعريفات :

أحدها ، أنه الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة أي يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه (٣) أي أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله (٤) .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب علة موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه .

الثاني : أنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً .

قال في ... المحصول (٥) - : وهذا قول من يعطل أحكام الله بالمصالح ، والأول قول من يأباه .

الثالث : قال أبو زيد الدبوسي (٦) : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .

وهو قريب من الأول ، ولا يقدر فيه قول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول .

الرابع : قال الأمدى (٧) ، وابن الحاجب : وهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

فخرج بالظاهر الخفي ، وبالمضبط خلافه فلا يسمى مناسباً ، وبما

---

(١) قوله - لأن المقصود هنا الإثبات - أي إثبات الوصف الصالح للعلية .

(٢) قوله - وهناك النفي - أي نفي ما لا يصلح للعلية .

(٣) قوله - مناسبة لهذه - أي اللؤلؤة .

(٤) فيقولون - مثلاً - : هذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهما متلائم .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٣٢٠ .

يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر من الوصف المستقبلي في السبر ، والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ، ولا يترتب عليها ذلك .

فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه (١) الذي هو ظاهر منضبط وهو المظنة للمناسب فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال ، والأزمان نيط الترخيص بمظنتها (٢) .

ص : وقِمَ الحِصُولُ للمَقْصُودِ مِنْ . . . مَا شَرَعَ الحِكْمَ لَهُ عِلْمًا وَظَنًّا  
كالبَيْعِ وَالتَّقْصِصِ أَوْ مُحْتَمَلًا . . . عَلَى السُّوَاكِحَدَّ خَمْرٌ مِثْلًا  
أَوْ نَفِيَهُ أَرْجَحَ مِثْلُ أَنْ نَكْحَ . . . آيَةٌ قَصْدٌ وَوَلَادٍ وَالْأَصْحَ  
جَوَازٌ تَعْلِيلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا . . . مِثْلُ جَوَازِ القِصْرِ إِذْ تَعَمَّا  
وَأَنْ تَفَتْ قَطْعًا فَقِيلَ يُعْتَبَرُ . . . وَعِنْدَنَا الْأَصْحَ مَالَهُ أَثَرٌ  
فِيهِ تَعَبُّدٌ كَالِاسْتِعْرَابِ وَقَدْ . . . بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعِ اسْتِعْرَادٍ  
أَوْ لَا مِثَالَهُ لِحُوقِ النِّسْبِ . . . لِشَرِيقِي زَوْجِهِ بِالْمَغْرِبِ

ش : لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب :

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى - دبوسية - بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة مشددة بعدها واو ثم سين مهملة مكسورة قرينة بين بخارى وسمرقند ، وهو واحد من أكابر فقهاء الحنيفة .

من مؤلفاته كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة . توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٤٨ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٩ .

(٣) قوله - اعتبر ملازمة - أي عادة فيوجد بوجوده ، وعدم بعده سواء كانت الملازمة عقلية أم لا .

وإنما لم يعتبر الوصف لخفائه أو لغير انضباطه .

(٤) قوله - بمظنتها - أي وهو السفر .

أحدها : أن يحصل يقيناً كالبيع فإنه إذا صح حصل المقصود من شرعه وهو الملك وحل الانتفاع يقيناً .

ثانيها : أن يحصل ظناً كالقصاص فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظناً فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه .

ولخلاف في جواز التعليل بهما (١) .

ثالثها : أن يكون معتبر احتمال انتفائه على السواء (٢) .

قال في - البديع (٣) - : ولا مثال له على التحقيق .

ومثله في - جمع الجوامع (٤) - كابن الحاجب (٥) بحدّ الخمر فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفائه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه تقريبا .

رابعها : أن يكون نفي حصوله أرجح من حصوله كنكاح الآبة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح . فإن انتفائه في نكاحها أرجح من حصوله .

والأصح جواز التعليل بهذا وما قبله نظراً إلى حصولهما في الجملة بدليل جواز القصر للملك المترفة وإن انتفت المشقة في حقه التي هي حكمة الترخيص نظراً إلى حصولها في الجملة .

وقيل : لا يجوز التعليل بها لأن الأخير مرجوح الحصول ، وما قبله

---

(١) ذكر عدم الاختلاف في التعليل لهما الأمدى في - الإحكام ٣ / ٢٥١ - والجلال المحلى

في - شرحه على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٧ - .

(٢) أى أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ، وانتفائه محتملين على حدّ سواء .

(٣) هو البديع في أصول الفقه لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي

النتوفى سنة ٦٩٤ هـ وقد جمع فيه بين طريقتي الأمدى في كتابه - الإحكام -

وطريقة البزدوى .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العنبد ٢ / ٢٤٠ .



مشكوكه فلو قطعنا بفوات المقصود من شرع الحكم في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر أيضا حتى (١) يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه .  
والأصح عندنا عدم اعتباره سواء كان في الحكم تعبد أم لا .

فالأول كاستبراء الجارية التي باعها ثم استردها من المشتري في مجلس العقد . فإن المقصود منه وهو معرفة براءة الرحم فانت قطعا فيها (٢) لانتفاء الجهل إليه فيها قطعا ، وقد اعتبره الحنفية فيها تقديراً فأثبتوه ونحن لم نعتبره وقلنا بالاستبراء تعبداً كما في المشتراة من المرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد (٣) .

والثاني كلحوق النسب بمشركي تزوج مغربية فأنت بولد مع القطع بانتفاء اجتماعها فإن المقصود من الزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلق فيلحق النسب فانت فيها (٤) قطعا (٥) .

وقد اعتبره الحنفية فألحقوا به الولد لوجود مظنته وهي الزوج ، ونحن (٦) لم نعتبره ، ولم نلحقه به إذ لا عبرة بالمظنة مع القطع بالانتفاء ولا تعبد فيه .

ص : ثم المناسب ثلاثاً قسماً . . . ما بالضرورة لديهم وسما  
وبعد الحاجة فالتحسيني . . . فدو الضرورة كحفظ الدين  
فالنفس فالعقل فالأنساب فمال . . . والعرض والملحق ما به اكتمال  
كحد تزير منكر والثاني . . . يع فإيجاراً وقد يداني  
أولها وكأغيار مكملة . . . والثالث المعروف لا يزله  
كسب عبد منصب الشهادة . . . يليه ما عارض كالكتابة

(١) حتى هنا للتفريع أي يعتبر أيضا فيثبت الحكم وهو اللحوق وما يترتب عليه .

(٢) قوله - فانت قطعا فيها - أي في هذه الصورة .

(٣) أي بخلاف مسألة لحوق النسب فإن الحكم فيها وهو الزوج لا تعبد فيه .

(٤) الضمير في - فيها - عائد على الصورة المذكورة .

(٥) قوله - قطعا - أي للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين .

(٦) قوله - نحن - أي الشافعية .

ش : المناسب من حيث شرع الحكم له أقسام :

ضرورى : وهو ما كانت مصلحته فى محل الضرورة .

وحاجى : وهو ما كانت مصلحته فى محل الحاجة ولم تصل إلى حد الضرورة .

وتحسينى : وهو ما كانت مصلحته مستحسنة فى العادات من غير احتياج إليها .

وعطف الآخران بالفاء لإفادة أن كلا منهما بخلاف ما قبله فى المرتبة ليستفاد ذلك فى التقديم عند التعارض (١) .

وقد اجتمعت الأقسام فى النفقة . فنفقة النفس ضرورية والزوجية حاجية والأقارب تحسينية ، ولهذا رتب فى الوجوب هكذا .

فالأول (٢) لحفظ الكليات الخمس التى اتفقت الملة على حفظها وهى الدين وحفظه بشرع قتل الكفار (٣) ، وعقوبة الداعين إلى البدع (٤) .  
والنفس وحفظها بشرع القصاص (٥) .

---

(١) نص عبارة - جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠ - والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى ١٠ هـ .  
فالحاجى ، والتحسين عطفًا بالفاء على الضرورى ليعلم أن كلا منهما دون ما قبله فى الرتبة .

(٢) قوله - فالأول - أى الذى هو الضرورى .

(٣) قوله - وحفظه بشرع قتل الكفار - أى فالحكم قتل الكفار ، والعلة الكفر ، والحكمة حفظ الدين .

(٤) قوله - وعقوبة الداعين إلى البدع - فالحكم هو العقوبة ، والعلة هى البدعة ، والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين .

(٥) قوله - وحفظها بشرع القصاص - فوجوب القصاص هو الحكم ، وعلة القتل العمد العدوان ، والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس .

- والعقل وحفظه بشرح حدّ السكر (١) .
- والنسب وحفظه بشرح حدّ الزنا (٢) .
- والمال وحفظه بشرح حدّ السرقة ، وقطع الطريق (٣) .
- وعطف على كل ما قبله بالفاء لإفادة أنه دونه في الرتبة (٤) .
- وزاد في - جمع الجوامع (٥) - تبعاً للطوافي (٦) سادساً وهو العرض (٧) وحفظه بشرح حدّ القذف (٨) ، وعطفه بالواو فجعله في مرتبة المال (٩) .

- (١) قوله - وحفظه بشرح حدّ السكر - فوجوب الحد هو الحكم ، وعلته شرب المسكر ، والحكمة المشروع لها وجوب الحد حفظ العقل .
- (٢) قوله - وحفظه بشرح حدّ الزنا - فوجوب الحد هو الحكم ، والعلة الزنا ، والحكمة حفظ النسب .
- (٣) قوله - وحفظه بشرح حدّ السرقة ، وقطع الطريق - الحكم فيها وجوب الحد ، والعلة في الأول السرقة ، وفي الثاني قطع الطريق ، والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيها حفظ المال .
- (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ وفيه : والضروري كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل فالنسب ، فالمال ، ١ هـ .
- (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ .
- (٦) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي ولد بقرية طوفى الحنبلي ولد بقرية طوفى أو - طوفا - من أعمال صرصرفى العراق . له معراج الوصول فى أصول الفقه ، والبلبل فى أصول الفقه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة وغيرهما من الكتب النافعة . وتوفى رحمه الله فى بلد الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ .
- راجع : الأعلام ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .
- (٧) راجع : البلبل فى أصول الفقه ص ١٤٤ .
- هذا وعرض الرجل حسبه ، وقيل نفسه ، وقيل خليفته المحمودة ، وقيل ما يمدح به ، ويذم .
- راجع : لسان العرب مادة - عرض - .
- (٨) قوله - وحفظه بشرح حدّ القذف - الحكم وجوب الحد - والعلة القذف ، والحكمة حفظ العرض .
- (٩) قوله - وعطفه بالواو فجعله فى مرتبة المال - قال الزركشى فى تشنيف المسامع ٣ / ٢٩٢ - : والظاهر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهى الأنساب =

ويلحق بالضرورى فيكون في رتبته مكمله كحد قليل (١) المسكر فإن قليله يدعو إلى كثيره (٢) المقوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمتع من القليل ، والحد عليه كالكثير .

والثانى (٣) كالبيع ، والإجارة (٤) فإنهما مشروعان للملك المحتاج إليه ، ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شئ من الضروريات السابقة .

وعطف الإجارة بالفاء (٥) لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع .

وقد يكون الحاجى فى الأصل ضرورياً فى بعض الصور كالإجارة لتربية الطفل فإن ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة حفظ نفس الطفل .

---

- وهى أرفع من الأموال فإن حفظ النسب بتحريم الزناتارة وتحريم القذف المؤدى إلى الشك المؤدى فى أنساب الخلق ونسبهم إلى أهلهم أخرى وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، ومنها ما هو دون الكليات وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب ١٠ هـ .

(١) قوله - كحد قليل المسكر - أى كحكمة حد قليل المسكر فهو على حذف مضاف لأن المقصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذى هو الحد . فالحكم وجوب الحد والعلة كون القليل يدعو إلى الكثير - الحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر إلى ما يفوته . وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ، مؤكداً له ، ومبالغ فيه بسببه .

(٢) ولأن القليل متلف لجزء من العقل .

(٣) قوله - والثانى - أى الحاجى .

(٤) قوله - كالبيع ، والإجارة - أى كحكمة البيع ، وحكمة الإجارة .

والحكمة فى البيع ملك الذات ، والحكم الجواز ، والعلة الحاجة إلى المعارضة .

والحكمة فى الإجارة ملك المنفعة ، والعلة الاحتياج ، والحكم الجواز .

(٥) قوله - وعطف الإجارة بالفاء - هذا كلام الشيخ جلال الدين المحلى كما فى - شرحه

على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ - ويقصد بمن عطف الإجارة على البيع بالفاء تاج الدين

السبكي رحمه الله حيث قال فى - جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ - والحاجى كالبيع

فالإجارة ١٠ هـ .

ويلحق بالحاجي مكمّله كخيار البيع (١) المشروع للتروى كمل به البيع (٢)  
وإن حصل أصله الحاجة بدونه ليسلم من الغبن .

والثالث (٣) قسمان :

ما لا يعارض القواعد (٤) كسلب العبد أهلية الشهادة (٥) فإنه غير محتاج  
إليه إذ لو أثبت له الأهلية ما ضرّ لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن  
المنصب الشريف الملزم (٦) .

(١) قوله - كخيار البيع - أس كحكمة خيار البيع وهي التروى وهي مكتملة للحكمة  
المقصودة من البيع وهي ملك الذات لأن ما ملك بعد التروى ، والنظر في أحواله ملكه  
أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك في الأول من الغبن فيه دون الثاني فقد  
لا يسلم فيه من ذلك .

راجع : حاشية اليناني ٢ / ٢٨١ .

(٢) قوله - كمل به البيع - أي بالتروى لا بالخيار .

(٣) قوله - والثالث - أي التحسيني .

(٤) هذا هو القسم الأول .

(٥) قوله - كسلب العبد أهلية الشهادة - أي كحكمة سلب العبد أهلية الشهادة .

والسلب المذكور هو الحكم ، وعلته الرقبة ، والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة  
الملزم بخلاف الرواية .

(٦) هذا الكلام استشكله ابن دقيق العيد رحمه الله لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله  
إلى مستحقه ، ودفع اليد لظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في  
الرتبة والمنصب من مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التسحين  
بعيد جداً .

نعم لو وجد لفظ يستند إليه في ردّ شهادته ، ويعلّل هذا التعليل لكان له وجه فأما مع  
الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال ، وقد تنبّه بعض أصحاب الشافعي لأشكال  
المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن ردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً .

وأما سلب ولايته فهو في محلّ الحاجة إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً ، وفراغاً والعبد  
مستغرق بخدمة سيده فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل . أما الشهادة فتتفق أحياناً  
كالرواية والفتوى .

راجع : البحر المحيط ٥ / ٢١٢ .

وما يعارض (١) كالكتابة فإنها غير محتاج إليها . إذ لو منعت ما ضرر  
لكنها مستحسنة في العادة ليتوصل بها إلى فك الرقبة من الرق . وهي خارمة  
لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في  
قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه .

ص ثم المناسب إذا يُعْتَبَرُ ٠٠ في عَيْنِ حَكْمٍ وَصَفٍ يُظْهِرُ  
بنصر أو إجماع المؤثر ٠٠ أولاً بأن كان به المعتبر  
ترتيب حكمه على الوقف ولو ٠٠ للجنس في الجنس ملاً ثم رأوا  
أو ثبت الإلغاف فلا يُعَلَّلُ ٠٠ به وألم يشتا فالمرسل  
ومالك يقبل هذا مطلقاً ٠٠ وابن الجويني كاد أن يوافقاً  
مع المناداة عليه بالنكير ٠٠ ومطلقاً قد رده الجُمُ الغفير  
وآخرون في العبادات وما ٠٠ دل على اعتباره قد وسماً  
فليس منه وهو حق قطعاً ٠٠ وذلك ما للاضطرار يُرْعَى  
مصلحة كلية قطعية ٠٠ وشرط قطعها رآه الحجة  
للقطع بالقول به لا أصله ٠٠ قال وظنُّه القوي كمثله

ش : ينقسم المناسب من جهة اعتبار الشرع له وعدم اعتباره إلى أقسام :

أحدها : أن يعلم اعتباره . والمواد بالعلم ما هو أعم من الظن .

وتحت أنواع :

( أحدها ) : أن يعلم اعتبار عين الوصف في عين لحكم أما بنص كاعتبار

الشارع عين مس الذكر في عين الحدث بنصه في قوله ﷺ . من

مس ذكره فليتوضأ (٢) .

(١) هذا هو القسم الثاني .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر .

أو بإجماع كاعتبار عين الصغير في عين ولاية المال .

ويسمى هذا النوع بالمؤثر لظهور تأثيره (١) بما اعتبر به (٢) .

(ثانيها) : أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم كاعتبار الصغير في ولاية النكاح . فإنه لم يعلم من الشارع اعتباره في عين ولاية النكاح بل في جنس الولاية لاعتباره في ولاية المال بالإجماع كما تقدم .

(ثالثها) : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم كاعتبار جنس المشقة في نوع وهو القصر .

(رابعها) : أن يعتبر جنسه في جنسه كاعتبار جنس القتل (٣) في جنس القصاص (٤) .

وهذه الثلاثة تسمى بالملائم (٥) وهي مندرجة في قولي - أولاً - وصرح منها بالأخير لأنه أبعد الثلاثة ولم يدل على اعتباره فيها نص ، ولا إجماع بل علم ذلك من ترتيب الحكم على وفق الوصف .

القسم الثاني : ما علم إلغاؤه بأن دل الدليل على عدم اعتباره فلا يعطل به اتفاقاً ولذلك أنكر على من أفتى ملكاً (٦) جامع في رمضان بأن عليه صوم

---

= وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر - .

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٣ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر - .

(١) قوله - لظهور تأثيره - أي مناسيته .

(٢) قوله - بما اعتبر به - أي بسبب ما اعتبر به من نص أو إجماع .

(٣) حيث إن القتل العمد والعدوان جامع للقتل بمثقل ، والقتل بمحدد فهو جنس لهما .

(٤) قوله - في جنس القصاص - أي لأنه جنس جامع للقصاص في القتل بمحدد

والقصاص في القتل بمثقل .

(٥) أي لملائمة الحكم .

(٦) المفتي هويحي بن يحيى المغربي الأندلسي صاحب الإمام مالك رحمه الله كان أمام

أهل الأندلس ، والمالك الذي أفناه هو صاحبها عبد الرحمن الأموي الملقب بالمرتضى .

شهرين متتابعين مستنداً في ذلك إلى أن الإعتاق هين فلا يزجره عن معاودة الجماع بخلاف صوم الشهرين وهذا مناسب . ولكن الشارع ألغاه حيث أوجب الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره . فكان اعتباره مصادماً لصاحب الشرع ، وتصرفاً في أمور الدين بالتشهي .

ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار .

الثالث : أن لا يعلم اعتباره ، ولا إلغاؤه . ويسمى المرسل لإرساله أى إطلاقه عما يدل على اعتباره ، أو إلغاؤه ، ويسمى بالمصالح المرسلة ، بالاستصلاح .

وقد رده الأكثرون مطلقاً لعدم ما يدل على اعتباره (١) .

وقبله مالك مطلقاً (٢) رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة (٣) ليقر (٤) .

وكاد إمام الحرمين يوافق (٥) لاعتباره المصلحة في الجملة لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كقول مالك وبالغ في البرهان (٦) - في الرد عليه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٢ وتشنيف المسامع ٣ / ٣٠٠ ، وتسهيل الوصول ص ٢١٥ ، وحصول المأمول من علم الأصول ص ١٥٠ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٦ / ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٩ ، وبيان المختصر ٣ / ١٢٣ .

(٣) قوله - حتى جوز ضرب المتهم .... فالحكم جواز الضرب ، والوصف المناسب التهمة والحكمة الإقرار .

(٤) عورض هذا بأنه قد يكون بريئاً ، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريئ .

(٥) قوله - وكاد إمام الحرمين يوافق - موافقة إمام الحرمين للإمام مالك رحمه الله من حيث إن كلاً اعتبر المصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه ، وإنتكاره على الإمام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعاً الذي قى قيد به إمام الحرمين .

(٦) راجع : البرهان في أصول الفقه ٢ / ١١١٣ .



وقيل : يردّ في العبادات لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها من المعاملات والحدود (١) .

وليس من هذا القسم مصلحة ضرورية كلية قطعية فإنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعا وذلك كرمى الكفار المتترسين (٢) بأسرى المسلمين في الحرب فإنه يجوز ولو أدى إلى قتلهم إذا خيف من ترك رميهم اصطلام (٣) المسلمين .

ففي هذا قتل مسلم لم يذنب لكن لما ذكرناه من اجتماع أمور ثلاثة في هذه المصلحة : كونها ضرورية لأنه لا يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وكلية لرجوعها إلى كافة الأمة ، وقطعية الأمة لتحصيلها المصلحة بالقطع لا بالظن ، وللقطع بحصول المفسدة بدونها .

والدليل على اعتبار هذه الصورة ما علم من الشرع من تقديم حفظ الكلي على الجزئي ، وإن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في نظر الشرع في حفظ طائفة مخصوصة (٤) .

وشرط القطع في الخوف نازع فيه بعض الأصحاب .

وقال الغزالي : هو شرط للقطع بالقول بالجواز هنا لا لأصل القول به .

---

(١) هذا التفصيل قاله الإبيارى في - شرح البرهان - وقال إنه الذي يقتضيه مذهب مالك

رحمه الله وذلك كما في - البحر المحيط ٥ / ٢١٧ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٢ -

(٢) الترس من السلاح : المتوقى بها وجمعه : أتراس ، وتراس ، وترسة وتروس .

والتترس : التستر بالترس وكذلك التتريس .

راجع : لسان العرب مادة - ترس - .

(٣) الاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع ، والاصطلام هو الاستئصال ، وأصنطلم القوم :

أبيدوا .

راجع : لسان العرب مادة - صلم - .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٣٠٣ .

قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

إما إذا لم يقطع ، أو يظن قريباً منه باستصالحهم المسلمين فلا يجوز الرمي - وكذا لو لم تكن المصلحة - كلية كرمى بعض المسلمين من السفينة لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كلياً أى متعلقاً بكل الأمة ، أو ضرورية كرمى أهل قلعة تترسوا بالمسلمين فإن فتحها ليس ضرورياً فلا يجوز بحال .

ص : مسألة تنخيم المناسبة . . . إذا ترى مفسدة مصاحبة

راجحة أو استوت وقيل لا . . . وخلفه لفظي إذ لا عملاً

ش : إذا اشتمل الوصف المناسب على مفسده معارضة لما فيه من المصلحة تقتضى عدم مشروعية الحكم سواء كانت راجحة على المصلحة أو مساوية لها فهل تنخرم (١) بها المناسبة ؟

قولان :

أحدهما : نعم . وعليه ابن الحاجب (٢) ، والهندي (٣) ، وصححه في - جمع الجوامع (٤) - .

والثاني : لا . وعليه الإمام ، والبيضاوي (٥) .

والخلف لفظي كما بينته زيادتي إذ هو راجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا . مع الاتفاق على أنها غير معمول لها .

---

(١) قوله - تنخرم - أى تبطل فلا يقضى العقل بمناسبتها للحكم ولا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤١ .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٣٠٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٦ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٣٢٥ ، ونهاية السؤل ٣ / ٦١ .

ومن فروع المسألة ما لو سلك الطريق البعيد بغير غرض لا يقصر لانخراط  
المناسبة .

ص : الشبه السادس وهو مرتبة . . . . . تُجعلُ بين الطرد والمناسبة  
وقال قاضيهم هو المناسب . . . . . بتبع وكل قوم جانب

ش : السادس من مسالك العلة : الشبه وهو منزلة بين المناسب والطرده فإنه يشبه  
الطرده من حيث إنه غير مناسب بالذات ، ويشبه المناسب بالذات من  
حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة ، في القضاء  
والشهادة .

قال ابن السبكي (١) : وقد تكاثرت التشاخر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد  
لأحد تعريفاً صحيحاً .

وهذا معنى قولى من زيادتى - وكل قوم جانب - .

وقد عرفه القاضى أبو بكر بأنه المناسب بالتبع (٢) . كالطهارة لاشتراط  
النية فإنها من حيث هي لا تناسب النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة .  
والعبادة مناسبة لاشتراط النية . بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر .

ص : فإن قياس علة تعذراً . . . . . فالشافعى حجة له يرى  
والصيرفى وأبو إسحاق . . . . . رداً كما لو أمكنت وفقاً  
أعلاه قياس غالب الأشباه فى . . . . . حكم ووصف ثم صورى فى  
وقخرنا حصولها فيما يرى . . . . . علة أو مستلزماً لها انظروا  
قلت ولا يعتمد الصورى . . . . . عن الإمام الشافعى محكى

(١) راجع : شرح جلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٦ .

(٢) قوله - بالتبع - أى بالالتزام .

ش : لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة المشتغل على المناسب بالذات بالإجماع (١) .

فإن تعذرت (٢) فعن الشافعي أنه حجة نظراً لشبهه بالمناسب .

ورده الصيرفي ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وأبو إسحق المروزي والقاضي أبو بكر نظراً لشبهه بالطرد (٣) .

ونقل ابن برهان وغيره عن الشافعي أنه لا يقول بالشبه الصوري بخلاف غيره .

وقد بينة من زيادتي .

ثم له على القول بحجبيته مراتب :

أعلاها : قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة . وهو إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحدهما كعلية شبهه به في الحكم والصفة على شبه بالآخر كإلحاق العبد (٤) بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرّ فيهما .

ويليه الشبه الصوري كقياس الخيل على البغال ، والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٧ ، وتشتيف المسامع ٣ / ٣٠٧ ، والتريق النافع ٢ / ١٠٥ ، والبحر المحيط ٢٣٤ .

(٢) قوله - فإن تعذر - أي العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه .

(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ٦٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٢ ، والتريق النافع ٢ / ١٠٥ .

(٤) قوله - كإلحاق العبد - الفرع : العبد ، والأصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلاً منهما : المال ، والحرّ .

فالعبد يشبه المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة ، ضدها ، وفي حكمة من جواز البيع والهبة مثلاً .

ويشبه الحر في وصفه من كونه إنساناً - مثلاً - ، وفي حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك .

وقال الإمام في - المحصول (١) - : المعتبر في صحة قياس الشبه حصول المشابهة فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزماً له . سواء كان ذلك في الصورة أو الحكم .

ص : الدوران حيث وُصفَ وجِداً . . . . . يُوجدُ حكمٌ ولفقدُ فقداً  
والأكثرون أنه ظناً مفيداً . . . . . وقيل بل قطعاً وقيل لا يفيد  
وأنه لا يلزم الذي استدلَّ . . . . . نفى الذي بعلة منه أجلُّ  
ولو سوى مناظرٍ والمعترضُ . . . . . إن يُبدَ وصفاً غير ذلك يتنهضُ  
جانبٌ مُستدلُّ بالتقديرة . . . . . فإن تكن لفرعه مُعدّيه  
يضرُّ عند مانعٍ لعلتين . . . . . أو آخرٍ فليطلبُ الترجيحُ بين

ش : السابع من مسالك العلة : الدوران .

وسماه الآمدى ، وابن (٢) الحاجب الطرد ، والعكس وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، وينعدم عند عدمه .

فالوصف هو المدار ، والحكم هو الدائر .

وقد يوجد الدوران في محل واحد كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل إسكاره فلما أسكر حرم . فلما زال الإسكار بعوده خلا عاد الحل . فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا .

وقد يكون (٣) في محلين كالقمح . لما كان مطعوماً جرى فيه الربا ، والكتان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه . فدار جريان الربا مع الطعم .

وقولى - لفقدُ فقداً - أحسن من قول - جمع الجوامع (٤) - ( وينعدم ) لأنه لحن إذ - انفعل - لا يأتي مطاوعاً لفعل لازم .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العنصر ٢ / ٢٤٦ .

(٣) قوله - وقد يكون - أى الدوران .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٨ .

ثم اختلف في الدوران : هل يفيد العلية ؟ .

على قولين :

أحدهما : لا يفيد أصلاً .

وعليه الآمدي ، وابن (٢) الحاجب لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر فإنها دائرة معه وجوداً وعدمياً وليست علة .

والثاني : نعم . وهو الأصح .

ثم اختلف : هل يفيدها قطعاً ، أو ظناً ؟ .

فبعض المعتزلة على الأول (٣) .

والأكثرون - منهم القاضي أبو بكر ، والإمامان ، والبيضاوي على الثاني (٤) لقيام الاحتمال السابق .

قال إمام الحرمين (٥) : وذهب القاضي أبو الطيب إلى أنه أعلا المسالك المظنونة وكاد يدعى افضاءه إلى القطع .

ولا يلزم المستدل به بيان نفى (٦) ما هو أولى منه بالعية (٧) بل له التعليل به .

---

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤٦ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ٢٥٧ ، والمحصول ٢ / ٣٤٧ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٤٣ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٤٧ ، والبرهان ٢ / ٨٣٥ ونهاية السؤل ٣ / ٦٨ والإبهاج ٣ /

٧٣ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٤٣ .

(٥) راجع : البرهان ٢ / ٨٣٥ .

(٦) قوله - بيان نفى - أي انتفاء .

(٧) قوله - ما هو أولى منه بالعية - أي لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو

الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دورنه في إفادة العلية .

ومن ادعى وصفاً أولى منه فعليه إبداءه . أطبق على ذلك الجدليون .  
وقال القاضي أبو بكر : يلزمه ذلك .  
قال الغزالي (١) : وهو بعيدٌ في حق المناظر متجهٌ في حق المجتهد . فإن  
عليه تمام النظر لتحلّ له الفتوى .  
فهذا قول ثالث ، وقد أشرت إلى القولين من زيادتي .  
فإن أبدى المعارض وصفاً آخر غير المدار . فإن كان قاصراً ترجح جانب  
المستدل بتعدية وصفه (٢) .  
وإن كان متعدداً (٣) إلى الفرع المتنازع فيه فإن معنا التعليل بعلمتين  
ضرراً (٤) وإن جوزناهما فلا لجواز اجتماع معرفتين على واحد .

(١) عبارة الغزالي في - شفاء الغليل - كما في - تشنيف المسامع للزرخشى ٣ / ٣١٣ -  
... وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك فكان يستقصى في أول الأمر كل ما  
يتوهم تعلق الخصم بطريق السبر ، ويبطله بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقاً . وهو بعيد  
في حق المناظر لما ذكرنا متجه في حق المجتهد إذ على المجتهد تمام النظر لتحلّ له  
الفتوى ١٠ هـ .

(٢) قوله - ترجح جانب المستدل بتعدية وصفه ( مثاله ) : أن يقول المستدل إن علة حرمه  
الرياني الذهب النقدية ، فيقول المعارض بل العلة الذهبية . فكل من العلة التي أبدأها  
المستدل ، والتي أبدأها المعارض يدور معها الحكم وجوداً وعدمياً لكن التي أبدأها  
المعارض قاصرة على محلّ الحكم وهو الأصل فلا تعدى لها ، وعلة المستدل بتعدية  
فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعارض .

(٣) قوله - وإن كان متعدداً - أي وإن كان وصف المعارض متعدداً .

(٤) قوله - فإن معنا التعليل بعلمتين ضرراً - . ( مثاله ) : أن يقول المستدل يحرم الرياني  
التفاح لعله الطعم ، ويقاس عليه الجوز في ذلك ، فيقول المعارض بل العلة في التفاح  
الوزن ، ويقاس عليه الجوز في ذلك فكل من علمتي المستدل ، والمعارض بتعدية إلى  
الفرع المتنازع فيه وهو الجوز ، فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعارض .

وإن كان متعدياً إلى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلهما حينئذ (١) .

ص : تقارن الحكم لوصفٍ طردٌ .٠٠ والأكثرُونَ أَنه يُردُّ وقيل إن قارنهُ فيما عدا .٠٠ فرع النزاع فليُفدَها أبداً وقيل في فردٍ وقيل لم يُفدَ .٠٠ إلا مناظراً بخلاف المجتهد

ش : الثامن من مسالك العلة : الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة (٢) كقول بعضهم في الخَلِّ مانع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به البخاسة كالدهن أى بخلاف الماء فنبنى القنطرة على جنسه فتزال به البخاسة . فيناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطرداً لا نقض عليه .

والأكثرون على ردّه ، وأنه لا يُحتج به (٣) .

وبالغ القاضى فى الإنكار على القائل به فقال إنه هازئٌ بالشريعة .

وقال ابن السمعانى فى - القواطع (٤) - : قياس المعنى (٥) تحقيق ،

---

(١) قوله - طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلهما حينئذ - ( مثاله ) : أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعله الافتيات ، والادخار ، ويقاس عليه الشعير - مثلاً - فيقول المعارض بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح . فكل من علنى المستدل والمعارض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر ، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف فى حكم الفرع كالشعير ، والتفاح فى المثال المذكور ، فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعارض .

(٢) قوله - من غير مناسبة - أى لا بالذات ، ولا بالتبع ، فخرج بقية المسالك .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٢ ، والترىاق النافع ٢ / ١٠٩ والبحر المحيط ٥ / ٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٨ ، وحصول الأمور ص ١٤٥ .

(٤) هو كتاب - قواطع الأدلة فى الأصول -

(٥) قوله - قياس المعنى - أى الذى ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات .



والشبه تقريب (١) والطرْد تحكّم (٢) .

وقيل : يحتج به إن قارن الوصف الحكم فيما عدا صورة النزاع إلحاقاً  
للفرد النادر بالأغلب .

وعليه الإمام الرازى (٣) وصاحب - الحاصل (٤) - والمنهاج (٥) .

وعزاه الإمام لكثير من فقهاءنا (٦) .

وقيل : إنه حجة ولو قارنه في صورة واحدة (٧) .

وقيل : إنه حجة للمناظر (٨) لأنه في مقام الدفع دون الناظر المجتهد

لأنه في مقام الإثبات .

وعليه الكرخى .

ص : التاسع التنقيح للمناط أن ٠٠ يدل ظاهراً على التعليل عن  
وصف فيلغى ذاعن اعتبار ٠٠ خصوصه بالاجتهاد الجارى  
ثم يناط بالأعم أو يرى ٠٠ عدة أوصاف فيلغى ما عرى  
إثباته العلة في بعض الصور ٠٠ تحقيقه وما هو التخريج مر

(١) قوله - تقريب - أى لأنه قرب الفرع من الأصل .

(٢) قوله - والطرْد تحكّم - أى فلا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٤) راجع : الحاصل ٢ / ٩٠٢ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح الإسئوى ٣ / ٧٢ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٧) حكى هذا القول السبكي فى - جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ - ، والرازى فى - المحصول ٢ .

٣٥٥ - والبيضاوى فى - المنهاج - وضعفه لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار - نهاية

السول ٣ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٨) المناظر هو الدافع عن مذهب إمامه .

ش : التاسع من مسالك العلة : تنقيح أى تلخيص الوصف الذى ناط الشارع به الحكم وربطه به .

وهو قسمان :

أحدهما : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط (١) بالأعم .

الثانى : أن يكون فى محل الحكم أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد إما لكونه طردياً أو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ويناط الحكم بالباقي .

فالحاصل أنه الاجتهاد فى الحذف والتعيين .

مثال ذلك : حديث الصحيحين فى الواقعة فى نهار رمضان (٢) .

فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفوا خصوصها عن الاعتبار وأنطا الكفارة بمطلق الإفطار .

فهذا مثال القسم الأول .

والشافعى حذف غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ إعرابياً وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطاء فى القبل عن الاعتبار وأنطا الكفارة بها .

فهذا مثال الثانى .

ولما كان تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط ألفاظاً متقاربة استتبع بيانها .

فتحقيق المناط إثبات العلة المتفق عليها فى الصورة المتنازع فيها كتحقيق أن النباش سارق . فإن علة قطع السارق المتفق عليها أخذ المال خفية وهو موجود فى النباش .

(١) قوله - يناد بالأعم - أى يناط الحكم بالأعم .

(٢) تقدم تخريجه .

وأما تخريج المناط فقد مرّ في المناسبة أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دالة على ذلك كاستنباط المجتهد من حديث - لا تبيعوا البر بالبر (١) - أن العلة الطعم .

فكأنه أخرج العلة من خفاء (٢) .

وفي تنقيح المناط هي مذكورة في النص فلم يستخرجها بل نفّح النص وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح (٣) .

ص : عاشرها إلغاء فارق كما . . . يلحق في سراية العبد الإما ش : العاشر من مسالك العلة إلغاء الفارق وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما .

وهو ضد قياس العلة لتعيين الجامع هناك ، والفارق هنا كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العلق الثابتة بحديث الصحيحين : - من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه (٤) - .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) حيث إنه ليس في الحديث ما يدل على أن العلة هي الطعم لكن المجتهد نظر واستنبطها فكأنه أخرج العلة من خفاء فلذلك سمي تخريج المناط .

(٣) بهذا يعلم أن تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة فلا يوجد في العلل المستنبطة ، وأن تخريج خاص بالعلل المستنبطة ، وأن تحقيق المناط هو إقامة الدليل على أن العلة المنفق عليها موجودة في الفرع سواء كانت هذه العلة في الأصل منصوطة أم مستنبطة .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في الشركة باب - تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمه عدل - ، وفي كتاب العلق باب - إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء -

وأخرجه مسلم في كتاب العلق حديث رقم ( ١٥٠١ ) .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلق باب - من ذكر السعاية في هذا الحديث - .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب - ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - .

فالفارق بين الأمة والعبد الأئوثة ، ولا تأثير لها فى منع السراية فتنبيت السراية فيها لما شاركت فيه العبد .

ثم إن كان الدليل على نفى الفارق غير قطعى كما فى المثال المذكور إذ يحتمل أن يلاحظ فى العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجمعة ، والجهاد فتتقبح المطاط أقوى منه لاعتضاده بظاهر فى التعليل بمجموع أوصاف . وإن كان قطعياً كالحاق البول فى إناء وصبه فى الماء الدائم بالبول فيه المنصوص عليه فهو أقوى من تقبّح المطاط .

ص : وهو مع الطرد وما قد صحبه . . . من دوران قصرها ضرب شبه  
إذ يحصل الظن بها فى الجملة . . . من غير تعيين لنوع الحكمة

ش : إلغاء الفارق ، والدوران ، والطرود ترجع إلى نوع من الشبه فإنها اشتركت فى حصول الظن فيها فى الجملة من غير تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك لواحد منها كالشبه بخلاف المناسبة (١) .

### « خاتمة »

ص : ليس تكفى القيس مع عليه . . . وصف ولا عمزك عن إفادتى  
دليل عليه على الأصح . . . والفرق بينه والإعجاز وضح  
ش : هذان المسلكان على رأى ضعيف .

- وأخرجه ابن ماجه فى كتاب العلق باب - من أعتق شركاً له فى عبد -

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٥٦ .

هذا : والحديث بتمامه : « من أعتق شركاً فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم ، وعلق عليه العبد ، والأفقد علق عليه ما أعتق ، » .

(١) قوله - بخلاف المناسبة - أى فإنها تحصل الظن ، وتعين جهة المصلحة .

الأول : قيل إذا كان القياس على النص تأتي مع علته وصف ويتعذر إن لم يكن علة تعين جعله علة لتأتي القياس المأمور به في قوله (فاعتبروا) (١) لو يخرج بامتناله عن عهدة الأمر .

والأصح لا ، ولم يتعين الخروج عن عهده الأمر بالقياس عليه .  
وأيضا فما ذكر يلزم منه الدور لأن صحة القياس تتوقف على عليه النص . فلو أثبتنا عليه به لزم الدور .

الثاني ، حكى عن الأستاذ أبي إسحق أنه إذا عجزنا عن إقامة الدليل على إفساد التعليل بوصف دل ذلك على أنه علة كما في المعجزة . فإنها إنما دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضته .

والأصح لا . والفرق أن العجز هناك من الخلق وهذا من الخصم (٢) .  
وقد أشرت إلى هذا من زيادتي .

### « القوادح »

ص ١ النقض أى تخلف للحكم عن ٠٠٠ عليه تقدح فيها كيف عن  
والخفى لا وتخصيص العلل ٠٠٠ سُمى وقيل قادح كيف حصل  
إلا لفقد شرط أو مانع ٠٠٠ وقيل إلا لهما أو واقع  
في معرض استثناء أو نصت بما ٠٠٠ لا يقبل التأويل والفخر اعتمى  
إلا على مذاهب معمة ٠٠٠ ورودها وقيل في الحرمة  
وقيل في منصوصة تقدح لا ٠٠٠ خلافها وقيل عكسه جلا  
وقيل في المنصوص لا بظاهر ٠٠٠ عام وفي سواء لا للفاير  
والخلف في الأصح معنوى ٠٠٠ عليه نحو خرر مها مبتنى

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، والدرياق النافع ٢ / ١١٢ .

ش : هذا مبحث القوادح التي تقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها وذكر  
منها في النظم ، وأصله ستة عشر قادحاً :

الأول ، النقض وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه .

وفي القدح مذاهب :

( أحدها ) : أنه قادح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة قطعاً أو ظناً أو  
مستنبطة ، وسواء كان التخلف لفقد شرط أو لوجود مانع أولاً .

وهذا معنى قولى : - كيف عن - .

وهذا ما اختاره فى - جمع الجوامع (١) - وعزاه فى - القواطع - للشافعى  
وجميع أصحابه .

( ثانيها ) : أنه غير قادح مطلقا .

وهو مذهب الحنيفة . كذا عزاه لهم فى - جمع الجوامع (٢) - وأنهم لا  
يسمونه نقضابل تخصيصا لليلة (٣) .

لكن ابن السمعانى إنما حكاه عن العراقيين منهم .

قال (٤) : وادعى أبو زيد (٥) أنه مذهب أبى حنيفة ، وأصحابه .

قال : وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول حتى قال أبو منصور الماتريدى  
تخصيص العلة باطل ، ومن قال به فقد وصف الله سبحانه بالسفه والعبث فأى  
فائدة فى وجود العلة ولا حكم .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٤١ ، وإرشاد الفحول  
ص ٢٢٤ ، وتيسير التحرير ٤ / ٩ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٦٢ .

(٤) القائل هو ابن السمعانى .

(٥) هو أبو زيد الدبوسى الحنفى ، وقد تقدمت ترجمته .

( ثالثها ) ، أنه قاذح إلا أن يكون التخلف لمانع ، أو فقد شرط فلا يقدر مطلقا  
سواء الغلة المنصوصة ، والمستنبطة .

وعليه البيضاوى (١) ، والهندي (٢) ، وعزاه في - جمع الجوامع (٣) -  
لأكثر فقهاءنا .

( رابعها ) ، أنه قاذح مطلقا إلا إن كان التخلف لمانع ، أو فقد شرط ، أو في  
معرض الاستثناء ، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل .  
وعليه الآمدي (٤) .

( خامسها ) ، أنه قاذح مطلقا إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب (٥)  
كالعرايا وهي بيع الرطب ، أو العنب قبل القطع بتمر أو زبيب .  
فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم ، والقوت ،  
والكيل والمال فلا يقدر .

وهذا ما عليه الإمام في - المحصول (٦) - ناظرا لإجماع على أن حرمة  
الربا لا تغل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة (٧) .

(١) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٧٩ ، والسراح الوهاج ٢ / ٩٢٩ .

(٢) راجع : نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٣٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ ومنتهى السؤل ٣ / ٤٣ .

(٥) قوله - إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب - أي إلا أن يرد الاعتراض بالتخلف  
المذكور على جميع المذاهب التي في العلة أي الأقوال التي فيها .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ .

(٧) قوله - إلا بأحد هذه الأمور الأربعة - أي التي هي الطعم ، والقوت والكيل ، والمال .

فأحد هذه الأربعة علة بالإجماع ، والنقض بالعرايا وارد على كلها ، والإجماع أولى من  
النقض .

وصحّحه في - الحاصل (١) - ، وجزم به في - المنهاج (٢) - .  
(سادسها) : أنه قادح في العلة المحرمة دون المبيحة (٣) لأن الحظر على  
خلاف الأصل فيقدح فيه الإباحة بخلاف العكس (٤) .  
حكاه القاضي عن بعض المعتزلة (٥) .

(سابعها) : أنه قادح في المنصوصة (٦) دون المستنبطة لأن دليها اقتران  
الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها  
بخلاف المنصوصة فإن دليها النص الشامل لصورة التخلف ، وانتفاء  
الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به .

(ثامنها) : عكسه . أنه قادح في المستنبطة دون المنصوصة . لأن الشارع  
له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه (٧) إلى وقت الحاجة  
بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقص عليه ليس له أن يقول أردت غير  
ذلك لسده باب إبطال العلة .

(تاسعها) : أنه قادح في المنصوصة (٨) إلا إذا ثبتت بظاهر عام (٩) لقبوله

- 
- (١) راجع : الحاصل ٢ / ٩١٦ .  
(٢) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٧٨ .  
(٣) (مثاله) : أن يقال : يحرم الرياني البرلكونه مكيلا فينقض بالحبس - مثلا فإنه مكيل  
وليس بريوى .  
(٤) قوله - بخلاف العكس - أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لأن الإباحة هي الأصل  
ونفيها عارض لا يعتد به .  
ومثاله : أن يقال يباح الريا في التفاح لأنه موزون ، فينقض بالتمر .  
(٥) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٦٣ .  
(٦) قوله - أنه قادح في المنصوصة - كأن يقال : يحرم الريا لعله الطعم .  
(٧) قوله - مؤخراً بيانه - أي العام ببيان ما خرج منه إلى وقت الحاجة إلى البيان .  
(٨) قوله - أه قادح في المنصوصة - أي كأن يقال يحرم الريا لعله الطعم .  
(٩) قوله - إلا إذا ثبتت بظاهر عام - أي كحديث - الطعام بالطعام ربا -



للتخصيص بخلاف القاطع وفي المستنبطة إلا إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط (١) .

وهذا معنى قولى :- لا للغابر - أى الذى مضى ذكره .  
واختاره ابن الحاجب (٢) .

واختلف : هل هذا الخلاف لفظى أو معنوى ؟ .

فقال بالأول إمام الحرمين ، وابن الحاجب (٣) للانفاق ممن جوز تخصيص العلة وممن منعه . على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص . فلو ذكر القيد فى ابتداء التعليل لاستقامت العلة فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمى هل يسمى جزء علة أو لا ؟

وقال بالثانى الإمام فخر الدين (٤) ، واختاره فى - جمع الجوامع (٥) - وقال إنه مبنى على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثرة فالتخلف قاذح أو بالباعث ، أو المعرف فلا .  
وذكر فى - جمع الجوامع (٦) - له ثلاثة فروع .

( أحدها ) : التعليل بعلتين فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا .

قال الشيخ جلال الدين (٧) : وهذا التفريع نشأ عن سهو فإنه إنما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك .  
فلذا أسقطته أيضا .

(١) قوله - أو فقد شرط - أى للحكم فلا يقدر فيها .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٨ .

(٣) راجع : البرهان ٢ / ٩٩٩ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٩ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

(٦) ، (٧) : راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

( ثانيها ) : انقطاع المستدل فيحصل إن قدح التخلف والأفلا . لكن قال الزركشي (١) فيه نظر . ففي - البرهان (٢) - لإمام الحرمين : المختار أنه لا يكون منقطعاً لكنه خالف الأحسن . إذ كان ينبغي أن يشير إليه . انتهى .  
فلذا أسقطته أيضا .

( ثالثها ) : انخراط المناسبة بمفسدة فيحصل إن قدح التخلف والأفلا .  
قال في - جمع الجوامع (٣) - ( وغيرها ) (٤) أي كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف والأفلا .  
والله أشرت بقولي :- نحو خرمها - .

ص : جوابه منع وجود العلة . . . أو انتفاء الحكم في الموردة  
إن لم يكن مذهب مستدلها . . . وذكر مانع لمن يندلها  
ش : لما بين النقص والخلاف في قدحه شرع في بيان أجوبته التي يدفع بها :  
( فمنها ) : أن يمنع المستدل وجود العلة (٥) في صورة النقص لاعناداً ومكابرة  
بل بأن يبدي في العلة قيماً معتبراً في الحكم موجوداً في محل التعليل  
مفقوداً في صورة النقص كقولنا في البناس أخذ النصاب من حرز مثله  
فهو سارق يستحق القطع . فإن نقض بما إذا سرق الكفن من قبر في  
مغازة فإنه لا يجب القطع .  
فجوابه : أن هذا ليس في حرز مثله .

- 
- (١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٣٠ .  
(٢) راجع : البرهان ٢ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ .  
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ .  
(٤) قوله - وغيرها - أي غير المذكورات .  
(٥) قوله - أن يمنع المستدل وجود العلة - أي في الفرع .

( ومنها ) : منع انتفاء الحكم في الصورة المنقوض لها كقولنا : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل بل يصح أن يكون حالاً .

فإن نقض بالإجارة فإنها عقد معاوضة ، والتأجيل شرط فيها .

فجوابه : أن اشتراط الأجل في الإجارة ليس لصحة العقد بل ليستقر المعقود عليه وهو المنفعة . فإن استقرار تالمنفعة في الحال وهي معدومة محال ، ولا يلزم من كونه شرطاً في استقرار المعقود عليه أن يكون شرطاً في الصحة . فلم يشترط الأجل في صحة الإجارة (١) .

ومحل صحة الجواب بذلك أن لا يكون انتفاؤه في صورة النقض مذهب المستدل فإن كان مذهبه فليس له الجواب به سواء كان مذهب المعارض أيضاً أم لا .

( ومنها ) : مانع يمنع من ثبوت الحكم في صورة النقض عند من يرى أن تخلف الحكم لمانع لا يقدح كقولنا : يجب القصاص في القتل بالمتكفل كالمحدد .

فإن نقض بقتل الأب ابنه في الوصف موجود فيه مع تخلف الحكم .

فجوابه : أن ذلك لمانع وهو كونه كان سبباً في إيجاده فلا يكون هو سبباً لإعدامه .

ص : والأكثر المنع من استدلال . . . على وجودها للانتقال  
ثالثها إن لم يكن دليل . . . بالقدح أولى منه لا يخيل  
وإن على وجودها من استدلال . . . دل بملزوم الوجود في محل  
نقض وأبدي منعه فقلاً . . . لينتقض دليلك انتقالاً  
فالحق لا يُسمع وإن قال قبل . . . يلزم إما نقضها أو الدنئ

(١) راجع : الترياق النافع ٢/١١٧ ، ١١٨ .

ش : إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض فهل للمعتزض الاستدلال على وجودها ؟ .

فيه مذاهب :

(أحدها) - : وبه قال الأكثرون (١) ، وجزم به الإمام فخر الدين (٢) ، والبيضاوي (٣) - : ليس له ذلك لأنه انتقال عن المقصود قبل تمام الكلام فيه إلى غيره وهو مؤد للانتشار .

(والثاني) : له ذلك لأنه مَتَمَّ للنقض (٤) .

(والثالث) - : وعليه الآمدى (٥) - : إن تعين ذلك طريقاً للمعتزض في القدح فله ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا .

وعلى الأول لو أقام المستدل الدليل على وجودها في محلّ التعليل وكان ذلك الدليل دالاً على وجودها في محلّ النقض لكن منع المستدل وجودها فيه فقال له المعتزض ينتقض دليلك كقول الحنفى : يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال للإسماك والنية ، فينقضه الشافعى بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفى . فيمنع الحنفى وجود العلة في هذه الصورة . فيقول الشافعى : ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محلّ التعليل دالاً على وجودها في صورة النقض فهل يسمع ذلك ؟

رأيان :

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ ، والترتاق النافع ٢ / ١١٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٧٢ وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢ . ٣٦٥ ، وغاية الوصول ص ١٢٧ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٨٣ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، والبحر ٥ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ . ٢٨٣ .

(٥) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ .

أصحهما : لا . لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممنوع .  
والثانى : نعم لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول فلا يكون الانتقال إليه  
ممنوعاً .

وهذا ظاهر عبارة - المحصول (١) - حيث علل المنع فيما تقدم بأنه نقل  
إلى مسألة أخرى .

ثم قال : بلى لو قال المعترض ما دلت به (٢) .. إلى آخره لكان نقصاً  
للدليل فيكون انتقالاً من السؤال الذى بدأ به إلى غيره .

فلم يجعله انتقالاً إلى مسألة أخرى بل إلى سؤال آخر يدل على قبوله .

نعم . لو قال المعترض يلزمك إما نقض العلة ، أو نقض الدليل الدال على  
وجودها فى الفرع كان مقبولاً قطعاً يحتاج المستدل عن الجواب عنه .

وهذا معنى قولى : - وإن قال أقبل . . . يلزم إما نقضها أو الدلى - .

أى إما نقض العلة ، أو نقض الدليل وهو من باب الاكتفاء .

ص : وفى إقامة دليله على . . . تخلف الحكم الخلاف اللذ خلا

ش : إذا منع المستدل تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وهو الجواب  
الثانى فإن كان عدم الحكم فيهما مجمعا ، أو مذهبه لم يسمع منه وإلا  
سمع .

ثم هل للمعترض إقامة الدليل على تخلفه فيها فى الأقوال الثلاثة السابقة  
فى الاستدلال على وجود العلة فيه ؟ .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٢) عبارة الرازى كما فى - المحصول ٢ / ٣٧٠ - بلى لو قال المعترض : ما دلت به  
على وجود المعنى فى الفرع يقتضى وجوده فى صورة النقض ، فهذا لو صح لكان  
نقضاً على دليل وجود العلة فى الفرع لا على كون ذلك الوصف علة للحكم ، فيكون  
انتقالاً من السؤال الذى بدأ به إلى غيره . .

الأكثرين على المنع للانتقال المؤدى إلى الانتشار ، وإلى انقلاب  
المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً (١) .

وقيل : له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة .

وقيل : إن تعين طريقاً في القدرح فله والأفلا (٢) .

ص : وفي وجوب الاحتراز المُنتقى . . . نالها على الخصوص مطلقاً  
وغير مستثنى قواعد شهر . . . لناظر وقيل إن لم يشتهر

ش : إذا قلنا إن النقص قادح فقي وجوب الاحتراز منه على المستدل في دليله  
ابتداءً أقوال :

( أحدها ) : وجوبه مطلقاً على الناظر والمناظر . سواء الصور المستثناة  
وغيرها لأنه مطالب بالمعرف للحكم وليس هو الوصف فقط . بل هو  
مع عدم المانع (٣) .

( الثاني ) : عدم الوجوب مطلقاً لأنه إنما يطلب منه ذكر الدليل . وأما نفى  
المانع فمن قبيل دفع المعارض فلم يجب .

وحكاه الهندي عن الأكثرين (٤) .

---

(١) ( مثاله ) قول الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة : ثيب فلا تجبر كالثيب الكبيرة فيقول  
المعترض : ينتقض بالثيب المجنونة ، فيقول المستدل : لا نسلم جواز إجبار الثيب  
المجنونة .

(٢) راجع : هذه الأقوال في : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير  
٢٨٦/٤ ، والترياق النافع ٢ / ١١٩ .

(٣) راجع : الروضة بشرح نزهة خاطر العاطر ٢ / ٣٦٤ ، والترياق النافع ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٢٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب  
المنير ٤ / ٢٩٢ .

(والثالث) :- وصححه في - جمع الجوامع (١) - : الوجوب على المناظر (٢)  
مطلقاً وعلى الناظر (٣) إلا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا . فإن  
ذلك لشهرته كالمذكور فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بخلاف غير  
المشهور .

(والرابع) : مثله إلا المستثنيات مطلقاً مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا  
يجب الاحتراز منها للعلم بأنها غير مرادة .

ص : ومدعى الإثبات والنفي على . . . فرد ولو غير معين جلا  
ينقض بالعام من النفي ومن . . . إثباته والأمر بالعكس زكن  
ش : هذا بيان لما يتجه من النقوض ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك .

والحاصل أن دعوى الحكم قد يكون لصورة إثباتاً أو نفياً ، وقد يكون  
لجميع الصور كذلك .

فهذه أربع حالات .

والصورة إما معينة ، أو مبهمة . فدعواه لصورة إثباتاً ينتقض بالنفي العام  
نحو - زيد كاتب أو إنسان ما كاتب - نقضه - لا شيء من الإنسان بكاتب - .  
ودعواه لها نفيًا ينتقض بالإثبات العام نحو - زيد ليس بكاتب ، أو إنسان  
ما ليس بكاتب - نقضه - كل إنسان كاتب - .

فقولى :- ينقض بالعام من ومن . . . إثباته . . . فيه لفٌ ونشْرٌ

مرتّب . فإن النفي راجع إلى الإثبات ، والإثبات راجع إلى النفي .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٠٢ .

(٢) إنما وجب على المناظر مطلقاً لأنه مقلد يستدل لإمامه ويذبّ عن مذهبه ويسمى  
جدلياً، وخلافياً .

(٣) قوله - وعلى الناظر - أي لنفسه وهو المجتهد .

بخلاف قول - جمع الجوامع (١) - فينتقض بالإثبات أو النفي العامين - فإنه موهم مع ما في قوله - العامين - من تثنية الضمير بعد - أو - والأفصح خلافها .

ودعواه لجميع الصور إثباتاً ينقضه النفي في صورة معينة ، أو مبهمة .  
ودعواه لجميعها نفياً ينقضه الإثبات في صورة كذلك .

ص : الكسر وهو نقضه الكسر . . . . . لنقض معنى قدحه المشهور  
إسقاطه بعض الذي قد عللا . . . . . إمامع الإبدال أو ما أبداً  
نحو صلاة واجب قضاؤها . . . . . فمثل أمن واجب أداؤها  
يلغى خصوص هذه المعترض . . . . . فمبدل عبادة ينتقض  
بصوم حائض وإن لم يبدل . . . . . لم يبق إلا واجب ومبدل  
وليس كل واجب القضاء . . . . . كحائض مستلزم الأداء

ش : الثاني من القوادح : الكسر . وسماه ابن الحاجب (٢) وغيره النقض المكسور  
كما ذكرته من زيادتي .

وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة أي بيان أنه ملغى لا أثر له  
في التعليل .

وهذا معنى قول الإمام (٣) ، والبيضاوي هو عدم تأثير أحد جزئي العلة  
ونقض الآخر .

والقدح به رأى الأكثرين من الأصوليين ، والجدليين لأنه نقض للمعنى  
المعلل به بالغا بعضه .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٣ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٣ ، ٢٦٩ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ ، ونهاية السؤل ٣ / ٩٠ ، ٩١ .



وقيل : إنه غير قادح .

وله صورتان :

( أحدهما ) : أن يؤتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم ينقض الآخر .

( والثانى ) : أن لا يؤتى بشئ بل يقتصر على الثانى بعد إسقاطه .

مثال ذلك : أن يقال فى إثبات صلاة الخوف (١) . صلاة يجب قضاءها لو لم تفعل فيجب أداؤها كالأمن (٢) . فإن الصلاة فيه كما يجب قضاءها يجب أداؤها لو لم تفعل .

فيعترض بأن خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له لأن الحج كذلك فيبدل بوصف عام وهو العبادة فيقال : عبادة يجب قضاؤها ، ولا يجب أداؤها (٣) . بل يحرم أولاً يبدل فلا يبقى علة للمستدل إلا قوله : يجب قضاؤها . بدليل الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

ص : يختلف العكس من القوادح . . . فى قول منع عليتن الراجع

والعكس حده انتفاء الحكم . . . لفيها أعنى انتفاء العلم

إذ عدم الدليل ليس يلزم . . . منه لما دل عليه العدم

ش : الثالث من القوادح : تحلف العكس .

وإنما يقدر على المنع من التعليل بعليتين فإنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم . أما على تجويزه فلا لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى .

والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

(١) قوله - فى إثبات صلاة الخوف - أى فى إثبات وجوب أدائها .

(٢) قوله - كالأمن - أى كصلاة الأمن .

(٣) إذ ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه فالحائض لا يجب عليها الصوم وهى حائض

وإنما يحرم ، ويجب عليها القضاء .

والمراد بانتفائه انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاؤه في نفسه . إذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلة من جملته عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدالّ على وجوده لم ينتف وجوده وإنما ينتفى العلم به .

مثال تخلف العكس : قول الحنفى في الاستدلال على منع الآذان للصباح قبل وقتها بأنها صلاة لا تقصر فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر .

فيعترض بأن الحكم وهو عدم التأذين قبل الوقت موجود مع انتفاء الوصف وهو عدم القصر في الظهر مثلاً فإنها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها .

- ص، وعدم التأثير أن الوصف لا . . . مناسب وإنما إذا دخلاً  
قياس معنى والذي لا يجمع . . . ولم تكن نصت وذاك أربع  
في الوصف أى بكونه طردياً . . . والأصل بيع لم يكن مربياً  
فباطل كالطير في الهواء . . . يقال لا تأثير للبراء  
فعجز تسليم كفى والحاصل . . . في الأصل قد عارض هذا القائل  
والحكم وهو ضرب قد لا يكون . . . في ذكره فائدة كمشركون  
قد أتلفوا مالاً بدار الحرب . . . فلا ضمان لا حق كالحرب  
فدار حرب عندهم طرد فلا . . . فائدة فلذا يضاهى الأولى  
لأنه ظالب بالتأثير . . . وقد يكون قيد ضرورى  
عبادة بحجر تعلق . . . وقبلها معصية ما سبقت  
فليعتبر تعدد الأحجار . . . مستحمر كعدد الجمار  
فقوله معصية ما قدما . . . ليس له التأثير في كليهما  
لكنه احتيج لذكره هنا . . . خوف انتقاضه برجم من زنا  
وقد يفيد لا ضرورياً فإن . . . لم تغتفر تلك والا اختلف دن  
مثاله مفروضة كالظهر . . . فلم يجب إذن أمام العصر  
فقوله مفروضة حشومتى . . . يحذفه لم ينقض بشئ وأتى

به لكى أصلاً بفرع قربة . . . تقوية لما حوى من الشبة  
 رابعها فى الفرع مثل تعقيد . . . بنفسها لغير كفوؤ يقسّد  
 وهو كئان إن لغير الكفوؤ لا . . . يؤثر التقييد ويرجع إلى  
 تنازع فى القرض تخصيص صور . . . من النزاع بالحجاج والنظر  
 وجائز الثامع البناء . . . أى غير ذى القرض عليه قد بنا

ش : الرابع من القوادح : عدم التأثير . وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه  
 للحكم ، ولذلك اختلف بقياس المعنى (١) لاشتماله على المناسب بخلاف  
 غيره كالثبه فلا يتأتى فيه ، وبالعلة المستنبطة (٢) المختلف فيها فلا يقدر  
 فى المنصوصة ، ولا فى المستنبطة المجمع عليها (٣) .  
 وعدم التأثير على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون ذلك فى الوصف بكونه طردياً (٤) كقوله (٥) فى الصحيح :  
 صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب . فعدم القصر فى عدم تقديم  
 الأذان وصف طردى لا مناسبة فيه ، ولا شبه . وعدم التقديم موجود فيما  
 يقصر (٦) .

(١) قوله - اختص بقياس المعنى - أى اختص عدم التأثير بقياس المعنى أى قصر عليه  
 فالباء داخلة على المقصور عليه .

(٢) قوله - وبالعلة المستنبطة - أى فى قياس المعنى أيضاً .

(٣) قوله - فلا يقدر فى المنصوصة ، ولا فى المستنبطة المجمع عليها - أى لا بد فيهما من  
 المناسبة .

(٤) قوله - بكونه طردياً - أى لغواً خالياً عن الفائدة .

(٥) قوله - كقوله - أى الحنفى .

(٦) قوله - وعدم التقديم موجود فيما يقصر - بيان لعدم التأثير بذكر قاده آخر أيضاً وهو  
 تخلف العكس حيث وجد وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهى عدم القصر .

حاشية البنانى ٢ / ٣٠٨ .

وحاصل هذه القسم طلب الدليل على كون الوصف علة .

القسم الثاني : أن يكون (١) بإبداء علة (٢) لحكمه غير الوصف المذكور كقولنا  
فى بيع الغائب (٣) مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء بجامع  
عدم الرؤىة .

فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئى فى الأصل . فإن العجز عن  
التسليم فيه كافٍ فى البطلان .

وحاصل هذا القسم معارضة فى الأصل (٤) بإبداء علة أخرى غير ما  
علل به .

وكذلك بناء البيضاوى على جواز التعليل بعلتين . فإن قلنا بجوازه لم  
يقدر والأقبح .

القسم الثالث : أن يكون (٥) فى الحكم . وهو ثلاثة أضرب :

( أحدها ) : أن لا يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة فائدة . كقول  
الحنفية فى مرتدين أتلفوا مالاً فى دار الحرب : مشركون أتلفوا مالاً فى  
دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربى إذا أتلف مالاً بدار الحرب فإنه  
لا يضمن .

( فدار الحرب ) وصف ظردى عندهم فلا فائدة لذكره

---

(١) قوله - أن يكون - أى عدم التأثير .

(٢) قوله - بإبداء علة - أى من المعترض .

(٣) قوله - فى بيع الغائب - أى فى الاستدلال على عدم صحته .

(٤) قوله - معارضة فى الأصل - أى فى علة الأصل بدليل قوله بعد ذلك - بإبداء

علة أخرى - .

(٥) قوله - أن يكون - أى عدم التأثير .

لأن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب (١) ، ومن نفاه نفاه وإن لم يكن في دار الحرب (٢) .

وهذا الاعتراض يرجع إلى القسم الأول لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كونه (٣) في دار الحرب حتى يكون له مدخلاً في العلة كما تقدم في القصر.

(الضرب الثاني) : أن يكون لذكره فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبارة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار (٤) .

فقوله - لم يتقدمها معصية - عدم التأثير في الأصل ، والفرع لكنه مضطر إلى ذكره (٥) لئلا ينتقض تعليله (٦) لو لم يذكره برجم المحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد .

(الضرب الثالث) : أن يكون له فائدة غير ضرورية . فإن لم يغتفر ذكر الضرورية لم تغتفر هذه من باب أولى ، وإن اغتفرت (٧) ففي هذه تردد .

---

(١) قوله - وإن لم يكن في دار الحرب - أي وإن لم يكن الإلتلاف في دار الحرب ، فالذين أوجبوا الضمان في إلتلاف المرتد قال المسلم كالشافعية ومن نهج نهجهم أوجبوه وإن لم يكن الإلتلاف في دار الحرب .

(٢) الضمير في قوله - كونه - عائد على الإلتلاف .

(٣) قوله - كالجمار - أي كرمي الجمار .

(٤) قوله - لكنه مضطر إلى ذكره - بيان لكون الفائدة ضرورية .

(٥) قوله - لئلا ينتقض تعليله - أي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فإنه علل بالعبادة المتعلقة بالأحجار .

وزيد في العلة المذكورة - لم يتقدمها معصية - لئلا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد في علة ما ذكر بالرجم ، فإنها عبادة متعلقة بالأحجار ، ولو لم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة ، فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي .

(٧) قوله - وإن اغتفرت - أي الضرورية .

مثال ذلك : قولنا : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر .

فقولنا - مفروضة - حشو فإنه لو حذف (١) لم ينتقض (٢) بشئى لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل يتقوية الشبه بينهما لأن الفرض بالفرض أشبه (٣) .

القسم الرابع : أن يكون عدم التأثير في الفرع لكون الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع كقولنا في تزويج المرأة نفسها بغير فلا يصح كما لو زوجها وليها من غير كفؤ .

فكون التزويج من غير كفؤ لا يطرد في بعض صور النزاع وهو تزويجها نفسها من كفؤ (٤) .

وهذا القسم كالقسم الثانى من جهة أن حكم الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك منوط بغير الوصف المذكور . ولا أثر للتقييد في هذا المثال بغير الكفؤ . إذ المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً . كما لا أثر للتقييد في ذلك المثال بكونه غير مرئى .

والكلام في هذه المسألة مبنى على الخلاف في الفرض (٥) وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه (٦) ، وإقامة الدليل عليه كما لو قال المتكلم في الزوجة نفسها افرضه في التزويج بغير كفؤ واستدل عليه خاصة . فمن منع الفرض ردّ هذا ، ومن جوزّه قبله .  
وفى الفرض مذاهب :

(١) قوله - فإنه لو حذف - أى ما علل به .

(٢) قوله - لم ينتقض - أى الباقي منه .

(٣) قوله - لأن الفرض بالفرض أشبه - أى به من غيره .

(٤) فالتزويج من غير كفء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع . إذ النزاع فيمن زوجت نفسها مطلقاً فبان أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه .

أصحها :- وعليه الجمهور (١) - جوازه . فقد لا يساعده الدليل في جميع الصور ، أولاً لا يقدر على كلام المعترض في بعضها (٢) لإشكاله فيستفيد من الفرض غرضاً صحيحاً .

والثاني : الملع .

وعليه ابن فورك .

قال : وشرط الدليل أن يكون عاماً لجميع صور النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً للخصم .

والثالث : يجوز بشرط البناء أى بناء غير ما فرضه (٣) ، وأقام الدليل عليه على ما فرضه .

واختلف في كيفية ذلك (٤) :

ف قيل : يكفي أن يقول إذا ثبت في بعض الصور ثبت في جميعها إذ لا قائل بالفرق .

وقيل : لا يكفي ذلك بل يحتاج إلى ردّ ما خرّج عن محلّ الفرض إليه بجامع صحيح على قاعدة القياس .

---

(١) قوله - في الفرض - أى قيماً فرض محلاً للنزاع .

(٢) قوله - وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه - أى بأن يكون النزاع فى كلى يندرج فيه جزئيات ، فيفرض النزاع فى جزئى خاص من تلك الجزئيات ، ويقع الحجاج فيه من الجانبين .

(٣) راجع : المسودة ص ٤٢٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٥٠ ، والترىاق النافع ٢ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧٢ .

(٤) قوله - فى بعضها - أى بعض الصور .

(٥) قوله - أى بناء غير ما فرضه - المراد بناء غير محلّ الفرض عليه كأن يقاس عليه بجامع أو يقال : ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقىها إذ لا قائل بالفرق ، وقد قال به الحنيفة فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفاء .

(٦) قوله - فى ذلك - أى البناء كما فى - الترياق النافع ٢ / ١٢٨ .

ص : القلبُ دعوى أن ما استدُلُّ به .٠٠ فيها على ذلك عليه أن نَبِّهَ  
ويمكن تسليم صحة مَعَّة .٠٠ وقيل صحيح وقيل منَعَة  
واقبل على الأول لا مَفَاوِضَة .٠٠ فإن يسلم صحة مَعَارِضَة  
أولا ففَادِحٌ وقيل شَاهِدٌ .٠٠ زور عليه وله ففَاسِدٌ

ش : الخامس من قواعد العلة : القلب . وهو كما في - جمع الجوامع (١) -  
دعوى المعارض أن ما استدُلُّ به المستدل في المسألة المتنازع فيها على  
ذلك الوجه إن صحَّ عليه (٢) لا له .

فخرج بقولنا - في المسألة - دعوى أن ما استدُلُّ عليه في مسألة أخرى لا  
في تلك المسألة بعينها .

قال الشيخ ولي الدين : وكان ينبغي تأخره عن قوله - عليه - لأنه قيد  
فيه لا في الاستدلال .

وبقولنا - على ذلك الوجه - أن يكون عليه لا على غيره . بأن يستدل  
من جهة الحقيقة والمعارض استدُلُّ به من جهة المجاز .

قال الزركشي (٣) : وكما ينبغي أن يسقط قوله - لا له - .

وقولنا - إن صح - أي على تقدير التنزل ، ولهذا يمكن مع القلب تسليم  
صحة الدليل .

وقيل : وهو (٤) تسليم للصحة (٥) مطلقاً لأن الغالب من جهة جعله على  
المستدل مسلم لصحته .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١١ .

(٢) قوله - عليه - أي المستدل .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٥٢ .

(٤) قوله - هو - أي القلب .

(٥) قوله - تسليم للصحة - أي صحة ما استدُلُّ به .



وقيل : هو إفساد له مطلقاً لأنه من حيث لم يجعله له مفسد له .

فعلى القولين (١) لا يذكر في الحد قوله - إن صح (٢) - .

وعلى الأول هو مقبول مطلقاً .

وقيل : هو فاسد لا يقبل لأنه شاهد زور يشهد للغائب وعليه حيث سلم

الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل .

وعلى القبول هو نوعان :

(أحدهما) : أن يكون معارضة بقياس بجامع المستدل وأصله وذلك إذا

اقترن به .

سلم صحته الدليل .

فيجاب عنه بالترجيح .

(والثاني) : أن يكون اعتراضاً قادحاً وذلك عند عدم تسليم صحته وعلى

الأول : قال الهندي (٣) يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين :

١ - أنه لا يمكن الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن .

٢ - وأنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع لأن أصل القالب

وفرعه هما أصل المستدل وفرعه . ويمكن ذلك في سائر المعارضات .

ص : ومنه ما صحح رأى القالب . . . مع كونه أبطل رأى الصاحب

صريحاً أو لا فمثال الأول . . . عقد بحق غيره ولا يلى

---

(١) قوله - فعلى القولين - أي الأخيرين وهما القول بأنه تسليم للصحة مطلقاً والقول بأنه

إفساد مطلقاً .

(٢) قوله - لا يذكر في الحد قوله - إن صح - أي وإما على القول الأول فلا بد من ذكره

للإشارة إلى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٥٢ .

فلا تراه كالشرا معتبرا . . . يقال عقد فيصح كالشرا  
والثاني لبث لا يكون قرينة . . . بنفسه فللقوف أشبه  
فقل فلا يشترط الصوم كذا . . . ومنه ما يورد إبطالاً لذا  
مصرحاً عضو فلا يكفي أقل . . . مطلق الإثم مثل وجهه فيقل  
فمثلته بالربع لا يقدر . . . أولاً كعقد عوض يعتبر  
مع جهل ما عوض كالأنكحة . . . فقل فلا نشترط خيار الرؤية  
ومنه والقاضي له لا يقتفي . . . قلب المساواة كقول الحنفى  
طهارة بمانع فلا تجب . . . نيتها مثل نجاسة تصب  
فقل له فيستوى جامدها . . . ومانع وأصلكم شأدها

ش : القلب قسمان :

( أحدهما ) : ما يراد به تصحيح مذهب المعارض ، ويراد معه إبطال مذهب  
المستدل إما صريحاً كقولنا فى بيع الفضول : عقد فى حق الغير بلا  
ولاية (١) فلا يصح كما لو اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه لا يصح

فيقول الخصم عقد فيصح كما لو اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه يصح  
إلا أنه يقع للمشتري لا للمشتري له .

أو غير صريح كقول الحنفى فى الاعتكاف : لبث فلا يكون بنفسه  
قرينة (٢) كوقوف عرفة فإنه إنما يكون قرينة بضميمة الإحرام . فكذلك الاعتكاف  
لا يكون قرينة إلا بضميمة عبادة إليه وهى الصوم ( إذ ) (٣) هو المتنازع فيه (٤)  
ولم يصرح به لعدم أصل يقاس عليه .

(١) قوله - بلا ولاية - أى عليه .

(٢) قوله - فلا يكون بنفسه قرينة - ليس هو الفرع المطلوب إثبات حكمه بل هو مطوى أى  
فلا بد من ضميمة وهو الصوم لأنه المتنازع فيه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من - شرح الجلال - ليطم المعنى .

(٤) قوله - إذ هو المتنازع فيه - تعليل للحصر فى قوله - وهى الصوم - لأن العبادة  
أعم منه .

فيقال (١) عليه : الاعتكاف لبث (٢) فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف لا يشترط فيه (٣) .

ففي هذا إبطال مذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم .

( القسم الثاني ) : أن يراد به إبطال مذهب المستدل فقط . إما صريحاً كقول الحنفى فى مسح الرأس : عضو وضوء فلا يكفى فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفى فى غسله ذلك .

فيقال من جانب المعارض كالشافعى : عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع (٤) كالوجه لا يتقدر غسله بالربع .

أو غير صريح بل بالالتزام كقوله (٥) فى بيع الغائب : عقد معارضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فإنه مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها .

فيقال (٦) عليه : فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح .

فنفى ثبوت خيار الرؤية فيه يلزم منه انتفاء صحته إذ القائل بها يقول بثبوته (٧) .

---

(١) قوله - فيقال - أى من جانب المعارض كالشافعى .

(٢) قوله - لبث - أى فى محل مخصوص .

(٣) فالوقوف بعرفة وقوف فى مكان مخصوص ، ولا يشترط الصوم فيه فكذلك لا يشترط فى الاعتكاف .

(٤) قوله - فلا يتقدر غسله بالربع - هذا إبطال لمذهب المستدل صريحاً لأن أبا حنيفة يوجب مسح ريع الرأس .

(٥) قوله - كقوله - أى الحنفى .

(٦) قوله - فيقال - أى من جانب المعارض كالشافعى .

(٧) قوله - يقول بثبوته - أى ثبوت الخيار للمشتري عند رؤية البيع .

فالشافعى يقول لا يشترط فى بيع الغائب خيار الرؤية كالنكاح ، ويكون الشافعى حينئذ قد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية =

ومن هذا القسم نوع يسمى قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل حكمان:  
(أحدهما) : منتف عن الفرع اتفاقاً (١) .

(والآخر) : مختلف فيه . فيثبت المستدل المختلف فيه إحاقاً بالأصل .

فيعترض عليه بأه يجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما  
مستويان في الأصل كقول الحنفى في نية الوضوء والغسل : طهارة بالمائع فلا  
تجب فيها النية كإزالة النجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم  
تجب فيه النية .

فنقول نحن معترضين : فيستوى جامدها ومائها (٢) أى الطهارة كالنجاسة  
يستوى جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره . وقد وجبت النية في التيمم  
عندكم وفاقاً فلتجب في الوضوء والغسل .

والأكثرون على قبول هذا القسم .

وردّه القاضى وطائفة لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فإن الحاصل  
في الأصل نفى وفي الفرع إثبات .

وأجيب بأنه لا يضر الاختلاف في ذلك فإنه لا ينافى أصل الاستواء الذى  
جعل جامعها (٣) .

---

= لأن من قال فى بيع الغائب بالصحة قال بخيار الرؤية وفالخيار لازم للصحة ، فإذا  
انتفى لازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة .

راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٥٩ .

(١) أى باتفاق الخصمين .

(٢) قوله - فيستوى جامدها ومائعها - أى جامدها آلتها كذلك وهو التراب فى الأول ، والماء  
فى الثانى .

(٣) راجع : التبصرة ص ٤٧٧ ، والمحصول ٢ / ٣٧٨ ، ونهاية السؤل ٣ / ٩٦ وتشنيف  
المسامع ٣ / ٣٦٠ والبحر المحيط . ٢٩٥ ، والترياق النافع ٢ / ١٣٢ وإرشاد  
الفصول ص ٢٢٨ .

ص : القول بالموجب في التنزيل . . . شاهدته التسليم للدليل  
مع بقاء النزاع فيها نقلا . . . قتل بما يقتل غالبا فلا  
ينافر القصاص كالحرق يقال . . . مسلم وليس يقتضى بحال  
وقولنا تفاوت الوسائل . . . لا يمنع القصاص في التناقل  
كالمتوسل إليه فيقال . . . مسلم وغير لازم بحال  
وجود شرطه ومقتضيه . . . والغصم صدق في الأصح فيه  
إذا يقول ليس هذا ما أخذى . . . والمستدل إن تراه ينبذ  
بعض كلام غير مشهور وقد . . . خاف به المنع عليه ذاورة

ش : السادس من القوادح : القول بالموجب - بفتح الجيم - أى بما أوجبه دليل  
المستدل واقتضاه .

وشاهده قوله تعالى ﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة لرسوله  
وللمؤمنين ﴾ (١) .

أى صحيح ذلك ليخرجن الأعز منها الأذل . لكن هم الأذل المخرج ،  
والله ورسوله الأعز المخرج .

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل  
النزاع (٢) كقولنا في القتل بالمتقل : قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص  
كالإحراق بالنار .

فيقول الخصم أنا أقول بموجبه وأسلم عدم المنافاة (٣) . لكن لا يلزم من  
ذلك وجوب القصاص الذى هو محل النزاع لأن كون الشيء لا ينافى الشيء ،

(١) آية رقم ٨ من سورة المنافقون .

(٢) قوله - محل النزاع - أى وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المتقل فى المثال  
المذكور .

(٣) قوله - وأسلم عدم المنافاة - أى بين القتل بالمتقل ، وبين القصاص .

أو غير مانع منه لا يلزم منه أنه يقتضيه ، وكقولنا التفاوت في الوسيلة من آلات القتل لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه وهو النفس فإنه لا فرق بين الصغير والكبير ، والشريف والوضيع فيقال بموجبه ومع ذلك لا يلزم منه وجوب القصاص فإنه لا يلزم من انتفاء هذا المانع جميع الموانع ولا وجود مقتضيات ذلك وشرائطه فيجوز أن لا يجب القصاص لعدم المقتضى له أو لفوات شرط ، أو لمانع .

وهل يصدق المعترض في قوله ليس هذا الذي نفيت به باستدلالك مأخذي في نفي القصاص ؟ .

فيه مذهبان (١) :

أصحها : نعم . لأنه أعرف بمذهبه وعدالته تمنعه من الكذب .

والثاني : لا حتى يبين مأخذ الآخر لأنه قد يقوله عناداً (٢) ، وقد يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة خشية أن يمنعها الخصم فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجب .

مثاله : قول شافعي في وجوب النية في الوضوء : ما ثبت أنه قربه فشرطه النية كالصلاة ، ولا نقول الوضوء قربه خشية أن يمنع هذه المقدمة .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجبه ولكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء . فإن صرح المستدل بأنه قربه ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب .

وقيدت بغير المشهور لأن المشهورة كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب لورود المنع عليها .  
[ تنبيهه ] : أورد أن القول بالموجب تسليم الدليل وذكره في مبطلات العلة يدل على إبطال الدليل وهما متنافيان .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٨

والبحر المحيط ٥ / ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) قوله - عناداً - أي لإيقاف كلام خصمه .

وجوابه : أنه لاتنا في لأنه ليس المراد تسليم دلالة الدليل على ما ادّعه  
المستدل . بل تسليم صحته على خلاف قوله فهو مبطل للعلة .

ص : والقُدْحُ في الظهورِ والمناسبة ٠٠ وفي صلاحية حكم صاحبة  
لكونه يفضى إلى القصد وفي ٠٠ ضبط جوابها بيان ما خفي

ش : السابع من القوادح : القدح في المناسبة (١) أي مناسبة الوصف المعلل به .

الثامن : القدح في ظهوره (٢) .

التاسع : القدح في انضباطه (٣) .

العاشر : القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعه .

---

(١) قوله - القدح في المناسبة - أي بإبداء مفسدة راجحة ، أو مساوية لما مرّ من أن المناسبة  
تنخرم بالمعارضة .

وجوابه : بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً .

(٢) قوله - القدح في ظهوره - أي كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود ، والقصد  
في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص ، فإن الحكم الشرعي خفي ،  
والخفي لا يعرف الخفي .

وجوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ وضبط  
القصد بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجرح ، والمثقل .

راجع : تشنيف المسامح ٣ / ٣٦٦ .

(٣) قوله - القدح في انضباطه - وذلك ككون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة  
للفطر ، والمشقة في القصر ، والزجر في التعزيز فإنها لا تتميز ، وتختلف بالأشخاص ،  
والأحوال ، والأزمات ، ولا يمكن تعيين القدر المقصود منها .

وجوابه ببيان أنه منضبط إما بنفسه - كما يقول في المشقة والمضرة إنه منضبط عرفاً -  
وأما بوضعه كالمشقة في السفر ، والزجر بالحد .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٨٠ ، وإرشاد  
الفحول ص ٢٣٢ .

وجوب الأربعة (١) بالبيان (٢) لذلك .

مثاله في الأخير : أن يقال تحريم المحرم بالمصاهر مؤيداً صالح لأن  
يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم .

فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للإفضاء إلى الفجور . فإن النفس  
مائلة إلى الممنوع .

فيجاب بأن التحريم المؤيد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتتة  
كالأم .

ص : الفرق راجع إلى المعارضة . . . في الأصل أو في الفرع لا مفاوضة  
وقيل في كليهما والراجح . . . وإن سؤالاتان يقلل ذا قاذح  
وإنه يمنع تعدد الأصول . . . وإن يمنع علتين لا نقول  
ومن يجوز قال يكفي لو فرق . . . من واحد ثالثها لا إن لحق  
بكلهما ثم اقتصار المتدل . . . على جواب واحد خلف نقل

ش : الحادي عشر من القوادح : الفرق .

ولم يبين في - جمع الجوامع - معناه . بل قال (٣) إنه راجع إلى  
المعارضة في الأصل أو الفرع ، وقيل إليهما (٤) .

(١) أي جواب القدح فيها :

والمراد بالأربعة هي :

(أ) القدح في المناسبة .

(ب) القدح في كون الوصف غير ظاهر .

(ج) القدح في كون الوصف غير منضبط .

(د) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعه .

(٢) قوله - بالبيان لذلك - أي بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٩ .

(٤) قوله - وقيل إليهما - أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع .



ومعناه على الأول: إيداء خصوصية في الأصل تجعل من علته الحكم شرطاً له ، أو في الفرع تجعل مانعاً له (١) .

وعلى الثاني: إيداء الخصوصيتين معاً .

مثاله: أن يقول الشافعي: اللية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث .

فيعترض الحنفى بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب .

وأن يقول (٢): يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد والعدوان

فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود (٣) .

والصحيح أنه (٤) قادح لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من

الجمع ويبطل مقصوده .

وقيل: لا يقدح .

وقيل: إن قلنا إنه سؤال قدح . أو سؤالان (٥) فلا .

وأصل ذلك أنه اختلف فيه .

فقيل: إنه سؤال واحد (٦) لاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع .

---

(١) قوله - تجعل مانعاً له - أي الحكم .

ونص عبارة الجلال المحلى :

«... على الأول إيداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته ،

أو إيداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم .»

(٢) قوله - وأن يقول - أي الحنفى .

(٣) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ١٥٦ .

(٤) الضمى راجع إلى - الفرق - .

(٥) قوله - سؤالان - أي اعتراضان بناء على رجوع الفرق إلى المعارضتين في الأصل ،

والفرع إذ لكل معارضة سؤال .

(٦) قوله - سؤال واحد - أي اعتراض واحد .

وقال ابن سريج (١) : سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة .  
ثم معارضة علة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع .

ووجه رده على هذا القول أنه ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله .

ووجه الأول : أن الجمع أضبط ، وأجمع لتفريق الكلام .

ثم جوابه على كونه قادحاً منع كون المبدى في الأصل جزءاً من العلة ،  
وفي الفرع مانعاً من الحكم .

قولى : وأنه يمنع ... إلى آخره .

هذه مسألة خارجة عن القوادح ذكرت تمهيداً لمسألة تأتي عقبها تتعلق  
بالفرع وهي : اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد ؟ .

فصح في - جمع الجوامع (٢) - المنع وان جوزنا التعليل بعلتين لإفضائه  
إلى الانتشار (٣) مع إمكان حصول المقصود بواحد منها .

وصح ابن الحاجب (٤) الجواز لما فيه من تكثير الأدلة وهو أقوى في  
إفادة الظن .

وعلى هذا هل يكفي المعارض في القدح بيان الفرق بين ( ) (٥)  
وبين الأصل واحد ولا بد من إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول ؟

الأصح : الأول لأنه يبطل جمعها المقصود .

ووجه الثاني : استقلال كل منهما ( ) (٥) إلحاقه ( ) (٥) .

---

(١) راجع : البحر المحيط ٥ / ٣٠٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٦٨ والتريق النافع  
١٣٧ / ٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٠ .

(٣) قوله - لإفضائه إلى الانتشار - أي انتشار البحث في ذلك .

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٣٨ .

(٥) ما بين كل قوس كلمة غير واضحة بالمخطوط ، ومن باب الفائدة أذكر هنا نص عبارة  
السبكي والجلال المحلى في هذه الجزئية :

وقيل : إن قصد الإلحاق بمجموعها كفى لأنه يبطله ، أو بكل منها فلا .  
واختاره الهندي . وعبارته : إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة  
إثبات المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظن كفى ، وإن كان غرضه إثبات أصل  
المطلوب لم يكف لأنه متى سلم عن القدرح في قياس واحد نفى غرض  
المستدل (١) . انتهى .

وذلك معنى ما تقدم .

فإن قلنا لا بد من الفرق بين الفرع وبين كل أصل ففرق المعترض بين  
جميعها فهل يكفي المستدل في الجواب الاقتصار على جواب أصل واحد ؟  
قولان :

(أحدهما) : نعم لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها .

(والثاني) : لا . لأنه التزم صحة القياس على الجميع فلزمه الدفع عنه .

ولم يرجح في - جمع الجوامع (٢) - واحداً منهما .

ص : ثم فساد الوضع أن لا يوجد ٠٠٠ دليله بالهيئة التي بدأ  
صلاحها للاعتبار في أن ٠٠٠ يورث الحكم به ويقرن  
كالأخذ للتخفيف والتوسعة ٠٠٠ والنفي والإثبات من أضدادتي  
ومنه تحقيق اعتبار الجامع ٠٠٠ في ضد حكمه بلا منازع  
أو فيه نص وجواب السالك ٠٠٠ تقريره لكونه كذلك

ش : الثاني عشر من القوادح : فساد الوضع .

= ... قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى في  
القدرح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود ، وقيل : لا يكفي لاستقلال كل منها ، وثالثها :  
يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها ، .

(١) هذا الكلام مختصر من عبارة الصفي الهندي في - نهاية الوصول ٨ / ٣٤٨٤ -

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢١ .

وهو أن لا يكون الدلى على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضده أولاً بأن يكون وصفاً طردياً لا يصلح للعلية .

وسمى فساد الوضع لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه وذلك كتلقى التخفيف من التخليط (١) ، أو التوسع من التصديق ، أو النفى من الإثبات أو الإثبات من النفى .

ومثال الأول : قول الحنفى : القتل العمد جنابة عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كغيره من الكبائر نحو الردة . فإن كونه جنابة عظيمة يناسب تخفيف الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة .

ومثال الثانى : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق (٢) ولدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة . فالتراخى المتوسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق .

ومثال الثالث : - وهو من زيادتى - قولنا فى المعاطاة فى المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما فى غير المحقر .

فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه (٣) .

ومن أنواع فساد الوضع كون الجامع فى قياس المستدل ثبت اعتباره فى نقيض الحكم (٤) بنص أو إجماع كقولهم (٥) : الهرة سبع ذوناب فيكون سورها نجساً كالكلب . فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها

(١) قوله - كتلقى التخفيف من التخليط - أى كاستنباط التخفيف من دليل التخليط .

(٢) قوله - على وجه الارتفاق - المراد به الرفق بالمالك ، والمساهلة فى شأنه .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٢ .

(٤) قوله - فى نقيض الحكم - أى فى ذلك القياس .

(٥) قوله - كقولهم - أى الحنفية .

كلب ، فامتنع ، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب . فقيل له . فقال : - السنور سبع - .

رواه أحمد وغيره (١) .

وكقولنا في مسح الرأس (٢) : يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر (٣) حيث يستحب فيه الإبتار .

فيقال : المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً (٤) .

وجواب فساد الوضع بقسميه بتقرير كونه كذلك أى تقرير كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحدهما ، والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة .  
ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلط فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة .

وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا .

ويقرر كون الجامع معتبراً في ذلك ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله .

ص : فساد الاعتبار أن يخالفاً ٠٠ . إجماعاً أو نصاً وما سلفنا  
أعمُّ والتقديم والتأخير ٠٠ . عن المنوعات له تخير  
جوابه بالطعن والتأويل ٠٠ . والمنع أو عارض بالدليل

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٣٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب - ذكر

الأخبار التي ينفرد بها الكلب عن غيره . .

(٢) قوله - في مسح الرأس - أى في الوضوء .

(٣) قوله - كالاستنجاء بالحجر - أى الاستجمار به بجامع أن كلاً مسح .

(٤) حكى ابن كج أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس .

ش : الثالث عشر من القوادح : فساد الاعتبار .

وهو أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً . كأن يقال في التبييت في الأداء (١) : صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء .

فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ (٢) إلى آخره . فإنه رتب ( فيه ) (٣) الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه ، وذلك يستلزم صحته ، وذلك يستلزم صحته دونه .

وكان يقال : القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات .

فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم (٤) أنه ﷺ استسلف بكرة (٥) وردّ رباغياً (٦) .

وكان يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة (٧) كالأجنبية .

فيعترض بأنه مخالف للإجماع (٨) السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما .

فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع المذكور قبله لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه .

(١) قوله - فى الأداء - أى فى الصوم الأداء .

(٢) آية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) ما بين القوسين ثبت من - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب - من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه -

(٥) البكر - بفتح الباء - الصغير من الإبل .

(٦) الرباعى - بفتح الراء - من الإبل : ما دخل فى السنة السابعة حين طلعت رباعيته

والرباعية بوزن - الثمانية - السن التى بين الثنية والناب .،

(٧) قوله - لا يجوز للرجل .... أى لحرمة النظر إليها كالأجنبية .

(٨) راجع : الكافى لابن قدامة ١ / ٢٤٧ .

وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها : « لو قمت قبلى

لفسلكك ، وكفنتك » .

وللمعترض (١) به تقديمه على المنوعات وتأخيرها عنها فهو مخير في ذلك .

ووجه تقديمه : أنه يغني عن منع المقدمات .

ووجه تأخيرها : أنه يطالب أولاً بتصحيح مقدمات قياسية . فإذا صححها ردَّ بأنه فاسد للاعتبار .

وللمستدل الجواب عنه بطرق (٢) :

( منها ) : الطعن في النص الذي ادعى المعترض كون القياس على خلافه بملغ صحته لضعف إسناده أو غيره .

( ومنها ) : منع ظهور دلالاته على ما يلزم منه فساد القياس .

( ومنها ) : تأويله بدليل يرجحه على الظاهر .

( ومنها ) : معارضته بنص آخر مثله فيتساقتان ويسلم الأول .

ص : ثم المطالبة بالتصحيح . . . . . لعلة تقدح في الصحيح  
جوابه إثبات ذلك علة . . . . . ومنه أن يمنع وصف العلة  
كفارة للزجر عن جماع . . . . . يحذر في الصوم فبالوقاع  
تعين اختصاصها كالحذ . . . . . يقال بل عن فطره المشتد  
جوابه للاعتبار وضحاً . . . . . محققاً إذ خصمه قد نقحاً  
ومنه منع حكم الأصل ثم في . . . . . قطع به ثالثها غير اغنى  
رابعها اعتبار عرف البلد . . . . . وقيل لا يسمع ثم المعتمد  
إن يقيم الدليل لا ينقطع . . . . . معترض بل لاعتراض يرجع

(١) قوله - به - أي بفساد الاعتبار .

(٢) راجع : المختصر بشرح العنبد ٢ / ٢٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣٩ ، والترياق

النافع ٢ / ١٤٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

ش : الرابع عشر من القوادح : المطالبة بتصحيح العلة لمنع كون الوصف علة .

والأصح (١) أنه قادح وإلا لتمسك المستدل بالأوصاف المطرد به لأمنه المنع .

وقيل : لا يقدح لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (٢) .

وجوابه بأن يثبت المستدل كونه (٣) علة بمسلك من مسالكها المتقدمة (٤) .

ومن أنواع هذا القادح :

منع وصف العلة . أى منع أنه معتبر فيها كقولنا فى إفساد الصوم بغير  
الجماع (٥) :

الكفارة شرعت للزجر عن الجماع (المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها  
به كالحَدِّ فإنه شرع للزجر عن الجماع) (٦) زنا وهو مختص بذلك .

فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع  
بخصوصه بل للزجر عن الإفطار المحذور فى الصوم بجماع أو غيره .

وجوابه أن يبين المستدل الاعتبار بخصوصية الوصف فى العلة بأن يبين  
اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من مسأله عن

---

(١) وهو اختيار الأمدى فى - الأحكام ٤ / ٧١ - ، وابن الحاجب فى - المختصر بشرح  
العضد ٢ / ٢٦٣ ، وبيان المختصر ٣ / ١٩٤ - ، وابن السبكي فى - جمع الجوامع بشرح  
الجلال ٢ / ٣٢٥ .

(٢) هذا القول حكاة الأمدى فى - الأحكام ٤ / ٧١ ، وابن الحاجب فى - المختصر بشرح  
العضد ٢ / ٢٦٣ ، والزرکشى فى - تشنيف المسامع ٣ / ٢٨٠ ، والجلال المحلى فى -  
شرحه لجمع الجوامع ٢ / ٣٢٥ ، ولم ينسبوه لأحد .

(٣) قوله - كونه - أى الوصف .

(٤) قوله - بمسك من مسالكها المتقدمة - أى كالإجماع أو النص أو غيرها .

(٥) قوله - بغير الجماع - أى كالأكل والشرب .

(٦) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ .



جماعه (١) ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالعلة الجماع لا مطلق الإفطار .

وهذا راجع إلى أن المعترض ينقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (٢) ، والمستدل بحقه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف .

ومن أنواعه أيضا :

منع حكم الأصل . كأن يقول الحنفى : الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح .

فيقال له : لا نسلم أن النكاح يبطل بالموت بل ينتهي به (٣) .

وهل هو مسموع ؟

قولان :

( أرجحهما ) : نعم .

( وقيل ) : لا يسمع لأنه لم يعترض المقصود .

ونقله في - جمع الجوامع (٤) - تبعاً لابن الحاجب (٥) عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي .

---

(١) حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وأرجب النبي ﷺ عليه الكفارة حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب - إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب - تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - .

(٢) فهو يحذف خصوص الجماع ، وينيط الحكم بالأعم وهو الإفطار .

(٣) قوله - بل ينتهي به - أي كما تنتهي الصلاة مثلاً بالفراغ منها ، وليس ذلك إبطالاً لها .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ .

والموجود في - الملخص (١) ، والمعونة (٢) - أنه سماع .  
وعلى السماع هل يكون قطعاً للمستدل ؟ .  
فيه مذاهب (٣) :  
( أرجحها ) : لا . لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباته كسائر المقدمات .  
( والثاني ) : نعم لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل .  
( والثالث ) : نعم إن كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء لبناؤه المختلف فيه على المختلف فيه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم .  
وعليه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني (٤) .  
ونقل ابن برهان (٥) عنه أنه استثناء من الظاهر ما إذا قال في نفس الاستدلال : إن سلمت وإلا نقلت الكلام عليه فلا يعدّ منقطعاً .

- 
- (١) كتاب - الملخص في الجدل في أصول الفقه - سابق على كتاب - المعونة - وأكبر حجماً وأكثر بياناً وتحليلاً ، وقد حققه محمد يوسف آخذ جان وهو موضوع رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .  
راجع : مقدمة شرح للمع لعبد المجيد تركي ط : دار الغرب الإسلامي .  
(٢) كتاب - المعونة في الجدل - مخطوط يقع في ٥٤ ورقة ، وقد ألف الشيرازي هذا الكتاب بعد تأليفه للملخص في الجدل ، وقد أراده تلخيصاً له .  
راجع : المرجع السابق ، وكشف الظنون ٢ / ١٧٤٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٤٠ .  
(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٤٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٣٢ ، والتريق النافع ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .  
(٤) نقله عنه الآمدي في - الإحكام ٤ / ٦٥ - ، وناج الدين السبكي في - جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ - ، والشوكاني في - إرشاد الفحول ص ٢٣١ :  
(٥) هذا النقل في - الأوسط - لابن برهان كما في - تشنيف المسامع للزركشي ٣ / ٣٨٣ ، والتريق النافع ٢ / ١٤٦ -

( والرابع ) :- وعليه الغزالي (١) - يعتبر عرف البلد الذي فيه البحث . فإن  
عدّوه منقطعاً فذاك وإلا لم ينقطع فإن للجدل عرفاً ومراسم في كل  
مكان فيتبع .

وعلى عدم القطع لو أقام الدليل على حكم الأصل فهل ينقطع المعترض  
بمجرد الدليل ؟

قولان (٢) :

( أرجحهما ) : لا بل له أن يعود ويعترض الدليل لأنه قد لا يكون صحيحاً .  
( وقيل ) : نعم . فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (٣) .

ص : وقد يجاء بمنوع فصل . . . . . كلم نسلم لك حكم الأصل  
سلمته دون قياس يحصل . . . . . سلمته لا أنه معلل  
سلمته لا أن هذا علته . . . . . سلمت لا الوجود لا تعديته  
سلمت لا وجوده في الفرع . . . . . ثم يجاب كلها بالدفع  
ومن هنا يعرف للوعاء . . . . . جواز إيراد معارضات  
ولو من أنواع ولو ترتبت . . . . . وهي التي في ذكر تاليها ثبتت  
تسلمت متلو على التقدير . . . . . والثالث التفصيل في المذكور

ش : قد يجاء بمنوع مرتبة فيقال : لا نسلم حكم الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم  
أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه ؟ .

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ٦٥ الترياق النافع ٢ / ١٤٦ ، وشرح العضد على المختصر  
٢ / ٢٦٢ .

(٢) راجع : راجع : الإحكام ٤ / ٦٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ ، وشرح الكوكب  
المنير ٤ / ٢٧٤ ، وغاية الوصول ص ١٣٤ .

(٣) قوله - لخروجه باعتراضه عن المقصود - أي وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى  
غيره ، وهو الاعتراض على الدليل .

سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مَعْلَل . لم لا يقال إنه تعبدى ؟ سلمنا ذلك ولا نسلم أن هذا الوصف علتة . لم لا يقال العلة غيره ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم وجود الوصف فى الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم أن الوصف متعد . لم لا يقال إنه قاصر ؟ .

سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فى الفرع .

فهذه سبعة منها (١) : تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل ، والثلاثة بعدها بالعلة والأخير بالفرع .

وجواب هذه الاعتراضات يدفعها بالطرق المفهومة مما تقدم ، وقد عرف من ذلك جواز إيراد المعارضات (٢) المتعددة . فإن كانت من نوع واحد فلا خلاف فى ذلك ، أو من أنواع كالنقض ، وعدم التأثير ، والمعارضة ففيها مذاهب (٣) :

(أحدها) : الجواز أيضا .

وعليه الجمهور سواء كانت غير مرتبة كالنقض ، وعدم التأثير أم مرتبة وهى التى يستدعى تأليها تسليم متلوه .

(والثانى) : المنع مطلقا للانتشار فيجب الاقتصار على سؤال واحد .

(والثالث) : التفصيل . فيجوز فى غير المرتبة ويمتنع فيها لأن السؤال الثانى يتضمن تسليم الأول لأنك تقول : لا نسلم ثبوت الحكم فى الأصل وإن سلمنا فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره .

ومتى سلم الأول صار ذكره ضائعا لا يستحق جوابا .

---

(١) قوله - سبعة منها - أى المنوع .

(٢) قوله - جواز إيراد المعارضات - أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقض وغيرها .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٤٨ .

وأجيب بأن التسليم ليس بحقيقي وإنما هو تقديري معناه (١) : ولو سلم الأول فالثاني وارد .

مثال المعارضات من نوع : أن يقال ما ذُكرَ أنه علة منقوضٌ بكذا ومنقوض بكذا ، أو معارض بكذا ، ومعارض بكذا .

ومثال الأنواع غير المرتبة : أن يقال إن هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا .

ومثال المرتبة : أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل ، ولئن سلم فهو معارض بكذا .

ص : ثم اختلاف ضابط في الفرع . . . والأصل إذ لا ثقة بالجمع جوابه بأنه المشترك . . . أو أن الإفضاء سواء يُدرك

ش : الخامس عشر من القوادح : اختلاف الضابط (٢) في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع بينهما وجوداً أو مساواة . كأن يقال في شهود الزور بالقتل : تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل .

فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه ، وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما (٣) ؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى

---

(١) قوله - وإنما هو تقديري - أي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الأخير ضائعاً .  
راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٢) قوله - اختلاف الضابط - أي دعوى اختلاف الضابط .  
والمراد بالضابط : الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة .  
حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٣) قوله - فأين الجامع بينهما - أي بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الأصل ، والفرع وذلك لأن سببية الإكراه مغايرة لسببية شهادة الزور ، وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره .  
المرجع السابق .

المقصود (١) فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل (٢) ؟ .

وجوابه بأحد طريقتين :

( أحدهما ) : بيان أن الجامع هو المشترك (٣) بينهما (٤) وهو التسبب في القتل وذلك منضبط عرفاً .

( ثانيهما ) : بيان أن أفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إليه وهو حفظ النفس .

ولا يكفي في الجواب إلغاء التفاوت بين الضابطين بأن يقال : التفاوت بين الشهادة ، والإكراه ملغى في الحكم لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل ، وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد .

ص : والاعتراضات لمنع ترجع ٠٠ وفيها استفساره يطع  
طلبه بيان معنى يحصل ٠٠ حيث غريب لفظه أو مجمل  
ثم على معترض فيما اصطفى ٠٠ بيان هذين ولم يكلف  
ذكر استحو محامل وثبت ٠٠ بأن الأصل عدم التفاوت  
والمتدل فقددين يظهر ٠٠ أو باحتمال لفظه يفسر  
لا بسوى محتمل على الأصح ٠٠ وفي قبول مدعاه إن وضح  
في قصده دفعا لإجمال يواف ٠٠ لعدم الظهور في الغير خلاف

(١) قوله - وإن اشتركا في الأفضاء إلى المقصود - هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع . فكأنه يقول : سلمنا أن الجامع السببية فإن كلاً سبب مفض إلى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين في الإفضاء المذكور إذ هو في الإكراه أشد منه في شهادة الزور ، وشرط القياس مساواة الفرع الأصل في علة حكمه ، وإذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الأصل في علة حكمه .

(٢) قوله - فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل - أي في ذلك .

(٣) قوله - المشترك - أي القدر المشترك .

(٤) قوله - بينهما - أي بين الضابطين .

ش : قال ابن الحاجب (١) وأكثر الجدليين : الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته .

وغرض المعارض من هدم ذلك يكون بالقدرح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه .

وقال ابن السبكي (٢) وبعض الجدليين : إنها ترجع إلى المنع وحده لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان .

وعلى هذا اقتصر في - جمع الجوامع (٣) - .

ومقدم الاعتراضات الاستفسار فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ إذا كان غريباً من حيث الوضع كقولنا لا يحل السيد (٤) أى الذئب أو الاصطلاح كذكر لفظ الدور أو التسلسل (٥) ونحوه (٦) ، أو مجملاً كذكر مشترك بلا قرينة كقولنا : يلزم المطلقة العدة بالأقراء .

فيقال : ما المراد بالأقراء ؟

وإنما كان مقدم الاعتراضات لأن الخصم إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع ، أو المعارضة .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ . ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قوله - ومقدم الاعتراضات - أى بمعنى القوادح .

(٥) السيد : الذئب كما فى لسان العرب مادة - سيد - .

(٦) قوله - كذكر لفظ الدور أو التسلسل - أى فى القياس الفقهى .

(٧) قوله - ونحوه - أى كلفظ الهيولى ، وهو لفظ يونانى بمعنى الأصل والمادة .

راجع : التعريفات للجرحانى ص ٢٥٧ .

والأصح أن بيان الغرابة ، والإجمال المدعى اشتمال اللفظ عليهما على  
المعترض ليصح منه الاستفسار فيتبين الأول بعدم شهرته لغة أو اصطلاحاً  
والثاني بوقوعه على متعدد(١) .

وقيل : ليس عليه ذلك . بل متى ادعاه سمع .

فإن منعه المستدل فعليه بيان عدمه ليظهر دليله .

وعلى الأول لو ادعى المعترض الإجمال وبينه بوقوعه على متعدد لم  
يكلف بيان تساوى المحامل أى كون إطلاق اللفظ على تلك المعانى مستويا لم  
يترجح بعضها . فإن تبرع به كفاه أن يقول : الأصل عدم التفاوت ، وجواب  
المستدل حيث تم الاعتراض عليه ببيان عدم الغرابة ، والإجمال بأن يبين  
ظهور اللفظ فى مقصوده ، أو يفسره بما يحتمله لغة أو عرفاً .

فإن فسره بما لا يحتمله فالأصح أنه لا يقبل .

وقيل : يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ، ولا مخدور فى ذلك  
بناء على أن اللغة اصطلاح (٢) .

ورد بأن فيه فتح باب لا ينسد .

ولو ادعى الظهور فى مقصوده دفعا للإجمال لعدم الظهور فى غيره كأن  
قال للمعترض : قولك إنه مجمل يلزم منه أنه غير ظاهر فى غير مقصدى وأنا  
موافق على ذلك والأصل عدم الإجمال فيلزم أن يكون ظاهراً فى مقصدى وهو  
المدعى ففى قبوله خلاف :

وجه القبول : ما ذكره من أن الأصل عدم الإجمال .

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٠٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٣١٨

وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣١ .

(٢) مثال ذلك أن يقول : رأيت أسداً ، فيطلب منه تفسير الأسد فيفسره بالحمار ، فيقال هذا  
المعنى غير محتمل ، فيقول : هذا اصطلاح لى .



وجه الردّ : أنه لا يلزم من عدم ظهور في المعنى الآخر ظهوره في مقصده لجواز عدم ظهوره فيهما جميعاً .

ص : آخرها التقسيم كون اللفظ ذا . . . تردد بين احتمالين إذا بعضهما يمنع واختار . . . وروده ورده يُصَار اللفظ موضوع له لو عرفاً أو ظاهر ولو دليل يُلْفَى

ش : السادس عشر من القوادح وهو آخرها : التقسيم .

وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين احتمالين متساويين . أحدهما مُسَلَّم لا يحصل المقصود ، والآخر ممنوع وهو الذي يحصل المقصود .

مثال ذلك : أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله .

فيعترض بأن السبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ، والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع لأنه ليس مطلقاً بل هو مشروط بالخيار .

واختلف في كونه قادحاً على قولين (١) :

المختار : نعم لعدم تمام الدليل معه .

والثاني : لا ، لأنه لم يعترض المراد .

وجوابه ببيان أن اللفظ موضوع للمعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة أو بالاستعمال فإنه دليل الحقيقة ، أو ظاهر فيه وضاعاً ، أو لقربنة لفظية أو حالية ، أو عقلية .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٣ ، والترياق النافع ٢ / ١٥٣ .

## « تَذْنِيبٌ (١) »

ص : المنع لا يعترض الحكاية . . . بل الدليل وهو قبل الغاية  
 لبعضه مجراً أو عارضة . . . مستنداً وسمه المناقضة  
 والاحتجاج منه للذي منع . . . غصب محقق الخلاف ما استمع  
 أو بعد مع منع دليله على . . . تخلف الحكم فنقض أجماً  
 أولاً وقد دل بما قد ناقضة . . . ثبوت مدلول فذا المعارضة  
 كمثله ما قلت وإن عليه . . . دل فعندي فيه ما يتفيه  
 وانقلب المورد مستدلاً . . . ويدفع المنوع بالذدلاً  
 فإن يعدلنعه كما مضى . . . وهكذا حتى إذا الأمر اقتضى  
 إفحام مستدله إن انقطع . . . بكثرة المنوع أو حتى وقع  
 إلزام خصم بانتها المانع . . . إلى ضروري أو يقيني شائع  
 ش : هذه الألفاظ يتداولها أهل الجدل .

والحاصل أن المنع لا يعترض حكاية المستدل الأقوال في المسألة المبحوث  
 فيها ، وإنما يعترض الدليل الذي يستدل به على ما يختاره منها .  
 فتارة يكون قبل تمامه لبعض مقدماته وهو معنى قولي - قبل الغاية  
 لبعضه - ، وتارة يكون بعده .

فالأول قد يكون منعاً مجرداً عن ذكر مستند المنع (٢) ، وقد يكون مع  
 ذكر المستند وهو ما يبنى عليه المنع كقوله : لا نسلم كذا ، ولم لا يكون كذا ،  
 وإنما يكون كذا لو كان كذا .

(١) التذنيب جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين .

راجع : التعريفات للجرجاني ص ٥٥ .

(٢) المستند : ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع .

وهذا القسم أى المنع قبل التمام بنوعيه بسميه الجدليون المناقضة (١) .

فإن أقام المعارض الحجة على انتفاء تلك المقدمة التي منعها فهذا يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب الدليل الذي هو وظيفة المستدل ، ومن ثم كان غير مسموع عند المحققين (٢) للزوم الخبط في البحث (٣) .

والثانى وهو المنع بعد التمام إما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه وهذا يسمى النقض الإجمالى . وصورته أن يقال : ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا .

وأما منع الحكم مع تسليم الدليل ، والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول وهذا يسمى المعارضة . وصورته أن تقول : ما ذكرت من الدليل ون دلّ على ما قلت فعندى ما ينفيه وينكره ، وينقلب حينئذ المعارض مستدلاً ، والمستدل معترضاً ، وعلى الممنوع وهو المستدل دفع الاعتراض ليسلم له دليله الأسمى ، ولا يكفيه المنع المجرد .

فإن ذكر دليله فمنعه المعارض ثانياً فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعده إلى آخره ، ويستمر الأمر هكذا إلى أن ينتهى إلى إفحام المعال وهو المستدل إن انقطع بالمنوع ، أو إلزام المعارض المانع إن انتهى دليل المستدل إلى ضرورى أو يقينى مشهور بحيث يلزم المعارض الاعتراض به ولا يمكنه جرده .

[ فائدة ] (٤) :

قال الإمام فخر الدين : للمناظرة تسعة شروط :

أن يحتترز عن الإيجاز ، والاقتصار فى الكلام فلا يكون مخلاً بالفهم ،

(١) ويسمى أيضا النقض التفصيلى .

(٢) قوله - غير مسموع عند المحققين - أى فلا يستحق جواباً .

(٣) وقيل يسمع فيستحقه .

(٤) هذه الفائدة مثبتة فى هامش المخطوط وغير مذكورة بالأصل .

وعن التطويل لتلا يؤدي إلى الملالة ، وعن استعمال الألفاظ الغريبة ، واللفظ  
المجمل المحتمل لمعنيين وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه ، وإن  
احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر ، وعن ما لا دخل في المقصود لتلا يخرج عن  
الضبط ، وفوات المطلوب ، وعن الضحك ، ورفع الصوت والسفاهة لأن هذه  
أفعال الجهال يسترون بها جهلهم ، وعن مناظرة المهيب والمحترم لا في هيبة  
الخصم ربما تزيل وقت المناظرة ، وحدة ذهنه ، وعن احتقار خصمه لتلا يصدر  
عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلبه خصمه الضعيف .

## « خاتمة »

ص : إن القياس من أمور الدين . . . . . ثالثها إن كان ذاتعيين  
ومن أصول الفقه في المشتهر . . . . . وخكمه قال أبو المظفر  
يقال فيه دينه تعالى . . . . . والمصطفى ولا يقال قالا  
فرض كفاية لقوم كملته . . . . . عين على مجتهد يحتاج له

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : اختلف في القياس هل هو من دين الله تعالى ؟ على مذاهب  
للمعتزلة نقلها أبو الحسين في - المعتمد (١) - .

(أصحها) : في - جمع الجوامع (٢) - : نعم . لأنه مأمور به لقوله تعالى  
﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار (٣) ﴾ .

وعليه عبد الجبار (٤) .

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢ / ٣٣٧ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ .

(والثاني) : لا ، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر<sup>(١)</sup> ، والقياس ليس كذلك<sup>(٢)</sup> لأنه قد لا يحتاج إليه .

وعليه أبو الهذيل<sup>(٣)</sup> .

(والثالث) : إن تعين بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فمن الدين ، والأفلا .  
وعليه الجبائي<sup>(٤)</sup> .

(الثانية) : المشهور أن القياس من أصول الفقه ، وخالف فيه إمام<sup>(٥)</sup> الحرمين لأن أصول الفقه أدلته ، والدليل إنما يطلق على المقطوع به ، والقياس لا يفيد إلا الظن .

قال<sup>(٦)</sup> : وإنما يبين في كتبه<sup>(٧)</sup> لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه .

ورد بأن القياس قد يكون قطعياً ، ويمنع أن الدليل خاص بالمقطوع .

(الثالثة) : قال ابن<sup>(٨)</sup> السمعاني : يجوز أن يقال في حكم المقيس إنه دين الله ورسوله وشرعهما ، ولا يجوز أن يقال : قال الله ، ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوص .

(١) قوله - ثابت مستمر - أي متحقق في الواقع غير منقطع .

(٢) قوله - والقياس ليس كذلك - أي ليس ثابتاً مستمراً .

(٣) هو : محمد بن الهذيل البصري أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة . له مقالات في الاعتزال ومجالس المناظرات وكان حسن الجدل قوى الحجج . كَفَ بصره في آخر عمره . ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ٢٣٥ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٦ والأعلام ٧ / ١٣١ .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ ، وتشنيف السامع ٣ / ٤٠٠ .

(٥) ، (٦) راجع : البرهان في أصول الفقه ١ / ٨٥ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٣٩ .

(٧) قوله - وإنما يبين في كتبه - أي مفهوماً وأركاناً ، وشروطاً ، وأحكاماً .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٩ ، والتريق النافع ٢ / ١٥٦ .

(الرابعة) : القياس فرض كفاية إذا احتيج إليه ، وتعدد المجتهدون ، وفرض عين على من تعين عليه بأن لم يوجد في الواقعة غيره (١) .

ص : وهو جلي ما بقطع انتفى . . . فارقهُ أو احتمالاً ضعفاً

خلافهُ الخفي وقيل ذا الشبه . . . وواضح بينهما ذو مرتبة

وقيل ذا المساوي والجلي . . . قياس الأولى الأدون الخفي

ش : ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جلي ، وخفي .

فالجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق - أي بالغائه - كإلحاق الأمة بالعبد في السراية أو كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً كإلحاق العمياء بالعوراء في المنع من الأضحية (٢) .

والخفي :- خلاف الجلي - وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا . كإلحاق القتل بمنقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص .

وقيل : ينقسم (٣) إلى ثلاثة أقسام :

جلي وهو ما تقدم ، وخفي وهو قياس الشبه (٤) ،

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٩ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٠٢ ، والترياق

النافع ٢ / ١٥٦ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ٨٥ .

(٢) قياس التضحية بالشاة العمياء على الشاة العوراء في المنع من الأضحية قياس أولى . حيث إنه ورد النهي عن التضحية بالشاة العوراء ، والعمى عور مرتين فيكون أولى بالنهي .

(٣) قوله - ينقسم - أي القياس .

(٤) قياس الشبه : هو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتها فيه .

(مثاله) : قتل العبد الخطأ : فإن العبد يشبه الحر في الإنسانية ، وبالتكليف بالأحكام ويشبه الفرس في المالية . فهو متردد بين أصلين هما الإنسانية ، والحيوانية وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين ، فإذا ألحق بالحر للأدمية والإنسانية وجبت فيه الدية فقط من غير زيادة ، وإذا ألحق بالفرس في المالية وجبت فيه القيمة بالغة ما بلغت ولوزادت على دية الحر .

راجع كتابنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٩٨ .

وواضح وهو مرتبة بينهما (١).

- وقيل : الجلىّ : قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم .
- والواضح : قياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم .
- والخفى : قياس الأدون كقياس التفاح على البر في الربا (٢) .

ص : ثم قياس العلة المصريحُ . . . فيه بها وما به يُصرَّحُ  
بلازمِ العلةِ فالآثارِ بها . . . فحكمها فلذلالته انتهى  
وما بمعنى الأصل عند الحاذق . . . ما كان فيه الجمعُ نفى الفارقِ

ش : ينقسم القياس باعتبار علته إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس فى معنى الأصل (٣) لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق .

(١) قوله - وهو مرتبة بينهما - المفهوم منه أن المراد بما بينهما ما عدهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً ما عدا الشبه ، وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب ، والوصف اللغوى .

حاشية البناني ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) وجه الأدونية هنا : أن التحريم ثابت فى الأصل - البر - سواء قلنا إن العلة فى التحرير هى الطعم ، أو الاقتيات ، أو الكيل لوجود هذه الأوصاف كليهما فيه . بخلاف التفاح الذى هو الفرع فإن الحرمة تثبت فيه قياساً على البر إذا كانت العلة فى البر هى الطعم فقط وذلك لوجود هذا الوصف فيه .

أما إذا قلنا إن العلة فى البر هى الكيل ، أو الاقتيات فلا يحرم التفاضل فى التفاح لعدم وجود هذين الوصفين فيه .

(٣) قوله - وقياس فى معنى الأصل - إنما سُمى بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل لنفى الفارق بينهما .

قال ابنانى رحمه الله : فقوله - والقياس فى معنى الأصل - أى والقياس الكائن فى معنى الأصل أى بمنزلة .

والثاني هو القياس في معنى الأصل كقياس البول في إناء وصبه في الماء الدائم على البول فيه بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع (١).

والأول إن كان الجامع المذكور هو العلة وهو قياس العلة كأن يقال تحريم النبيذ كالخمر للإسكار .

وإن كان وصفاً لازماً من لوازمها ، أو أثراً من آثارها ، أو حكماً من أحكامها وهو قياس الدلالة لأن المذكور ليس عين العلة بل شيء يدل عليها .

مثال اللزوم : أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشددة . وهي لازمة للإسكار .

ومثال الأثر : أن القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم - وهو أثر العلة التي هي القتل العدوان .

ومثال الحكم : أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد . وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الأولى ، والقتل منهم في الثانية .

وعطف الأخيرين بالفاء لأن كلا منهما دون ما قبله (٢).

---

(١) قوله - وفي مقصود المنع - أي الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد .

فمقصود المنع هو إفساد الماء أو تقديره .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٤١ .



الكتاب الخامس  
في الاستدلال



ص : وهو دليل ليس نصاً واتفاقاً . . . ولا قياساً نحو عكس وكياف  
 نحو الدليل يقتضي أن لا وقد . . . خولف في كذا المعنى قد فقد  
 هنا فأبقه لذلك المسلك . . . وكانتفاً الحكم لنفي المدرك  
 كالحكم يستدعي والألزاماً . . . تكليف غافل دليلاً ملزماً  
 ولا دليل ههنا بالبرأؤ . . . أصل ومنه في الذي البعض رأوا  
 قد وجد المانع أو ما يقتض . . . أو فقد الشرط وهذا نرتضى

ش : هذا الكتاب في الأدلة المختلف فيها . وعبر عنها بالاستدلال لأن كل ما  
 ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال ، والاستنباط ، وليس له دليل  
 قطعي ، ولا أجمعوا عليه .

وعرفه في . جمع الجوامع (١) . بأنه دليل ليس بنص (ولا إجماع (٢)  
 ولا قياس (٣) .

فدخل في ذلك أمور :

(أحدها) : قياس العكس . وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة .  
 وفي الاستدلال به وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ (٤) في . الملخص (٥)  
 . وقال المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعي رحمه الله في عدة مواضع .  
 ومن أدلته : أن الله تعالى دلّ على التوحيد بالعكس في قوله سبحانه :  
 ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (١) ) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من . جمع الجوامع .

(٣) تقدم التعريف بكل واحد منها .

(٤) هو الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو كتاب . الملخص في الجدل في أصول الفقه . وقد سبق التعريف به .

(٦) آية رقم ٨٢ من سورة النساء .

وهذه دلالة بالعكس . أى لما لم يكن فيه الاختلاف دلّ على أنه من عند الله تعالى فدلّ على أن ذلك من طرق الأحكام .

وكذا قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة - فقيل : أيأتى أحدنا شهرته وله فيها أجر ؟ فقال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر . فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . » رواه مسلم (١) .

استنتج ﷺ من ثبوت الحكم وهو الوزر في الوطاء الحرام انتفاءه وثبوت عكسه وهو الأجر في الوطاء الحلال .

( الثاني ) : الدليل المسمى بالباقي - كما أشريت إلى تسميته من زيادتي - كقولنا الدليل يقتضى أن لا تزوج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الإنسانية لشرفها ، وقد خولف هذا الدليل فى تزويج الولي لها لكامل عقله .

وهذا المعنى مفقود فى صورة النزاع وهو تزويجها نفسها فيبقى على الأصل الذى اقتضاه الدليل من الامتناع (٢) .

( الثالث ) : الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء مدركه أى دليله الذى يدرك به كقولنا : الحكم الشرعى لا بد له من دليل فإنه لو ثبت بغير دليل وكلف به لزم تكليف الغافل ، أو لم يكلف به فلا معنى لثبوتة من غير تكليف به فإنه لا معنى للحكم الشرعى إلا خطاب يتعلق بفعل المكلف ، ولا دليل على الحكم إما بالسبب فإننا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه ، أو بالأصل فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى الحكم أيضا (٣) .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب - بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٥ ، والتريق النافع ٢ / ١٦٠ .

(الرابع) : الاقتصار على قولنا - مثلاً - وُجِدَ المقتضى فيوجد الحكم ، أو المانع أو فقد الشرط فينتفى . هل يستدل به ؟ .

قيل : نعم . وصححه في - جمع الجوامع (١) - لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب .

والأكثرون (٢) على أنه ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل ( وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى ، والمانع ، والشرط وبين وجود الأولين (٣) ) ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل .

ص : ومنه الاستقراء ثم ذو التمام . . . بالكلِّ إلا صورة النزاع دَامَ  
حجته قطعية للأكثر . . . وناقص أي بكثير الصور  
ظنية وسم هذا تُصِبَّ . . . إلحاق فرد بالأعم الأغلب

ش : من أنواع الاستدلال : الاستقراء .

وهو قسمان :

١- تام : وهو إثبات الحكم في صورة لثبوته في كل الصور . كقولنا : - كل جسم متحيز - فإنه استقرئت جميع الأجسام فوجدت كذلك .

ولا خلاف أنه حجة كما صرح به الهندي (٤) .

والأكثرون على أنه مفيد للقطع (٥) .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤١٥ ، والتريق

النافع ٢ / ١٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال المحلى - لأن عبارة المخطوط غير واضحة .

(٤) راجع : الفائق في أصول الفقه له ٥ / ٢١٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ ، والتريق النافع ٢ / ١٦١ .

وقيل : لا . لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بُعد .

٢- وناقص : وهو إثباته في صورة لثبوته في أكثر الصور .

ويسمى هذا عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . كقولنا : الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحة . ومستند ذلك أعنى إنما يؤدي على الراحة النوافل دون الفرائض الاستقراء .

ولا خلاف أنه ظني لاحتمال مخالفة هذا الفرد للأكثر .

ص : ومنه الاستصحابُ قال العلماء . . . يحتجُ باستصحاب أصلٍ عدماً  
والنصرُ والعمومُ حتى يرداً . . . مُغَيَّرٌ ومابيه الشرعُ بدأ  
دلٌّ على ثبوته لسببه . . . والخلفُ في الأخير غير مُشْتَبِهَةٌ  
ثالثها في الدفْعِ دون الرَفْعِ . . . وقيل إن مُعَارِضَ ذُو مَنْعٍ  
من ظاهرٍ وقيل ظاهرٌ غلبَ . . . فقبل مطلقاً وقيل ذُو سَبَبٍ  
كقالتين بال نحو الضبِّي به . . . وشكٌ مع تغييره في سببه  
وقبل إن عهدٌ بطل فليعتمد . . . أصلٌ والألا وهذا المعتمد  
وامنع بسحبِ حالِ الاتفاقِ في . . . محلَّ خَلْفٍ ورأه الضيرُ في  
فحدُّ الاستصحابِ في ذا الشأن . . . ثبوتُ أمرٍ في الزمانِ الثاني  
لكونه في الزمنِ الغيبي . . . لفقد ما يصلحُ للتغييرِ  
أما الذي في أوَّلِ مصحوبٍ . . . لكونه في الثاني فالْمَقْلُوبُ  
وقد يُقالُ فيه لو لم يكن . . . الثابتُ اليومِ بذاك الزمَنِ  
لكان غير ثابتٍ فيَقْضُ . . . بأنه للأن غير مَقْضِي

ش : من الأدلة المختلف ( فيها ) (١) : الاستصحاب .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٤٥ ، والترياق النافع ٢/١٦١ .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، وقد ذكرته من أجل تمام المعنى .

وأطلق جماعة الخلاف فيه . والتحقق أن له صوراً .  
( الأولى ) : استصحاب العدم الأصلي . كنفى وجوب صلاة سادسة . دلّ  
العقل على انتقائه وإن لم يرد في الشرع تصريح به .  
وهو حجة جزماً .

( الثانية ) : استصحاب مقتضى النص حتى يرد الناسخ ، أو العموم حتى يرد  
المخصّص .  
وهو حجة جزماً .

وقال ابن السمعاني (١) : لا يسمى هذا استصحاباً لأن ثبوت الحكم فيه  
باللفظ .

( الثالثة ) : استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك  
بالشراء وشغل الذمة بالقرض ونحوه حيث لم يعرف وفاؤه .

وهذه الصورة فيها الخلاف .

فاحتج أصحابنا به فيها مطلقاً .

وقيل . ليس بحجة مطلقاً .

حكى عن بعض المتكلمين ، وعزاه الإمام للحنفية (٢) .

وقيل : إنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه لا لإثبات أمر لم

يكن (٣) .

وهذا معنى قولى : - فى الدفع دون الرفع - .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة له ٢ / ٣٥ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٤٩ ، والآمدى ٤ / ١١١ ، والمختصر بشرح العنقد ٢ / ٢٨٤ ،

والبحر المحيط ٦ / ١٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٥٩ .

ولهذا كان استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافعاً للإرث منه ، وليس رافعاً لعدم إرثه من غيره للشك في حياته . فلا يثبت الاستصحاب له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه .

وهذا هو الموجود في كتب الحنفية (١) .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر . فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند إلى علته أم لا . استند إلى سبب أم لا وهذا أحد القولين المشهورين في تعارض الأصل والظاهر .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مستند إلى علته سواء استند إلى سبب أم لا بأن لا انتفى المعارض ، أو عارض ظاهر غير مستند إليها .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب كما لو رأى من بعد ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً فإننا نحكم ببخاسته إحالة على السبب الظاهر . ولا نستصحب أصل الطهارة . بخلاف سائر الصور التي علمنا فيها بالأصل ، وألغينا الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه .

وقيل : شرطه أن يقرب العهد به . فإن طال ثم وجده متغيراً لم نحكم بنجاسته اعتماداً على الأصل (٢) .

وهذا التفصيل هو المعتمد ، وقد بسطت الكلام على المسألة في أول شرح منظومتى المسمى بالخلاصة في الفقه .

( الصورة الرابعة ) : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف بأن يجمع على حكم في حال فيتعير الحال ويقع الخلاف .

---

(١) راجع : المصدر بين السابقين ، وميزان الأصول ص ٦٥٩ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٧ .

(٢) ولأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان .



والأكثر على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه (١) .  
 واحتج به الصير في ، وابن سريج ، والمزني ، والأمدي (٢) .  
 مثاله : الخارج النجس من غير السببين لا ينقص الوضوء استصحاباً لما قبل  
 الخروج من بقائه المجمع عليه .  
 إذا تقرر ذلك فالاستصحاب حدّه : ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في  
 الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم .  
 فلا زكاة عندنا (٣) فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج  
 رواج الكاملة بالاستصحاب .  
 أما عكس ذلك وهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الثاني فهو  
 الاستصحاب المقلوب (٤) .  
 قال ابن السبكي (٥) : ولم يقل به الأصحاب (٦) إلا في مسألة واحدة .

- 
- (١) راجع : المستصفي ١ / ٢٢٣ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال  
 ٢ / ٣٥٠ .  
 (٢) راجع : الإحكام ٤ / ١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٦ ، والإبهاج ٣ / ١٦٩ .  
 (٣) هذا عند الشافعية أما المالكية فقد قال البناني رحمه الله إن مذهبنا معاشر المالكية وجوب  
 الزكاة فيها .  
 (٤) مثال الاستصحاب المقلوب . إذا وقع النظر في هذا الكيل : هل كان على عهد سيدنا  
 رسول الله ﷺ فيقال : نعم . إذ الأصل موافقة الماضي للحال .  
 راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٠ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٢٦ .  
 (٥) راجع : الإبهاج ٣ / ١٧٠ .  
 (٦) المراد بالأصحاب هنا : المتقدمون وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضبطوا بالزمن وهم من  
 الأربعمائة .  
 راجع : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٢٣ للمحقق ط :  
 الإشاع بالإسكندرية .

فمن اشترى شيئاً وادعاه مدع ، وأخذ منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع على البائع وهو استصحاب للحال فى الماضى فإن البنية لا تثبت الملك ولكنها تظهره فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه . انتهى .

ويتعلق بذلك كلام آخر أورده فى - الأشباه والنظائر (١) - .

والطريق فى تقرير الاستدلال بالاستصحاب المقلوب : أن يقال لو لك يكن الحكم الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس . إذ لا واسطه بين الثبوت وعدمه .

وإذا كان غير ثابت أمس أفضى الاستصحاب إلى أنه الآن غير ثابت لكنه الآن ثابت فدل على أنه أمس ثابت أيضاً .

### « مسألة »

ص : لا يَطْلَبُ الدليلُ مِمَّنْ قد نَفَى ٠٠٠ إن ادعى ضرورياً وفياً  
أولاً يطالبُ بدليلٍ فى الأبر ٠٠٠ والأخذُ بالأقلِّ فى الإجماعِ مرَّ  
وفى وجوب الأخذ بالأخفِ أو ٠٠٠ أشدهما أولاً ولا خلفَ حكماً

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : النافى للشيئى إن ادعى علماً ضرورياً بانتفائه لم يطالب عليه بدليل لأنه لعدالته لا يكذب فى دعواه ، والضرورى لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه .

وإن لم يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً ، أو ظناً بانتفائه طولب بدليل على انتفائه كالأثبات لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يطالب فيشتبه فيطلب دليله لينظر فيه .

(١) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٧٦ .

وعن الظاهرية (١) أنه لا يطالب .

( الثانية ) : وجوب الأخذ بأقل ما قيل مرّ في الإجماع (٢) .

وإما إذا تعارضت المذاهب ، أو أقوال الرواة ، أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات في شيء فهل يجب الأخذ بأخفها لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » (٣) وكما قيل هناك بوجوبه بأقل ما قيل ، أو بأشدّها ، وأثقلها للاحتياط ، وكما قيل هناك بوجوبه بالأكثر ، أو لا يجب واحد منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب ؟ .

فيه ثلاثة أقوال حكاها في - جمع الجوامع (٤) - بلا ترجيح .

جلال الدين أقرّ بها الثالث (٥) .

### « مسألة »

ص : اختلفوا هل كان قبل البعثة ٠٠ نبياً مكلفاً بشريعة

واختلف المثبت قبل موسى ٠٠ آدم إبراهيم نوح عيسى

ونرتضى الوقف بها أصلاً ٠٠ والمنع بعد الوحي لكن نقلاً

ش : اختلف العلماء هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبداً - بفتح الباء - أى مكلفاً

بشرع أحد من الأنبياء ؟ .

(١) المذكور في كتاب - الإحكام لابن حزم ١ / ٦٨ - أن عليه الدليل .

ويبدو أن القائلين بعدم مطالبته بالدليل هم أهل الظاهر ما عدا ابن حزم ، وقد صرح بذلك

الزركشي في - البحر المحيط ٦ / ٣٢ -

(٢) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي فلم يحتج إلى شرحها ، وإنما ذكرها هنا لئلا

يتوهم أنه أهملها .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

## على ثلاثة أقوال .

- (أحدها) : نعم . واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوى (١) .  
(والثانى) : لا . ونقله القاضى عن جمهور المتكلمين (٢) .  
وعلى هذا فانتفاؤه بالعقل أو النقل خلاف .  
(والثالث) : الوقف ، واختاره فى - جمع الجوامع (٣) - .  
قال بعضهم : والخلاف فى الفروع . أما التوحيد فلا شك فى التعبد به .  
وعلى الأول (٤) اختلف فى تعيين الشرع الذى كان متعبداً به .  
ف قيل : آدم . وحكايته من زوائدى .  
وقيل : نوح عليه السلام .  
وقيل : إبراهيم عليه السلام .  
وقيل : موسى عليه السلام .  
وقيل : عيسى عليه السلام .  
وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعيين (٥) .  
وقيل : بالوقف . واختاره فى - جمع الجوامع (٦) - .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ ، والمنهاج بشرح الإسئوى ٢ / ٢٠٩ .  
(٢) هذا القول حكاة إمام الحرمين فى - البرهان ١ / ٥٠٨ - عن القاضى أبى بكر الباقلانى ، والغزالى فى - المنحول ص ٢٣١ - عن المعتزلة ، والقرافى فى - شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ - عن مالك وأصحابه .  
(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .  
(٤) قوله - على الأول - أى على القول الأول القائل بتعبده ﷺ بشرع .  
(٥) قوله - من غير تعيين - أى للنبي .  
(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .  
هذا وقد قال المارزى ، والأبيارى فى شرح البرهان - ، والإمام ، وإمام الحرمين :

وأما بعد البعثة : فإن متعناه قلبها فهنا أولى ، وإن جوزناه والأكثر هنا من الأشاعرة والمعتزلة على الملع . لكن قال الأشاعر بامتناعه نقلا ، والمعتزلة عقلا .

وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زوائدى - لكن نقلا - .

وغير الأكثرين قالوا إنه كان معتبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله . على معنى أنه موافق لا تابع . واختاره ابن الحاجب (١) .

### « مسألة »

ص : الحكم قبل الشرع فى ذى النفع ٠٠٠ والضرر قد مرّ وبعد الشرع  
رُجِحَ أن الأصل تحريم المضار ٠٠٠ والحل فى النفع والسبكى صار  
إلى خصوصه بغير المال ٠٠٠ فذاك حظراً بالحديث العالى

ش : حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرّ فى أول الكتاب حيث قلنا (٢) : وقبل  
الشرع لا حكم (٣) .

= هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة فى الأصول ، ولا فى الفروع ألبتة بل تجرى مجرى  
التواريخ المنقولة ، ولا يبنى عليها حكم فى الشريعة .

وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يعرف به فى الجملة  
شرف تلك الأمة التى تعبد بها ، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ .

(٢) تحدث السيوطى عن هذه المسألة فى الفرع الثانى الذى ذكره بعنوان : فى حكم الأشياء  
قبل الشرع ، عقب حديثه عن مسألة - الحسن ، والقبح - .

(٣) بالأصل كلمة غيروا واضحة ، ونص عبارته فى الفرع الثانى المشار إليه فى الرقم  
السابق هو : ومذهب أئمتنا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه من ترتيب الثواب ، والعقاب  
لقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ) - الإسراء آية ١٥ ،

وأما بعده . فالأصح أن الأصل في المضار التحريم ، وفي المنافع  
الحل لقوله تعالى في معرض الامتنان ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ (١)  
ولا يمتن إلا بالجائز . وقوله ﷺ : - لا ضرر ، ولا ضرار (٢) - أي في ديننا أي  
لا يجوز ذلك .

واستثنى السبكي (٣) من أن أصل المنافع الحلّ الأموال فقال : ولك أن  
تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لحديث : - إن  
دماءكم وأموالكم عليكم حرام (٤) . -

وهو أخص من الأدلة التي استدل بها على الإباحة فيكون قاضياً عليها  
إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق . فإن المال من حديث كونه من المنافع  
الأصل فيه الإباحة بالأدلة السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا  
الحديث .

---

(١) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ١ / ٣١٣ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب - من بنى في حقه ما يضر بجاره - عن ابن  
عباس وعبادة بن الصامت .

وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٩٥ .

(٣) هو الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله كما صرح بذلك ابنه تاج الدين في - جمع  
الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ -

(٤) حديث صحيح :

أخرجه البخاري في كتاب العلم باب - ليبلغ العلم الشاهد الغائب - ، وفي كتاب الحج باب  
- الخطبة أيام منى - .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب - حجة النبي ﷺ - ، وفي كتاب القسامة باب - تغليب  
تحريم الدماء والأعراض ، والأموال - .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب - ما جاء دماؤكم ، وأموالكم عليكم حرام - .  
وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٣٠ .

وقال الشيخ ولي الدين (١) : فيما قاله نظر لأن الدعوى عامة والدليل خاص لأنه في الأموال المختصة ، فإذا وجدنا مباحاً في البرية أو غيرها فليس في الحديث ما يدل على تحريمه ، وكون المال المتعلق بالغير حراماً لا ينافي كون الأصل في الأموال الإباحة لأن ذلك إنما حرم لعارض وهو تعلق حق الغير .

### « مسألة »

ص : الأكثرون ليس الاستحسان . . . بحجة وخلف النعمان  
وحد قيل دليل يتقدح . . . في نفسه وباللسان لا يصح  
ورد إن كان له تحقق . . . فليمتبر أولاً فلا متفق  
وقيل بل هو العدول عن قياس . . . إلى أشد وهو أمر لا التباس  
وقيل أن يعدل عن حكم الدليل . . . لعدة وفي جواب ذلك قيل  
فإنها إن ثبتت حقاً فقد . . . قام دليلها والأقل ترد  
فإن يحقق منه ما توزعاً . . . فيه فمن قال بهذا شرعاً  
وليس ما استحسِن من مختلف . . . الشافعي كخلف في المصحف  
( وهو ما يسمى في الشعر بالتشاظر )

ش : من الأدلة المختلف فيها : الاستحسان .

وقد أنكره الجميع إلا أبا حنيفة (٢) فقال به .

ونقل ابن الحاجب (٣) القول به عن الحنابلة أيضاً ، وليس كذلك فقد حكى

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٦٨ .

(٢) راجع : أصول الفقه للجصاص ٤ / ٢٣٤ ، وجامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٥٤ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

أبو الخطاب (١) عن أحمد أنه قال : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً على خلاف القياس قالوا يستحسن هذا وندع القياس . فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان .

وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه (٢) .

قال أبو الخطاب وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ... فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره لأنه حق أيضاً .

وفى تفسير الاستحسان مقالات :

( أحدها ) : أنه دليل ينقدح (٣) فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته (٤) .

وردّه ابن الحاجب (٥) بأنه إن تحقق كونه دليلاً فمعتبر (٦) اتفاقاً ، ولا يضر قصور عبارته عنه أو لم يتحقق فمردود اتفاقاً .

وردّه (٧) البيضاوى (٨) بأنه لا بد أن يظهر ليطمئن صحاحه من فاسده (٩) ، فإن ما ينقدح فى نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به .

( الثانية ) : إنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه (١٠) .

وعلى هذا فلا خلاف فيه لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما .

(١) راجع : التمهيد فى أصول الفقه ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) معنى هذه العبارة أنى أترك القياس بالخبر .

(٣) قوله - ينقدح - أى يظهر .

(٤) قوله - تقصر عنه عبارته - أى يعسر عليه التعبير عنه .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

(٦) قوله - فمعتبر - أى فيجب العمل به حينئذ ، ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً .

(٧) قوله - وردّه - أى ردّ البيضاوى التعريف المذكور .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ٣ / ١٢٨ .

(٩) قوله - ليطمئن صحاحه من فاسده - إذ الكلام فى صحة الشئى وفساده إنما يكون

بعد تصوره - .

(١٠) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .



( الثالثة ) : إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس (١) .  
كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء  
بعوض . مع اختلاف أحوال الناس في الشرب .

وردّ بأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمنه ﷺ أو بعده من غير  
إنكار منه ، ولا من الأئمة فقد قام دليلها من السنة ، أو الإجماع فيعمل بها قطعاً  
وإلا فتردّ قطعاً .

فلم يتحقق مما ذكر معنى الاستحسان يصلح محلاً للنزاع . فإن تحقق  
استحسانٌ مختلفٌ فيه فمن قال به فقد شرع كما قال الشافعي رضي الله عنه : -  
من استحسّن فقد شرع - بتشديد الراء (٢) : أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس  
له ذلك .

أما استحسان الشافعي مسائل كثيرة كقوله : أستحسن التحليف على  
المصحف ، واستحسن أن يترك للمكاتب شيئاً من نجوم الكتابة ، ونحو ذلك  
فليس من الاستحسان المختلف فيه (٣) إن تحقق لأنه لم يقله إلا بدليل كما بين  
في محله . وإنما سماه استحساناً لأنه عدّه حسناً ، ولا ينكر التعبير بذلك عن  
حكم ثبت بدليل . كيف ودليل مسألة في القرآن في قوله تعالى ﴿ وآتوهم من  
مال الله الذي آتاكم ﴾ (٤) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٢) قوله - بتشديد الراء - غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى  
﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ... ﴾ آية رقم ١٣ من سورة الشورى .

(٣) قوله - فليس من الاستحسان المختلف فيه - أي بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوي أي  
عدّ الشيء حسناً .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

## « مسألة »

ص : قول الصحابي على صحابي . . . ليس بحجة على الصواب  
ولا سواه وعن السُّبكي . . . والفخر إلا في التعبدى  
وأكثرُ الحَقِّقِينَ بامتناع . . . تقلبده ونفس الأمر لا نزاع  
وقيل حجة على القيسِ وفا . . . وكالدليلين إذا ما اختلفا  
وقيل بل دون القياسِ ثم في . . . تخصيصه العموم قولان ففي  
وقيل إن يشهر وقيل إن يناف . . . فَيَساً وقيل مع تقريبِ يواف  
وقيل قولُ الصاحبين الكمَل . . . قيل وعثمان وقيل مع على  
أما وفاقُ الشافعي زِيداً . . . إرثاً فللدليل لا تقليداً

ش : قول الصحابي على الصحابي غير حجة .

قال في - جمع الجوامع (١) - تبعاً لابن الحاجب وغيره (٢) وفاقاً .

قال الزركشي (٣) : لكن في - اللمع (٤) - ما يؤخذ منه حكاية  
خلاف فيه .

وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زيادتي - على الصواب - .

وأما على غيره ففيه أقوال :

(أحدها) : وهو الأصح والجديد من قولي الشافعي : أنه غير حجة أيضاً لأن

قول المجتهد ليس حجة في نفسه .

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٤ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٤٢ .

(٤) راجع : اللمع ص ٩٤ .

واستثنى السبكي (١) من ذلك التعبدى فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوقف من النبي ﷺ كما قال الشافعي: روى عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات في ركعة ست سجدة . ولو ثبت عن علي قلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توفيقاً .

قال الزركشى: والظاهر أن السبكي وابنه لا نقل عندهما في ذلك (٢) .  
وقد جزم به ابن الصباغ (٣) في - الكامل (٤) - بالكاف ، والإمام في - المحصول (٥) - في باب - الأخبار - ، وقد صرحت بنقله عنه من زيادتي .  
وعلى هذا القول أى عدم حجيته قوله : هل يجوز لغير المجتهد تقليده ؟ .  
قولان :

المحققون كما قال إمام الحرمين (٦) ، وبينته من زيادتي : على المنع . لا لأنهم دون المجتهدين غير الصحابة معاذ الله فهم أجل قدرأ . بل إن مذاهبهم لا يوثق بها لعدم تدوينها بخلاف مذاهب الأئمة المتبوعين .

وقد جزم ابن الصلاح (٧) بذلك ولم يخصه بالصحابة بل عداه إلى كل من لم يدون مذهبه .

وقال : إنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر مطلقها ، وتخصيص عامها بخلاف غيرهم .

---

(١) هو تقي الدين السبكي كما صرح بذلك ابنه تاج الدين في - جمع الجوامع بشرح الجلال - ٣٥٤ / ٢ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع / ٣ / ٤٤٤ .

(٣) اسمه : عبد السيد بن محمد شافعي المذهب ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو كتاب - الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية - كما في - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / ١ / ٢٧٢ - .

(٥) راجع : المحصول / ٢ / ٢٢١ ، ٥٦٢ .

(٦) راجع : البرهان / ٢ / ١١٤٦ .

(٧) جزم ابن الصلاح بذلك في - كتاب الفتيا - كما في - البحر المحيط / ٦ / ٢٩٠ - .

وقال ابن السبكي : الأصح جواز تقليد الصحابي .

قال : غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقيق ثبوت مذهب واحد منهم جاز تقليده اتفاقا وإلا فلا . لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

وقد أشرت إلى ذلك من زيادتي .

وقال الشيخ ولي الدين : المراد ( <sup>(١)</sup> ) يثبت حق إنه قد يكون للقول شرط لم يعرفه أو يكون محمولاً على حالة ، وإن ثبت أصل القول .

وقال الزركشي <sup>(٢)</sup> : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في - الأوسط <sup>(٣)</sup> - فقال : تقليد الصحابي مبني على جواز الانتقال في المذاهب . فمن منعه منع تقليدهم لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة .  
( القول الثاني ) : أنه حجة مطلقا .

وهو القديم عن الشافعي ، وبه قال مالك ، وأكثر الحنفية <sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا هل هو فوق القياس أو دونه ؟

قولان .

فإن تعارضاً قُدِّم على القياس على الأول ، وقُدِّم عليه القياس على الثاني .

قال الشيخ ولي الدين : وما أدري هل قال أحد أنه كالقياس بحيث يتعارضان أولاً ؟

(١) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٤٦ .

(٣) الأوسط - كتاب في أصول الفقه لابن برهان كما في - الفتح المبين ٢ / ١٦ -

(٤) راجع : التصبير ص ٣٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، وأصول الرخص

٢ / ١٠٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٧ .

فإن قلنا فوقه فاختلف صحابييان (١) فكذليلين تعارضاً فيرجح قول أحدهما  
بدليل .

وإن قلنا دونه فهل يخصص به العموم ؟

قولان (٢) :

أحدهما : نعم لأنه حجة شرعية .

والثاني : لا . لأنه محجوج بالعموم ، وقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا  
سمعوا العموم .

قال ابن السبكي (٣) : وهذه المسألة غير التي سبقت في التخصيص  
حيث قلنا إن العام لا يخص بمذهب الراوى . فإن المذكور هناك  
مفرع على القول بأنه حجة سواء كان الصحابى راوياً أو غيره .

( القول الثالث ) : أنه حجة إن انتشر ولم يخالف (٤) وإلا فلا .

وحكى عن القديم (٥) وعن الجديد .

(الرابع) : إنه حجة إن خالف القياس لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره .  
بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول .

قال ابن برهان : وهذا هو الحق البين ، ونصوص الشافعى تدل عليه (٦) .

(الخامس) : أنه حجة إن انضم إليه قياس تقريب .

---

(١) قوله - فاختلف صحابييان - أى فى مسألة .

(٢) راجع : المنحول ص ١٧٥ ، واللمع ص ٣٦ ، وسلاسل الذهب ص ٢٥٠ ، ٢٥١ وإرشاد  
الفحول ص ١٦١ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) قوله - ولم يخالف - أى من غير ظهور مخالف له .

(٥) أى المذهب القديم للشافعى رضى الله عنه .

(٦) هذا القول ذكره ابن برهان فى - الوجيز - كما فى - تشنيف المسامع ٣ / ٤٥١ - .

حكاة الماوردي قولاً للشافعي كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة (١) من كل عيب : إن البائع يبرأ به (٢) مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : لأنه يغتذى بالصحة ، والسقم (٣) وقلمما يخلوا عن عيب ظاهر ، أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة لأحتياجه إليه في الوثوق باستقرار العقد .

فهذا قياس تقريب (٤) . قرب قول عثمان (٥) رضي الله عنه المخالف لقياس التحقيق ، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه .  
( القول السادس ) : أن قول أحد الشيخين حجة دون غيرها لحديث : -

---

(١) قوله - بشرط البراءة - أي براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع .  
(٢) قوله - يبرأ به - أي بالشرط المذكور مما لم يعلمه أي من عيب خفي لم يعلمه البائع في الحيوان دون غيره أي فيبرأ مما لم يعلمه كما منا يبرأ مما علمه وهو الأصل المقيس عليه .  
راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٥٥ .

(٣) قوله - بالصحة ، والسقم - أي في حالتيهما أي حالة الصحة ، وحالة السقم .  
(٤) قوله - فهذا قياس تقريب - الإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه المذكور .  
(٥) قوله - قرب قول عثمان رضي الله عنه - أشار به إلى أن وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب الفرع من أصله فوق قرينه من أصل آخر ، وكلام الشافعي مشتمل على ذلك وبيانه أن العيب الخفي متردد بين أن يلحق بالخفي في غير الحيوان ، وبالمعلوم في الحيوان فيفيد البراءة على الثاني دون الأول فقيس على المعلوم في الحيوان عنه لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم ، والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا ، وإنما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول في غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظراً لأحتياج البائع إلى ذلك ليتوثق باستقرار البيع .  
راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٥٥ .

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (١) . .

حسنة الترمذى .

( السابع ) : أن قول أحد الخلفاء الثلاثة حجة دون غيرهم .

( الثامن ) : أن قول أحد الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم .

والقولان مأخوذان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى القديم . فإنه ذكر

أبا بكر ، وعمر وعثمان ولم يذكر علياً (٢) .

فقيل : حكمه كحكمهم ، وإنما تركه اختصاراً ، واكتفى بذكر الأكثر .

واختاره ابن القاص (٣) .

وقيل : لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم بل لأنه خرج إلى الكوفة ومات

كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة (٤) يستشيرونهم ، وتفرق الباقي فى

البلدان . فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف قول على

رضى الله عنه .

وهذا ما صححه القفال (٥) .

وقد تبين بذلك أن الأقوال الثمانية فى المسألة للشافعى رضى الله عنه .

فإن قيل : إذا كان الصحيح من مذهبه أن قول الصحابي ليس بحجة

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه . .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) هو : أحمد بن أبى الطبرى الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) المراد بالثلاثة : أبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٥٢ .

فكيف وافق قول زيد بن ثابت رضى الله عنه في الفرائض حتى ( تردد حيث ) (١) ترددت الرواية عن زيد ؟ .

فالجواب : أنه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده . وقد قال ﷺ : - أفرضكم زيد - وفي لفظ - أعلم أمتي بالفرائض زيد - .

صححه الترمذى، والحاكم (٢) .

### « مسألة »

ص : الإهامل ليس لفقد الثقة . . . من غير معصوم به بحجة  
وبعض أهل الجبر قد رآه . . . والسُّهُرُورِدى خص من حواه  
إيقاعه في القلب ما يثلج له . . . به يخصُّ الله من قد كَمَله

ش : مما قيل إنه من الأدلة : الإلهام .

وهو إيقاع شئ في القلب يثلج (٣) له الصدر أى يطمئن .

وهو من خواص الأصفياء .

قال ابن السمعاني في - القواطع (٤) - : قال أبو زيد من الحنفية : الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك على العمل به من غير استدلال بآية ، ولا نظر في حجة .

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبى قلابه عن أنس .

(٣) قوله - يثلج - بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٤٨ .



قال : والذى عليه جمهور العلماء (١) ( أنه ليس بحجة ) (٢) ولا يجوز العمل به إلا عند فقد الحج كلها فى باب ما أبيض له عمله بغير تعلم علم (٣) .

وقال بعض الجبرية (٤) - كما بينته من زيادتي - : أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع من النبي ﷺ .

واحتج بقوله تعالى ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ (٥) أى عرفها بالإيقاع فى القلب ، وقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ (٦) الآية .

ولحديث - اتقوا فراسة (٧) المؤمن (٨) - وحديث - الإثم ما حاك فى قلبك وإن أفتاك الناس ، وأفتوك (٩) - .

---

(١) راجع : المصدر السابق ، وجمع الجوامع بشرح العضد ٢ / ٣٥٦ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٥٦ .

(٢) ما بين القوسين مثبت من عندى حيث إن مكانه فى المخطوط كلمة لا تقراً .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٧٤ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٥٦ ، والترياق النافع ٢ / ١٧٤ .

هذا : والجبرية : من الجبر وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى .  
وهى نوعان :

جبرية متوسطة تثبت للعبد كسباً فى الفعل ، وجبرية خالصة لا تثبت للعبد فعلاً ، ولا قدرة على الفعل .

راجع : التعريفات للجرجاني ص ٧٤ .

(٥) الأيتان ٧ ، ٨ من سورة الشمس .

(٦) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٧) الفراسة لها معنيان :

أحدهما : - ما دل ظاهر الحديث عليه - وهو ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بذوق من الكرامات .

والثانى : نوع يتعلم بالدلالتل ، والتجارب ، فتعرف به أحوال الناس .

راجع : النهاية ٣ / ٤٢٨ .

(٨) أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ١٦ ( ومن سورة الحجر ) وقال حديث

غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض أهل العلم .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك - .

فقد جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى فثبت أن الإلهام حق ،  
وأنه وحى باطن إلا أن العبد إذا عصى ربه ، وعمل بهواه حرم هذه الكرامة .

وأجيب بأنه لا حجة في شيء من ذلك لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب  
بلا دليل بل الهداية إلى الحق بالدليل كما قال علي : إلا أن يؤتى الله عبداً فهما  
في كتابه (١) . وممن قال بأنه حجة الإمام شهاب الدين السهروردي (٢) قال في  
بعض أماليه (٣) : هو علوم تحدث في النفس المطمئنة الزكية . وفي الحديث - إن  
من أمتى محدثين أى ملهمين وإن عمر منهم (٤) - وقال تعالى ( فألهمها  
فجورها وتقواها ) (٥) . أخبر أن النفوس ملهمة فالنفس الملهمة علوماً لدنيته هي  
التي تبدلت صفتها، واطمأنت بعد أن كانت أمارة .

ثم نبه على أمر حسن يرتفع به الخلاف فقال : وهذا النوع لا تتعلق به  
المصالح العامة من عالم الملك والشهادة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره  
إذ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم، وإن كانت له فائدة  
تتعلق بالاعتبار على وجه خاص . انتهى .

(١) راجع : الترياق النافع ١٧٥/٢ .

(٢) هو : عمر محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو نصر القرشي السهروردي شيخ شيوخ  
العارفين بالعراق في زمانه، وصاحب - عوارف المعارف - في بيان طريقة القوم،  
عمى في آخر عمره، وأقعد ومع ذلك لم يخل بشيء من أوراده . وتوفى رحمه الله سنة  
٦٣٢ هـ ببغداد .

هذا : والسهروردي : بضم السين وسكون الهاء، وفتح الراء والواو وسكون الراء الثانية،  
وفي آخرها دال مهملة - نسبة إلى سهرورد بلدة عند زنجان .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٨١/٢ ، واللباب ١٥٧/٢ .

(٣) راجع : البحر المحيط ١٠٤/٦ ، وتشنيف المسامع ٤٥٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ قريب في كتاب فضائل الصحابة باب - من فضائل عمر رضي الله  
عنه .

(٥) آية رقم ٨ من سورة الشمس .

فتبين بهذا أنه لم يجعله دليلاً شرعياً مستقلاً، وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة، وقد بينت ذلك من زيادتي.

قال الشيخ ولي الدين : وكان البلقيني يقول : إن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشككة من الأدلة أهم نفعاً، وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب فإن ذلك . به من النفع مثل ( ) (١).

قال الشيخ ولي الدين : وأيضاً فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي ، وذلك قد ( ) فيه وشبه بتسويل الشيطان لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية .

### « خاتمة »

ص : الفقه مبناه على ما حرره .٠٠ أصحابنا قواعد مختصرة  
بشك اليقين لا يزال .٠٠ وإن كل ضرر مزال  
وبالمشاق يجلب التيسير .٠٠ وانه للمعادة المصير  
وزاد بعض خامس القواعد .٠٠ أن أمور الشخص بالمقاصد

ش : هذه القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه بأسره ، وقد عقدت بها كتاباً في أول - الأشباه (٢) والنظائر - وبسطت شرحها ، وما يدخل فيها من القواعد وما يتنزل عليها من الفروع ، وبينت رجوع الفقه بأسره إليها ، وأن كل قاعدة منها تدخل في كثير من أبوابه بما لا مزيد عليه ، ونقتصر هنا على حلّ النظم فأقول : حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن أبا طاهر الدبّاس ردّ جميع مذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أربع قواعد :

(١) غير واضح في المخطوط .

(٢) راجع : الأشباه ، والنظائر ص ٦ .

( الأولى ) : اليقين لا يزال بالشك .

وأصلها قوله ﷺ - إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً (١) - .

( الثانية ) : الضرر يزال .

وأصلها قوله ﷺ - لا ضرر ، ولا ضرار (٢) - .

( الثالثة ) : المشقة تجلب التيسير .

وأصلها قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ - بعثت بالحنيفية (٤) السمحة (٥) - .

( الرابعة ) : العادة محكمة .

وأصلها حديث - ما ورآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (٦) - انتهى .

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء باب - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - .  
وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب - الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك - .  
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب - إذا شك فى الحدث - .  
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب - لا وضوء إلا من حدث - .  
(٢) تقدم تخريجه .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الحنيفة : ملة الإسلام . قال أبو منصور : معنى - الحنيفة - فى الإسلام : الميل إليه ، والإقامة على عقده ، والحنيف : الصحيح الميل إلى الإسلام والثابت عليه .

راجع : لسان العرب مادة - حنيف - .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٦٦ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٣٧٩ .

وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وقال : أحمد فى كتاب السنة ، وهم من عزاه للمسند من حديث أبى وائل عن ابن مسعود .

ثم قال : وهو موقوف حسن .

وكذا أخرجه البزار والطيالسى ، والطبرانى ، وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود من - =

وضمّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهى - الأمور بمقاصدها -  
لحديث - إنما الأعمال بالنيات (١) - وقال : بنى الإسلام على خمس (٢) ، والفقّه  
على خمس .

قال العلائى : وهو حسن جداً . وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه  
يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم ، وقال أيضا إنه يدخل فى سبعين باباً من الفقّه .

فأما قاعدة - اليقين لا يزال بالشك - فإنها تدخل فى كل باب من أبواب  
الفقّه والمسائل المخرجة عليها تكاد تبلغ ثلاثة أرباع الفقّه ، وقد سقت منها جملةً  
صالحة فى الأشباه ، والنظائر ، وعليها تتخرج قاعدة - الأصل ، والظاهر - ،  
وقاعدة - الشك فى الحدث والطهر ، وعدد الركعات ، وفعل ما ينافى الصلاة ،  
والشك فى الطلاق ، والعنق والعمل فى الإقرار باليقين ، وتصديق النافى وغير ذلك . .

وأما قاعدة - الضرر يزال - فبنى عليها كثير من أبواب الفقّه أيضاً كالردّ  
بالعيب ، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط ، والتعزير ، وإفلاس  
المشتري وغير ذلك ، والحجر بأنواعه ، والشفعة لأنها لدفع (٣) ضرر القسمة  
والقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلف ، والقسمة ، ونصب الأئمة  
والقضاة ، ودفع الصائل ، وقتال المشركين ، والبغاة ، وفسح النكاح بالعيوب  
أو الإعسار ، وغير ذلك .

= الحلية - وهو عند البيهقى فى الاعتقاد - من وجه آخر عن ابن مسعود ١٠ هـ .

هذا وما قاله السخاوى - ودهم من عزاه للمسد - غير صحيح حيث إنه فى المسند كما تقدم .

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى ، وفى كتاب الإيمان باب - ما جاء أن الأعمال بالنية -

وكتاب العنق باب - الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه - ، وبدء الخلق باب -

هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة - ، وكتاب النكاح باب - من هاجر أو عمل خيراً

لتزويج امرأة فله ما نوى - ، وكتاب الأيمان والنذور باب - النية فى الأيمان - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأمانة باب - قوله ﷺ : إنما الأعمال - ،

وأخرجه أبو داود فى الطلاق باب - فيما عنى به الطلاق ، والنيات - .

(٢) يشير بهذا إلى حديث ابن عمر المتفق عليه .

(٣) قوله - لأنها لدفع - أى شرعت الشفعة لدفع ضرر القسمة .

ويدخل فيها قاعدة - الضرر لا يزال بالضرر - ، وقاعدة - الضرورات تبيح المحظورات (١) - .

وأما قاعدة - المشقة تجلب التيسير - فيتخرج عليها جميع رخص الشرع وتحقيقاته وهي كثيرة ولها أنواع حررتّها في - الأشباه والنظائر (٢) - .

وأما قاعدة - تحكّم العادة - فينبى عليها من الفقه ما لا يحصى كسنّ الحيض ، والبلوغ ، والإترال ، وأقلّ الحيض ، والنفاس ، والطهر وغالبهما وأكثرهما ، وضابط القلّة ، والكثرة في الضبّة ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعقوّ عن قليلها ، وطول الزمان وقصره في موالات الوضوء في وجه ، والبناء على الصلاة في الجمع ، والخطبة ، والجمعة ، وبين الإيجاب ، والقبول ، والسلام ، وردّه ، والتأخير المانع من الردّ بالعيب ، وفي الشرب ، وسقى الدواب من الأنهار المملوكة ، وفي إحراز المال المسروق ، وفي المعاطاة ، وعمل الصناعات ، وفي القبض ، والإقباض ، ودخول الحمام إلى غير ذلك من الفروع التي لا تحصى (٣) .

وأما قاعدة - الأمور بمقاصدها - فإنها تدخل في ريع العبادات بكماله ، وفي النذور والكفارات ، وكتابات البيع ، والوقف ، والطلاق ، والعتق ، وسائر العقود ، والفسوخ ، وتدخل في أداء الدين ، وفي السرقة ، وفي القصاص في مسائل كثيرة . وسرد ذلك يطول وفي الأشباه (٤) والنظائر ما يشنّف أسماع اللبيب ، ويشرح صدره من القواعد ، والفوائد ، والفروع ، والأبحاث والتحقيقات (٥) ، والتدقيقات (٦) ، والتخريجات ، والمسائل الغريبة ، والمولدات العجيبة ، نفعا الله بها بمنّه وكرمه .

(١) راجع : الأشباه والنظائر ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٣) راجع : الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

(٥) راجع : الأشباه ، والنظائر ص ٨ .

(٦) التحقيق : إثبات المسألة بدليلها .

(٧) التدقيق : إثبات المسألة بدليل دقّ طريقه لناظريه .

الكتاب السادس  
في التعادل، والتراجيح





ص : ممتنع تعادل القواطع . . . كذا الأمارتين أي في الواقع  
على الصحيح وإذا توهماً . . . فالوفق والتخير أو تركهما  
أو ذا بغير واجب وفيه . . . مخير خلف به نحكيه

ش : هذا الكتاب لبيان كيفية الاستدلال عند التعارض .

والتعادل هو التساوي والتقابل من كل وجه .

وهو ممتنع بين الدليلين القطعيين بأن يدل كل منما على (منافي) (١) ما  
يدل عليه الآخر . إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان . فلا وجود  
لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ، دال على قدمه .

وشمل ذلك العقليين والنقليين ، والعقلي ، والنقلي .

وسكت في - جمع الجوامع - عن تعادل القطعي ، والظني لأن ذلك إن  
كان في غير النقليين فقد انتفى الظن عند القطع بالنقيض كما قال ابن الحاجب  
(٢) كما إذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه ، وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها  
فلا دلالة للعلاقة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها ، فلا  
تعارض بينهما .

وإن كان في النقليين فالظني منها باق على دلالاته حال دلالة القطعي ،  
وإنما قدم عليه لقوته كما حرره ابن السبكي في - شرح المنهاج (٣) - .

وأما التعادل بين الأمارتين فإن كان في ذهن المجتهد فواقع قطعاً ، وأما  
في نفس الأمر فقولان :

(١) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال المحلي ٢ / ٣٥٧ - .

(٢) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٧١ .

(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ١٩٩ .

(أحدهما) : ( الجواز ) (١) . وعليه الأكثرون ، واختاره ابن الحاجب ،  
والآمدى (٢) إذ لا مانع من ذلك .

(الثانى) : امتناعه . وصححه فى - جمع الجوامع (٣) - . حذراً من التعارض  
فى كلام الشارع .

قال ابن خزيمة : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين  
صحيحين متضادين - فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما .

قال فى - منع الموانع (٤) - : يعنى من كان عنده ما حسب فيه التعارض  
فليأت به حتى أبين خطأه فى حسابانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة  
وإنما يثبت الحسابان عن احتلال فى الفهم أو السند ، ولا يهتدى لتعيين تلك  
الجهة .

فإن توهم (٥) المجتهد التعادل بينهما فى ما يصنع ؟ أقوال :

أحدها : الوقف عن العمل بواحد منهما (٦) .

والثانى : التخيير بينهما فى العمل ، والقضاء وتحصل الخيرة فى الفتوى  
للمستفتى .

وبهذا قال القاضى أبو بكر ، وأبو على وابنه أبو هاشم ، وجزم به الإمام  
والبيضاوى (٧) .

(١) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .

(٢) راجع : الأحكام ١٧١/٤ ، والمختصر بشرح العنصر ٣٢١/٢ ، ونهاية السؤل ١٥١/٣ ،

والترليق النافع ١٧٧/٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٣٥٩/٢ .

(٤) راجع : منع الموانع ص ٦٨ آلة كاتبة (رسالة ماجستير فى كلية الشريعة والقانون بطنطا  
رقم ٧٨) .

(٥) قوله - فإن توهم المجتهد - أى وقع فى وهم المجتهد أى ذهنه .

(٦) راجع المستصفى ٣٩٣/٢ وسلاسل الذهب ص ٤٣١ .

(٧) راجع المستصفى ٣٩٣/٢ ، والمحصل ٤٣٤/٢ ، ومعراج المنهاج ٢٥٠٢ ، وسلاسل

الذهب ص ٤٣١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

والثالث : سقوطهما والرجوع إلى غيرها كما في تعارض البيئتين .  
حكاه البيضاوى<sup>(١)</sup> عن بعض الفقهاء .  
قال الشيخ<sup>(٢)</sup> جلال الدين : وهو أقربها .  
والرابع : التخيير بينهما في الواجبات<sup>(٣)</sup> ، والتساقط في غيرها .

ص : وحيث عن مجتهد قولان . . . . . تعاقباً من القول عنه الثاني  
أولاً فما يذكر فيه المشرع . . . . . بكونه أرجح أولاً يذكر  
فهو مرددٌ وهذا وقفاً . . . . . للشافعي في بضع عشر موضعاً  
وهو دليل لعلوشانه . . . . . علماً ودينياً وعلى إتقانه  
ثم رأى القفال ما يصحح . . . . . رأى أبي حنيفة مرجح  
وقيل عكسه وترجيح النظر . . . . . أولى ونعده فقفاً إذا ما ظهر

ش : تعارض قولى المجتهد فى حق مقلد به كتعارض الأمارتين فى حق  
المجتهد فلذا ذكر عقبه .

فإذا نقل عن مجتهد قولان فى مسألة واحدة فتارة يذكرهما متعاقبين أى  
فى وقتين ! فإذا علم المتأخر منهما فهو قوله ويكون الأول مرجوعاً عنه ، وإن  
جهل الحال فإن علم تعاقبهما ولم يعلم عين المتأخر ، أو لم يعلم تعاقبهما ، ولا  
معيتهما حكياً عنه ، ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع ويجب البحث عن  
أرجحهما فيعمل به .

فإن كان أهلاً للتخريج ، والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص  
الشافعي رضى الله عنه ومأخذه ، وقواعده . أو غير أهل نقل ذلك عن الأصحاب  
الموصوفين بذلك .

(١) راجع : معراج المنهاج ٢ / ٢٤٩ .

هذا : وقد قال الزركشى فى - البحر المحيط ٦ / ١٥٥ - : وهذا ما قطع به ابن كنج .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٩ .

(٣) قوله التخيير بينهما فى الواجبات - لأنه قد يخير فيها فى خصال كفارة اليمين .

وإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل له .  
فإن وجد خلافاً بين الأصحاب في الراجح اعتمد ما صححه الأكثر،  
والأعم، والأورع .  
فإن تعارض الأعم، والأورع قُدِّم الأعم .

فإن لم يجد ترجيحاً اعتبر صفات الناقلين كما رواه البويطى (١)،  
والمزنى (٢)، والربيع (٣) المرادى مقدّم على ما رواه الربيع (٤) الجيزى وحرملة (٥) .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى - منسوب إلى - بوط - من قرى صعيد  
مصر . كان من عظماء أصحاب الشافعى ، وخليفته بعده . وكان الشافعى يقول : ليس  
أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه ، توفى فى السجن  
ببغداد سنة ٢٣٢ هـ ، وقيل سنة ٢٣١ هـ وصححه ابن خلكان ، وجزم به النورى فى -  
شرح المذهب - .

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦ .

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى . كان معظماً بين أصحاب الشافعى ،  
وكان ورعاً زاهداً قال الشافعى فى حقه : لو ناظر الشيطان لغلبيه ، صنّف فى مذهب  
الشافعى - المبسوط - ، - المختصر - ، و - والمنثور - وغيرها . توفى فى رمضان سنة  
٢٦٤ هـ ، ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعى ، والمزنى منسوب - إلى - مزينة - قبيلة معروفة .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبه / ٥٨ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠ .

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن بجامع مصر ، وخدام الشافعى . كان  
الشافعى يقول : إنه أحفظ أصحابى ، وإذا أطلق الربيع فالمراد به المرادى . توفى رحمه  
الله سنة ٢٧٠ هـ .

راجع : طبقات ابن هداية الله ص ٢٤ ، والأعلام ٣/ ٣٩ ، وطبقات ابن قاضى شهبه ١/ ٦٥ .

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزى - نسبة إلى الجيزة - أحد أصحاب  
الشافعى ولكنه كان قليل الرواية عنه . مات فى ذى الحجة سنة ٢٥٦ هـ .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبه ١/ ٦٤ .

(٥) هو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله المصرى . كان إماماً فى الحديث ، والفقه .  
صنّف - المبسوط - ، و - المختصر - المعروفان به . توفى رحمه الله سنة ٢٤٣ هـ ، وقيل أربع .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبه ١/ ٦١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢ .

وما نقله العراقيين مقدّم على ما نقله الخراسانيون. فإن العراقيين بالنصوص أقعد.

وما ذكره الشافعي رضي الله عنه في بابه ، ومطلته مقدّم على ما ذكره في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فإن الأول أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطراداً فلا يعتنى به اعتناءه بالأول.

ذكر ذلك كله في - شرح المذهب<sup>(١)</sup>.

وإن علم عدم تعاقبهما بأن نص عليهما في وقت واحد. فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه فهو مذهبه، وإن لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ثم يحتمل أن يكونا احتمالين له تردد بينهما لتعارض الأدلة عنده.

ويحتمل أن يكونا قولين للعلماء قبله.

ولم يقع للشافعي رضي الله عنه ذكر قولين في وقت واحد من غير ترجيح لأحدهما إلا في ستة عشر ، أو سبعة عشر موضعاً<sup>(٢)</sup> كما ذكره القاضي أبو حامد المرورودي<sup>(٣)</sup> وذلك دليل على علوّ شأنه رضي الله عنه في العلم لأن المتردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة،

(١) راجع : المجموع شرح المذهب ٦٨/١ ، ٦٩ .

(٢) يعتبر عنها بالمسائل التي يفتى فيها على القديم وهي بضع عشرة وعدها النووي في - شرح المذهب أربع عشرة ، وذكرها السيوطي في - الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ - تبعاً للإمام النووي رحمه الله .

(٣) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر الفقيه الشافعي الأصولي . ألف في أصول الفقه - الأشراف على الأصول - ، وفي الفقه - الجامع الكبير - الذي يعدّ عمدة في مذهب الشافعي ، و - الجامع الصغير - ، و - شرح مختصر المزني - ، توفي رحمه الله سنة ٣٦٢ هـ .

والمرورودي : نسبة إلى - مرو الروز - ( بفتح الميم ، وسكون الراء الأولى ، وفتح الواو ، وتشديد الراء المضمومة وبعد الواو ذال معجمة ) والمرو : الحجر الأبيض يقتدح به ، والروذ : باللغة الأعجمية : النهر ، وهي تبعد عن مرو أخرى تسمى - مرو الشاهجان - بأربعين وهي أعظم من الأولى ، والشاهجان معناه بالأعجمية : روح الملك ، =

وفى الدين (١) حيث لم يبال بذكر ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب فى ذلك عادة.

ولم يقدم على الجزم بأحد قوليه ولا يعصّب لترويج مذهبه.

ثم قال الشيخ أبو حامد الإسفرايين (٢) : مخالف أبو حنيفة رضى الله عنه منهما (٣) أرجحه من موافقه لأنه إنما خالفه لاطلاعه على موجب للمخالفة (٤).

وقال القفال : موافقه أولى (٥).

وصححه النووى رحمه الله فى - شرح المذهب (٦) - بناء على طريقته فى الترجيح فى المذهب بالكثرة كالرواة.

قال (٧) : والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق.

وقال غيره : بل ننظر فى أرجحهما بالطريق المعتبر لأن القوة بالدليل لا بالكثرة. فإن لم يظهر لنا الراجح توقّفنا.

وهذا ما صححه فى - جمع الجوامع (٨) - .

---

= وهناك مروثالثة بالكوفة تعرف بجودة ثيابها، والأولى والثانية هما : المروان اللتان ورد ذكرهما فى أشعار العرب أضيفت الأولى إلى الروذ، والثانية إلى الشاهجان ليحصل الفرق بينهما، والنسبة إلى الأولى - مرورذى - ، وإلى الثانية - مروزى - بزيادة الزاى المعجمة على غير قياس، والنسبة إلى الثالثة بغير زيادة.

راجع : الفتح المبين فى طبقات / الأصوليين ١ / ٢١٠ .

(١) قوله - وفى الدين - أى ذلك التردد على علوّ شأنه فى الدين .

(٢) هو أحمد بن أبى طاهر الفقيه الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قوله - منهما - أى من القولين . يعنى إن لم يوجد للشافعى ترجيح شىء من القولين وكان أحدهما مخالفاً لأبى حنيفة، والآخر موافقاً له فقيه الخلاف المذكور : فأبو حامد

يرجح القول المخالف لأبى حنيفة، والقفال يرجح ما يوافق أبى حنيفة .

(٤) ، (٥) ، (٦) : راجع : المجموع شرح المذهب ١ / ٦٨ ، ٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٧٨ .

(٧) قوله - قال - أى النووى رحمه الله .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٠ .

ص : وقوله مُخْرَجاً فِي الْمَسْأَلَةِ ٠٠ من النّظير حيث لا يُعرَفُ له  
قَوْلٌ بِهَا وَقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهُ ٠٠ وَقِيلَ قَيْدٌ نَاسِباً أَوْ أُرْسِلَهُ  
وحيثُ نَصٌّ فِي نَظِيرِينَ عَلَيَّ ٠٠ تَخَالَفَ مَطْرُقٌ قَدْ حَصَلَ

ش : إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهل  
يجوز أن يخرج من نصه في تلك إلى هذه وينسب إليه ؟ أقوال (١) .

أحداها . وعليه الجمهور . نعم . ولكن لا ينسب إليه إلا مقيداً بأنه مخرج للـ  
يظن أنه منصوص .

وقيل : لا تجوز نسبته إليه أصلاً ولا يجعل قوله إلا ما صرح به لأن لازم  
المذهب ليس بمذهب ، ولاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو روجع في ذلك .

وقيل : يجوز نسبته إليه مقيداً أو مطلقاً لأنه قد جعل قوله (٢) . وتنشأ  
الطرق في المذهب من كون الشافعي رضي الله عنه نصاً في مسألة على حكم  
وفي نظيرها على ما يعارضه ولا يظهر بينهما فرق فيختلف الأصحاب .

فمنهم من يقرر النصين ويفرق .

ومنهم من يخرج من نصه في كل قولاً في الأخرى فيحكي في كل  
قولين بالنقل والتخريج .

ثم تارة يرجح في كل نصها، ويفرق، وتارة يرجح في إحداها نصها  
وفي الآخر المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها .

ص : وَعُزِفَ التَّرْجِيحُ بِالتَّقْوِيَةِ ٠٠ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلَتَيْ  
وَصِفَاءٍ وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ ٠٠ الْقَاضِي إِلا مَا بَظُنَّ قَدْ حَصَلَ  
فَكُونُهُ مَرْجِحاً مَا اعْتَبَرَا ٠٠ وَقِيلَ إِنَّ يَرْجَحُ بَظُنَّ خَيْرًا

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٦٠، والتريق النافع ٢/١٧٩ .

(٢) الضمير في - قوله - عائد على تاج الدين السبكي .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٦٠ .

ش: قال في - جمع الجوامع (١) - : الترجيح : تقوية أحد الطريقتين أي المتعارضين على الآخر.

وعبر البيضاوي (٢) بالأمارتين أي الدليلين الظنيين، واستحسنه ابن السبكي في شرحه (٣) لامتناع الترجيح في غير الأمارتين.

زاد في - المحصول (٤) - ليعمل بالقوى - واحتزز به عن التقوية لا للعمل بل كونها أفصح.

قال السراج : فهو فصل لا بد منه فلا ينبغي إهماله.

وزاد صاحب البديع (٥) في التعريف - وصفاً - ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز لأنه يؤدي إلى الإنتقال لدليل آخر فإنه لا تعلق للثاني بالأول. فالعدول إليه انتقال.

وقد زدت هذين القيدتين في الحدّ وعبرت بالأمارتين.

ثم إذا تبين أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى فقال الأكثرون يجب العمل بالراجح سواء ترجح بقطعي أو ظني (٦).

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) راجع : المنهاج بشرح الإسنى والبديع ٣/١٥٥.

(٣) راجع : الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٠٩.

(٤) راجع المحصول ٢/٤٤٣، ٤٤٤.

ونص عبارته في التعريف : الترجيح : تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهباً، ولد ببغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ مرتبة كبيرة . له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع، وسعة الاطلاع منها : كتاب : البديع في أصول الفقه - جمع فيه بين طريقة الآمدى في كتابه الأحكام وطريقة البزدوى توفي رحمه الله سنة ٦٩٤ هـ.

وإنما سمي والده بالساعاتي لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، وكان مشتهراً بعلم الهيئة، والنجوم، وعمل الساعات.

راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٩٧.

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٦١، والترياق النافع ٢/١٨٠، والتعارض والترجيح المحقق ص ٢٩٠.



وقال القاضى أبو بكر إن ترجح بقطعى كتقديم النص على القياس وجب، أو بظنى كالأوصاف، والأحوال، وكثرة الأدلة، ونحوها فلا. بناء على رأيه أنه لا ترجيح بظن لأن الأصل امتناع العمل به.

خالفنا فى الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة (١) فيبقى الترجيح على أصل الامتناع لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه (٢).

ورد بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل، وغيره، وقد رجح الصحابة قول عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين - فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (٣) - على الخبر الذى رواه جماعة من الصحابة - إنما الماء من الماء (٤) - لكونها أعرف بذلك منهم.

وقال أبو عبد الله البصرى من المعتزلة لا ترجيح بظن أيضاً ولكن يتخير فى العمل بهما (٥).

(١) قوله - لإجماع الصحابة - أى عليها.

(٢) قوله - لا يستقل بنفسه - أى دليلاً.

(٣) أخرجه الشافعى فى - الأم - ، وأحمد فى المسند، والترمذى فى سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه.

قال النووى فى - التنقيح - هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً، وتبع فى ذلك ابن الصلاح فإنه قال فى - مشكل الوسيط - هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ١٠هـ.

وقد عرف من رواية الشافعى، ومن تابعه أنه مذكور باللفظ المذكور وأصله فى صحيح مسلم بلفظ - إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل - . راجع. تلخيص الحبير ١/ ١٣٤.

(٤) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولاً، وفيه قصة عتيان بن مالك واقتصر البخارى على القصة دون قوله الماء من الماء - ، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد، والنسائى، وابن ماجه، والطبرانى، والطحاوى وابن شاهين.

تلخيص الحبير ١/ ١٣٤، والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين بتحقيقى ص ٦٨.

(٥) راجع: البرهان فى أصول الفقه ٢/ ١١٤٢، والبحر المحيط ٦/ ١٣٠.

ص: وليس في القطعي ترجيح لما ٠٠٠ مرّ وناسخ أخير منها  
ولو أخيراً نقل الأحاد ٠٠٠ فاعمل به وحالفت أفراد

ش: لا مدخل للترجيح في القطعيات لأنه فرع التعارض وهو ممتنع (١) فيها  
كما تقدم، والمتأخر من النصيين المتعارضين - مثلاً - ناسخ للمتقدم.  
آيتين، أو خبرين أو آية وخبراً نعلم تأخره بالقطع فواضح.  
وإن نقل بالأحاد عمل به أيضاً لأن دوامه (٢) بأن لا يعارض مظلون.  
ولبعضهم احتمال بالمنع لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد.  
وقد أشرت إليه من زيادتي.

ص: وكثرة الرواة ذو ترجيح ٠٠٠ أو الأدلة على الصحيح  
ش: يجوز الترجيح عند الشافعي، ومالك، والجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة  
الرواة (٣) لأنها تفيد تقوية الظن، والظن أن أقوى من الظن الواحد لكونه  
أقرب إلى القطع.  
وقيل: لا ترجيح بالكثرة فيها كالبيتين.

(١) قوله - وهو ممتنع فيها - لأنه لو وقع التعارض في القطعيات لزم اجتماع  
النقيضين أو ارتفاعهما.

(٢) قوله - لأن دوامه - أي دوام المتقدم، والمعنى أن الذي يرفع بالمتأخر إنما هو دوام  
المتقدم، واستمراره، ودوامه مظلون لا مقطوع به، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالأحاد لأن  
الدوام غير متواتر.

راجع: حاشية البناني ٢ / ٣٦١.

(٣) هاتان متسائلتان منفصلتان:

أما الأولى - الترجيح بكثرة الأدلة فمذهب الشافعية، والمختار عند أكثر العلماء حصول  
الترجيح بكثرة الأدلة، ويرى أبو حنيفة، وأبو يوسف عدم الترجيح بكثرة الأدلة.  
وأما الثانية - الترجيح بكثرة الرواة - فالجمهور يرى الترجيح به، ويرى الكرخي وبعض  
المعتزلة عدم جواز الترجيح به.

راجع هاتين المسألتين بالتفصيل في كتابنا: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما  
في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ - ٣١٢.

والخلاف في مسألة الرواة أضعف من مسألة الأدلة، وقد وافق فيها بعض من خالف في تلك.

ص : بالمتمارضين إن يمكن عمل ٠٠ ولو بوجه فهو أولى في الأجل  
ولا يقدم على الكتاب ٠٠ سنة أو بالعكس في الصواب  
أو يتمتر والأخير علماً ٠٠ فناسخ أولى فخذ غيرهما  
وإن تقارنا وقد تعذرنا ٠٠ الجمع والترجيح فليخيراً  
أو جهلاً فحيث نصح أمكننا ٠٠ فاتركهما أولى كان تقارنا

ش : إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما ولو من وجه فالأصح أن المصير إليه أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه (١).  
وقيل : الترجيح أولى.

مثاله : حديث الترمذي وغيره - أيما إهاب دبغ فقط طهر (٢) - مع حديث أبي داود وغيره - لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب (٣) ..

(١) حيث إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأصل فيها الإعمال، والذي يكون بالجمع، والتوفيق لا الإهمال والذي يترتب على القول بالترجيح، أو النسخ.

وهذا هو رأي الجمهور كما ذكرته بالتفصيل في كتابنا - التعارض والترجيح ص ٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب - ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ..  
وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب - من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ..

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب - من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ..

( فائدة ) :

الإهاب : الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

والعصب : أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور.

راجع : النهاية لابن الأثير ١/ ٨٣، ٢/ ٢٤٥.

فإنه يشمل الإهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين،  
وسواء كان المتعارضان من جنس واحد أم كان أحدهما سنة، والآخر كتاباً.

وقيل : يقدم الكتاب على السنة لأنه أرجح لحديث معاذ : «أقضى بكتاب  
الله فإن لم أجد في سنة رسول الله ﷺ (١)» .

وقيل : تقدم السنة عليه لأنها بيان له .

والأصح المنع . فهما سواء سواء المتواترة والآحاد .

مثاله : حديث البحر - هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٢) - مع قوله تعالى  
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ - وإلى قوله - ﴿ أو لحم خنزير ﴾ (٣) .

فكل منهما يتناول خنزير البحر، فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى  
الأذهان جمعاً بين الدليلين .

وإن تعذر الجمع، والعمل بالمتعارضين فلهما أحوال :

**أحدها** : أن يعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول إن قبل النسخ، وإن لم يقبله  
تساقطاً، ووجب الرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما .

**الثانية** : أن يعلم تقارنهما في الورد من الشارع فيخير بينهما لتعذر الجمع،  
والترجيح .

**الثالثة** : أن يجهل التاريخ .

فإن أمكن النسخ بأن قبلاه رجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - الوضوء بماء البحر - .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب - ما جاء في ماء البحر أنه طهور - وقال  
حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - الوضوء بماء البحر - .

(٣) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

وإن لم يمكن فكالمقارنة يخيّر الناظر بينهما لتعذر الجمع، والترجيح.  
 هذا كله إذا تساوى في العموم، أو الخصوص. فإن كان أحدهما أعم فقد سبق حكمه آخر مبحث التخصيص.

## « مسألة »

ص : يَرْجَحُ الْأَخْبَارَ بِالْعُلُوِّ ٠٠٠ وَالْفَقْهَ فِي رَأْيِ لَهَا وَالنَّحْوَ  
 وَلِغَةِ وَضَبْطِهِ وَفَطْنَتِهِ ٠٠٠ وَلَوْ رَوَى بِلَفْظِهِ وَيَقْظَتِهِ  
 وَوَرَعَ وَشَهْرَةَ الْعَدَالَةِ ٠٠٠ وَقَدْ بَدَعَهُ وَعَلِمَهَا لَهُ  
 بِالِاخْتِيَارِ أَوْ تَرَى مُزَكِّيَةً ٠٠٠ أَكْثَرَ عَدَاً وَصَرِيحَ التَّزْكِيَةِ  
 مُعَوَّلًا قِيلَ أَوْ شَهِيرَ النَّسَبِ ٠٠٠ وَحَفِظَ مَرُورِيَّ وَذَكَرَ السَّبَبَ  
 مُعَوَّلًا لِحَفِظِهِ لَا الْكُتُبَ ٠٠٠ سَمَاعَهُ لَا مَنْ وَرَاءَ الْحُجُبِ  
 وَقِسْوَةَ الطَّرِيقِ وَالْأَصْلَ أَقْرَبَ ٠٠٠ وَمَنْ أَكْبَرَ الصَّحَابِ وَذَكَرَ  
 ثَالِثَهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ ٠٠٠ آخِرَ إِسْلَامٍ وَقِيلَ عَكْسًا  
 مَبَاشِرًا صَاحِبَهَا حُرِّ حَمَلٍ ٠٠٠ بَعْدَ بَلُوغٍ وَبِلَفْظٍ لَا خَلَلٍ  
 غَيْرِ مَدْلَسٍ وَلَا ذِي اسْمَيْنِ ٠٠٠ وَكَوْنِهِ مُخْرَجَ الشَّيْخَيْنِ

ش: ترجيح بعض الأخبار على بعض يكون من أوجه :

أحدها : بحسب حال الراوى وذلك باعتبارات :

أحدها : كثرة الرواة - كما تقدم ..

ثانيها : علو الإسناد لتضمنه قلة الوسائط فيقل احتمال الخطأ فيه (١) .

(١) الإسناد العالى سنة عمن سلف كما قال الإمام أحمد رضى الله عنه . حيث إنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط، والكذب، ومن هنا كان الإسناد العالى مرغوباً فيه .  
 ومن أمثلة الترجيح بعلو الإسناد ما يلي :

روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، والإقامة، وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى .  
 ( أخرج الحازمى فى الاعتبار ص ١٣٧ ) .

**ثالثها إلي عاشرها** : فقه الراوى، ونحوه، ولغته لأن العالم بما ذكر يمكنه التحفظ من مواقع الزلل فكان الوثوق به أكثر.

وورعه، وضبطه، وفطنته، ويقظته لأن الصفات المذكورة تغلب على الظن صدق صاحبها (١).

وسواء في هذه السبعة كانت الرواية باللفظ أو المعنى.

وقيل : إن روى باللفظ فلا ترجيح بذلك.

**عاشرها وحادى عشرها** : عدم بدعته بأن يكون حسن الإعتقاد (٢)،

= وروى خالد الخداء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، (متفق عليه).

فالحديثان متعارضان فى الظاهر، وقد رجح الشافعية وغيرهم حديث أنس لأن خالداً ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا اثنان. بينما الحديث الأول كثرت فيه الوسائط حيث إن خالداً، وعامراً متعاصران، والأول بينه وبين النبي ﷺ اثنان بينما الثانى بينه، وبين النبي ﷺ ثلاثة.

(١) راجع كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٤.

(٢) فرواية غير المبتدع تقدم على رواية المبتدع.

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

روى إبراهيم بن أبى يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال : «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله، (أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ - بلفظ - من صام الدهر ضيقت عليه جهنم -).

فالحديث بظاهره يفيد سنية صوم الدهر إلا أنه قد عارضه ما روى أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : « لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، (أخرجه البخارى).

وفى رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر .

فهاتان الروايتان تفيدان كراهة صوم الدهر، وقد قال العلماء إنها تقدمان على الحديث الأول لأن إبراهيم بن أبى يحيى، وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهمياً.

راجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٦.

وشهرة عدالته لشدة الوثوق بها بالنسبة إلى مقابلهما (١).

ثاني عشرها : كونه مزكى بالاختبار من المجتهدين فيرجح على المزكى عنده بالإخبار لأن المعاينة أقوى من الخبر (٢).

ثالث عشرها : كونه معروف النسب فيقدم على مجهوله لشدة الوثوق به .

زاد ابن الحاجب (٣)، والآمدى - ومشهورة . . فيقدم على غير مشهوره لأن من ليس مشهوراً لا يحتز عما ينقص منزلته المشهورة .

وضعه في - جمع الجوامع (٤) .

رابع عشرها : كونه حافظاً لرويته فيقدم على من لم يذكره لدلالته على اهتمامه به .

خامس عشرها : كونه معولاً على حفظه فيقدم على من يعول على كتابه للإختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ لاحتمال أن يزداد فيه وينقص .

---

(١) من أمثلة الترجيح بشهرة العدالة :

روى عن شعبة بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أوريح » ( أخرجه الترمذى فى الطهارة ١ / ١٠٩ ) .

وروى بقرية عن محمد الخزاعى عن الحسن بن عمران بن حصين أن النبي ﷺ وقال لرجل ضحك فى الصلاة : « أعد وضوءك » . ( أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ١٤٦ ) .

فالحديثان متعارضان فى الظاهر حيث إن الأول يفيد حصر نواقص الوضوء، وليس منها الضحك بينما الحديث الثانى يفيد نقض الوضوء بالضحك، وقد رجح الشافعية وغيرهم الحديث الأول لأن شعبة كان من الأئمة المشهورين بخلاف محمد الخزاعى فليس مشهوراً بل كان من مجهولى مشايخ بقرية، والخصم وإن احتج به على قاعدته فى العمل بخبر المجهول لكنه غير مشهور .

( المرجع السابق ) .

(٢) راجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٨ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٧٤، والإحكام ٤ / ٢١١ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٣ .

وعندى عكسه . وهو ترجيح المعتد على الكتاب الذى يؤمن فيه الزيادة،  
والنقض لأن الحفظ خزان .

سادس عشرها : كونه سمع شفاها فيقدم على من سمع من وراء حجاب  
لأمنه من تطرق الخلل إليه .

وقد قدمت رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن  
بريرة (١) . عتقت وكان زوجها (٢) . عبداً (٣) . على رواية الأسود عنها أنه كان  
حرأ (٤) . فإن القاسم سمع منها بلا حجاب لأنها عمته ، والأسود من وراء حجاب .

سابع عشرها : قوة الطريق فى تحمله فيقدم السامع مع لفظ الشيخ على  
القارئ ، وهو على السامع بقراءة غيره ، وهو على المناول ، وهو على  
المجازله ، وهكذا على ما تقدم تفصيله .

ثامن عشرها : كون خبره لم ينكره الأصل الذى روى هو عنه على ما أنكره  
الأصل وإن لم يقبل إنكاره لأن الحاصل من الأول أقوى .

والتعبير بالأصل أصوب من تعبير - جمع الجوامع (٥) . براوى الأصل كما  
قال هو فى - شرح المنهاج (٦) .-

---

(١) بريرة بنت صفوان مولاة السيدة عائشة رضى الله عنها قيل : كانت مولاة لقوم من  
الأنصار وقبل لبنى هلال ، وقيل غير ذلك اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وكانت تخدم  
أمتا السيدة عائشة قبل أن تشتريها ، وكان زوجها مولى فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه  
وعاشت رضى الله عنها إلى زمن يزيد بن معاوية .

راجع : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، والاستيعاب بها مش الإصابة ٤ / ٢٤٩ .

(٢) زوج بريرة اسمه - مغيث - وهو مولى أبى أحمد بن جحش الأسدى كما فى - الإصابة  
لأبن حجر ٣ / ٤٥١ .-

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب العتق باب - إنما الولاء لمن أعتق .-

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب - فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد .-

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب - من قال كان حرأ .-

(٥) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٥ .

(٦) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ٣ / ٢٢٦ .



تاسع عشرها : كونه من أكابر الصحابة أى رؤسائهم . فيقدم على غيرهم  
لقربهم من مجلس النبي ﷺ ، وشدة ديانتهم .

وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ، ويقبل رواية الصديق من  
غير تحليف (١) .

وعن أحمد رضى الله عنه رواية أنه لا ترجيح به (٢) .

العشرون : كونه ذكراً فترجح روايته على رواية المرأة لأنه أضبط منها  
في الجملة .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايين : لا ترجيح بذلك . فإن كثيراً من النساء  
أضبط من كثير من الرجال .

قال الزركشى (٣) : وهو الصواب .

وفى - القواطع (٤) - إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا إجمالاً له .

بل حكى الكيا (٥) الاتفاق عليه فقال : لم يقل أحد إن رواية الرجال مرجحة  
على رواية النساء لأنه قد تكون المرأة أحفظ ، وأضبط من الرجل .

وفى قول ثالث (٦) : تقديم رواية المرأة إذا كان المروى فى أحكام النساء  
ورواية الذكر فى غير ذلك .

---

(١) روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعنى الله  
بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى غيره استحلقتة ، فإذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر ،  
وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يذنب فينوضأ ، ثم يصلى ركعتين ،  
ويستغفر الله إلا غفر الله له . »

رواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب - فى الاستغفار . .

(٢) راجع : شرح الكواكب المنيرة ٤ / ٦٤٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٣ / ٦٩٦ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٥٠٦ .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٠٩ .

(٥) هو الكيا الطبرى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٥٩ ، والترىاق النافع ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

الحادى والعشرون : كونه متأخر الإسلام . فيقدم على رواية متقدمة لظهور تأخر خبره (١) .

وقيل : عكسه وهو تقديم رواية متقدم الإسلام على متأخرة لأنه لأصالته فيه أشد تحرزاً .

وحكى ابن السمعاني عن الحليفة أنه لا ترجيح بالتأخر لدوام صحبة المتقدم الإسلام إلى وفاته ﷺ فلا ترجيح بالتأخر عليه (٢) .

قال (٣) : وما قلناه أولى . لأن سماع المتأخر متحقق تأخره ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، ومحقق التأخر أولى (٤) .

الثانى والعشرون : كونه مباشراً للمرؤى ، وكونه صاحب الواقعة المرؤية لأن كلا منهما أعرف بالحال من غيره .

الأول (٥) كحديث الترمذى عن أبى رافع (٦) أنه ﷺ تزوج ميمونة رضى الله

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ٢١١ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٧٠ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٢٦٥ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٨ ، والتعارض والترجيح للمحقق ص ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٢) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٠٦ .

(٣) قوله - قال - أبى السمعاني .

(٤) لهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ، كنا نأخذ بالأحدث ، فالأحدث من أوامر رسول الله ﷺ .

صحيح مسلم كتاب الصيام باب - جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ..

وموطأ مالك كتاب الصيام باب - ما جاء فى الصيام فى السفر ..

(٥) قوله - الأول - أى كونه مباشراً للمرؤى .

(٦) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ . اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم .

كان عبداً للعباسى رضى الله عنه فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه ، وتوفى رحمه الله سنة ٣٥ هـ وقيل سنة ٤٠ هـ بالكوفة .

راجع : تاريخ الإسلام للذهبى ٣ / ٤٠٨ ، والإصابة ٤ / ٦٧ .

عنها حلالاً وبنى بها حلالاً. قال : وكنت الرسول (١) بينهما..

مع حديث الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم (٢).

والثانى (٣) كحديث أبى داود عن ميمونة رضى الله عنها تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف (٤) - مع خبر ابن عباس المذكور.

وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم (٥).

الثالث والعشرون : كونه حرأ. فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عمالاً يحترز عنه الرقيق.

قال الزركشى : وهذا ضعيف كما تقدم فى الذكر (٦).

قال ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها فى قوة الظن (٧).

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب - ما جاء فى كراهية تزويج المحرم - وأخرجه أحمد فى المسند ٦/٣٩٣.

(٢) أخرجه البخارى فى المخصر باب - تزويج المحرم - ، وفى كتاب المغازى باب - عمرة القضاء - ، وفى كتاب النكاح باب - نكاح المحرم -.

وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب - تحريم نكاح المحرم -.

وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب - المحرم يتزوج -.

وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب - ما جاء فى الرخصة فى ذلك -.

(٣) قوله - والثانى - أى كونه صاحب الواقعة المروية.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب - المحرم يتزوج -.

وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب - ما جاء فى الرخصة فى ذلك -.

(فائدة) :- سرف - بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل ، وأكثر.

راجع : النهاية ٢/٣٦٢.

(٥) سنن أبى داود كتاب المناسك باب - المحرم يتزوج -.

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٣/٥٠٧.

(٧) راجع : قواطع الأدلة ١/٤٠٩.

الرابع والعشرون : كونه تحمّل بعد البلوغ لأنه أضبط من المحتمل قبله .  
ولهذا اختلف في قبوله (١) .

الخامس والعشرون : كونه روى باللفظ . فيقدم على من روى بالمعنى  
لسلامته عن تطرق الخلل إليه (٢) .

السادس والعشرون : كونه غير مدلس . لأن الوثوق به أقوى من الوثوق  
المدلس المقبول (٣) .

السابع والعشرون : كونه ليس له اسمان . لأن من له اسمان يتطرق إليه الخلل  
بأن يشاركه ضعيف في أحدهما .

الثامن والعشرون : كون ذلك الحديث مخرّجاً في الصحيحين لأن المخرّج  
فيها أقوى من غيره ، وإن كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما  
بالقبول .

وعلى هذا يقدم ما أخرجاه على ما أخرجه البخاري وحده ، وما انفرد به  
البخاري على ما انفرد به مسلم ، وما انفرد به مسلم على ما كان على شرطهما

---

(١) راجع كتابنا . التعارض ، والترجيح عند الأصوليين ص ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٢) رواية الحديث باللفظ لا خلاف في قبولها . أما الرواية بالمعنى فيلاحظ أن العلماء اختلفوا  
في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والحيطة الأخذ  
بالمتفق عليه دون غيره .

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله : « ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ  
والآخر بالمعنى فأمثل به » .

وراجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣٣٠ ، والإبهاج ٣ / ٢٢٦ .

(٣) التدليس : إخفاء عيب في الحديث ، وتحسين لظاهره .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم قبول رواية المدلس مطلقاً سواء بين السماع أو  
لم يبين .

وذهب ابن الصلاح إلى التفصيل :

فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال كان حكمه حكم المرسل فيردّ  
ولا يحتج به ، وما رواه بلفظ صريح نحو : سمعت ، وحدثنا يقبل ويحتج به .

راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، ومباحث في علوم الحديث للشيخ مناع القطان ص ١١٢ .

ولم يخرجاه، وما كان على شرطهما على ما كان على شرط البخارى وحده،  
وما هو على شرط البخارى على ما هو على شرط مسلم، وما هو على شرط  
مسلم على ما كان على شرط غيرهما.

ويقدم ما انفرد به ابن خزيمة ما صححه ابن حبان، أو الحاكم كما بينت  
ذلك فى - شرح التقريب (١) -.

ص : والقولُ بالفعلُ فصمَّتْ فالفصيحُ ٠٠ لا زائداً فصاحةً على الصحيح  
والقرشى والمدنى وما اشتمل ٠٠ على زيادةٍ وحاوٍ للعِللِ  
ومابه العلةُ قبلَ الحكمِ ٠٠ وقيل عكسه لأهل العلم  
ومفهمٌ علوٌّ شأنُ المصطفى ٠٠ أو فيه تهديدٌ وتأكيدٌ وفأ  
وذو عمومٍ مطلقٍ على اللذا ٠٠ بسببٍ إلا بصورةٍ لذا  
والعامُ شرطياً على المنكر ٠٠ على الأصح وهو بالباقي حرى  
والجمعُ راجحٌ على ما من وذى ٠٠ على اسمِ جنسٍ مع أن الذى  
ما خصٌ والهنديُّ عكسه أجل ٠٠ وما يكون فيه تخصيصٌ أقل  
على إشارةٍ والإيماء اقتضى ٠٠ وسبق ذين للمفاهيم رضى  
والمرتضى تقدمُ الفحوى على ٠٠ خلافه وما عن أصلٍ نقلًا  
ش : (الوجه الثانى) : الترجيح بحسب المتن.

فيقدم القول على الفعل لأنه أقوى فى الدلالة على التشريع منه لاحتماله  
الإختصاص به، والفعل على التقرير (٢) لقوته عليه.

ويقدم الفصيح على غيره لتطرق الخلل إليه باحتمال كونه مروياً بالمعنى.  
ولا يقدم. زائد الفصاحة على الفصيح.

(١) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢ / ١٩٨ - ٢٠٣.

(٢) قوله - والفعل على التقرير - أى يقدم الفعل على التقرير لكونه أقوى منه.

وقيل : يقدم . لأنه أفصح العرب . فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل (١) .

وردّ بأنه لا بُدّ في نطقه بغير الأفصح لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره . وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم .  
قاله الزركشى (٢) .

وانما عبرَ في - جمع الجوامع (٣) - بزائد الفصاحة ، ولم يعبرَ بالأفصح كما في - المنهاج (٤) - لأن الأفصح أن يكون في كلمة واحدة لغتان : إحداهما أفصح من الأخرى والأزيدُ فصاحةٌ يكون في كلمات منها الفصيح ، والأفصح ولكن الأفصح فيها أكثر .

ويقدم الوارد بلغة قریش على الوارد بغير لغتهم (٥) لاحتمال روايته بالمعنى (٦) .

ويقدم المدني على المكي لتأخره عنه (٧) .

والمدني : ما ورد بعد الهجرة ، والمكي : قبلها .

ويقدم المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبير - التكبير في العيد سبعاً (٨) - مع خبير - التكبير فيه أربعاً (٩) - رواهما أبو داود .

ويقدم المذكور فيه العلة مع الحكم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى

(١) راجع كتابنا : التعارض والترجيح ص ٣٣٨ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٦٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٥١٥ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٦ .

(٤) راجع المنهاج بشرح الإسنوى ٣ / ١٧٤ .

(٥) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٨٨ .

(٦) قوله - لاحتمال روايته بالمعنى - أي فيتطرق إليه الخلل .

(٧) قوله لتأخره عنه - حيث إن الأكثر في المكي كونه قبل الهجرة فيطلق الأقل بالأكثر .

(٨ ، ٩) أخرجهما أبو داود في كتاب الصلاة باب - التكبير في العيدين .

فى الإهتمام بالحكم من الثانى . كحديث - من بَدَل دينه فاقتلوه (١) - مع حديث النهى عن قتل النساء (٢) .

نبت الحكم فى الأول بوصف الردة المناسب، ولا وصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات .

ويقدم ما ذكرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه .

قاله فى - المحصول (٣) . -

وعكس النقشوانى قائلاً : الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس (الحكم (٤)) فإذا سمعته قد تكتفى فى علقته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما فى (السارق والسارقة (٥)) الآية، وقد لا تكتفى به بل تطلب علة غيره كما فى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٦)) الآية . فيقال تعظيماً للمعبود .

ويقدم المشعر بعلو شأنه صلى الله عليه وآله لتأخره عما لم يشعر بذلك . فإن الدين بدأ غريباً (٧) .

ويقدم ما فيه تهديد أو تأكيد على الخالى عن ذلك . كحديث أبى داود وغيره - أيا امرأة نكحت غيرها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فنكاحها باطل ،

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب استنابة المرتدين باب - حكم المرتد والمرتدة . ، وفى كتاب الاعتصام باب - قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) . -

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب - قتل النساء فى الحرب . -

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣١٥ .

(٤) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال ٢ / ٣٦٧ .

(٥) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٧) من المرجحات للأخبار تقديم الخبر الدال على علو شأنه ﷺ على ما ليس كذلك لأنه يدل

على تأخره حيث إن الزيادة العظمى فى علو شأنه ﷺ ، وظهوره كانت فى آخر حياته .

فنكاحها باطل (١) - مع حديث مسلم - الأيم أحق بنفسها من وليها (٢) - .

ويقدم العام المطلق على العام ذي السبب لإحتمال إرادة القصر على السبب في الثاني كما قيل به .

فإن تعارضاً في صورة السبب قدم العام ذو السبب لأنها قطعية الدخول كما تقدم .

ويقدم العام الشرطي وهو - من، وما، وأى - على النكرة المنفية في الأصح لإفادته التعليل دونها .

وقيل : العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه .  
واختاره الهندي (٣) .

وتقدم النكرة المنفية على باقى صيغ (٤) العموم لأنها أقوى في العموم منها لدلالاتها عليه بالوضع، والباقي بالقرينة (٥) .

ويقدم الجمع المعرف باللام، أو الإضافة على - من، وما - غير الشرطيتين لأنه أقوى منهما في العموم لإمتناع أن يخص إلى الواحد دونهما كما تقدم .

ويقدم الجمع، ومن، وما على اسم الجنس المعرف باللام، أو الإضافة لأن الثلاثة أقوى منه لإحتماله للعهد بخلافها .

أما - من، وما - فلا يحتملانه أصلاً، وأما الجمع فاحتماله له بعيد .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب - في الولي - .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب - استئذان الثيب في النكاح بالنطق - .

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب - في الثيب - .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب - ما جاء في استئمار البكر والثيب - .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٧١٤ .

(٤) قوله - على باقى صيغ العموم - أى كالمعرف باللام، أو الإضافة .

(٥) قوله - والباقي بالقرينة - أى اتفاقاً .



ويقدم العام الذي لم يدخله تخصيص على ما دخله تخصيص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول.

وقيل : عكسه . لأن ما خص من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره . إذ يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقي على عمومه .

وهذا ما اختاره الهندي (١) فصاحب - جمع الجوامع (٢) ..

ويقدم الأقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر (٣) .

قال الزركشي (٤) .

وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق .

وتقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، والإيماء لقوة الأولى بقصد المتكلم وتوقف صدقه أو صحته عليه .

وتقدم دلالة الإشارة، والإيماء على دلالة المفهومين : الموافقة، والمخالفة لقوة دلالة الأولين بكونهما في محل النطق .

ويقدم مفهوم الموافقة على المخالفة للإتفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني (٥) .

وقيل : عكسه . واختاره الهندي (٦) . لأن المخالفة تفيد تأسيساً بخلاف الموافقة .

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٧١٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٧ .

(٣) راجع الترياق النافع ٢ / ١٩١ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٥٢٤ .

(٥) راجع : الإحكام ٤ / ٢٢١ ، والمختصر بشرح العنصر ٢ / ٣١٢ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٨٠ ،

والبحر المحيط ٦ / ١٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٩١ .

(٦) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٧٠٩ .

وقولى - وما عن أصل نقلنا - يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : ومثبتُ نالِثها<sup>(١)</sup> يستويان . . . . . وقيل لا فى العتق والطلاقُ ثانُ  
والأمرُ والحظرُ على الإباحة . . . . . نالِثها سواء الحظرُ وتي  
ودافعُ الحدِّ على اللذِّ ما نفى . . . . . ومثبتُ الوضعِ على ما كُفِّا  
وباتفاقِ قَدَمِ النهى على . . . . . أمرُ والأخبارُ على ذين اعتلا  
والحتمُ والكثرةُ على الندبِ وما . . . . . يُعقلُ معناه لمن لَن يُفهِما

ش : (الوجه الثالث) : الترجيح باعتبار مدلول الخبر .

فيقدم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لحكم الأصل لإفادته حكماً  
شرعياً زائداً على الأصل .  
هذا رأى الجمهور<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يقدّم المقرر عليه لأنه إن قدر سابقاً فى الزمن على الناقل لم تكن  
له فائدة لاستفادة مضمونة من البراءة الأصلية فيتعين تقديره متأخراً على الناقل  
فيكون ناسخاً له .

وقد مررته فى مبحث النسخ .

مثال ذلك : حديث - من مس ذكره فليتوضأ<sup>(٣)</sup> - مع حديث - إنما هو  
بضعة منك<sup>(٤)</sup> . . .

رواهما الترمذى .

(١) هذا شروع فى بيان الوجه الثالث من أوجه الترجيح .

(٢) راجع : المسودة ص ٣١٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤ /  
٦٨٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب - الوضوء من مس الذكر . .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب - ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر . .

ويقدّم المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم.

وقيل : عكسه لاعتضاد النافي بالأصل.

والثالث : إنهما سواء لتساوي مرجحيهما.

والرابع : يقدّم المثبت إلا في الطلاق، والعناق فيقدم النافي لهما على المثبت لهما. لأن الأصل عدمهما.

والخامس : عكسه. حكاه ابن الحاجب (١).

ويقدّم الأمر على الإباحة لأنه أحوط بالطلب.

وقيل : عكسه. ورجحه الهندي (٢) لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب.

وفى - جمع الجوامع (٣) - : والأمر على الإباحة. ولم يحك خلافاً.

ثم قال (٤) : والندب على المباح (في الأصح (٥)).

قال الشيخ جلال (٦) الدين : (وليس (٧) فيه مع ما تقدم تكرار (٨)).

فلذا اقتصر على تقديم الأمر وحكيت فيه الخلاف.

---

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٩٠.

(٢) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٧١٠.

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٨.

(٤) قوله - ثم قال - أي تاج الدين السبكي.

(٥) ما بين القوسين مثبت من - جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٦٩ - والمثبت في المخطوط - في الأصل -.

(٦) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ٢ / ٣٦٩.

(٧) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال - وساقط من المخطوط.

(٨) قوله - وليس فيه - . . . . . أي ليس في هذا المذكور - والندب على المباح - تكرار مع

قوله قبل ذلك - والأمر على الإباحة - لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب.

ويقدم الحظر على الإباحة لأنه أحوط (١).

وقيل : عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج.

والثالث : أنهما سواء لتساوي مرجعيهما.

ورجحة في - المستصفي (٢) .

ويقدم نافي الحدّ على مثبتته لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولما فيه من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر (٣) »، « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٤) ».

وقيل : يقدم المثبت لإفادته التأسيس.

حكاه الشيخ جلال الدين عن المتكلمين (٥).

وقيل : إنهما سواء.

ورجحة الغزالي (٦).

وقول - جمع الجوامع (٧) - (خلافاً لقوم) يحتمل إرادة الثاني، والثالث

فالتصريح بهما من زيادتي.

ويقدم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفي لأن الأول لا

يتوقف على الفهم، والتمكن من الفعل بخلاف الثاني.

---

(١) راجع : الإحكام ٤/ ٢٢٦ وبيان المختصر ٣/ ٣٩١، ونهاية السؤل ٣/ ١٧٨، والآيات

البيانات ٤/ ٢٢٣، وحاشية ابن ملك على شرح المنار للنفي ص ٦٧٩، وفواتح الرحموت

٢/ ٢٠٦، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣/ ٩٥، والتعارض والترجيح للمحقق ص

٣٦٦-٣٦٢.

(٢) راجع : المستصفي ٢/ ٣٩٨.

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) آية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٩.

(٦) راجع : المستصفي ٢/ ٣٩٨.

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٩.

وقيل : عكسه لأنه مقصود بالذات، ولأنه أكثر، ولأن فيه الثواب بخلاف الوضعي (١).

وهذه المسائل كلها منصب عليها قولى - والمرضى - فى البيت السابق فالخلاف جارٍ فيها.

ويقدم باتفاق النهى على الأمر لأن الأول لدفع المفسدة، والثانى لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد.

والخبر (٢) على الأمر، والنهى لأن دلالته على الثبوت أولى من دلالتها (٣).  
والمقتضى للوجوب أو الكراهة على المقتضى للندب للاحتياط فى الأول،  
ودفع اللوم فى الثانى (٤).

والمعقول معناه على ما لم يعقل لأنه أدعى إلى الانقياد، وأفيد بالقياس عليه (٥).

ص : وما يوافقـه دليلاً آخر . . . لو مرسلأ أو قد رآه الأكثر  
أو أهل طيبة أو الصحابي . . . نالتهما إن ذانـعاب  
إلى تميز بنص عـين . . . رابعها إن أحد الشيخين  
وقيل إن يخالف ابن جـبل . . . فى الحل والتـحريم والقضا على  
والإرث زيد لم يرجـح بهما . . . الشافعى فى الفروض قدما  
وفاق زيد فمعاذ فعلى . . . وفى سواها قبله ابن جـبل

(١) راجع البحر المحيط ٦/ ١٧٥، ونهاية السؤل ٣/ ١٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٣،  
وتيسير التحرير ٣/ ١٦١، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس  
زيد الأصول لمحمد الأشخر ٢/ ٦٦٢ تحقيق أحمد الإدريسي - ما جستير آلة كتابة - .

(٢) قوله - والخبر- أى المتضمن للتكليف.

(٣) راجع : الأحكام ٤/ ٢١٨، ونشر البنود ٢/ ٣٠١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٠.

(٤) راجع الترياق النافع ٢/ ١٩٢.

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٩.

ش: (الوجه الرابع) : الترجيح بالأمر الخارجية .

فيقدم ما وافق دليلاً آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على ما لم يوافقه لأن الظن في الموافق أقوى كتقديم حديث عائشة رضی الله عنها في التغليس (١) بالصحيح على حديث الإسفار (٢) بها لموافقته لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات (٣) ﴾ ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول الوقت .

وكذا لو وافق خبراً مرسلًا، أو فتوى الأكثرين، أو عمل أهل المدينة، أو قول صحابي لقوة الظن في ذلك .

وقيل : لا ترجيح بواحد منها .

وصححه الغزالي لأنه (٤) ليس بحجة .

وفي الصحابي قول ثالث : إنه إن كان مميزاً بنص في باب من أبواب الفقه رجح بموافقته في ذلك الباب كزيد رضی الله عنه في الفرائض، والإفلا .

ورابع وهو أن قول أحد الشيخين مرجح مطلقاً دون غيرهما من الصحابة .

---

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية ٣ / ٣٧٧) :

وحديث التغليس بالصحيح حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب - سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد - بلفظ ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن من نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً . .

(٢) الإسفار : يقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء (النهاية ٢ / ٣٧٢) :

وحديث الإسفار بالفجر حديث صحيح .

أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب - ما جاء في الإسفار بالفجر ..

وأخرجه النسائي، وابن حبان عن رافع .

صحيح الجامع الصغير ١ / ٣٢٧ .

(٣) آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٤) قوله - لأنه - أي كل واحد مما ذكر - المرسل، وفتوى الأكثرين، وعمل أهل المدينة،

وقول الصحابي - . .

وقيل : لا يرجح بقول أحدهما إلا بشرط أن يخالفهما مَنْ مِيزَهُ النَّصُّ فِي  
باب كزید فی الفرائض، معاذ بن جبل فی الحلال والحرام، وعلى فی القضاء.  
ففي الحديث - أقرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال، والحرام معاذ، وأفضاكم على (١) ..

وقال الشافعي رضي الله عنه : إن كان الخبران في الفرائض قدّم منها ما  
يوافق قول زيد رضي الله عنه ثم ما يوافق قول معاذ رضي الله عنه ثم ما يوافق  
قول علي رضي الله عنه لشهادة النص بترجيح زيد في الفرائض، ومعاذ في  
الحلال والحرام، وعلى في القضاء.

والحلال والحرام أعمّ من الفرائض، والقضاء أعمّ في الحلال والحرام،  
والدليل الأخصّ مقدّم على الأعمّ.

فإن كانا في غير الفرائض قدّم منهما ما يوافق قول معاذ رضي الله عنه،  
فإن لم يكن له قول فما يوافق قول رضي الله عنه لأن الذي رجّح فيه أخصّ من  
الذي رجّح فيه على رضي الله عنه.

ص ١ وأخذ النصّ عن الإجماع ٠٠ وقُدّم الظاهلي عن النزاع  
ثالثها سواء والذي فرض ٠٠ صحابة الكلّ والذي انفرض

ش : هذه مرجّحات الإجماع :

فالإجماع مقدّم على النصّ كتابة، وسنة لأنه يؤمن فيه النسخ  
بخلاف النصّ (٢).

(١) نص الحديث كما في - صحيح الجامع الصغير ١ / ٣٠٨ - :

« أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم  
لكتاب الله أبي بن كعب، وأقرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن  
جبل، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح . »

أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن.  
(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٩٢، والمختصر بشرح العنصر ٢ / ٣١٢، وشرح الكوكب  
المنير ٤ / ٦٠٠.

ويقدم الإجماع الذي لم يسبق بخلاف على المسبوق به للإتفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني.

وقيل : يقدم المسبوق به على غيره<sup>(١)</sup>.

وقيل : هما سواء.

ويقدم إجماع الصحابة على إجماع من بعدهم لأنهم أشرف. فقد قيل إن الحجة في إجماعهم دون غيرهم.

وإجماع الكل<sup>(٢)</sup> على ما يخالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته<sup>(٣)</sup>.

ويقدم الإجماع المنقرض عصره على غيره للإتفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني<sup>(٤)</sup>.

ص : ورجح القياس ها هنا بأن . . . يقوى دليل الأصل أو على السنن  
أى فرعه من جنس أصله وأن . . . يقطع بالعللة أو يغلب ظن  
وكونها بالمسلك القوي . . . وذات أصلين على المرضى  
وصفة ذاتية وقلة . . . أوصافها وقيل عكس ذى وتى  
وذات الاحتياط والعموم فى . . . أصل وفى التعليل لم يختلف  
وما يوافق أصولاً عدة . . . أو علة أخرى وبعض رده  
وما ثبوتها بإجماع فنص . . . قطعاً فظناً فإيماء يخص

(١) قوله - يقدم المسبوق به على غيره - أى يقدم المسبوق بخلاف لأنه أقوى من مقابلة لزيادة اطلاعهم على المأخذ.

(٢) قوله - وإجماع الكل - أى الشامل للعوام.

(٣) راجع : الإحكام ٢٢٤ / ٤ وفيه أن الإجماع الذى دخل فيه الجميع أولى لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف فيه ١٠ هـ.

(٤) راجع : الآيات البيّنات ٣١٥ / ٤.



- فالسبرُ فالمناسبةُ فالشبهه ٠٠ فالدورانُ وحكواُ في المرتبة  
النصرُ فالإجماعُ قيل واجعل ٠٠ الدورانُ بعد سبَرها يلي  
وعلةٌ على دلالة رَجَحَ ٠٠ وغير ذى ترْكِبِ على الأصح  
والوصفُ للحقيقة المعزى ٠٠ وبعدهُ العرفيُ فالشُرعيُ  
ثم الوجودى والبسيطُ رُجِحًا ٠٠ على سواهما وما وقد وضحا  
فيها اطرادُ وانعكاسُ فاطراد ٠٠ فقد وفي القاصرة الخلافُ بادُ  
مع غيرها ثالثها سَيان ٠٠ وزائدُ فروعها قَوْلانُ

ش : هذه مرجحات القياس ، وهى تارة تكون بحسب الأصل ، وتارة بحسب العلة .

فالأول يكون بقوة دليله بأن يكون فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل ، ويكون أحد القياسين على سدن القياس ، والآخر ليس كذلك فيقدم الأول .

والمراد بكونه على سدن القياس أن يكون الفرع المتنازع فيه من جنس الأصل . لأن الجنس بالجنس أشبه . كقياسنا ما دون أرش (١) الموضحة (٢) على أرشها حتى تتحملة العاقلة (٣) . فهو مقدم على قياسه على غرامات الأموال حتى لا تتحملة .

(١) الأرش : دية الجراحات والجمع أروش .

المصباح المنير مادة - أرش ..

(٢) الموضحة : هى الشجة التى تبدى وضح العظم ، وقد قال الفقهاء يجب فى الموضحة خمس من الإبل إذا كانت فى الرأس أو الوجه فإن كانت فى غيرهما ففيها الحكومة . وهى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة ..

راجع : مختار الصحاح مادة - وضح ولسان العرب - حكم - والإقناع للخطيب الشربلى ١٦٨/٢ .

(٣) العاقلة : العصبية ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة .

راجع : لسان العرب مادة - عقل ..

وإنما فسرنا كونه على سنن القياس بذلك لئلا يقال ليس هذا من وجوه الترجيحات لأنه يشترط في كل أصل أن لا يخالف سنن القياس.

وأما الترجيح بحسب العلة : فيقدّم المقطوع بوجود علة على المظنون وجودها، والمظنون ظناً أغلب على ما دونه، والتي مسلكتها أقوى على ما دونه لقوة الظن في المذكورات.

وتقدّم المرذودة إلى أصليين فأكثر على المرذودة إلى أصل واحد بناء على الترجيح بكثرة الأدلة (١).

وقيل : هما سواء بناء على مقابله (٢).

وتقدّم إحدى العلتين إذا كانت صفة ذاتية (٣) على التي هي صفة حكمية لأنها (٤) ألزم.

وقيل : تقدم الحكمية عليها لأن الحكم بالحكم أشبه (٥).

والذاتية كالطعم، والإسكار، والحكمية كالحرمة، والنجاسة (٦).

---

(١) راجع : الآيات البيّنات ٤ / ٣١٨، والترياق النافع ٢ / ١٩٦.

(٢) قوله - بناء على مقابله - أي وهو الترجيح بكثرة الأدلة.

ومثال ذلك :

قياس العارية على السوم، والغصب في الضمان بجامع الأخذ لغرض النفس والحنفي يقول العلة في السوم الأخذ للتملك، وهي لا توجب الضمان فيقيس العارية في عدم الضمان، فيشهد للشافعي أصلان : السوم، والغصب وللحنفي أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الأخذ للتملك.

راجع : الترياق النافع ٢ / ١٩٦.

(٣) الذاتية : هي الوصف القائم بالذات كالإسكار للخمر.

والحكمية : هي الوصف المقدرّ تعلقه بالمحلّ شرعاً كالنجاسة، والحلّ والحرمة.

(٤) راجع حاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ٣٧٤، وتشنيف المسامع ٣ / ٥٤٢.

(٥) هذا قول ابن السمعاني كما في - قواطع الأدلة ٢ / ٢٣٦ -.

(٦) مثال تقدم الذاتية على الحكمية :

قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياسه عليه بجامع النجاسة، فيقدم الأول.

وتقدّم القليلة الأوصاف على الكثيرة لأنها أسلم (١).

وقيل : تقدّم الكثيرة عليها لأنها أكثر شبهاً بالأصل (٢).

وتقدّم التي تقضى احتياطاً لأنها أقوى مما لا يقتضيه، والتي تعمّ حكم أصلها بأن توجد في جميع أفرادها لأنها أكثر فائدة مما لا تعمّ. كالطعن العلة عندنا في باب الريا فإنه موجود في البر - مثلاً - قليلة وكثيرة بخلاف القوت فلا يوجد في قليلة. فيجوز (٣) قائله بيع الحفنة منه بالحفنتين.

وتقدم المتفق على تعليل أصلها لقوتها على المختلف فيه، والموافقة لأصول عديدة في الشريعة على الموافقة لأصل واحد لأنها أقوى بكثير ما يشهد لها (٤).

وهل تقدم الموافقة لعلّة أخرى بناء على جواز التعليل بعلتين ؟ قولان :

(أحدهما) : نعم.

(والثاني) : لا. وصحّحه في - جمع الجوامع (٥) - تبعاً لابن السمعان (٦) لأن

الشيء إنما يتقوى بصفة في ذاته لا بانضمام غيره إليه.

وذكر الشيخ (٧) جلال الدين أن الخلاف مبنى على الترجيح بكثرة الأدلة.

ومقتضاه التقديم وهو الأصوب كما رجحته.

(١) قوله - لأنها أسلم - أي لقلّة الاعتراض عليها فالأقل أوصافاً أقلّ اعتراضاً ومثال ذلك :

تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد، وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط. (حاشية البناني ٢ / ٣٧٤).

(٢) راجع التبصرة ص ٤٨٩، والمستصفي ٢ / ٤٠٢، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧٢٤.

(٣) هم الحنفية كما في - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٥ - .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٢٣٨ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٥ .

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٢٣٨ .

(٧) راجع شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٥ .

ويقدم القياس الذي ثبت علته بالإجماع على ما ثبتت علته بالنص لقبول النص للتأويل، والنسخ بخلاف الإجماع.

وقيل: يقدّم النص لأن الإجماع فرعه.

بحته في - المحصول (١) - وجزم به في - الحاصل (٢) ، والمنهاج - .

ويقدم منها القطعي على الظني.

ويقدم ما ثبتت علته بالإيماء على السبر، والسبر على المناسبة، والمناسبة على الشبه، والشبه على الدوران لما تقدم في تعاريفها من أن الإيماء دالّ على العلية باللفظ، والباقي بالطرق العقلية لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص، والبر دالّ على نفى المعارض بإبطال ما يصلح للعية بخلاف المناسبة. والشبه مردود عند الأكثر فأخر عن المناسبة.

قال إمام (٣) الحرميين أدنى المعاني في المناسبة مرجح على أعلا الأشباه.

وقدّم على الدوران لقربه من المناسبة.

وقيل: الدوران مقدم على المناسبة لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها. وقدّم البيضاوي (٤) المناسبة ثم الدوران ثم السبر ثم الإيماء ثم الطرد لقول الإمام (٥) إن الإيماء ليس فيه لفظ يدل على العلية، وإنما يدل بواسطة الثلاثة المذكورة فهي أصله، والأصل أقوى من الفرع فتكون كل من هذه الثلاثة أقوى منه.

قيل: وتأخيرته تنقيح المناط عن الطرد مشكل. والصواب تقديمه عليه.

ويقدم قياس المعنى على قياس الدلالة لاشتغال الأول على المعنى

المناسب والثاني على لازمه.

(١) راجع: المحصول ٢/ ٤٨٢.

(٢) راجع: الحاصل ٢/ ٩٩٢، والمنهاج بشرحى الإسئوى والبيدخسى ٢/ ١٨٨.

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٢٥٩.

(٤) راجع: المنهاج بشرحى الإسئوى والبيدخسى ٣/ ١٨٤، ١٨٥.

(٥) راجع: المحصول ٢/ ٤٧٧.

ويقدم غير المركب عليه للاختلاف في قبول المركب .  
وقال الأستاذ/ أبو اسحق الإسفراييني (١) : يُقدّم المركب على غيره لقوته  
باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه .

ويقدم التعليل بالوصف الحقيقي على العرفي لأنه لا يتوقف على شيء  
بخلاف العرفي .

ويقدم العرفي على الشرعي لأنه متفق عليه (٢) بخلافه .

ويقدم الوجودي مما ذكر (٣) على العدمي منه لضعف الثاني  
بالخلاف فيه كقولنا : السفر جل مطوم فهو ريوى كالبر مع قولهم ليس  
بمكيل، ولا موزون .

ويقدم البسيط منه على المركب لضعف الثاني بالخلاف فيه أيضاً  
كتعليلنا الربا بالطعم مع تعليلهم بالتقدير بكيل أو وزن .

وتقدم المطرودة المنعكسة على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

وتقدم المطرودة فقط على المنعكسة فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد  
أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

وفي المتعدية، والقاصرة أقوال (٤) :

(أحدها) : تقديم المتعدية لأنها أفيد بالإحاق بها .

(والثاني) : القاصرة لأن الخطأ فيها أقل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٦ .

(٢) قوله - لأنه متفق عليه - أي على صحة التعليل به .

(٣) قوله - مما ذكر - أي من الوصف الحقيقي، والعرفي، والشرعي، فكل من الثلاثة  
وجودي أو عدمي بسيط أو مركب، وكل مقدم على ما بعده بأقسامه الأربعة .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٣٧٦ .

(٤) راجع : المستصفي ٢ / ٤٠٤ ، والمحصول ٢ / ٤٨٦ ، والمسودة ص ٣٧٨ وشرح

الكوكب المنير ٤ / ٧٢٣ .

( والثالث ) : هما سواء لتساويهما فيما ينفرد ان به من الإلحاق فى المتعدية ،  
وعدمه فى القاصرة .

وفى الأكثر فروعاً من المتعدية مع الأقل فروعاً منها قولان :  
من رجح المتعدية رجح الأكثر فروعاً ، ومن رجح القاصرة رجح الأقل .  
ولا يأتى هذا القول بالتساوى لانتقاء علته .

[ تنبيه ]

ذكر فى - جمع الجوامع (١) - تقديم الباعثة على الأمانة (٢) ، وقد ذكره  
ابن الحاجب (٣) .

وقال ابن السبكي فى - شرحه - : لقائل أن يقول العلة أبدأ إما بمعنى  
الباعث أو الإمارة أو المؤثر على ما سبق الخلاف فيه . أما أنها تارة بمعنى  
الباعث ، وتارة بمعنى الإمارة فلم يقل به أحد ، انتهى . فلذا أسقطته .

ص : وفى حدود الشرع قدم ملتزم . . . الأعراف الذاتى الصريح والأعم  
قيل الأخص ووافق النقل صح . . . وما الطريق لاكتسابه رجح  
ش : هذه مرجحات الحدود .

وهى إما عقلية كحدود الماهيات ، أو شرعية كحدود الأحكام ، وهى  
المراد هنا (٤) :

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٦ .

(٢) قوله - تقديم الباعثة على الأمانة - أى لظهور مناسبة الباعثة .

هذا : والمراد بالباعثة هنا : ما ظهرت مناسبتها ، والمراد بالأمانة ما لم تظهر مناسبتها .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٧٦ ، والآيات البيئات ٤ / ٣٢٣ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣١٧ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٢٥١ ، وبيان المختصر ٣ / ٤٠٧ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٥٥٣ ،

والدرىاق النافع ٢ / ٢٠١ .

فَيَقْدَمُ مِنْهَا الْأَعْرَفُ عَلَى الْأَخْفَى لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنْهُ ،  
وَالذَّاتِي عَلَى الْعَرْضِي لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِهِ يَفِيدُ الْحَقِيقَةَ بِخِلَافِ الثَّانِي ، وَالصَّرِيحَ  
مِنَ اللَّفْظِ عَلَى مَا فِيهِ تَجَوُّزٌ ، أَوْ اشْتِرَاكَ لِتَطْرَفِ الْخَلَلِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي ،  
وَالْأَعْمَ عَلَى الْأَخْصِ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ أَكْثَرُ فَائِدَةً لِكَثْرَةِ الْمَسْمُومِ فِيهِ .  
وَقِيلَ : يَرْجَحُ الْأَخْصُ أَخْذًا بِالْمَحَقِّقِ فِي الْحُدُودِ .

وَالْمُوَافِقَ لِلنَّقْلِ السَّمْعِيِّ ، أَوْ اللَّغْوِيِّ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يَخَالِفُهُمَا  
إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا وَالْأَصْلَ عَدَمَهُ .

وَمَا كَانَ طَرِيقَ اِكْتِسَابِهِ أَرْجَحَ لِكَوْنِهِ قَطْعِيًّا ، وَطَرِيقَ اِكْتِسَابِ الْآخِرِ ظَنِّيًّا  
لِأَنَّ الظَّنَّ بَصْحَةَ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

ص : وَليْسَ لِلْمَرْجِحِ اِنْحِصَارٌ ٠٠٠ وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مِثْلُ  
ش : الْمَرْجِحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ لِكَثْرَتِهَا جَدًّا ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ،  
وَقُوَّتِهِ (١) .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٩ .





الكتاب السابع  
في الاجتهاد



ص : بذلُ الفقيهِ الوسعَ في تحصيلِ . . . ظنُّ بالأحكامِ من الدليلِ  
ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة (١) وهو مأخوذ - كما قال الماوردي  
- من جهاد النفس وكدها في طلب المراد .

وفي الاصطلاح : بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم .

كذا في - جمع الجوامع (٢) - .

زاد ابن الحاجب (٣) - شرعى - .

والمراد ببذل الوسع : بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلة بحيث تحسن  
النفس بالعجز عن الزيادة .

فخرج بذل غير الفقيه ، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم غفلى .

والمراد بالفقيه هنا المتهيئ للفقهِ مجازاً شائعاً ، ويكون بما يحصله فقيها  
حقيقة .

قال الشيخ جلال الدين : والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل  
الكتاب بالعلم بالأحكام إلى آخره (٤) .

قال (٥) : فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن .

فلذا عبرت به ، ولا حاجة إلى قول ابن الحاجب - شرعى - لإفهام لفظ -

الفقيه - ذلك وإلا لم يكن له معنى .

(١) راجع : مختار الصحاح - جهد - ، ولبسان العرب - جهد - ، والنهية - جهد - .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٩ وفيه - استفراغ الفقيه - .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٨٨ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ .

(٥) قوله - قال - أى الجلال المحلى .

ص : ثم الفيه اسم على المجتهد ٠٠٠ البالغ العاقل والعقل احدد  
ملكه يدرك معلوم بها ٠٠٠ ويل الإدراك وقيل ما انتهى  
إلى الضرورى فقيه النفس أو ٠٠٠ ينفى القياس لوجلياً قدر أو  
يدرى دليل العقل والتكليف به ٠٠٠ حل من الآلات وسطى رتبة  
من لغة والنحو والمعانى ٠٠٠ وفى أصول الفقه والبيان  
ومن كتاب والأحاديث الذى ٠٠٠ يخص الأحكام بدون حفظ ذى  
وحقق السبكى أن المجتهد ٠٠٠ من هذه ملكة له وقد  
أحاط بالمعظم من قواعد ٠٠٠ حتى ارتقى للفهم للمقاصد  
وليعتبر قال لفعل الاجتهاد ٠٠٠ لا كونه وصفاً غدا فى الشخص باد  
أن يعرف الإجماع كى لا يخرقا ٠٠٠ وسبب النزول قلت أطلقا  
وناسخ الكل ومنسوخ وما ٠٠٠ صحح والآحاد مع ضدهما  
وحال راوى سنة ونكتفى ٠٠٠ الآن بالرجوع للمصنف  
لا الفقه والكلام والحرية ٠٠٠ ولا الذكورة ولا العدالة

ش : الفقيه والمجتهد اسمان يطلقان بمعنى واحد . فكل منهما يصدق على ما  
يصدق عليه الآخر ، ويعتبر فيه أوصاف :

( أحدها ) : البلوغ . لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر .

( ثانيها ) : العقل . لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر .

وفى حدّ العقل ثلاثة أقوال (١) : أحدها أنه ملكة أى هيئة راسخة فى النفس

يدرك بها المعلوم .

الثانى : أنه نفس الإدراك سواء كان ضرورياً أو نظرياً وهو محكى عن

الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق قالوا واختلاف الناس فى  
العقول لكثرة العلوم ، وقتنها .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٥٦٤ والترىاق

النافع ٢ / ٢٠٣ .

والثالث ، أنه الإدراك الضرورى فقط .

وعليه القاضى أبو بكر . بخلاف النظرى لصحته الاتصاف بالعقل مع انتفائه .

( الوصف الثالث ) : أن يكون فقيه النفس أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد .

قال الغزالى : إذا لم يتكلم الفقيه فى مسألة لم يسمعها ككلامه فى مسألة سمعها فليس بفقيه (١) .

وهل يقدح فيه إنكاره القياس (٢) ؟ .

الأصح : لا . لأن ذلك لا يخرججه عن فقامة النفس .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين : نعم يخرججه .

والثالث : إن أنكر الجلى قدح ، أو الخفى فقط فلا .

وعليه ابن الصلاح .

ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية فى الإجماع أولاً ؟ .

( الوصف الرابع ) : أن يكون عارفاً بالدليل العقلى وهو البراءة الأصلية ، وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد ناقل عنه .

( الخامس ) : أن يكون متوسطاً (٣) فى معرفة الآلات فى اللغة والنحو إعراباً وتصريفاً وأصول الفقه ، والمعانى ، والبيان لتوقف الاستنباط عليها .

أما الأصول فلأن به تُعرف كلفيته (٤) ، وأما الباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قوله - أن يكون متوسطاً - أى زاد درجة وسطى .

(٤) قوله - تعرف كلفيته - أى كيفية الاستنباط ، وغيرها مما يحتاج إليه .

وعلم من التوسط أنه لا يكفي في ذلك الأقل ، ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه .

وقال الأستاذ (١) : يجب التبحر في الحروف التي يختلف عليها المعاني ، ويكتفى بالتوسط فيما عداها .

ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يسد عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة .

وأما في أصول الفقه فكل ما كان أكمل في معرفته كان أتم في اجتهاده .  
(السادس) : أن يعرف من الكتاب ، والسنة ما يتعلق بالأحكام . لأن ذلك هو المستنبط منه . فلا يشترط العلم بجميعها .

وقد قيل : إن آيات الأحكام مائة آية .

وقيل : خمسمائة آية .

قيل : وذلك مشكل لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها ، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام .

قال الغزالي (٢) : ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح بجميع أحاديث الأحكام كسن أبي داود ، ومعرفة السن للبيهقي ، وأصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ، ويكتفى منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة .

قال النووي (٣) : والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ، ولا معظمه ، وكم في الصحيحين من حديث حكى ليس فيه . انتهى .

(١) هو أبو إسحق الإسفراييني .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٣٥١ .

(٣) راجع : روضة الطالبين ١١ / ٩٥ .

قلت : وقد تتبعت أحاديث الأحكام صحيحها ، وحسنها ، وضيفها فجميعها في مؤلف محذوف الأسانيد مبين فيه حال كل حديث مرتب على مسائل - الروضة (١) - نافع جداً في هذا المعنى .

وفهم من التعبير بالمعرفة أنه لا يشترط حفظ ذلك . وهو كذلك .

وقال السبكي (٢) : لا يكتفى في المجتهد بالتوسط في العلوم المذكورة . بل لا بد أن تكون له فيها ملكة ، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشارع .

ومن الصفات المعتمدة قال السبكي (٣) : - لكن لإيقاع الاجتهاد لا لكونه متصفاً به - أن يعرف مواقع الإجماع لا يخرقه بمخالفته ، وخرقه حرام .

قال الشيخ ولي الدين : ولا يشترط حفظها . بل معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع . إما بأن يعلم موافقته لعالم ، أو بظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام .

وأن يعرف أسباب النزول فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ، وليس فيه مؤلف مستوعب ، وتفسيرى المسند (٤) كافل لذلك .

---

(١) الظاهرة - والله أعلم - أنها - روضة الطالبين - للإمام النووي رحمه الله لأن السيوطي رحمه الله كتب حاشية عليها سماها - أزهار الفضة - ، وله - مختصر الروضة - مع زوائد كثيرة تسمى - الغنية - ولم يتم ، وله - العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة - ، ونظم الروضة وسماه - الخلاصة - كتب منها من الأول إلى الحيز ، ومن الخراج إلى السرقة وشرح هذا النظم وسماه - رفع الخصاصة - .  
راجع : كشف الظنون ١ / ٩٢٩ .

(٢) هو تقي الدين السبكي رحمه الله .

وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو كتاب - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - وهو مطبوع .

ويجب أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب الحديث وهو نوع من أنواعه مهم يعرف به المراد كأسباب النزول . وألف فيه القاضي أبو يعلى الفراء (١) .  
وهذا معنى قولي - قلت أطلاقاً - أي أطلق معرفة الأسباب لتعم الكتاب والسنة .

وأن يعرف الناسخ ، والمنسوخ كي لا يعمل أو يفتى بمنسوخ .  
وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالأول ، وي طرح الثاني .

ويعرف المتواتر من الأحاد ليقدّم الأول عند التعارض .  
ويعرف حال الرواة جرحاً وتعديلاً ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود .

ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديثه في الحلّ والتحریم ، ومن يعمل به في الذنب ، والكراهة .

ويكتفى في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك ، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح ، والتضعيف في هذه الأعصار كما رآه ابن الصلاح وغيره ، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران الآن إلا بواسطة . فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن كالبخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والدارقطني وغيرهم أولى .

وفد تبين بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعب منأها عزيز إدراكها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكه دهر طويل ، وعمر مديد إلا من منحه الله ويسر عليه .

---

(١) أبو يعلى الفراء هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء القاضي عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون من أهل بغداد كان شيخاً للحنابلة ، ومن أهم مصنفاته : الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، وكتاب الطب وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .  
راجع : الأعلام ٦ / ٩٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٧ .



لا تحسب الجهد تراء أنت أكثله . . . لن تبلغ الجهد حتى تلحق الصبرا  
ووقع في نسخة من - جمع الجوامع - : ويعرف سير الصحابة .  
قال الشيخ جلال الدين (١) : ولا وجه له على قول الأكثر بعد التهم .  
وقال الشيخ ولي الدين : ليس المراد بذلك تواريخهم ، وتفصيل وقائعهم بل  
أحكامهم وفتاواهم .

قال : ويعنى عنه اشتراط معرفة مسائل الإجماع والخلاف .  
ولا يشترط في الاجتهاد معرفة تفاريع الفقه (٢) لأنها نتيجة الاجتهاد فلو  
شرطت فيه لزم الدور (٣) .

قال ابن الصلاح : نعم يشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية  
في الإفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الواقع على قرب من غير تعب كبير ، وإن  
لم يشترط في المجتهد المستقل .

وهو معنى قول الغزالي إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته الفقه فهو  
طريق تحصيل الدربة (٤) في هذا الزمان ، ولم (٥) يكن الطريق في زمن  
الصحابة رضى الله عنهم ذلك .

ولا يشترط فيه أيضاً معرفة علم الكلام بالأدلة التي يحررها المتكلمون  
لإمكان الاستنباط لمن له اعتقاد جازم بدونها .

ولا يشترط أيضاً الذكورة ، ولا الحرية . فقد تكون قوة الاجتهاد  
لامرأة وعبد .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٤ .

(٢) قوله - تفاريع الفقه - أى كوجوب النية فى الوضوء ، وسنية الوتر وغيرهما .

(٣) قوله - لزم الدور - أى لتوقف كل منهما على الآخر .

(٤) فى المخطوط - تحصيله - والمثبت من المستصفى ٢ / ٣٥٣ .

(٥) فى المخطوط - وإن لم - والمثبت من المستصفى ٢ / ٣٥٣ .

وفى اشتراط العدالة قولان :

( أضحهما ) : لا يشترط . لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد .

( والثانى ) : يشترط . ليعتمد على قوله .

فلا خلاف فى المعنى لأنها شرط لقبول قوله لا لحصول وصف الاجتهاد وذلك أمر متفق عليه . فلذا لم أحك فيه خلافاً فى النظم .

ص : والبحث عن معارض فليقتفى . . . واللفظ هل معه قرينة تفى

ش : قال الزركشى (١) والشيخ ولى الدين : من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض (٢) .

فبيحث فى العام هل له مخصص ؟ وفى المطلق هل له مقيد ؟ وفى النص هل له ناسخ ؟

وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ ؟ .

قالا : ولا ينافى هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذاك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن ، والكلام هذا فى اشتراط معرفة المعارض بعد بثبوت كونه معارضاً .

وقال الشيخ (٣) جلال الدين : المذكور هنا على سبيل الأولوية ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث لا على سبيل الوجوب لما تقدم فى العام وغيره .

ص : ودونه مجتهد المذهب من . . . يمكن تخريج الوجوه حيث عن

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٧٤ .

(٢) قوله - البحث عن المعارض - أى كالمخصص ، والمقيد ، والناسخ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥ .

على نصوص على إمامه هذا . . . ودونته مجتهدُ الفُتيا وذا  
المتجر الذي تمكنا . . . من كونه رجح قولاً وهنا

ش : الأمور المتقدمة شروط في المجتهد المطلق وقد فقد الآن .

قال (١) في - شرح المذهب (٢) - : ومن دهرٍ طويل .

قال : ودونه في الرتبة : مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة  
المتبوعين المستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول  
إمامه وقواعده .

قال (٣) : وشروطه : كونه عالماً بالفقه ، وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً .  
بصيراً بمسالك الأقيسة ، والمعاني . تام الارتياض في التخريج ، والاستنباط .  
قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل . بأن يخل  
بالحديث أو العربية ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل  
بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض  
كفعل المستقل في النصوص .

وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه .

قال (٤) : ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض  
الكفاية .

وقال ابن (٥) الصلاح : يظهر تأدى الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد  
في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقبل تفريعاً

(١) قوله - قال - أي النووي رحمه الله .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

(٣) أي النووي رحمه الله .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

(٥) ما بين القوسين مثبت من - المجموع ١ / ٤٣ - ، وساقط من المخطوط .

على ( الصحيح ) (١) وهو جواز تقليد الميت .

قال : وقد يستقل المقيد في مسألة > أو باب خاص . انتهى .

ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا .

قال في - جمع الجوامع (٢) - : وهو المتجر في مذهبه . المتمكن من

ترجيح قول على آخر .

وقال في - شرح المذهب - : هو من لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه . لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها بصور ويحرر ، ويقدر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح لكنه قصر عن أولئك لمقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه طبقة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة . ولم يذكر في - جمع الجوامع - مرتبة بعد ذلك .

وقد ذكر في - شرح المذهب (٣) - مرتبة رابعة : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . انتهى .

وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء .

ص : والمرضى تجزى الاجتهاد . . . . . وجائز وواقع للهادى

ثالثها في الحرب والآراء فقد . . . . . والرابع الوقف وللخطا فقد

وعصره ثالثها بإذنه . . . . . مصرحاً قليل ولو بضمنه

وقيل نلولة قليل والبعيد . . . . . وفي الوقوع البعد والوقف مزيد

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٣٨٥/٢ .

(٢) ، (٣) راجع : المجموع ٤٤ / ١ .

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : الأصح جواز تجزئ (١) الاجتهاد بأن يحصل لإنسان قوة الاجتهاد في بعض الأبواب ، أو المسائل بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل .

وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل (٢) .

( الثانية ) : الأصح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لا نص فيه ووقوعه قال تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٣) الآية . ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ (٤) الآية .

عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة بنوك ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد .

وهذا ما عليه الأكثرون (٥) منهم : الشافعي ، وأحمد رحمهما الله .

---

(١) هذا القول عزاه الصفي المهندي إلى الأكثرين - نهاية الوصول ٨ / ٣٨٣٢ - وقال ابن البخاري في - شرح الكوكب ٤ / ٤٧٣ - الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا ، والأكثر .

وهو قول الغزالي ، وابن القيم ، وابن حمدان الحنبلي وغيرهم .  
راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٣ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٦ ، وصفة الفتوى ص ٢٤ وكتابنا تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد ، والتلفيق والإفتاء ص ٨٣ - ٨٧ .

(٢) هذا قول بعض الأصوليين .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٤ .

(٣) آية رقم ١٧ من سورة الأنفال .

(٤) آية رقم ٤٣ من سورة التوبة .

(٥) راجع : الإحكام ٤ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٩٣ ، والإبهاج ٣ / ٢٤٦ ، ونهاية السؤل ٣ / ١٩٤ ، والمسودة ص ٥٠٦ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠ .

وقيل : يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحي بأن  
ينظره ، والقادر على اليقين في الحكم ليس له الاجتهاد فيه جزءاً (١) .

وردَّ بأن إنزال الوحي ليس من قدرته .

وقيل : يجوفى الآراء ، والحروب دون غيرهما جمعاً بين الأدلة السابقة .  
وقيل : بالوقف (٢) .

حكاه في - المحصول (٣) - عن أكثر المحققين .  
وهو من زيادتي .

قال القرافي : ومحلّ الخلاف في الفتوى دون القضاء فيجوز فيه  
قطعا (٤) .

ويشهد له ما في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى  
رسول الله ﷺ رجلاًن يختصمان في مواريت وأشياء قد درست فقال : إنما أفضى  
بينكم برأى فيما لم ينزل عليّ فيه (٥) .

---

(١) هذا القول حكاه البيضاوي ، والصفى الهندي والقرافي عن أبي علي الجبائي ، وابنه أبي  
هاشم ، وحكاه ابن النجار عن أكثر الأشعرية والمعتزلة ورواية عن أحمد .

راجع : المنهاج بشرح الإسفوي والبذخشي ٣ / ١٩٣ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠  
وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٥ .

(٢) هذا القول نسبة الصفى الهندي إلى جمهور من المحققين - نهاية  
الوصول ٨ / ٣٧٩١ -

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤٨٩ .

(٤) راجع : نفائس الأصول في شرح المحصول ٩ / ٣٨٠٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية باب - في قضاء القاضى إذا أخطأ - .

هذا : ومعنى - درست - عفت ، وأمحت .

راجع : لسان العرب مادة - درس - .

وعلى الجواز (١) : الصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ (٢) تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد .

وقيل : قد يخطئ ولكنه ينبه عليه سريعاً كما في الآيتين السابقتين .

واختاره ابن الحاجب ، والآمدى ، ونقله عن أكثر أصحابنا الحديث والحنابلة (٣) .

( الثالثة ) : الأصح جواز الاجتهاد في عصره ﷺ ووقوعه لحديث الشيخين أنه ﷺ حكّم سعد بن معاذ رضى الله عنه في بنى قريظة فقال : يقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم . فقال ﷺ - لقد حكمت عليهم بحكم الله (٤) - .

وذلك ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

وقيل : لا يجوز للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه ﷺ .

وقيل : يجوز بإذنه ﷺ صريحاً ، ولا يجوز بدونه .

وقيل : يجوز بإذن صريح بأن سكت عن سؤال عنه ، أو وقع منه .

---

(١) قوله - وعلى الجواز - أي جواز الاجتهاد من النبي ﷺ .

(٢) قوله - الصواب أن اجتهاد ﷺ لا يخطئ - عبارة تاج الدين السبكي في - جمع الجوامع - وقد قال الشيخ المحلى تعليقاً عليها : «... ولبشاعة هذا القول - قول القائلين بجواز الخطأ - غير المصنف بالصواب ، ١ هـ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٤١ ، والإحكام ٤ / ١٨٧ ، وكتابنا - تبصير النجباء ص ١٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب - مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - وفي كتاب الاستئذان باب - قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم - .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب - جواز قتال من نقض العهد - وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

وقيل : يجوز للولاة حفظاً لمنصبهم عن الاستنقاص للرعية لهم لو لم  
يجزئهم بخلاف غيرهم .

وقيل : يجوز للبعيد عنه ﷺ دون القريب لسهولة مراجعته .

و ادعى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب ، وخصّ الخلاف بغيره .  
وتبعه الإمام ، والبيضاوى (١) .

لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضاً .

صرّح به الأمدى ، وغيره .

وهلى المراد الغيبة عن مجلسه ، أو عن بلده ، أو عن مسافة القصر ، أو  
مسافة يشقّ معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة ؟ .

قال الشيخ ولى الدين (٢) : لم أر فى ذلك نقلاً وهو محتمل (٤) .

وقيل : لم يقع مع جوازه .

وقيل : وقع الغائب دون الحاضر .

وقيل : بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .

واختاره البيضاوى (٥) .

قال الإمام (١) : والخوض فى هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له  
فى الفقه .

---

(١) راجع : المنهاج بشرحى الإسئوى والبديشى ٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) هو الشيخ ولى الدين أبو زرعة .

راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٨ .

(٣) قوله - وهو محتمل - أى كل واحد مما ذكر محتمل .

(٤) راجع : المنهاج بشرحى الإسئوى والبديشى ٣ / ١٩٧ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٩٤ .



## « مسألة »

ص : واحد المصيب في أحكام . . . عقلية ومنكر الإسلام  
مخطئ أيتم كافر لم يعذر . . . وقد رأى الجاحظ ثم العنبري  
لا إثم في العقلي ثم المنتقى . . . إن يك مسلماً وقيل مطلقاً  
وقيل زاد العنبري كل مصيب . . . وفي التي لا قاطع فيها يصيب  
كل لذي صاحبي النعمان . . . والبار والشيخ وياقلائي  
فدان قالوا إن حكم الله . . . تابع ظنه بلا اشتباه  
والأولون ثم أمر لو حكم . . . كان به لو لم يصادفه أتم  
أصاب لا حكماً ولا انتهاء . . . بل اجتهاداً فيه وابتداءً  
والأكثر من واحد وفيه . . . الله حكم قبله عليه  
أمانة وقيل لا والمعتمد . . . كلف أن يصيبه من اجتهاد  
وزن ممن أخطأه لا ياتم . . . بل أجره لقتله منحتهم  
وفرد المصيب بالإجماع . . . مع قاطع وقيل بالنزاع  
ونفى اسم مخطئ دو الانتقا . . . وإن يقصر فعليه أئقاً

ش : الاجتهاد تارة يكون في العقليات وتارة غيرها .

فالأول المصيب فيها واحد .

حكي الأمدى وغيره الإجماع عليه (١) .

وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري  
وصفاته وبعثة الرسل .

وغيره مخطئ أتم ، وإن بالغ في النظر سواء كان مدركة عقلياً أو شرعياً

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٥٤ ، ونهاية السؤل ٣ / ٢٠٥ .

كعذاب القبر أما نفاة الإسلام كله أو بعضه في بعثته ﷺ فهم مخطئون آثمون  
كافرون غير معذورين .

وقد خرق الإجماع عمرو بن (١) بحر الجاحظ ، وعبيد الله بن الحسن  
العنبري (٢) من المعتزلة فقالا إن المجتهد في العقلية لا يأثم وإن كان مخطئاً .  
فمنهم من أطلق ذلك عنهما ، ومنهم من قيده بشرط الإسلام وهو اليق  
بهما .

وقال القاضي (٣) في - مختصر التقريب - : إنه أشهر الروايتين عن  
العنبري .

وقد تبين ذلك من زيادتي .

وقيل : إن العنبري زاد على نفى الإثم أن كل مجتهد فيها مصيب .  
حكاه عنه ابن قتيبة (٤) .

والثاني أعنى غير العقلية نوعان :

(١) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ . له مصنفات كثيرة ، وكان  
رأساً في الأدب ، والكلام ، والاعتزال . من آثاره : البيان ، والتبيين ، والحيوان . توفي  
سنة ٢٥٥ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٢١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، ولي قضاء البصرة وكان ثقة  
محموداً عاقلاً توفي سنة ١٦٨ هـ .

راجع : ميزان الاعتدال ٣ / ٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥٣١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديلمي أبو محمد من أئمة الأدب ومن المصنفين  
المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها . من  
كتبه : مشكل القرآن ، والعرب وعلومها ، والشعر والشعراء ، والرد على الشعوبية ،  
وفضل العرب على العجم . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٦ هـ .  
راجع : الأعلام ٤ / ١٣٧ .

ما ليس فيه نص قاطع .

وفيه قولان :

(أحدهما) : أن كل مجتهد فيه مصيب .

وعليه أبو يوسف ، ومحمد صاحباً أبي حنيفة ، وابن سريج مناً (١) وهو المراد بالباز فإنه كان يلقب بالباز الأشهب ، والشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني (٢) .

ثم قال الأخيران أعنى الأشعري ، والقاضي أن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده .

وقال الثلاثة (٣) الأول : إن في كل حادثة أمراً لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به .

وقالوا أيضاً فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم إنه أصاب اجتهاداً لا حكماً (٤) وابتداء لا انتهاء (٥) .

(والقول الثاني) : - وعليه الجمهور - أن المصيب فيها واحد .

---

(١) قوله - مناً - أي الشافعية وهو عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٩ ، والترياق النافع ٢ / ٢١٠ .

(٣) هم : أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج رحمهم الله .

(٤) قوله - أصاب اجتهاداً لا حكماً - حيث إنه بذل وسعه ، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدر .

وقوله - لا حكماً - أي لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكماً معيناً لكان به .

(٥) قوله - وابتداء لا انتهاء - حيث إنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ ببذل وسعه ، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب ، وتارة لا .

وقوله - لا انتهاء - أي لأن اجتهاده لم ينته إلى مصادفة ذلك الشيء .

قالوا والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين .  
ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : لا دليل عليه وإنما هو كدفين يصادفه من شاء الله .  
والصحيح أن عليه أمانة أي دليلاً ظنياً .

وبه قال الأئمة الأربعة ، وأكثر الفقهاء ، وكثير من المتكلمين (١) .  
وعلى هذا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه .  
والأصح أنه مكلف بإصابته لإمكانها .

وعلى هذا فقال بعضهم يأثم المخطئ لعدم إصابته المكلف بها .  
والأصح لا يأثم لبذله وسعه في طلبه . بل يؤجر لقوله ﷺ - إذا اجتهد  
الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر (٢) .

لكن هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب ، والاجتهاد ، أو على  
القصد فقط ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا :

صحح الثاني المزني . إذ لا يُوجَر على نفس الخطأ .  
وقد أشرت إلى ذلك بقولي من زيادتي - لقصده - .

النوع الثاني (٣) : ما فيه قاطع من نص أو إجماع .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٣٨٠ ، والتبصرة ص ٤٩٨ ، والمحصول ٢ / ٥٠٣ ، والبحر المحيط

٦ / ٢٤١ ، والإبهاج ٣ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب - أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو وأخطأ - .

وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب - بيان أجر الحاكم إذا اجتهد - .

(٣) النوع الأول هو ما ليس فيه نص قاطع ، وكلا النوعين مندرج تحت غير العقلية .

والمصيب فيه واحد بالاتفاق (١) ، وإن دَقَّ مَسَّكَ ذلك القاطع .

وقيل على الخلاف في النوع الأول (٢) .

وهو غريب .

فإن أخطأ من غير تقصير في الاجتهاد لم يَأْثَمَ في الأصح (٣) لما تقدم .

والقول بالإثم هنا أقوى منه في النوع الأول .

فإن قَصَرَ أثم بالاتفاق لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع .

### « مسألة »

ص : لا يُنْقَضُ الحُكْمُ بالاجتهاد . . . قطعاً فإن خالف نصاً بآداب

أو ظاهراً ولو قياساً لا خفى . . . أو حكمه بغير رأيه يفي

أو بخلاف نص من قلده . . . يُنْقَضُ وإن ينكح وما أشهدهُ

ثم تغييراً اجتهاداً منه أو . . . إمامه في حظرها خلف حكوا

ومن تغييراً اجتهاده وجب . . . إعلام مُستفتٍ به كيماً وهب

والفعل لا يُنْقَضُ ولا يضمن ما . . . يتلف فإن لقاطع فالزماً

ش : المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض (٤) الحكم فيها لا من الحاكم نفسه إذا

تغير اجتهاده ولا من غيره وفاقاً .

(١) قوله - والمصيب فيه واحد بالاتفاق - وهو من وافق ذلك القاطع .

(٢) قوله - على الخلاف في النوع الأول - أي الذي ليس فيه نص قاطع .

(٣) عبر بالأصح هنا لقوة القول المقابل لهذا القول .

(٤) هناك فرق بين تغير الاجتهاد ، ونقضه : فالتغير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن

الاجتهاد السابق .

أما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية ، والإفتاء ، وفض المنازعات وغيرها .

حكى ابن الصباغ (١) عليه إجماع الصحابة لأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم ابداً . إذا لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا (٢) .

لكن يعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .  
نعم إن تبين أنه خالف (٣) نصاً من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً نقض (٤) .

قال المارودي (٥) : ومحل ذلك أن يكون النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد . فإن حدث بعده - وهذا إنما يتصور في عصره ع - لم ينقض ما مضى . قلت يتصور بعد عصره بأن يعقد الإجماع بعد الاختلاف على القول بجوازه .

واستثنى من المسائل الاجتهادية صورتان ينقضان فيهما الحكم .

(الأولى) : أن يحكم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه بأن يقلد غيره فإنه ينقض لامتناعه تقليده فيما هو مجتهد فيه .

(الثانية) : أن يحكم المقلد بخلاف نص إمامه لأنه في حقه لالتزامه تقليده كنص الشارع في حق المجتهد .

وفي هذه المسألة فوائد ونفائس أوردتها في - الأشباه والنظائر (٦) - .

---

(١) ابن الصباغ : اسمه : عبد السيد بن محمد شافعي المذهب . تقدمت ترجمته .

(٢) فتفروق مصلحة الحاكم من فصل الخصومات .

(٣) قوله - خالف - أى الحكم .

(٤) قوله - نقض - أى الحكم لمخالفته للدليل المذكور .

(٥) هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المارودي ، أقضى قضاء عصره له تصانيف كثيرة منها : الحاوي ، والأحكام السلطانية ، وأعلام النبوة . توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٣٢٧ .

(٦) راجع : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ١٠١ .

ومن الفروع المخرجة على هذا الأصل :  
من نكح بغير إسهاد ، أو بغير وليّ لاعتقاده صحته باجتهاد أو تقليد ، ثم  
تغيّر اجتهاده أو اجتهاد مقلده فهل تحرم عليه ويلزمه مفارقتها ؟ .

المختار عند ابن الحاجب : نعم (١) .  
وصححه في - جمع الجوامع (٢) - لظنه الآن البطلان .  
وهذا ما حكاه الرافعي عن الغزالي ، لم ينقل غيره .  
وقيل : إن اتصل به حكم فلا ، والأحرمت .  
وجزم به البيضاوي ، والهندي (٣) .  
وفي المسألة كلام آخر أورده في - الأشباه والنظائر (٤) - .  
ومن أفنى بشيء ثم تغيّر اجتهاده لزمه إعلام المستفتي بذلك ليكيف عن  
العمل بما أفناه إن لم يكن عمل .

فإن كان عمل لم ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم .  
فإن عمل بفتواه في إتلاف مال ، قم بان خطأه فإن لم يخالف قاطعاً لم  
يضمن لأنه معذور وإن خالف قاطعاً ضمن لتقصيره .  
والكلام في المجتهد فلا يحتاج إلى تقييده بمن هو أهل للفتوى كما نقله  
النووي (٥) عن الأستاذ أبي أسحق . فإن من ليس أهلاً لها لا ضمان عليه  
لتقصير المستفتي .

- 
- (١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .  
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩١ .  
(٣) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٢٠٩ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٠ .  
(٤) راجع : الأشباه والنظائر ص ١٠٢ .  
(٥) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

وقال النووي في المجتهد (١) : ينبغي أن يخرج على قولي الغرور (٢) ،  
أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يوجد منه إتلاف ، ولا إلقاء إليه بالزام  
أى حكم .

ص : يجوز أن يُقال للنبي . . . أحكم بما تشاء أو صفى  
فهو صواب ويكون مدركاً . . . شرعاً وتفويضاً يسمى ذالكاً  
ثالثها المنع لعالم ولم . . . يقع على الأقوى وموسى قد جزم  
نضير هذا الخلف في أصل شهر . . . تعليق أمر باختيار من أمر

ش : سند الحكم الشرعى أمور :

( أحدها ) : التبليغ عن الله تعالى . وهذا يختص بالأصل .

( الثانى ) : الاستفادة من الاجتهاد . وهذا وظيفة علماء الأمة ، وفي جوازه  
للنبي ﷺ خلاف سبق .

( الثالث ) : الاستفادة من التفويض بأن يقال لنبي أو مجتهد احكم بما تشاء فما  
حكمت به فهو صواب موافق لحكمى .

(١) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

(٢) عبارة المجموع : . . . . . وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين فى بابى  
الغضب ، والنكاح وغيرهما ١٠ هـ .

هذا : الغرور : سكن النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع ( التعريفات  
للجرجانى ص ١٦١ ) .

والمقصود بقولي الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور ، والمباشرة قدمت المباشرة .  
هذا قول ، وقيل : يقدم الغرور أو السبب وهو القول الثانى وعليه فالمفتى هنا : هل  
يضمن أولاً يضمن إذا أتلّف المستغنى شيئاً بموجب فتواه ، فتخرج على أحد القولين  
السابقين .

راجع : هامش تشنيف المسامع ٤ / ٥٩٧ للأخوين الكرّيمين د/ عبد الله ربيع ، ود/  
سيد عبد العزيز .



والأكثرون (١) على جوازه . إذ لا مانع منه ، وبصير قوله من جملة المدارك الشرعية .

وقيل : بالمنع .

وقيل : بالجواز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك (٢) .

واختاره ابن السمعاني (٣) .

وتردد الشافعي في ذلك .

واختلف في محلّ تردده .

فقال الإمام (٤) في الجواز .

وقال الجمهور في الوقوع مع جزمه بالجواز .

وعلى الجواز : المختار أنه لم يقع .

وجزم موسى (٥) بن عمران من المعتزلة بوقوعه (٦) واستند إلى حديث الصحيحين : - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (٧) - .  
أى لأوجبته عليهم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩١ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٥٩٨ ، والتريق النافع ٢ / ٢١٤ .

(٢) هو أحد قولي أبي علي الجبائي كما في - تشنيف المسامع ٤ / ٥٩٨ - .

(٣) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٣٧ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٥٦٦ .

(٥) موسى بن عمران من المعتزلة وهو واسع العلم في الكلام والفتيا وكان يقول بالإجاء وله مذهب في الفتيا قد حكاها الجاحظ .

هذا وبعض الكتب تذكر أن اسمه - موسى - .

(٦) راجع : المحصول في ٢ / ٥٦٦ ، والإحكام ٤ / ١٨١ - .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب - السواك يوم الجمعة - .

والى حديث مسلم «- يأبها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا-  
فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال لو قلت نعم  
لوجب ولما استطعتم -» (١) .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خَيْرَ فيه أى فى  
إيجاب السواك وعدمه ، تكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوحى لا من  
تلقاء نفسه .

ونظير هذه المسألة مسألة تعليق الأمر باختيار المأمور .

وفى جوازه خلاف .

قيل : لا يجوز لما فى ذلك من التضاد إذ الأمر يقتضى الجزم بالفعل  
والتخيير مناف له .

وقيل : يجوز .

قال الشيخ (٢) جلال الدين : وهو الظاهر ، والتخيير قرينة على أن الطلب  
غير جازم ، وقد روى البخارى أنه ﷺ قال :- صلوا قبل المغرب - قال فى  
الثالثة - لمن شاء (٣) .

وهذه المسألة مذكورة هنا استطراداً ومحلها مبحث الأمر .

---

= وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب - السواك - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب - ما جاء فى السواك - .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب - السواك -

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٤٥ .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب - فرض الحج مرة فى العمر -

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف باب - الصلاة قبل المغرب - .

ص : الحدُّ للتقليدِ أخذُ القولِ منْ . . . حيثُ دليلُه عليه ما زُكِنَ  
ولأزمَ لغيرِ ذى اجتهاد . . . وقيلَ إنَّ بانَ انتفا الفسَادِ  
وقيلَ ما لعالمٍ إن قلداً . . . ولو يكونَ لم يصرْ مجتهداً  
قيلَ ولا العاميُّ والمجتهدُ . . . إن يجتهدَ وظنَّ لا يقلدُ  
كذلكَ إن لم يجتهدْ على الأصحَّ . . . ثالثها الجوازُ للقاضي وضَحَّ  
وقيلَ للضيقِ وقيلَ إن يرى . . . أعلى وقيلَ فى الذى له جرى

ش : التقليد : أخذُ قولِ الغيرِ من غيرِ معرفةِ دليله (١) .

والمرادُ بأخذِ القولِ : تلقِيه بالاعتقادِ عملٌ به أم لا .

وخرج به أخذُ غيرِ القولِ من الفعلِ ، والتقريبُ عليه فليس بتقليدِ .

وبما بعده (٢) أخذُ القولِ مع معرفةِ دليله فهو اجتهادٌ وافقُ اجتهادِ القائلِ .

ثم الناسُ مجتهدٌ وغيره .

فغيرِ المجتهدِ يلزمه التقليدُ مطلقاً عامياً كان أو عالماً لقوله تعالى « فاسألوا

أهلَ الذِكرِ إن كنتم لاتعلمون » (٣) .

وقيل : إن كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا اشترط فيه أن يتبين له

صحة اجتهاد من يقلده بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ .

وقيل : لا يجوز التقليد لعالم وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأن له صلاحية

أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٩٢ ، ومنتهى السؤل ، والأمل فى علمى الأصول والجدل ص

٢١٨ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٦ ، وروضة الناظر بشرح نزهة

الخطاظر ٢ / ٤٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢٩ ، وتبصير النجباء للمحقق ص ١٦٥ .

(٢) قوله - وبما بعده - أى وخرج بما بعده ، والضمير فى - بعده - يعود على - أخذ قول - ،

والمراد بما بعده - من غير معرفة دليله - .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

وقيل : لا يجوز التقليد للعامي أيضا .

وعليه معتزلة بغداد .

فأوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم وقالوا إنما يرجع إلى العالم لتنبهه على أصولها .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

وحكى في - جمع الجوامع (١) - عن الأستاذ (٢) منع التقليد في - القواطع (٣) - وحذفته لأنه سيأتي في أول - أصول الدين - (٤) .

وأما المجتهد فإن اجتهده وظن الحكم وجب عليه العمل بما ظنه ، وحرّم عليه التقليد بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهده ففيه أقوال (٥) :

( أحدها ) : المنع أيضاً لقدرته على الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه إلى بدله كما في الوضوء ، والتيمم .

وهذا الأصح وقول الأكثرين .

( والثاني ) : الجواز لعدم علمه به الآن .

( والثالث ) : الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجاهه بخلاف غيره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) هو أبو إسحق الإسفراييني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المراد بالقواطع : العقائد .

(٤) سيتحدث الشيخ قريبا عن العقائد ، والتصوف .

(٥) راجع : المستصفي ٢ / ٣٨٤ ، والمحصول ٢ / ٥٣٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣

ومعراج المنهاج ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤ / ٤٠٨ ،

وتشنيف المسامع ٤ / ٦٠٥ ، والتريق النافع ٢ / ٢١٦ ، والوجيز في أصول الفقه

للكراماسي ص ٢١٥ ، وتيسير التحرير ٤ / ٢٢٧ .

( والرابع ) : الجواز عند ضيق الوقت بأن يخشى الفوات لو اشتغل بالاجتهاد بخلاف ما إذا لم يضق .

وعليه ابن سريج (١) .

( والخامس ) : يجوز له تقليد أعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والأدنى .

وعليه محمد بن الحسن (٢) .

( والسادس ) : يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره .

### « مسألة »

ص : إن يتكرر حادثٌ وقد طرأ . . . ما يقتضى الوقوع أو ما ذكرنا  
دليله الأول جدد النظر . . . حتماً على المشهور دون من ذكر  
وهكذا إعادة المتفتى . . . سؤاله ولو تباع ميت

ش : إذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزمه تجديد الاجتهاد لها ؟  
له أحوال :

( أحدها ) : أن يتجدد ما يقتضى رجوعه ، ولا يكون ذاكراً للدليل الأول

---

(١) فقيه شافعي تقدمت ترجمته .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني فقيه حنفي صاحب أبي حنفيه له كتب تشهد له بالعلم ، والفضل منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير . توفي رحمه الله بالرى سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد : دفن الفقه ، والعريبة بالرى .  
راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ١٥٩ .

فيجب إعادة الاجتهاد إذ لو أخذ بالأول (١) لكان أخذاً لشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن به .

وحكى الأصوليون قولاً في هذه الحالة ( هو ) (٢) عدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان قد تمسك به .  
وحكاية هذا القول من زيادتي .

وادعى في - جمع الجوامع (٣) - القطع هنا اعتماداً على كلام الفقهاء .

( الثاني ) : أن لا يتجدد ما يقتضى الرجوع لكن لا يكون ذاكراً للدليل الأول فيلزمه أيضاً إعادة الاجتهاد لما تقدم .  
والخلاف هنا أقوى منه هناك .

( الثالث ) : أن يكون ذاكراً للدليل الأول فلا يلزمه التجديد قطعاً إذ لا حاجة إليه .

وكذلك المستفتى إذا تكررت له الحادثة يلزمه إعادة السؤال سواء أفناه مجتهداً أو مقلداً حيّاً أو ميتاً إذ لا ثقة ببقاء من أفناه على قوله لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مخالفته في دليل إن كان مجتهداً أو نص لإمامه إن كان مقلداً .

---

(١) قوله - بالأول - أى بالاجتهاد الأول .

(٢) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .  
وانظر : الترياق النافع ٢ / ٢١٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٤ .

## « مسألة »

ص : نالها المختار في المفضول جاز . . . تقليده إن يعتقد ساوى وماز  
بالبحث عن أرجحهم لا يلزم . . . أو يعتقد رجحان فرد منهم  
فليتعين والذي علماً رجح . . . فوق الذى فى ورع على الأصح

ش : فى تقليد المفضول من المجتهدين أقوال :

( أحدها ) : وهو المشهور ، ورجحه ابن الحاجب (١) . : يجوز لوقوعه فى  
زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار (٢) .

( والثانى ) : لا . لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق  
المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح  
من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامى بالتسامع  
وغيره .

وعلى هذا القول أخذ ابن سريج ، والقاضى حسين (٣) .

( والثالث ) : واختاره فى - جمع الجوامع (٤) - : يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو  
مساوياً لغيره بخلاف من يعتقده مفضولاً .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١ .  
وهو قول القاضى أبى يعلى ، وأبى الخطاب ، وابن قدامة وقاله الحنفية والمالكية وأكثر  
الشافعية .

(٢) حيث كانوا يسألون آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم .

(٣) وهو قول الإمام أحمد رضى الله عنه كما فى الترياق النافع ٢ / ٢١٨ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٥ .

وعلى هذا والأول لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعيينه ، وعلى الثاني يجب .

فإن اعتقد العامى رجحان واحد منهم تعين ، ولم يجز تقليد غيره ، وإن لم يوجب البحث عن الأعم .

كذا حكاه الرافعى عن الغزالى (١) .

قال النووى (٢) : وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم .

فإن تعارض مجتهدان أحدهما أرجح فى العلم ، والآخر أرجح فى الورع فالأصح تقديم الأعم لأن لزيادة العلم تأثيراً فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع .

وقيل : عكسه لأن لزيادة الورع تأثيراً فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم .

قال الشيخ جلال الدين (٣) : ويحتمل التساوى لأن لكل مرجحاً .

وكذا قال الشيخ ولى الدين (٤) يحتمل التخيير بينهما .

ص : وَقَدْ مَيَّتْ فِي الْقَبْرِ . . . نَالَهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ

ش : فى تقليد الميت أقوال :

( أحدها ) : يجوز مطلقاً .

وعليه الجمهور (٥) . قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها .

(١) ، (٢) راجع : روضة الطالبين للإمام النووى ١١ / ١٠٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٦ .

(٤) هو ولى الدين أبو زرعة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ ، والترىاق النافع ٢ / ٢١٩ ، وتبصير النجباء

للمحقق ص ٢٥٣ .



( والثانى ) : المنع مطلقا .

عزاه الغزالي (١) لإجماع الأصوليين ، واختاره الإمام الرازى قال (٢) :  
لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف .  
قال : وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أربابها لاستفادة  
طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث ، وكيفيه بناء بعضها  
على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه .  
وعروض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين .

( والثالث ) : يجوز إن فقد مجتهد حياً للحاجة ، ولا يجوز مع وجوده .

قال ابن السبكي (٣) : وينبغى حمل إطلاق المنع عليه ، وإلا فكيف  
يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد حياً ؟ .  
وحكى فى - جمع الجوامع (٤) - قولاً رابعاً عن الصفى الهندى :  
إنه إن كان الناقل لقول الميت مجتهداً فى ذلك المذهب جاز تقليده  
والأفلا (٥) .

وقد قال هو فى غيره إن هذا القول فى غير محل النزاع لأن  
الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت .

فإن كان الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً ، وإن وثق به نقلاً تطرق  
عدم الوثوق لفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم  
صحة المذهب عن المنقول عنه لأن الميت لا يقلد . انتهى .  
فلذلك أسقطته .

(١) راجع : المنخول ص ٤٨٠ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٢٦ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٦ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٤ ، والفائق فى أصول الفقه ٥ / ٨٧ .

ص : وَجُوزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَ . . . أَهْلًا لَهُ أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَاءَ  
بشهرة بالعلم والعدالة . . . أو انتصابه والاستفتاء له  
ولو يكون قاضياً وقيل لا . . . ذا في المعاملات لا من جهلاً  
وحتمٌ ببحث علمه والاكتفا . . . بالستر والواحد في ذا المقتضى  
وَجَازَ عَنْ مَأْخِذِهِ إِنْ يَسْأَلُ . . . مُتَرَشِّدًا وَيُؤَيِّدُ إِنْ كَانَ جَلِيًّا

ش : يجوز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء بأشتهاره بالعلم ، والعدالة ، أو ظن  
أهلاً له بانتصابه للإفتاء مع استفتاء الناس له ، وتعظيمهم إياه بالعلم .  
ولا فرق بين القاضى وغيره .

وقيل : إنما يفتى القاضى فى العبادات دون المعاملات لاستغنائها بقضائه  
فيها عن الإفتاء .

وعن القاضى شريح (١) : أنا أقضى ، ولا أفتى (٢) .

ولا يجوز استفتاء من جهل أمره فى العلم ، أو العدالة لأن الأصل عدمهما .  
ويجب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه .  
وقيل : يكفى الاستفاضة بينهم .

ولا يجب البحث عن عدالته اكتفاء بالظاهر فيها .

وقيل : لا بد من البحث عنها .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء فى صدر  
الإسلام . أصله من اليمن ، ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر ، وعثمان ، وعلى ،  
ومعاوية ، واستعفى فى أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، وكان ثقة فى الحديث مأموناً  
فى القضاء له باع فى الأدب ، والشعر ، وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ١٦١ .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٤٢ .

والفرق بين العلم ، والعدالة حيث صحح وجوب البحث في العلم دونها أن العلم ليس غالباً في الناس بل هو قليل ، وعلى خلاف الأصل ، والغالب من حال العلماء العدالة والفسق خلاف الأصل .

قال النووي (١) : والوجهان في البحث عن العدالة في المستور وهو الذي ظاهره العدالة ، ولم يختبر باطنه .

أما المجهول أصلاً فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقاً .

وحيث وجب البحث فهل يكفي خبر الواحد كعدل ، وعدلين ، أو لا بد من عدد التواتر ؟ .

احتمالان للغزالي (٢) :

أصحبهما الأول .

وقال الشيخ أبو إسحق (٣) : يقبل في أهليته خبر عدل .

قال النووي (٤) : وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره .

ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك .

وللمستفتى سؤال العالم عن مأخذه (٥) فيما أفتاه به استرشاداً لا تعنتاً (٦) ، وعلى العالم بيانه له إن كان جلياً . فإن كان بحيث يقصر عنه فهمه فلا صوتاً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

(١) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٢) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : اللمع ص ٧٨ ، والمجموع ١ / ٥٤ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٥٤ .

(٥) قوله - عن مأخذه - أي دليله الذي استند إليه في فتواه .

(٦) قوله - استرشاداً لا تعنتاً - أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تدعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً .

## « مسألة »

ص : يجوز للمجتهد المقيّد . . . بالمذهب الإفتاء في المعتمد  
ثالثها لفقده والرابع . . . جاز لمن قلّد وهو الواقع  
والمنع للعمامى مطلقاً ولو . . . دليلها نصّ على الأقوى رأوا

ش : تقدّم أن المجتهد مطلق ، ومقيّد بالمذهب وهو نوعان :

أعلاهما : القادر على التفرّيع كأصحاب الوجوه .

ودونه : القادر على التريجّيح دون التفرّيع ، والتخريج .

فأما المطلق فلا كلام في إفتائه .

وأما المقيّد بنوعيه ففيه أقوال :

( أحدها ) : وهو الأصحّ - أنه يجوز له الإفتاء بمذهب إمامه لوقوع ذلك في  
الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار .

قال في - شرح المهذب (١) - : هذا هو الصحيح الذي عليه العمل  
وإليه المفرع من مدد طويلة .

( والثاني ) : لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء  
للمجتهد .

( والثالث ) : يجوز عند عدم المجتهد المطلق للحاجة إليه لا مع وجوده .

وأما المقلد الذي لم يصل إلى درجة واحد من المذكورين ففيه  
قولان :

(١) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

أحدهما : ليس له الإفتاء .

وظاهر كلام - جمع الجوامع (١) - ترجيحه .

والثانى : له (٢) . وهو الواقع فى الأعصار المتأخرة ، وهو الصحيح إذا كان على الصفة التى قدمناها فى - شرح المذهب - من حفظ المذهب ، والإقتصار على المنقول .

وما فى معناه قال ابن الصلاح (٣) : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده . قال : فعلى هذا من هم بهذه الصفة ليسوا مفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا .

ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

ثم نبهت من زيادتى على العامى إذا عرف حكم حادثة مع دليلها : هل له الإفتاء بها .  
وفيه أقوال :

أصحها ، المنع .

والثانى : الجواز .

والثالث : يجوز إن كان دليلها كتابياً أو سنة والأفلا .

ذكر ذلك فى - شرح المذهب (٤) - .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٧ .

(٢) قوله - له - أى للمقلد الإفتاء .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

ص : جَازَ خَلُوَ الْعَصْرِ عَنِ مَجْتَهَدٍ . . . وَمَطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمَ أَحْمَدٍ  
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتْ . . . أَشْرَاطُهَا وَالْمَرْتَضَى لَمْ يَثْبِتِ

ش : هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد ؟ .

فيه أقوال :

(أحدها) : نعم . وعليه الأكثرون (١) .

(والثاني) : لا . وعليه الحنابلة (٢) .

(والثالث) : قال ابن دقيق العيد (٣) : لا يجوز ما لم تأت أشراط الساعة

الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، فإذا أتت جاز الخلو عنه .

وعلى الجواز المختار أنه لم يثبت وقوعه (٤) .

وقيل : يقع (٥) .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين : « لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله (٦) ، أي الساعة .

قال البخاري وغيره : هم أهل العلم (٧) .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٥٢٧ ، والإحكام ٤ / ٢٠٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٠٧  
والتقرير والتحبير ٣ / ٣٣٩ ، وتيسير التحرير ٤ / ٢٤٠ ، والمصقول في علم الأصول  
ص ١٥٨ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ / ٢٠٨ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب - قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي  
ظاهرين على الحق - .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا  
محمد ﷺ .

(٧) راجع : صحيح البخاري بحاشية السندی ٤ / ٢٦٣ .

ودليل الوقوع حديث الصحيحين : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (١) ، .

وحديث البخارى : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل (٢) ، .

والمراد برفع العلم : قبض أهله (٣) .

قال الشيخ مجد الدين والد ابن دقيق العيد فى كتابه - تلقيح الأفهام - : عزَّ المجتهد فى هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لإعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك .

قلت : قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف فليس من شروط الاجتهاد أصعب منه ، ويعيد أن يحصل لأحد فى هذه الأزمان .

ص : إذا بقول مفتى العامى عمل . . . ليس له الرجوع إجماعاً نقل  
وقيل بالإفتاء يلزم العمل . . . وقيل بالشروع قيل أو حصل  
منه التزام ورأى السمعاني . . . إن مالت النفس للاطمئنان

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب - كيف يقبض العلم - .

وأخرجه مسلم فى العلم باب - رفع العلم وقبضه - .

وأخرجه الترمذى فى العلم باب - ما جاء فى ذهاب العلم - .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - اجتناب الرأى والقياس - .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ ، ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب - رفع العلم وظهور الجهل - .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٩ .

وابن الصلاح والنووي إن فقد . . . سواه والتخيير جواز إن وجد  
وصحح الجواز في حكم سواه . . . والالتزام بمعيّن رأه  
أرجح أو مساوياً وإن له . . . خروجه عنه ولو في مسألة  
ثالثها لا البعض والتتبع . . . لرخص على الصحيح يمنع

ش : فيه مسائل :

( الأولى ) : إذا وقعت للعامي حادثة ، واستفتى فيها مجتهداً ، وعمل بفتواه  
فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في مثل تلك الحادثة  
بالإجماع كما نقله ابن الحاجب (١) وغيره ، وصرحت به من  
زيادتي لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به .

فإن لم يعمل فله الرجوع فيها إلى غيره .

وقيل : لا ، ويلزمه العمل بفتواه بمجرد الإفتاء .

وقيل : يلزمه إن شرع في العمل بخلاف ما إذا لم يشرع .

وقيل : لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه .

وقيل : يلزمه العمل إن وقع في نفسه صحة ذلك والأفلا .

واختاره ابن السمعاني (٢) .

وقال ابن الصلاح (٣) : الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه  
تعيّن عليه الأخذ بفتواه ، وإن لم يلتزمه ، ولا سكنت نفسه إلى  
صحته ، وإن وجد سواه تخير بينهما .

وصححه النووي (٤) كما نقلته عنه من زيادتي .

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٦٩ .

(٢) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥٨ .

(٣) ، (٤) راجع : المجموع ١ / ٥٦ .



وأما رجوعه إلى غيره في حكم آخر غير تلك الحادثة فالأصح جوازه (١) .

وقيل : لا . ويتعين عليه استفتاء الذي استفتاه في تلك الحادثة لأنه بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبه .

( الثانية ) : هل يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؟ .

قولان :

أحدهما : نعم . وصححه في - جمع الجوامع (٢) - ، وقطع به الكيا . ثم لا يفعله بمجرد التشهي بل يختار مذهباً يعتقد أنه أرجح أو مساوياً لغيره .

والثاني : لا . واختاره النووي (٣) فقال : الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمسك بمذهب . بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقطٍ للرخص .

ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه .

( الثالثة ) : من التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الخروج عنه ؟ .  
فيه أقوال (٤) :

أحدها : الجواز مطلقاً . وصححه الرافي كما جزم به من زيادتي .

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٢٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٠ .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٥٥ ، والروضة ١١ / ١١٧ .

(٤) راجع : البحر المحيط ٦ / ٣٢١ ، والترياق النافع ٢ / ٢٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ ،

ونشر البنود ٢ / ٣٤٨ .

والثانى : المنع مطلقاً لأنه التزمه .

والثالث : يجوز فى جميع المسائل ولا يجوز فى بعض دون بعض .

وحيث جوزنا له الخروج فالصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص فى المذهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأھون فيفسق بذلك (١) .  
وقيل : يجوز فلا يفسق .

حكاه فى الروضة (٢) وأصلها عن ابن أبى هريرة .

وحكى الأول عن أبى إسحق المروزى .

ووقع فى - جمع الجوامع (٣) - حكاية الثانى عن أبى إسحق وهو سهو .

---

(١) مما قاله العلماء فى تتبع الرخص :

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه قال : « لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة فى النبذ ، وأهل المدينة فى السماع ، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقاً ، » .  
وقال أبو إسحق المروزى رحمه الله : « لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأھون عليه ، والأخف له يفسق ، » .

وحكى البيهقى رحمه الله عن إسماعيل القاضى قال :

دخلت على المعتضد فرفع إلى كتاباً لأنظر فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم .

فقلت يا أمير المؤمنين : مصنف هذا زنديق ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه .

فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .

راجع أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فى كتابنا - تبصير النجباء ص ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٢) قوله - حكاه فى الروضة - أى حكاه النووى رحمه الله فى كتابه - روضة الطالبين - .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٠ .

## « مسألة »

لما فرغت من مباحث أصول الفقه عقببت بمسائل العقائد وهي أصول الدين : وهو علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات ، وبعثة الرسل وأحوال المعاد على قانون الإسلام .  
ومنهم من يسميه علم الكلام لأن أول مسألة وقعت فيه مسألة الكلام .  
وقد قسمه في - جمع الجوامع - إلى قسمين :

- ١ - علمي عملي : وهو ما يجب اعتقاده .
- ٢ - وعلمي لا عملي : وهو ما لا تجب معرفته في العقائد وإنما هو من رياضات العلم .

وقد ميّز بينهما وضم إلى الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي وافتتح الأول بالخلاف في جواز التقليد في أصول الدين بمناسبة ارتباطه بما قبله فهو من حسن التخلّص .

والتحقيق أن القسم الثاني لا يسمّى أصول الدين وإنما هو من علم الكلام .  
والأول إن اقترن به نصب الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع ، والفلسفة فهو علم الكلام أيضاً وإلا فأصول الدين .  
هذا فرق ما بينهما .

وقد حذف القسم الثاني إلا مسألتين ، وعوضت منه مسائل مهمة في القسم الأول خيراً منه ، وأتيت بالأول وهو أصول الدين الصرف وأنا أشرحه هنا شرحاً على طريقة أهل السنة من الكتاب ، والأحاديث المتواترة على وجه مفيد لم أسبق إليه ، وقد رأيت أن أقدم هنا كلام أئمة سلفنا في ذم علم الكلام فأقول :

قال شيخ الإسلام الحافظ أبو إسماعيل الهروي الأنصاري في كتابه الذي ألفه في ذم الكلام : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله ثنا أبو

الوليد حسان بن محمد حدثني إبراهيم بن محمود حدثني أبو سليمان حدثني الحسن بن علي سمعت الشافعي يقول : حكى في أهل الكلام حكم عمر في - صبيغ (١) - . أشار إلى قصته السابقة في المتشابه (٢) .

وقال أخبرنا الجاروردي أنا إبراهيم بن محمد بن سهيل أنا زكريا بن يحيى الساجي حدثني محمد بن إسماعيل سمعت الحسين بن علي يقول : قال الشافعي : كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجد ، وما سواه هذيان .

وقال أنا أبو يعقوب الحافظ أنا أبو علي الخالدي سمعت محمد بن الحسن الزعفراني سمعت عثمان بن سعيد بن بشير الأنماطي أنا القاسم يقول : سمعت المزني يقول : كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي فلما قدم الشافعي أتيته فسألته عن مسألة في الكلام فقال لي : تدرى أين أنت ؟ .

قلت : نعم . أنا في المسجد الجامع بالفسطاط .

فقال لي أنت في - ماران - . قال أبو القاسم : وهو موضع ببحر القلزم لا يكاد تسلم منه سفينه .

ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه فأجبت فيها ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي ، فأجبت بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي فجعلت كلما أجبت بشيء أفسده . ثم قال هذا الفقه الذي في الكتاب ، والسنة ، وأقاول الناس تدخله مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الزلل فيه كفر؟ فتركت الكلام ، وأقبلت على الفقه .

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني نصر بن محمد بن أحمد ثنا عمر بن الربيع بن سليمان بمصر حدثنا الحضرمي

---

(١) - صبيغ - رجل قدم المدينة ، وأخذ يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه ، وأخذ يضربه حتى دمي رأسه ، ثم تركه حتى برأ ثم عاد إليه ثم تركه فدعى به ليعود فقال : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين .  
(٢) راجع : ص ٢٥٤ .

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده . وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام إنما هممته الفقه .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين سمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السلمي يقول سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر قال : جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام فقال : أنى أكره هذا بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي . فلقد سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن الكلام ، والتوحيد . فقال مالك محال أن يظن بالنبى ﷺ أنه علم أمته الاستنجا ، ولم يعلمهم التوحيد .

والتوحيد ما قاله النبى ﷺ : - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١) . -

فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد .

وقال أخبرنا أبو الفضل الجاروردي أنا إبراهيم بن محمد ثنا زكريا بن يحيى سمعت محمد بن إسماعيل يقول : سمعت الحسين بن علي الكرابلسي يقول : شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي فقال لبشر : أخبرني عما تدعو إليه ؟ أكتاب ناطق ، وفرض مفترض ، وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب - وجوب الزكاة - .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث رقم ( ١٥٥٦ ) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان حديث رقم ( ٢٦٠٦ ) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - الكف عن من قال : لا إله إلا الله - .

وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ .

وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب - في القتال على قول النبى ﷺ أمرت أن أقاتل الناس - .

فقال بشر : لا . إلا أنه لا يسعنا خلفه .

فقال الشافعي : أقررت بنفسك على الخطأ . فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار ؟

فلما خرج قال الشافعي : لا يفلح .

وقال ثنا محمد بن محمد بن عبد الله الفقيه إماماً سمعت أبا العباس محمد بن إبراهيم المروزي سمعت أبا بكر بن سيف سمعت الربيع يقول : ما أحدى ارتدى بالكلام فأفلح .

وقال أخبرنا الجاروردي أنا أبو إسحق القراب ثنا أبو يحيى الساجي حدثني أبو داود حدثنا أبو ثور قال : قلت للشافعي ضع في الكلام شيئاً . فقال : من ارتدى بالكلام لم يفلح .

وقال حدثني علي بن محمد بن الحسن الفارسي ثنا الخليل بن أحمد القاضى سمعت الحسين بن إسماعيل المحاملي قال :

قال المزني : سألت الشافعي عن مسألة في الكلام فقال سلني عن شيء إذا أخطأت فيه قلت أخطأت ، ولا تسألني عن شيء إذا أخطأت فيه قلت كفرت .

وقال أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله سمعت الدغولي (١) قال : سمعت زكريا بن يحيى يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم يقول : قال لى الشافعي يا محمد : إن سألك رجل عن شيء من الكلام فلا تجبه . إن سألك عن دية فقلت درهماً أو دانقاً (٢) قال لك أخطأت ، وإن سألك عن شيء من الكلام فزلت قال لك : كفرت .

وقال أخبرنا أبو يعقوب أنا علي بن الحسن بن خلف أنا أحمد بن محمد

---

(١) الدغولي - بفتح الدال والغين - نسبة إلى - دغول - اسم رجل ، ويقال للخبز الذي لا يكون رقيقاً بسرخص : دغول . قلعل بعض أجداد المنتسب كان يخبزه .  
راجع : اللباب ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) الدانق - بفتح النون ، وكسرهما - : سدس الدرهم .

مختار الصحاح مادة - دنق - .

بن يبير ثنا صالح بن محمد البغدادي سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول للربيع (١) يا ربيع : اقبل مني ثلاثة أشياء :

لا تخوض في أصحاب النبي ﷺ فإن خصمك النبي ﷺ يوم القيامة .  
ولا تشتغل بالكلام .

ولا تشتغل بالنجوم فإنه يجر إلى التعطيل .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين ثنا علي بن محمد بن عمر ثنا ابن أبي حاتم حدثني محمد بن أحمد الصواف ، وعصام بن الفضل الرازي قالا : سمعنا المزني يقول : كان الشافعي مذهبه الكراهية في الخوض في الكلام .

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا علي بن القاسم الخطابي ثنا شعيب بن الليث السمرقندي ثنا محمد بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الأشعري صاحب الشافعي قال : قال الشافعي : مذهبي في أهل الكلام تقنيع (٢) رءوسهم بالسياط وتشريدهم من البلد .

وقال أنا الجارودي أنا إبراهيم أنا الساجي حدثني محمد بن إسماعيل سمعت أبا ثور سمعت الشافعي يقول : حكى في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ،

---

(١) المراد به : الربيع بن سليمان المرادي المتوفى ٢٧٠ هـ ، وكان من أصحاب الشافعي رحمه ، وكان من أصحابه أيضا الربيع بن سليمان الجيزي إلا أنه كان قليل الرواية عن الشافعي رحمه الله . لذلك قال العلماء إذا أطلق الربيع كان المراد به - الربيع المرادي - .

(٢) يقال رجل مقنّع بالحديد أي متغطى بالسلاح ، وقيل هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لأن الرأس موضع القناع .  
فقوله - تقنيع رءوسهم بالسياط - أي الضرب فوق رءوسهم بها .

ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر (١) ، والقبائل ، وينادي عليهم هذا جزء من ترك الكتاب ، والسنة ، وأقبل على الكلام .

وقال أخبرنا طيب بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين قال أنا الحسن بن رشيق ثنا سعيد بن أحمد بن زكريا ثنا يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى ، والشئ غير الشئ فاشهدوا عليه بالزندقة (٢) .

وقال أنا محمد بن أحمد الحافظ أنا إبراهيم القراب ثنا الساجي ، حدثني أحمد بن العباس النسائي سمعت الزعفراني يقول : سمعت الشافعي يقول : ما ناظرت أحداً في الكلام إلا مرة ، وأنا أستغفر من ذلك .

وبه إلى الساجي ثنا محمد بن إسماعيل عن الكرابيسي قال : سئل الشافعي عن شيء في الكلام فغضب وقال : سئل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين سمعت إسماعيل بن محمد بن حمدان الفقيه عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول في كتاب - الوصايا - : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم .

وقال أنا محمد بن محمد ثنا أحمد بن عبد الله سمعت الدغولي سمعت الحلواني سمعت الربيع قال : أشرف علينا الشافعي يوماً وفي الدار قوم قد أخذوا في شيء من الكلام فقال : إما أن تجاورونا بخير ، وإما أن تنصرفوا عنا .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين ثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن آدم الجوهري ثنا محمد

---

(١) العشائر : القبائل .

مختار الصحاح - عشر - .

(٢) الزنديق : هو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر .

راجع : المصباح المنير مادة - زندق - .



بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : لو علم الناس ما في الكلام لفرّوا منه كما يفرّون من الأسد .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين سمعت حسان بن محمد سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة سمعت يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لأن يبتلى الله المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك خير من أن يبتليه بالكلام .

وبه إلى ابن الحسين أنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن أبي حاتم قال : قال بعض أصحاب الشافعي حضرت الشافعي مع رجل في مناظرة فخرج الرجل إلى شيء من الكلام فقال له دع هذا فإن هذا من الكلام .

وقال أنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن أحمد الصايغ أنا إبراهيم بن أحمد المستملي (١) ثنا علي بن الفضل ثنا عبد الرحمن بن محمد الجراحي (٢) ثنا محمد بن عبيدة ثنا بشر بن أحمد الحارثي أنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس قال :

من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب غريب الحديث كذب .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين ثنا محمد بن جعفر بن مطر سمعت شكر سمعت أبا سعيد البصري سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول علي مالك وعنده رجل يسأله فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمرأ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة ، والتابعون كما تكلموا في الأحكام ، والشرائع .

---

(١) المستملي - بضم الميم وسكون السين وفتح التاء - يقال هذا لمن يستملي على العلماء .  
اللباب ٣ / ٢٠٩ .

(٢) الجراحي :- بفتح الجيم وتشديد الراء - نسبة إلى - الجراح - وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه .  
اللباب ١ / ٢٦٨ .

وبه إلى ابن الحسين سمعت أبا بكر الطرازي يقول سمعت إبراهيم بن حمزة سمعت أحمد بن أبي علي ثنا أحمد بن مهدي سألت أبا جعفر النخيلي عن الخوض في الكلام فقال سئل عنه الأوزاعي فقال : اجتنب علماً إذا بلغت فيه المنتهى نسبوك إلى الزندقة عليك بالافتداء والتقليد .

وبه إليه أنا بشر بن أحمد أنا الفريابي ثنا بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف القاضي يقول : من طلب الدين بالكلام تزندق .

وبه إليه ثنا أحمد بن محمد العمري ثنا معاذ بن الفرغ ثنا محمد بن إبراهيم الصائغ ثنا بشر سمعت أبا يوسف يقول : العلم بالخصومة ، والكلام جهل ، والجهل بالخصومة والكلام علم .

وبه إليه أنا أبو القاسم بن منوية ثنا حامد بن رستم ثنا الحسن بن مطيع ثنا إبراهيم بن رستم عن نوح الجامع (١) قال : قلت لأبي حنيفة ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض ، والأجسام ؟

فقال : مقالات الفلاسفة . عليك بالأثر ، وطريقة السلف .

وبه إليه سمعت عبد الله بن أحمد بن سعيد البخاري سمعت سعيد بن الأحنف سمعت الفتح بن علوان سمعت أحمد بن الحجاج سمعت محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يقول : لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيه من الكلام .

وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه ، وينهانا عن الكلام .

وبه إليه سمعت أبا بكر بن شاذان سمعت الحسن بن علي سمعت

---

(١) هو : نوح بن أبي مريم أبو عصمة المرزوي القرشي مولاهم مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم . لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . من السابعة توفي سنة ١٧٣ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٩ ، والأعلام ٨ / ٥١ .

أبا عبد الله بن ماجه حدثت عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : من طلب العربية فأخره مؤدب ومن طلب الشعر فأخره شاعر يهجو أو يمدح بالباطل ، ومن طلب الكلام فأخره أمره الزندقة ، ومن طلب الحديث فإن قام به كان إماماً ، وإن فرط فيه ثم أناب يوماً رجع إليه ( وقد عنيت وجادت ) ( ١ ) .

فهذه نصوص صريحة صحيحة عن أئمة الإسلام المتبوعين أسندناها تقوية وإتباعاً لسنن السلف الصالحين كما قال ابن المبارك : الإسناد من الدين .

وهذه نصوص اختصرنا أسانيدها ملخصة من كتاب الهروي أيضا .

قال ابن أبي حاتم كان أبي وأبوزرعة ينهاني عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر في كتب المتكلمين ويقولان لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

وقال أيضاً كان أبي وأبوزرعة يقولان : من طلب الدين بالكلام ضلّ .

وقال الجنيد : أقل ما في الكلام سقوط هيبة الرب من القلب ، والقلب إذا

عرى من الهيبة من الله عرى من الإيمان .

وقال الشجري قلت لأبي العباس بن سريج ما التوحيد ؟ .

قال : توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن

محمداً رسول الله .

وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض ، والأجسام وإنما بعث النبي ﷺ

بانكار ذلك .

وقال أبو عمر بن مطر سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء ،

والصفات . فقال بدعة ابتدعوها ، ولم يكن أئمة المسلمين ، وأرباب المذاهب ،

وأئمة الدين مثل مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ،

(١) هكذا في المخطوط .

ويحيى بن يحيى ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف يتكلمون في ذلك ، وينهون عن الخوض فيه ، ويدأون أصحابهم على الكتاب والسنة فإياك والخوض فيه ، والنظر في كتبهم بحال .

وقال أبو بكر بن بسطام سألت أبا بكر بن بسار عن الخوض في الكلام فنهاني عنه أشد النهي ، وقال عليك بالكتاب والسنة ، وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين فإني رأيت المسلمين في أقطار الأرض ينهون ن ذلك وينكرونه .

وقال الهروي صاحب الكتاب المذكور سمعت عبد الرحمن بن محمد بن الحسين يقول :

وجدت أبا حامد الإسفرائيني ، وأبا الطيب الصعلوكي ، وأبا بكر القفال المروزي ، وأبا منصور الحاكم على الإنكار على الكلام وأهله .

وقال سمعت الحسن بن أبي أسامة المكي يقول سمعت أبي يقول : لعن الله أباذر يعني الهروي فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم .

وقال الربيع أنشدنا الشافعي في ذم الكلام .

لم يفتأ الناس حتى أحدثوا بدعاً . . . في الدين بالرأى لم يبعث بها الرسل  
حتى استحف بحق الله أكثرهم . . . وفي الذي حملوا من حقف شغل

وقال الهيثم بن كليب أنشدنا القتيبي في صفة أهل الكلام .

دع من يقود الكلام ناحية . . . فما يقود الكلام ذورع  
كل فريق بدتهم حسن . . . ثم يصيرون بعد للشنع  
أكثر ما فيه أن يقال له . . . لم يك في قوله بمنقطع

(١) ديوان الإمام الشافعي رضي الله عنه ص ٨٧ ط : دار الكتب العلمية .

قال النووي في - شرح المهدب (١) - : أما أصل واجب الإسلام ، وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين .

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف ، والفقهاء المحققون من المتكلمين من أصحابنا ، وغيرهم . فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرنا . وكذلك الخلفاء الراشدون ، ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام ، وجماهير المتفقيين ، والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق علم الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجهم . بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم .

وقد نصّ على هذه الجملة جماعات من حذّاق أصحابنا ، وغيرهم ، وقد بالغ إمامنا الشافعي في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة ، وأظنّب في تحريمه ، وتغليظ العقوبة لمتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه .

وقد صنّف الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه - إجماع العوام عن علم الكلام (٢) - ، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم . انتهى كلام النووي بحروفه .

وقال الغزالي شروط الطائفة القائمة بعلم الكلام أربعة :

- ١ - أن يكونوا وافر العقول لأن هذا العلم لا يحقّقه إلا الأذكياء .
- ٢ - وأن يكون اشتغالهم كثيراً لأنه لا أكفر (٣) من نصف أصولي .

(١) راجع : المجموع ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الكتاب مطبوع .

(٣) في نسخة أخرى - لا أكثر - .

٣ - وأن يكونوا دينيين فإن قليل الدين لا يطلب جواب الشبهة إذا وقعت له .

٤ - وأن يكونوا فصحاء فإن العدم لا يفتنع به في هذا الباب .  
وقد أطنبت في هذه المسألة لمسيس الحاجة إلى معرفة أقوال الأئمة فيها في هذا الزمان والله المستعان .

ص : يمتنع التقليدُ في العقائد . . . للفخر والأستاذ ثم الأمدى  
والعبرى جوْزُه وقد حَظَرَ . . . أسلافنا كالشافعى فيها النظرُ  
ثم على الأول إن يُقلد . . . فمؤمن عاصِر على المعتمد  
لكن أبوها ضم لم يفتبر . . . إيمانه وقد عزى للأشعري  
قال القشيري عليه مَفْتَرى . . . والحق إن يأخذ بقول من عسى  
بغير حجة بأذنى وهم . . . لم يكفه ويكتفى بالجزم

ش : في التقليد في العقائد أقوال :

( أحدها ) - وعليه الأكثرون منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى كما نقله  
عنه فى - جمع الجوامع (١) - فى أوائل التقليد ، ورجحه الإمام  
الرازى ، والأمدى (٢) كما نقلته عنهما من زيادتى - : أنه لا يجوز  
لذمه فى التنزيل فيهما لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ إنا وجدنا  
آباءنا على أمة ﴾ (٣) وقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ (٤) .  
وقد حث عليه فى الفروع بقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن  
كنتم لا تعلمون ﴾ (٥) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٣٩ ، والإحكام ٤ / ١٩٣ .

(٣) آية رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة الزخرف .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النجم .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

## (الثانى) - يجوز (١) .

وعليه عبيد الله بن الحسن العنبرى وغيره كما نقلته عنه من زيادتى لأنه ﷺ كان يكتفى فى الإيمان من الأعراب بالتلفظ بكلمتى الشهادة المبنى على العقد الجازم وليسوا أهلاً للنظر .

(الثالث) - أنه يجب ويحرم النظر ، والبحث فيه لأنه مظنة الشبه ، والوقوع فى الضلال لاختلاف الأذهان ، والأنظار .

وعلى هذا ما سبق عن الشافعى وغيره من الأئمة (٢) كما أشرت إليه فى النظم من زيادتى .

وعلى الأول (٣) وهو المنع من التقليد يصح إيمان المقلد مع عصيانه .

وقال أبو هاشم (٤) لا يصح . ولا بد لصحته من النظر .

وحكى هذا القول عن الأشعرى (٥) .

---

(١) هذا القول حكاه الرازى عن كثير من الفقهاء (المحصول ٢ / ٥٣٩) ، ونسبه الأمدى إلى عبيد الله بن الحسن العنبرى ، والحشوية ، والتعليمية (الإحكام ٤ / ١٩٣) ، ولم يحكه ابن الحاجب إلا عن العنبرى (بيان المختصر ٣ / ٣٥٢) ، ونسبه محمد بن نظام الدين الأنصارى إلى العنبرى ، وبعض الشافعية (فواتح الرحموت ٢ / ٤٠١) .

(٢) قد يتوهم أن هذا مذهب الشافعى وغيره من السلف لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً . كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق فى مسائل التحقيق فيؤدى إلى الارتباب ، والشك ، والكفر .

راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٢٤ .

(٣) قوله - على الأول - أى القول الأول المانع من التقليد .

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٢٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٣ .

وقد شنع عليه أقوام بسبب ذلك لأنه يلزم منه تكفير العوام وهم  
غالب المؤمنين .

وأجيب عنه بأوجه :

أحدها : أنه مكذوب عليه .

قاله القشيري (١) .

ثانيها : أنه ليس المراد النظر على طريقة المتكلمين بل على طريقة العامة  
وذلك يتأتى من العوام ، والأعراب كما قال الأصمعي لبعض  
الأعراب بم عرفت ربك ؟ .

فقال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير . فسماء  
ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ .

وكان الشيخ ضياء الدين القرني له لحية طويلة إلى قدميه ، وإذا  
ركب تتفرق فرقتين فكل من رآه من العوام يقول سبحان الخالق  
فيقول أشهد بأن العوام مؤمنون بالنظر لأنهم يستدلون بالصنعة  
على الصانع .

ثالثها : أنه مراد الأشعري أن من اختلج (٢) في قلبه شبهة في حدوث العالم  
أو النبوة ، أو الحشر ، أو نحو ذلك وجب أن يجتهد في إزالتها  
بالدليل العقلي . فإن استمر على ذلك لا يصح إيمانه .

قال صاحب - جمع الجوامع (٣) - : والتحقيق أنه إن أريد بالتقليد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أصل الاختلاج الحركة ، والاضطراب ، ويقال : تخالج في صدرى منه شئ : أى  
شككت .

لسان العرب - خلج - ، ومختار الصحاح - خلج -

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٤ .



الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما في تقليد  
إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه فهذا لا يكفي  
في الإيمان عند أحد . لا الأشعري ، ولا غيره .  
وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا الموجب فهذا كاف في الإيمان ولم  
يخالف فيه إلا أبو هاشم .

ص : فليجزم العقْد ولا يناكثُ . . . . . بأنما العالمُ حقاً حادِثُ  
صانعهُ اللهُ الذي توحَّدنا . . . . . قديمٌ أي ما لوجوده ابتداءً  
والواحدُ الشيءُ الذي لا ينقسمُ . . . . . ولا يشبَّه بوجهٍ قد رُسمُ  
وذاته كلُّ الذواتِ نأفتُ . . . . . وعلمها للحق غير ثابت  
واختلفوا هل علمها في الآخرة . . . . . يُمكننا قولان للأشاعرة

ش : العالم - بفتح اللام - : هو ما سوى الله من الموجودات (١) .

واشتقاقه من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه .

ومنهم من يقول : ما سوى الله وصفاته .

ولا حاجة لهذه الزيادة فإن الصفات ليست غيره كما أنها ليست عينه (٢) .

وأجمع أهل الملل إلا الفلاسفة على حدوثة أي إيجاده عن العدم للبراهين

القاطعه على ذلك .

منها : تغيره . أي عروض التغير له كما نشاهده وكل متغير محدث لأنه

وجد بعد أن لم يكن .

(١) راجع : التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤٠٤ .

وهذه طريقة الخليل عليه السلام في استدلاله على حدوث الكواكب بتغير حالها وأقولها (١) بعد إشرافها . وقد سماها الله حجة ، وأثنى عليها بقوله ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ (٢) وطرردنا ذلك في جميع العالم لتساويها في علة الحدوث وهي الجسمانية .

وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : جاء نفر (٣) من اليمن فقال يا رسول الله :

جنناك نتفقه في الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر .

فقال : كان الله ولم يكن شئ قبلة ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شئ ثم خلق السموات والأرض (٤) .

فإذا تقرر حدوث العالم فلا بد له من صانع ضرورة أن المُحدث لا بد له من مُحدث وهو الله الواحد كما جاء به السمع ودل عليه العقل . إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً ، والآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحداً كما قال تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (٥) وقال : ﴿ والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ (٦) .

(١) الأقول : الغياب . يقال : أفل أى غاب وبابه دخل ، وجلس .

مختار الصحاح مادة - أفل - .

(٢) آية رقم ٨٣ من سورة الأنعام .

(٣) نفر - بفتح نين - يطلق على العدد من ثلاثة إلى عشرة .

مختار الصحاح مادة - نفر - .

(٤) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب - ما جاء في قوله تعالى ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ - .

(٥) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٦) آية رقم ١٦٣ من سورة البقرة .

روى سعيد بن منصور فى سننه ، والبیهقى فى الشعب من مرسل أبى الضحى قال :

لما نزلت هذه الآیة (١) تعجب المشركون وقالوا إلهاً واحداً ؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآیة .

فأنزل الله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لا آیات لقوم یعقلون ﴾ (٢) .

ثم الواحد عرف بأنه الشیء الذى لا ینقسم بوجه ، ولا یشبه بوجه (٣) .  
كذا نقله إمام الحرمین عن اصطلاح الأصولیین لأن ما قبل الانقسام قبل الزیادة والنقصان .

ومعنى لا یشبه بوجه : لا یشبه شیئاً ، ولا یشبهه شیء فى شیء حتى فى الوجود .

والوحدة تطلق علیه سبحانه وتعالى من ثلاثة أوجه :

١ - بمعنى نفى الكثرة (٤) .

٢ - وبمعنى نفى النظير عنه فى ذاته وصفاته (٥) .

٣ - وبمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير (٦) .

---

(١) المراد بها قوله تعالى ﴿ والهكم إله واحد ... ﴾ .

(٢) آیة رقم ١٦٤ من سورة البقرة .

(٣) قوله - ولا یشبهه - بفتح الباء المشددة أى لا یشبهه به ، ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه .

(٤) قوله - نفى الكثرة - أى المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهى تفسیر - الأحد الصمد - .

(٥) قوله - نفى النظير عنه فى ذاته وصفاته - كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها فى الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

(٦) قوله - بمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير - فلا مساهم له فى شیء من اختراع المصنوعات ، وتدبير المخترعات .

ولهذا قال أبو القاسم التميمي : البارئ تعالى واحد في ذاته لا انقسام له ،  
وفي صفاته لا شبهة له ، وفي إلهيته وملكه ، وتدبيره لا شريك له .

وقال الجنيد : التوحيد أفراد القديم من المحدث .

والله تعالى قديم كما ورد وصفه بذلك في حديث أبي هريرة في عدد  
الأسماء التسعة ، والتسعين .

أخرجه ابن ماجه (١) .

وفسره الحلبي بأنه الذي لا ابتداء لوجوده . إذ لو كان حادثاً لا احتاج إلى  
محدث .

تعالى عن ذلك .

وذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات مخالفة مطلقة لا يشاركها شيء في  
حقيقتها ، ولا في صفاتها ، ولا في أفعالها .

وجمهور المحققين منهم القاضي (٢) ، والإمامان (٣) ، والغزالي ، والكنيا (٤)  
على أنه لا يمكن العلم بها للبشر في الدنيا .

وعلى هذا الصوفية . حيث قال الجنيد : والله ما عرف الله إلا الله .

وقال الحارث المحاسبى : لا يمكن أن تكون معلومة للخلق .

وقال الشافعي : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهى إليه  
فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى  
موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب - أسماء الله عز وجل - ولفظ إحدى روايته :  
قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً . من أحصاها دخل الجنة .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الإمامان هما : الجويني ، الرازي ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(٤) هو الكنيا الهراس ، وقد تقدمت ترجمته .

وهو معنى قول الصديق : العجز عن درك الإدراك إدراك (١) .

وقال كثير من المتكلمين إنها معلومة لأننا مكفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بذاته .

وردّ بمنع التوقف على ما ذكر . بل هو متوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه السلام فرعون السائل عنه تعالى حيث قال « وما رب العالمين قال رب السموات والأرض » (٢) إلى آخره .

وعلى الأول اختلفوا : هل يمكن علمها في الآخرة ؟ .

فقيل : نعم لحصول الرؤية فيها .

وقيل : لا . لأن الرؤية لا تفيد الحقيقة .

وعلى هذا إمام الحرمين ، والغزالي .

وتوقف القاضي (٣) .

[ تنبيهان ] .

(الأول) : اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى .

واعترض بأنه لم يرد ، وأسماءه تعالى توقيفية كما سيأتي .

---

(١) معنى هذه العبارة : أنه إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق .

(٢) الآيات ٢٣ ، ٢٤ من سورة الشعراء .

(٣) حكاية التوقف عن القاضي أبي بكر نقلها عنه الرازي في كتاب - نهاية العقول في الكلام - ، والآمدى في كتابه - أبحار الأفكار - والشريف في - شرح الإرشاد للجويني - .

راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٤٦ .

وأجاب السبكي (١) بأنه قرئ شاذاً « صنعة الله » فمن اكتفى في الإطلاق (٢) بورود الفعل اكتفى بذلك .

وأجاب غيره بأنه مأخوذ من قوله « صنع الله » (٣) .

قلت وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم ، والبيهقي وغيرهما من حديث حذيفة مرفوعاً - إن الله صانع كل صانع وصنعه - (٤) .

(والثاني) : عبارة - جمع الجوامع (٥) - : حقيقته مخالفة لسائر الحقائق .

وعدلت عنها إلى التعبير بالذات لأن بعضهم منع من استعمال الحقيقة والماهية في الله تعالى .

وأما الذات وإن توقّف فيها السبكي أيضاً فقد ورد استعمالها في الله تعالى .

قال البيهقي في كتاب - الأسماء والصفات (٦) - باب - ما جاء في الذات - وأورد فيه حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام - إلا ثلاث كذبات . ثنتين في ذات الله (٧) - .

(١) هو الشيخ تقي الدين السبكي كما في - تشنيف المسامع ٤ - ٦٣٧ - .

(٢) قوله - في الإطلاق - أي إطلاق الأسماء .

(٣) آية رقم ٨٨ من سورة النمل .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في ( خلق أفعال العباد ) ، والحاكم ، والبيهقي في ( الأسماء والصفات ) عن حذيفة .

صحيح الجامع الصغير ٢ / ١١٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٥ .

(٦) الأسماء والصفات باب - ما ذكر في الذات - ص ٣٥٩ .

(٧) نص الحديث كما في ( الأسماء والصفات ) : « لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات . ثنتين في ذات الله . قوله - إنني سقيم - وقوله - بل فعله كبيرهم هذا - وواحدة في شأن سارة . إنك أختي ، .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب - اتخاذ السراري - .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب - من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ - .

وقول خبيب (١) : وذلك في ذات الإله (٢) .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : - تفكروا في كل شيء ، ولا تفكروا في ذات الله (٣) - .

موقوف جيد الإسناد .

وحديث أبي الدرداء رضى الله عنه : - لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله - .

وقال حسان بحضرة النبي ﷺ .

وان أخوا الأحقاف إذا قامَ فيهم . . . يجاهدُ في ذاتِ الإلهِ ويعدل

أخرجه أبو يعلى في مسنده .

ص : ليس بجوهر ولا بجسم . . . أو عَرَضِ كاللونِ أو كَالطَّعْمِ  
ولم يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانَ . . . مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانَ  
وَأَحَدٌ الْعَالَمِ لَا لِمَنْفَعَةٍ . . . يَرُومُهَا وَلَوْ يَشَاءُ مَا اخْتَرَعَهُ  
فَهُوَ لَمَّا يُرِيدُ فَعَالٌ وَلَا . . . يَلْزِمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَلَا  
وليس شَيْءٌ مِثْلُهُ ثُمَّ الْقُدْرَ . . . مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ  
وواجبَ تَنْزِيهِهِ الْأَعْتِقَادَ . . . عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ الْإِتْحَادِ  
وَنَصٌّ فِي إِحْيَائِهِ الْغَزَالِي . . . مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدٌ الْغِيَالِ

(١) هو خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى الأوسى . شهد بدرأ ، واستشهد في عهد النبي ﷺ .

راجع : الإصابة ١ / ٤١٨ .

(٢) هذا جزء من صدر بيت له وتمامه :

... .. وان يشأ . . . يبارك على أوصالِ شلُوٍ ممزَعٍ

وقبله :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً . . . على أى شق كان في الله مصرعى

(٣) ذكره البيهقى في - الأسماء والصفات - باب - ما ذكر في الذات - ص ٣٦٠ .

شئ ؛ أما كونه تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض فلأنه منزّه عن الحدوث ، وهذه حادثة . إذ الجوهر ما يتركب منه الجسم . والجسم مركب يقبل الزيادة والنقصان قال تعالى ﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ (١) .

والعرض ما يفتقر إلى محلّ يقوم به ويستحيل بقاؤه كاللون والطعم . والله تعالى واحد ليس بأصل لغيره يتركب منه ثابت البقاء . وأما التنزيه عن الحلول والاتحاد فهو مما يجب اعتقاده .

وقد نصّ الغزالي في الإحياء (٢) وغيره على تضليل من ذهب إليهما من غلاة المتصوفة وأنها نزغة (٣) مما ذهب إليه النصارى في عيسى عليه السلام . وما وقع في كلام من يوثق به من الصوفية مما يوهم ذلك فهو مؤول لم يقصد به ظاهره ، وقد أفردت في ذلك تأليفاً مستقلاً .

وأما كونه لم يزل وحده ، ولا مكان ، ولا زمان فقد دلّ على ذلك حديث عمران بن حصين السابق . فهو منزّه عن المكان ، والزمان ، والحلول فهو كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ﴾ (٤) . وقد أحدث هذا العالم المشاهد من السموات والأرض بما فيهما باختيار منه لا حاجة إليه . تعالى عن ذلك .

ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل بالاختيار لا بالذات . قال تعالى : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ (٥) وقال : ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ (٦) .

(١) آية رقم ٢٤٧ من سورة البقرة .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين باب - السماع - .

(٣) يقال نزع الشيطان بينهم أى أفسد ، وأغرى ، وبابه قطع .

مختار الصحاح مادة - نزع - .

(٤) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٥) آية رقم ٦٨ من سورة القصص .

(٦) آية رقم ١٠٧ من سورة هود .



وأما كونه لا يجب عليه شيء فلأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء .

وأما كون القدر وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل خيره ، وشره منه فالكتاب والسنة طافحان (١) بذلك .

قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٢) أى وعملكم . ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ (٣) ، ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ (٤) ، ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله ﴾ (٥) أى بقضائه وقدره . ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ (٦) .

وروى مسلم (٧) عن أبي هريرة قال : جاء مشركوا قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ (٨) .

وروى بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ يقول الله خلق الله الخلق كلهم بقدر ، وخلق لهم الخير والشر بقدر فخير الخير السعادة ، وشر الشر الشقاوة (٩) .

---

(١) طافحان : أى مملوءان . يقال : طفح الإناء امتلاً حتى يفيض وبابه خضع .

(٢) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٢، ١ من سورة الفلق .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الفرقان .

(٥) آية رقم ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٦) آية رقم ٢٢ من سورة الحديد .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كل شيء بقدر - .

وذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

(٨) آية رقم ٤٩ من سورة القمر .

(٩) ذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

وروى أبو القاسم اللالكائي (١) في كتاب السنة عن عطاء قال : أتيت ابن عباس فقلت : قد تكلم في القدر . فقال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم . فقال والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ﴿ ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ لا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا على موتاهم (٢) .

وروى مسلم - وأوصله في الصحيحين - عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر (٣) بالبصرة معبد الجهني فانطلقت حاجاً فلقيت ابن عمر فقلت : إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن وإنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف (٤) .

فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني برئ منهم ، وأنهم براء مني . والذي يحلف به عبد الله لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . حدثني أبي عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره (٥) .

---

(١) هو : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم حافظ للحديث من فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها : شرح السنة ، وأسماء رجال الصحيحين توفي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .

راجع : الأعلام ٨ / ٧١ .

(٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤ / ٦٤٣ .

(٣) قوله - أول من قال في القدر - معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

(٤) قوله - وأن الأمر أنف - أي مستأنف لم يسبق به قدر ، ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان - .

وروى الترمذى وغيره من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : - لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه (١) .

وروى مسلم من طريق طاووس قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل شيء بقدر حتى العجز ، والكيس (٢) .

وروى مسلم عن جابر أن سراقاً قال يا رسول الله : فيم العمل ؟ أفى شيء قد فرغ منه أو فى شيء نستأنفه ؟

قال : بل فى شيء قد فرغ منه .

فقال سراقاً : ففيم العمل إذن ؟

فقال : اعملوا فكل ميسراً لما خلق له (٣) .

روى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو أن الله قَدَّرَ المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة (٤) .

روى ابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبى ﷺ فقال يا عدى بن حاتم : أسلم تسلم .

قلت : وما الإسلام ؟

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب - ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره - .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كل شيء بقدر - .

هذا : والكيس ضد العجز وهو النشاط والحدق بالأمر . ومعناه أن العاجز قد قَدَّرَ عجزه ، والكيس قد قَدَّرَ كيسه .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه - .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - حجاج آدم وموسى عليهما السلام - .

قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها خيبرها وشرها حلوها ومرها (١) .

وروى أيضا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله (٢) .

وروى أبو داود من حديث ابن عمر : القدرية مجوس هذه الأمة (٣) .  
قال العلماء : وذلك لجعلهم أنفسهم مستبدين بأفعالهم خالقين لها فأثبتوا خالقين . خالق للخير ، وخالق للشر كما أثبت المجوس خالقين .

وقال الشافعي : القدرية إذا سلموا العلم خصموا .  
ومعناه : أنهم إن أنكروا علم الله فى الأزل بما يكون كفروا ، وإن اعترفوا به فيقال لهم : هل يجوز وقوع الأمر على خلاف العلم القديم ؟ .  
فإن جوزوه لزم منه نسبة الجهل إليه تعالى ، وإن لم يجوزوه فلا معنى للقدر إلا ذلك .

قال ابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم .  
وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود - رفعه - : - إذا ذكر القدر فأمسكوا - .

وروى ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصون فى القدر فكانما يفتأ (٤) فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم (٥) .

- 
- (١) ، (٢) أخرجهما ابن ماجه فى المقدمة باب - فى القدر - .  
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب - فى القدر - .  
(٤) قوله - فكانما يفتأ فى وجهه حب الرمان - أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقاء حب الرمان فى وجهه .  
(٥) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - فى القدر - .

وروى أبو نعيم في - الحلية - من حديث ابن عمر : - القدر سرّ الله - .

قال ابن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب ، والسنة دون محض القياس ، والعقل . فمن عدل عن التوقيف فقد ضلّ ، وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا العين ، ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله اختص به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ، ومعارفهم لما علمه من الحكمة . فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب .

وقيل : إن سرّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها .

ص : قدرته لكلّ ما لم يستحلّ . . . وعلمه لكلّ معلوم شمل  
لكلّ كليّ وجزئيّ وسكون . . . يريد ما يعلم أنه يكون  
أولاً فلا يُريد والبقاء . . . ليس له بدء ولا انتهاء

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قدرته تعالى شاملة لكل ممكن بخلاف المستحيلات فلا تدخل

تحت القدرة لا لنقص فيها - معاذ الله - بل لعدم قابليتها للوجود فلم تصلح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة .

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم قال إن الله قادر على أن يتخذ ولداً إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً (١) .

وردّ بأنه محال ، والمحال لا يدخل تحت القدرة . وعدم القدرة على الشيء قد يكون لقصورها عنه ، وقد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه لعدم إمكانه ، والعجز هو الأول دون الثاني .

(١) راجع : الفصل في المال ، والأهواء ، والنحل لابن حزم ٢ / ١٣٨ .

قال الأستاذ (١) أبو إسحاق : وقد حكى أن أبلّيس جاء إلى إدريس عليه السلام بقشرة فقال : أيقدر الله أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟

فقال : الله قادر أن يجعل الدنيا في سمّ هذه الإبرة .

وإيضاح هذا الجواب : أن السائل إن أراد الدنيا على ما هي عليه ، والقشرة على ما هي عليه فهو محال فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مثل ذلك .

وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ، ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا فيجعلها فيها فالله قادر على ذلك وعلى أكثر منه .

(الثانية) : علمه تعالى شامل لكل معلوم أى ما من شأنه أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً . جزئياً أو كلياً . قال تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علماً ﴾ (٢) ، ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ﴾ (٣) الآية ﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة ﴾ (٤) الآية ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ (٥) . قال فى - شرح المهدب - : ومن أنكر علمه تعالى بالجزئيات فهو كافر .

ثم قال كثير من أهل السنة إنه لا يحصل بذلك تغير فى علمه تعالى فإن العلم بأنه سيوجد هو العلم بوجوده فى زمن الوجود ، فإذا علم أن فلاناً فى الجزء الفلانى من النهار قاعد ، وفى الجزء

---

(١) راجع كتاب - الترتيب فى أصول الفقه له - فإنه ذكر هذا فيه كما قال الزركشى فى - تشنيف المسامع ٤ / ٦٦٢ - .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٣) آية رقم ٥٩ من سورة الأنعام .

(٤) آية رقم ٣ من سورة سبأ .

(٥) آية رقم ١٤ من سورة الملك .

الثانى مضطجع ، وفى الجزء الفلانى قائم . فكانت حالته فى كل جزء من النهار ما علم كونه تعالى عليه فى تلك الحالة فلا تتغير فى العلم فإن العلم بتفاصيل ذلك قديم ، وإنما يحتاج الخلق إلى علم آخر لظرو الغفلة منهم .

وقال آخرون منهم بالتغير ، وقالوا إنما يمتنع التغير فى الصفات الحقيقية دون الإضافية فإن التغير فيها لا يوجب تغيراً فى الذات ، ومثل ذلك بإسطوانة قام إنسان عن يمينها فقلنا الإسطوانة عن يساره ، ثم عن يسارها فقلنا صارت عن يمينه ، ثم تحول إلى غيرها فقلنا صارت أمامه ، أو وراءه فالإسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير المتنقل ، وصدقت هذه العبارات عليها للإضافة .

فكذا إذا قلنا الله عالم الآن بما نحن فيه ، وقد كان عالماً بما كنا أمس عليه ، وسيكون عالماً بما نكون عليه غداً . فالتغير جارٍ على أحوالنا وهو تعالى أمس ، واليوم ، وغداً فى معنى كونه عالماً فى جميع الأحوال على حد واحد .

( الثالثة ) : ما علم تعالى أنه يكون (١) أراده (٢) ، وما يعلم أنه لا يكون (٣) فلا يريد (٤) .

فالإرادة عندنا تابعة للعلم لا للأمر . إذ لو أراد ما لا يقع لكان نقصاً فى إرادته لكلاهما عن النفوذ فيما تعلق به .

( الرابعة ) : بقاءه تعالى غير مستفتح ، ولا متناهٍ أى لا أول له ، ولا آخر .

(١) قوله - يكون - أى يوجد .

(٢) قوله - أراده - أى أراد وجوده .

(٣) قوله - لا يكون - أى لا يوجد .

(٤) قوله - فلا يريد - أى فلا يريد وجوده .

فهو والقدم راجعان إلى استمرار الوجود في الماضي إلى غير غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية .

وقال الغزالي : هما من صفات النفي . فإن مرجعها إلى نفي عدم سابق ، وعدم لاحق (١) .

ص : لم يزلِ الباري بأسماء العلى . . . وبصفات ذاته وهي الألى  
دلّ عليها الفعلُ مِنْ إرادة . . . علم حياةِ قدرةِ مشاءةِ  
أو كونهِ منزهاً عن الغير . . . سمع كلامٍ والبقاء والبصر

ش : أسماؤه تعالى الدالة على الذات باعتبار صفة كالعالم ، والخالق أزلية .

وصفاته الذاتية أزلية أى قديمة . وهما قسمان :

١ - ما دلّ عليها فعله وهي الإرادة ، والعلم ، والحياة ، والقدرة .

٢ - وما دلّ عليها تنزيهه عن النقص وهي السمع ، والبصر ، والكلام ، والبقاء .

فالإرادة صفة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل ، والترك بالوقوع .

والعلم صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به .

والحياة صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها .

والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به .

والسمع ، والبصر صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم .

والكلام صفة قائمة بذاته . عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن الآتى .

والبقاء استمرار الوجود كما تقدم .

أما صفات الأفعال كالخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة فليست أزلية

---

(١) راجع : الاقتصاد في الاعتقاد ص ٧٨ .



عندنا خلافاً للحنفية (١) . بل هي حادثة أى متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ، ولا محذور في اتصافه تعالى بالإضافات ككونه قبل العالم ، ومعه ، وبعده .

وقد تقدم أن أسماءه أزلية مطلقاً ، ولورجعت إلى صفات الأفعال أى من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق - مثلاً - إن أريد به من شأنه الخلق أى القادر عليه فقديم بلا خلاف ، وإن أريد به من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً عندنا ، والأ لزم قدم الخلق كقدم العلم .

قال البيهقي (٢) : أبى المحققون من أصحابنا أن يقال : لم يزل خالقاً ، ورازقاً ولكن يقولون لم يزل قادراً على الخلق ، والرزق .

وإذا سمي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته (٣) .

( فائدة ) : من المسائل التي اختلف فيها الأشاعرة ، والحنفية وهي قليلة لا تبلغ عشر مسائل .

ص : أسماءه سبحانه مؤقفة . . . ثالثها الاسم فقط دون الصفة

ويكتفى بمره والمصدرى . . . والفعل والمظنون في المعتبر

ش : هذه المسألة ذكرها في - جمع الجوامع (٤) - في القسم الثاني ، وذكرتها هنا لمناسبتها لذكر الأسماء والصفات .

ولم يذكر في - جمع الجوامع غير قوله : وأن أسماء الله تعالى توقيفية (٥) .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٧٤ .

(٢) راجع : شعب الإيمان له ١ / ١٤٣ .

(٣) ذكر الشيخ البيهقي بعد ذلك قولاً لبعض الشافعية يجيز ذلك حيث قال رحمه الله :  
ومن أصحابنا من قال : يجوز القول لم يزل خالقاً ، ورازقاً على معنى أنه سيخلق ، وسيرزق . ١٠ هـ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٢٥ .

فذكر القول الثالث المفصل ، والمسائل الأربعة بعده من زيادتي .

الصحيح - وهو مذهب الأشعري - أن أسماء الله تعالى توقيفية . فلا يجوز أن يطلق عليه شيء من الأسماء ، والصفات إلا إن ورد به نص من كتاب أو سنة .

وقال القاضي ، والمعتزلة : يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع ما لم يوهم نقصا .

واختار الغزالي الفرق بين الاسم ، والصفة فيشترط التوقف في الاسم دونها (١) .

وعلى الأول هل يكفي بالإطلاق مرة أو لابد من التكرار والكثرة ؟ .

فيه رأيان حكيا بلا ترجيح ، وقد صححت الأول لأنه الظاهر من صنيع العلماء .

وهل يكفي فيه بخبر الواحد ، والظواهر كسائر الأحكام ، أو يشترط فيه القطع ؟ .

قولان : أحدهما الأول كما قال ابن القشيري في - المرشد - .

وهل يشترط وروده بلفظ الوصف ، أو يكفي ورود الفعل والمصدر ؟ .

قولان :

قال البلقيني : وظاهر كلام الشافعي في - الرسالة - الثاني . فإنه قال في خطبتها - الجاعلنا في خير أمة (٢) - .

( فائدة ) : قد أردت أن أسرد هنا ما وقفت عليه مما ورد في القرآن أو الحديث الصحيح ، أو الحسن من أسمائه تعالى بصيغة الاسم والوصف دون المصدر ، والفعل .

(١) راجع هذه الأقوال في - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص ١٥٤ .

(٢) راجع : الرسالة ص ١٩ .

روى الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر (١) .

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عباس ، وابن عمر معاً مرفوعاً - وفي آخره - وهي في القرآن .

ورواه الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة كما تقدم وزاد هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعزّ المدلّ السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت - أى بالقاف والطاء المتناة - الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعال البرّ التواب المنتقم العفوّ الرؤف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضارّ النافع النور البديع البدى الباقي الوارث الرشيد الصبور .

وقد وردت روايات بعدها بإبدال بعض الأسماء المذكورة بغيرها .

ويتحصل من ذلك عدة أسماء وهي : المغيث - بالغين والمثلثة - عند الترمذى - ، والرافع فى حديث ابن حبان ، والقائم ، والشديد ، والأعلى ، والرب ومالك يوم الدين فى الدعاء للطبرانى ، والراشد ، والعاذل ، والمنير ، والفرد ، والقاهر ، والمبين - بالموحدة - ، والقديم ، والبارّ ، والوفى ، والبرهان ، والواقى ، والقدير ، والحافظ ، والعالم والمعطى والأبد ، والوتر ، وذو القوة فى - الأسماء والصفات لأبى نعيم - .

(١) الحديث تقدم تخريجه .

والإكرام ، والبادى ، والحنان ، والمنان ، والخلاق ، والرقيب ، والعلام ،  
والفاطر ، والمليك ، والكفيل ، والمحيط ، والقادر ، والرفيع ، والشاكر ، والفتاح ،  
والمثيب ، والمولى ، والنصير ، والأحد ، والكافى ، والدائم ، والصادق ،  
والجميل ، وذو الطول ، وذو المعارج ، وذو الفضل ، والإله ، والمدبر - فى  
مستدرك الحاكم - .

هذا ما ورد فى روايات الأسماء الحسنى ، وغالبها فى القرآن الكريم ، وفيه  
مما لم يتقدم السريع - سريع الحساب - ، - فعّال لما يريد - الغالب - والله غالب  
على أمره - الحفى - إنه كان بى حقياً (١) - .

وفى الحديث :- الجواد - فى حديث أبى ذر الطويل - وذلك أنى جواد  
واجد ماجد - . رواه أحمد (٢) .

- الطيب - فى حديث مسلم :- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً (٣) - .

- الطيب - فى حديث أبى داود :- الطيب هو الله (٤) - .

- الصانع - سبق حديثه .

ص : وما أتى به الهدى والسنن . . . من الصفات المشكلات نُؤمنُ  
بها كما جاءت منزهيناً . . . مقوضين أو مؤوليناً  
والجهل بالتفصيل ليس يقدر . . . بالاتفاق والسكوت أصلح

ش : ما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات المشكل ظاهرها  
لإيهامه تشبيها ونحوه كقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٥) ،

(١) آية رقم ٧ من سورة مريم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب - فى الخضاب - .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (١) ، ﴿ وتصنع على عيني ﴾ (٢) ، ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (٣) .

وحديث مسلم : - إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفة كيف يشاء (٤) - .

ونحو ذلك فيه مذهبان لأهل السنة :

( أحدهما ) : أنا نؤمن بها كما جاءت ، ونفوض المراد منها إلى الله تعالى ، ولا نفسرها مع تنزيلها له تعالى عن حقيقتها .

وهذا مذهب السلف ، وأهل الحديث ، وهو أسلم كما قلت من زيادتي : - والسكوت أصلح - .

سئل مالك عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٥) فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

أخرجه البيهقي (٦) .

وأخرج عنه أيضاً أنه قال : هو كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع (٧) .

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الرحمن .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب - تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء - .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

(٦) كتاب الأسماء والصفات ص ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٧) المرجع السابق .

وأخرج اللالكائي في السنة عن أم سلمة رضی الله عنها أنها قالت:  
الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ،  
والجحود به كفر (١) .

وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عنه فقال :  
الاستواء غير مجهول والكيف غير مقبول ، وعلى الله الرسالة ،  
وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم (٢) .

وأسد أيضاً عن محمد بن الحسن قال : اتفق الفقهاء كلهم من  
المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تشبيهه ،  
ولا تفسير .

وقال الترمذي في الكلام على حديث الرؤية (٣) : المذهب في هذا  
عند أهل العلم من الأئمة مثل : سفيان الثوري ، ومالك ، وابن  
المبارك ، وابن عيينة ، وكيع وغيرهم أنهم قالوا : تروى هذه  
الأحاديث كما جاءت ، ونؤمن بها ، ولا يقال كيف ؟ ولا نفسرها ،  
ولا تتوهم .

( ثانيهما ) : أنا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى . بأن نؤول الاستواء  
بالاستيلاء والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ونحوها .  
وهذا مذهب الخلف (٤) .

وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال في - الرسالة  
النظامية - : الذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً أتباع سلف  
الأمّة فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها .

(١) ، (٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣ / ٣٩٧ .

(٣) راجع : مدن الترمذي كتاب صفة الجنة باب - ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٤) قال الجلال المحلي : والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال : إذا كان التأويل قريباً من لسان  
العرب لم ينكر ، أو بعيداً توقفنا عنه ، وأما بمعناه على الوجه الذي  
أريد به مع التنزيه .

قال : وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب  
العرب قلنا به من غير توقيف كما في قوله تعالى : ﴿ يا حسرتنا  
على ما فرطت في جنب الله ﴾ (١) فنحمله على حق الله ، وما  
يجب له .

وكذا حديث - قلب المؤمنين بين أصبين (٢) - نحمله على إرادة  
القلب ، واعتقاد ذاته مصرفة بقدرة الله وما يوقعه في القلوب كما  
يقلب الواحد منا اليسير بين أصابعه . انتهى .

واتفق الجميع على أن الجهل بالتفصيل في مثل ذلك لا يقدرح في  
الإيمان بالمراد منه اكتفاء بالإجمال فيه .

( فائدة ) :

قال الغزالي في كتابه - إجماع العوام عن علم الكلام (٣) - :

يجب على من سمع آيات الصفات ، وأحاديثها من العوام ، ومن جرى  
مجراهم في هذا الشأن كالنحوي ، والمحدث ، والمفسر ، والفقهاء سبعة أمور :

التقديس ، ثم التصديق ، ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ، ثم  
الإسك ، ثم الكف ، ثم التسليم .

فالتقديس أن تُنزه الله سبحانه عن الجسمية وتوابعها من الصورة ،  
والمكان ، والجهة .

(١) آية رقم ٥٦ من سورة الزمر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) راجع : إجماع العوام عن علم الكلام ص ٤٥ .

وإذا سمع « يد الله فوق أيديهم » (١) فيقطع بأن معناها الحقيقي اللغوي هي الجارحة المخصوصة غير مراد من اللفظ لأنها في حق الله تعالى محال .  
ويعلم أن اليد في اللغة تطلق على معنى آخر ليس بجسم ، ولا جسماني مجازاً كما يقال : البلاد في يد الأمير .

وكذا الصورة معناها الحقيقي وهي الهيئة الحاصلة في أجسام مركبة مرتبة ترتيباً مخصوصاً محال على الله تعالى لأنه هيئة الجسمانيات ، ولها معنى مجازي ليس بجسم ، ولا هيئة في جسم كما في قولك : عرفت صورة المسألة الواقعة .

والتصديق أن تعلم قطعاً بعد القطع بأن معانيها اللغوية الحقيقية غير مرادة وأنه أريد بها معان تليق بجلاله ، وعظمته سبحانه ، وأن كل ما وصف الله به نفسه لو وصفه به رسوله فهو حق بالمعنى الذي أراده ، وعلى الوجه الذي قاله وإن كان لا يوقف على حقيقته ، والعلم الإجمالي كاف في التصديق به .

والاعتراف بالعجز بأن يقرّ بأنه لا يعرف تأويلها ، ولهذا قال مالك : -  
والكيف مجهول - يعنى تفصيل المراد به غير معلوم .

والسكوت أن لا يسأل عن معناه فإنه بالسؤال يتعرض لما لا يطيقه ، ولهذا كان عمر يضرب من يسأل عن الآيات المتشابهة بالدرّة (٢) .

والإمساك أن لا يتصرف في الألفاظ الواردة لا بتبديل اللفظ بلفظ آخر عري أو غيره لأن جواز التبديل فرع معرفة المعنى المراد ، ولا بالتأويل لمعانيه ، ولا بالاشتقاق من الوارد كأن تقول : مستو أو (٣) أخذاً من -

(١) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٢) حادثة ضربه رضى الله عنه للرجل المسمى - صبيغ - حادثة مشهورة تقدم الحديث عنها قريباً .

(٣) كلمة في المخطوط غير واضحة .



استوى - ، ولا بالقياس كأن تطلق لفظة - الساعد ، والكف - قياساً على ورود - اليد - ، ولا يجمع المتفرق بأن تجمع الأحاديث التي ورد فيها لفظ - اليد ، والعين - لا غير ذلك في موضع واحد من كتاب لأن هذه كلمات صدرت من الرسول ﷺ في أوقات متفرقة متباعدة اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني صحيحة فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة مجردة عن القرائن التي كانت في زمن النبي ﷺ قرينة عظيمة بتأكيد الظاهر ، وإيهام التشبيه . ، ولا بتفريق مجتمع لأن لاجتماع الأشياء دخلاً في فهم المعنى ، فإذا فرقت ، وفصلت سقطت دلالتها .

( مثاله ) : قوله تعالى ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ (١) .

فلا يجوز لأحد أن يقول هو فوق عباده لأن ذكر - القاهر - يشعر بأن المراد فوقية الرتبة ، ولا أن يقول هو القاهر فوق غيره لأن ذكر العبودية يؤكد احتمال فوقية السيادة ، والرتبة .

والكف : أن يكف باطله عن التفكير في هذه الأمور كما يكف لسانه عن السؤال عنها . فإن حديثه نفسه بذلك بغير اختياره تشاغل بالعبادة ، والصلاة ، والذكر وقراءة القرآن . فإن لم يقدر على الدوام على ذلك تشاغل بشيء من العلوم كالفقه ، والعربية . فإن لم يمكنه فبحرفة ، أو صناعة . فإن لم يقدر قبلهوء ، ولعب ، فإن ذلك خير من الخوض في هذا البحر البعيد غوره (٢) . بل لو اشتغل بالمعاصي البدنية ربما كان أسلم من الخوض في معرفة الله تعالى فإن ذلك (٣) عاقبته الفسق وهذا (٤) عاقبته الشرك .

(١) آية رقم ١٨ ، ٦١ من سورة الأنعام .

(٢) غور كل شيء قوره .

راجع : مختار الصحاح - غور - .

(٣) قوله - فإن ذلك - أى الاشتغال بالمعاصي .

(٤) قوله - وهذا - أى الخوض في معرفة الله .

ص : كلامه القرآن ليس يُخلَقُ . . . وهو بلا تجسُّوُرٍ ما تنطقُ  
التننَّابه وفي المصاحفِ . . . غَطُّ ومحفوظٌ بصائرِ العارِفِ

ش : فيه أمور :

الأول : إن القرآن كلامه تعالى أى المعنى القائم بذاته المقدسة ، وهو المراد  
بالكلام النفسى .

وقد يطلق ويراد به العبارات الدالة على الصفة القديمة وهى القراءة  
ومنه قوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر ﴾ (١) أى القراءة فيه .  
وحديث - يتغنى بالقرآن (٢) - أى بالقراءة .

الثانى : إنه غير مخلوق لأنه كلام الله ، وكلامه صفته ، ويستحيل انحصار  
القديم بالمحدث .

وقد ذكر الله الإنسان فى ثمانية عشر موضعاً وقال إنه مخلوق ، وذكر  
القرآن الكريم فى أربعة ، وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق ،  
ولما جمع بينهما نبه على ذلك فقال : ﴿ الرحمن علم القرآن خلق  
الإنسان ﴾ (٣) .

وأخرج اللالكائى فى - السنة (٤) - ، والآجرى فى - الشريعة (٥) -

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب - استحباب تحسين الصوت بالقرآن -  
ولفظه : ما أذن الله لشيئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن ، .

قوله - ما أذن الله لشيئ ما أذن لنبى - ما الأولى نافية ، والثانية مصدرية أى ما استمع  
الله لشيئ كاستماعه لنبى . قال العلماء : معنى - أذن - فى اللغة : الاستماع .

(٣) سورة الرحمن آيات ١ ، ٢ ، ٣ .

(٤) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢ / ٢١٧ .

(٥) راجع : الشريعة ١ / ٧٧ .

بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ قرآناً عربياً غير ذي عوج ﴾ (١) قال : غير مخلوق .

وقال الشافعي : إنما خلق كل شيء بكن فلو كانت - كن - مخلوقة لكان مخلوق خلق مخلوقاً .

قال الأئمة : لو كان - كن - الأول مخلوقاً كان مخلوقاً بكن أخرى وهكذا إلى ما لا يتناهى وهو محال .

وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب - الرد على الجهمية - من طريق نعيم بن حماد قال : سمعت سفیان بن عيينة وسئل عن القرآن أم مخلوق هو ؟ .

فقال : يقول الله تعالى ﴿ ألا له الخلق ، والأمر ﴾ (٢) ألا ترى كيف فرّق بين الخلق والأمر . فالأمر كلامه . فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرّق .

وسبقه إلى ذلك محمد بن كعب القرظي ، وتبعه الإمام أحمد وغيره .

واستدل أحمد أيضاً بحديث - أول ما خلق الله القلم (٣) - فإن الكلام قبل خلقه فدل على أنه غير مخلوق .

هذا في المعنى القائم بالذات المقدسة .

أما العبارات الدالة عليه وهي القراءة فهي مخلوقة حادثة لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق ، والحدوث عليها إذا سميت قرآناً لما فيه من الإيهام ، ويدعو القائل - لفظي بالقرآن مخلوق - كحسين الكرابيسي سداً للباب .

(١) آية رقم ٢٨ من سورة الزمر .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة الأعراف

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣١٧

الثالث: يصح أن يقال حقيقة شرعية لا مجازاً ، ولا عقلية .

إن القرآن مقروء بألسنتنا ، ومكتوب في مصاحفنا ، ومحفوظ في صدورنا .

ومنه حديث :- لا يقرأ القرآن جنب ، ولا حائض (١) .

وحديث :- لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو - (٢) .

وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (٣) .

فإن قيل : كيف يجتمع وصفه بكونه قديماً ومكتوباً ، ومحفوظاً ، ومقروءاً ؟ .

أجيب بأن ذلك وصف له باعتبار وجودات الوجود الأربعة فإن لكل موجود وجوداً في الخارج ، ووجوداً في الذهن ، ووجوداً في العبارة ، ووجوداً في الكتابة .

فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن ، وهو على ما فى الخارج .

والقرآن باعتبار الوجود فى الأعيان قديم قائم بالذات وباعتبار الوجود فى الذهن محفوظ فى الصدور وباعتبار الوجود البيانى مقروء بالألسنة ، وباعتبار الوجود البيانى مكتوب فى المصاحف .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب - ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن - .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب - ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب - النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار - .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٦ ، ١٠ .

ونكره اللالكائى فى - شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٤١ .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة العنكبوت .

ص : يُشِيبُ بِالطَّرِيعِ وَيَالْعَصِيَّانِ . . . عَاقِبَ أَوْ يَنْعِمُ بِالْغَفْرِانِ  
لَمَّا عَدَا الشَّرْكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعِ . . . إِثَابَةَ الْعَاصِي وَتَعْذِيبَ الْمُطِيعِ  
وَصُرُّ أَوْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ . . . وَيَسْتَحِيلُ وَصْفَهُ بِالظُّلْمِ

ش : الإثابة على الطاعة مجمع عليها . لكن عند أهل السنة فضلاً لا وجوباً .  
قال ﷺ : - ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله . قالوا ولا أنت يا  
رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل - رواه  
الشيخان (١) .

قال الإمام (٢) في - النظامية (٣) - : ومن أدلة ذلك أن طاعات العباد لا  
تفى بالنعم المتوافرة عليهم الناجزة فكيف يحكم العقل باستحقاق ثواب على عمل  
وقع عوضاً عن نعيم أوتي به العبد في الدنيا ؟ .

قلت وفي معنى ذلك حديث : - لو أن رجلاً يجر على وجهه من يوم ولد  
إلى أن يموت هراً في مرضاة الله لحقره يوم القيامة - رواه أحمد (٤) .

وحديث : - إن الرجل ليحجى يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأنقله  
فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفذ ذلك كله لو لا ما يتفضل الله من رحمته -  
رواه الطبراني في الأوسط .

وأما العقاب على المعصية فإنه غير متحتم عندنا بل هو موقوف على  
مشيئة الله تعالى إن شاء عذب ، وإن شاء غفر كل ذنب ما خلا الشرك فإنه لا  
يغفر . قال تعالى ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَنْصَحُ وَإِن يَكْفُرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب - تمنى المريض الموت - .

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين باب - لن يدخل أحد الجنة بعمله - .

(٢) هو الإمام الجويني رحمه الله .

(٣) العقيدة النظامية ص ١١٠ .

(٤) مسند أحمد ٤ / ١٨٥ .

(٥) آية رقم ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

وفى الصحيحين (١) :- أتانى جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت وإن زنا ، وإن سرق ؟ قال وإن زنا ، وإن سرق . .  
وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء (٢) مع عمرو بن عبيد من المعتزلة فقال عمرو : أيجوز الخلف على الله ؟ فقال أبو عمرو من العجمة أتيت الخلف : فى الوعد قبيح ، وفى الوعيد كرم . ألا ترى إلى قول الشاعر (٣) :

وانسى وإن أوعده أو وعده . . . تخلف إيعادى ومنجز موعدى

وله تعالى تعذيب المطيع ، وإثابة العاصى أى يجوز له ذلك ، ولا يمتنع عقلاً ، وإن كان لا يقع منه .

وهذه المسألة من المسائل التى خالف فيها الحنفية الأشاعرة

وله إيلاام الأطفال ، والبهائم وإن يكن لهم ذنب .

ولا ينسب فى شئ من ذلك إلى ظلم . تعالى عنه فهو مستحيل عليه

---

(١) صحيح البخارى كتاب الجنائز .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب - من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة - .

(٢) أبو عمرو بن العلاء اسمه - زيان - بالياء من علماء البصرة ، وأحد القراء السبعة ثقة واسع الرواية والعلم . من أقواله : ما نحن فيمن مصى إلا كيقظ بين أصول نخل طوال ، فما عسى أن نقول نحن ، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم ، . توفى رحمه الله سنة ١٥٤ هـ .

راجع : غاية النهاية ص ٢٢٨ .

(٣) هو عامر بن الطفيل بن مالك العامرى . أحد فتاك العرب وشعرانهم وساداتهم فى الجاهلية وهو ابن عم لبيد الشاعر . دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام فاشتراط لكى يسلم شرطين : (١) أن يجعل له نصف ثمار المدينة (٢) أن يجعله ولى الأمر من بعده . فردّه النبى ﷺ ومات فى طريقه قبل أن يبلغ قومه وذلك فى سنة ١١ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٢٥٢

عقلاً وسمعاً لأن الظالم من يتصرف في ملك غيره بما لم يؤذن له . والله تعالى هو المالك المطلق يتصرف في ملكه كيف شاء .

( تنبيهان ) :

الأول : شملت العبارة في النظم وأصله المكلفين من الإنس ، والجن وهو متفق عليه في الإنس .

وأما الجن فقد اتفق العلماء على تعذيبهم لقوله تعالى ﴿ النار مثواكم ﴾ (١) وقوله ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ (٢) وقوله ﴿ لأملأن جهنم من الجنة ، والناس أجمعين ﴾ (٣) .  
واختلفوا في إثابتهم :

فقيل لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً مثل البهائم .

حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة ، وقال به أيضاً ليث بن أبي سليم أخرج عنه ابن أبي الدنيا ، وأبو الزناد . أخرج ابن شاهين في - كتاب العجائب - .

وقيل يثابون .

وعليه ابن عباس ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي وأبو يوسف ، ومحمد .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٤) عن يعقوب قال : قال ابن أبي ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك قوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٥) .

(١) آية رقم ١٢٨ من سورة الأنعام .

(٢) آية رقم ١٥ من سورة الجن .

(٣) آية رقم ١١٩ من سورة هود .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٣٨٩ .

(٥) آية رقم ١٣٢ من سورة الأنعام .

واستدل ابن القاسم لذلك بقوله تعالى ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً ﴾ (١) الآية .

قال ابن رشد : هذا استدلال صحيح بل هو نص جلي في ذلك .  
قلت الآية الأولى أظهر .

وعلى هذا اختلف : هل يدخلون الجنة ؟

فقيل : نعم . وعليه الجمهور أخذاً من العمومات (٢) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ضمرة أنه سئل عن ذلك فقال : نعم ، وتصديق ذلك قوله تعالى ﴿ لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ (٣) الجن للجنيات ، والإنس للإنسيات .

وعلى هذا : هل يأكلون فيها ويشربون أولاً ؟ .

قولان :

الضحاك على الأول ، ومجاهد على الثاني . قال : ويلهمون من التسبيح ، والتقدیس ما يجده أهل الجنة من لذة الطعام ، والشراب .  
أخرجه ابن أبي الدنيا .

وقال الحارث المحاسبی : يكونون فيها عكس ما كانوا عليه في الدنيا نراهم ولا يرونا (٤) .

وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ريضها (٥) نراهم من حيث لا يرونا .

---

(١) آية رقم ١٤ من سورة الجن .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦١ .

(٣) آية رقم ٥٦ ، ٧٤ من سورة الرحمن .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦١ .

(٥) ريض الجنة - بفتح الباء - : ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع .



حكاه ابن تيمية عن مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقيل : يكونون على الأعراف لما رواه البيهقي في البعث عن أنس أن النبي ﷺ قال : - إن مؤمنى الجن لهم ثواب وعليهم عقاب - فسألنا عن ثوابهم وعن مؤمنيتهم ؟

فقال : - على الأعراف وليسوا فى الجنة - فقالوا ما الأعراف ؟ قال : - حائط الجنة تجرى فيه الأنهار وتلدت فيه الأشجار (١) . -

قال الذهبى : هذا حديث منكرأ جداً .

وقيل : بالوقف .

الثانى : هل حكم الملائكة فى ذلك حكم الجن والإنس ؟ .

قيل : نعم لقوله تعالى فى حقهم ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ (٢) .

وأجيب بأن الآية أريد بها إبليس (٣) خاصة ، وعلى تقدير إرادته العموم فإن ذلك لا يقع منهم .

وقيل : إنهم لا يجازون بالجنة بل بنعيم يناسبهم .

قال صاحب - آكام المرجان (٤) - : وهو أصح قولى العلماء (٥) .

---

- راجع : النهاية ٢ / ١٨٥ .

(١) ذكره ابن كثيره فى تفسيره ٣ / ٤٢١ وقال : رواه البيهقي عن ابن بشران عن على بن

محمد المصرى عن يوسف بن يزيد عن الوليد بن موسى به أ هـ .

(٢) آية رقم ٢٩ من سورة الأنبياء .

(٣) القول القائل بأن المراد هنا إبليس قول ضعيف لأنه لم يرو قط أنه ادعى الربوبية .

راجع : تفسير ابن عطية ١٠ / ١٤٠ .

(٤) هو الشيخ بدر الدين أبو عبد الله عمر بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .

(٥) راجع : آكام المرجان فى أحكام الجنان ص ٦١ .

وقد جزم به ابن عبد السلام في - قواعد الصغرى (١) - قال : لأن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد ، والصبر على البلاء ، والمحن ، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ، ويسلم عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة .  
 قال : وأما قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ (٢) الآيات في الثواب والملائكة منهم فجوابه : أن هذا اللفظ مخصوص بمن آمن من البشر في عرف الشرع فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال . انتهى .

ص : والخلف في ذرية الكفار . . . قيل بجنة وقيل النار  
 وقيل بالبرزخ والمصير . . . توباً والامتحان عن كثير  
 وقيل بالوقف وولد المسلم . . . في جنة الخلد بإجماع نبي

ش : مسألة الأولاد مسألة مهمة فلذلك أوردتها من زيادتي ، ولم أر إخلاء الكتاب منها ومناسبتها لما قيل من تعذيب الأطفال ، والبهايم واضحة .

فأقول : اختلف العلماء قديماً وحديثاً في أولاد الكفار ، وحكى شيخ الإسلام ابن حجر في - شرح البخارى (٣) - فيهم عشرة أقوال :

( أحدها ) : أنهم في الجنة .

قال النووي (٤) : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معدين حتى نبعث رسولا ﴾ (٥) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل

(١) راجع : قواعد الصغرى ص ١٣٠ .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الكهف .

(٣) راجع : فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٤) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

من باب أولى .

ولحديث الصحيحين (١) :- كل مولود يولد على الفطرة - وفي لفظ - كل بني آدم - فأبواه يهودانه أو ينصرانه .

ولحديث أحمد عن عمه خنساء قالت : قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة والوئيد في الجنة (٢) .

إسناده حسن .

( الثاني ) : أنهم خدم أهل الجنة لحديث البزار وغيره : - أولاد المشركين خدم أهل الجنة (٣) .

إسناده ضعيف .

ولكن هذا القول راجعاً إلى الأول ، أو قريباً منه لم أذكره في النظم .

( الثالث ) : أنهم في النار .

حكاه ابن حزم عن الأزرقة (٤) من الخوارج .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب - ما قيل في أولاد المشركين -

وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٥٨ .

وذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٣) ذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ وقال : أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى

والطبراني ، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف . أهـ .

(٤) الأزرقة : أتباع أبي نافع راشد بن الأزرق ومن معتقداتهم ما يلي :

١ - أن علياً كافر ، وأن قاتله ابن ملجم كان على حق .

٢ - تكفير عثمان وصلحة والزبير وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

٣ - تكفير من ارتكب كبيرة وتخليده في النار .

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٥٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ (١) .  
وتعقب بأنه في قوم نوح خاصة لأن الله أوحى إليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (٢) .

وبحديث أحمد عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ؟ قال : في الجنة ، وعن أولاد المشركين ؟ قال : في النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ؟ قال ريك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار (٣) . -

ورد بأنه ضعيف جداً . في إسناده أبو عقيل (٤) مولى بهية متروك .

وبحديث أحمد ، وأبي داود : - هم من آبائهم ، أو منهم (٥) . -

وأجيب بأن ذلك ورد في حكم الحرب (٦) .

( الرابع ) : أنهم يكونون في برزخ (٧) بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

(١) آية رقم ٢٧ من سورة نوح .

(٢) آية رقم ٣٦ من سورة هود .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٤) أبو عقيل - بالفتح - هو يحيى بن المتوكل المدني صاحب - بهية - بالموحدة مصغراً - وبهية هذه مولاة عائشة رضى الله عنها ، وقد روى عنها فأضيف إليها وهو ضعيف . من الثامنة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٦ .

(٥) ذكره أيضا ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ -

(٦) راجع : فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٧) البرزخ : ما بين كل شيئين من حاجز .

راجع : النهاية ١ / ١١٨ .

(الخامس) : أنهم يصيرون تراباً . حكى عن ثمامة .  
(السادس) : أنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع لهم نار فمن دخلها كان عليه برداً وسلاماً ومن أبى عذب .

أخرجه البزار من حديث أنس ، وأبى سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل (١) .

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في - الاعتقاد (٢) - أنه المذهب الصحيح .

وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ، ولا ابتلاء .  
وأجيب بأن ذلك بعد الاستقرار (٣) . أما في عرصات (٤) القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ (٥) وفي الصحيحين : ﴿ أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد ﴾ .

(السابع) : أنهم في مشيئة الله تعالى .

وهو منقول عن الحمادين ، وابن المبارك ، وإسحق والشافعي لحديث الصحيحين - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين (٦) - .

(١) ذكره ابن حجر في - فتح الباري ٦ / ٣٠٠ .

(٢) اسم كتاب له .

(٣) قوله - بعد الاستقرار - أي في الجنة أو النار .

(٤) العرصات : جمع عرصه وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .

راجع : النهاية ٣ / ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ٤٢ من سورة القلم .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب - ما قيل في أولاد المشركين - . وأخرجه مسلم

في كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

لكن روى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة  
قالت : سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال : هم من  
آبائهم . ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . ثم سألته  
بعد ما استحکم الإسلام فنزلت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١) فقال : هم  
على الفطرة . أو قال في الجنة (٢) .  
وهذا الحديث لو صح قاطعاً للنزاع لكن أبو معاذ سليمان بن أرقم  
ضعيف (٣) .

( الثامن ) : الوقف .

وعندي أنه القول الذي قبله لأن معنى الوقف تفويض أمرهم إلى الله  
وعدم الحكم عليهم بشيء لعدم العلم بحقيقة الحال في ذلك .  
( التاسع ) : الإمساك .

وهو مرادف لما قبله أيضاً . فلذلك لم أحكما في النظم .

( العاشر ) : أنهم تبع آبائهم .

وهو عين القول الثالث فلذا لم أحكه في النظم .

وأما أولاد المسلمين فقد حكى ابن أبي زيد الإجماع على أنهم في  
الجنة (٤) ، ونعماً فعل فهو الصواب ومن توقف فيه فقد أخطأ خطأ  
صريحاً كيف وقد قال تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان  
ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ (٥) الآية .

وقال ﷺ : - من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخلهم الله  
وآبائهم بفضل رحمته الجنة - .  
رواه أحمد (٦) .

(١) آية رقم ١٨ من سورة فاطر .

(٢) ذكره ابن حجر - فتح الباري ٦ / ٣٠١ .

(٣) راجع : المغني في الضعفاء للذهبي ١ / ٣٩٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٢١ ، وفتح  
الباري ٦ / ٣٠١ .

(٤) راجع : فتح الباري ٦ / ٢٩٨ .

(٥) آية رقم ٢١ من سورة الطور .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٠٦ .

قال النووي (١) : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث مسلم (٢) عن عائشة : توفى صبي من الأنصار فقلت طوبى لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً - الحديث (٣) .

قال : والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة (٤) . انتهى .

قال المازري : ومحل التوقف في غير أولاد الأنبياء (٥) .

ص : يراه في الموقف ذو الإيمان . وحسب المقام في الجنان  
ش : يجب الإيمان برؤية المؤمنين له تعالى يوم القيامة كما هو مذهب أهل السنة .

وقد استدلل الخطابي لوجوب اعتقادها بحديث البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، ولقائه وتؤمن بالبعث (٦) .

قال : فقوله - ولقائه - فيه إثبات رؤية الله في الدار الآخرة .

وقال البيهقي : عندي لو وقف الحليمي على هذا الحديث ، وتأول اللقاء

- 
- (١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ .  
(٢) صحيح مسلم كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .  
(٣) بقية الحديث : .. خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، .  
(٤) ، (٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ وفتح الباري ٦ / ٢٩٨ .  
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب - سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان - .

فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة من أصحابنا لجعل الإيمان بقاء الله - وهو  
رؤيته والنظر إليه - شعبة من الإيمان . انتهى .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ما سنذكره .

قال تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (١) .

وروى انترمذى ، والحاكم ، وابن جرير واللفظ له عن ابن عمر مرفوعاً :  
- إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة  
لمن ينظر في وجه الله كل يوم مرتين . ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ .  
قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم في وجه الله (٢) -

وروى الشيخان عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله : هل نرى  
ربنا يوم القيامة ؟

فقال : هل تضارون (٣) في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله .  
قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال فإنكم ترونه  
كذلك (٤) .

وفي بعض طرقه - أن ذلك في الموقف - .

وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة  
يقول الله تعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم

(١) آية ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة .

(٢) أخرجه الترمذى في التفسير باب - ومن سورة القيامة - .

وذكره الطبري في تفسيره ١٢ / ٣٤٤ .

(٣) قوله - تضارون - بضم التاء والراء المشددة من الضرار ، ومخففة من الضير أى الضرر  
أى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في  
غير ذلك ؟

(٤) أخرجه البخارى في التفسير - سورة النساء - ٣ / ١١٨ بحاشية السندی .

وأخرجه مسلم في الإيمان باب - معرفة طريق الرؤية - .



تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم  
من النظر إلى ربهم تعالى . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ للذين أحسنوا  
الحسنى وزيادة ﴾ (١) .

وقد وردت الرؤية من حديث جرير البجلي ، وأبي سعيد الخدري وأبي  
موسى الأشعري وأنس ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي  
رزين العقيلي .

ولفظه عند أبي داود : - قلت يا رسول الله : أكلنا يرى الله مخلياً به يوم  
القيامة ؟ قال : نعم . قلت : وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : أليس كلكم يرى  
القمر ليلة البدر مخلياً به ؟ قلت : بلى . قال : فأنه أعظم (٢) .

وورد تفسير الزيادة بالنظر عن أبي بكر الصديق ، وحذيفة بن اليمان .  
وأسند الآجري في كتاب - الرؤية - عن ابن عباس في قوله ﴿ وجوه  
يومئذ ناضرة ﴾ قال : يعنى حسنها ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال : نظرت إلى الخالق .  
وأسند عن عكرمة قال : قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله ؟  
قال نعم .

وأسند ابن أبي حاتم عن كريمة أنه قيل له عند ذكر الرؤية أليس قد قال :  
﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٣) ؟ فقال : ألسنت ترى السماء ؟ أفكلها ترى (٤) ؟ .  
وبهذا يعلم أن حمل الآية على نفى الإدراك الذى معناه الإحاطة وهو  
أخص من الرؤية ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم أحسن من حملها على  
ما هو بمعنى الرؤية ودعوى تخصيصها بما تقدم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه  
وتعالى - .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب - فى الرؤية - .

(٣) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٤) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٣٦٣ .

وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ لا تدركه  
الأبصار ﴾ قال : ولا تحيط به (١) .

وقد تبين مما تقدم من الأحاديث أن الرؤية تقع في الموقف ، وفي  
الجنة ، والناس فيها متفاوتون فأعلام من ينظر إليه كل يوم مرتين بكرة ،  
وعشياً ، وغيره يرى كل جمعة كما في حديث ابن عباس وأنس ، وفي بعض  
طرق أبي هريرة ، وقد أشرت إلى ذلك كله في النظم من زيادتي .

وتحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة ، والجهة ، والمكان .

قال النووي (٢) : ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ، ولا مقابلة المرئي  
وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين .

أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى ﴿ كلا أنهم عن ربهم يومئذ  
مخجوبون ﴾ (٣) .

قال ابن عبد السلام : ولا الملائكة .

قال : لأن قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٤) عام وقد استثنى منه  
المؤمنون فيبقى على عمومته في الملائكة (٥) . انتهى .

قال صاحب - آكام المرجان - : والجن أولى بالمنع منهم (٦) .

ص : والخلف في الجواز في الدنيا وفي ٠٠ نوم وفي الوقوع للهادي اقتفى  
ش : فيه مسائل تتعلق بالرؤية :

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٦ .

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة المطففين .

(٤) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : قواعد الأحكام .

(٦) راجع : آكام المرجان في أحكام الجان ص ٦٠ .

(الأولى) : اختلف في إمكان رؤيته تعالى في الدنيا في اليقظة على قولين للأشعري .

أحدهما : الإمكان .

وصححه القاضي عياض لأن موسى عليه السلام سألها وهو لا يجهد ما يجوز ويمتنع على ربه .

والثاني : المنع لأن قومه طلبوها فعوقبوا . قال تعالى ﴿ فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾ (١) .

واعترض بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها .

وعلى الأول اختلف في وقوعها .

والصواب المنع لغيره ﷺ ففي صحيح مسلم :- واعملوا أن لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت (٢) .

قال ابن الصلاح ، وأبو شامة : شئ منع منه موسى كليم الله ، واختلف في حصوله لتبينا محمد ﷺ كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ .

( الثانية ) : اختلف في جواز رؤيته تعالى في المنام على قولين :

أحدهما : الجواز . وعليه الجمهور ، وحكى القاضي عياض الاتفاق عليه (٣) .

والثاني : المنع . وعليه القاضي أبو بكر لأن المرئي في المنام خيال ومثال ، وذلك على القديم محال .

وأجيب بأن ذلك لا يستحيل في المنام .

(١) آية رقم ١٥٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - ذكر ابن صياد - .

(٣) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥ / ١٥ .

(الثالثة) :- وهي من زيادتي - : اختلف في وقوع رؤيته تعالى له ﷺ ليلة المعراج على قولين :

فأثبت ذلك ابن عباس وطائفة وهو الصحيح .

روى الحاكم عن ابن عباس قال : نظر محمد ﷺ إلى ربه .

قال عكرمة : فقلت له : نظر إلى ربه ؟ قال : نعم . جعل الكلام لموسى والخلة لإبراهيم والنظر لمحمد ﷺ (١) .

وروى أحمد ، والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :- رأيت ربي عز وجل (٢) .

وأنكرته عائشة رضي الله عنها .

روى مسلم عنها قالت : من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب (٣) .

وروى عن أبي ذر : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟

قال : رأيت نوراً (٤) .

وفي رواية :- نور أنى (٥) أراه (١) - ؟ .

ص : مَنْ كَبَّ اللَّهُ سَعِيداً فِي الْأَزَلِّ . . . فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا يَبْدَلُ  
وهكذا الشقي والذى عَلِمَ . . . بَانَ يَمُوتَ مُسْلِماً مِنْهُمْ سَلَمٌ  
ولم يَزَلْ عَيْنَ الرِّضَا مِنْهُ عَلِيٌّ . . . شَيْخُ التَّقِيِّ الصِّدِّيقِ زَادَهُ عَلَاً

(١) المستدرک کتاب التفسیر - تفسیر سورة النجم - .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٨٥ ، ٢٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى -

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة

أخرى - .

(٥) قوله - أنى - بتشديد النون - والمعنى : كيف أراه أى الله سبحانه وتعالى أى حجبتني

الدور المغشى للبصر عن رؤيته .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - .

شئ : هذه من المسائل التي اختلف فيها الأشاعرة ، والحنيفة .

فقال الأشاعرة : السعيد من كتبه الله سعيداً في الأزل ، والشقى من كتبه الله شقياً في الأزل ، ولا يتغير ذلك ، ولا يتبدل .

وقال الحنيفة : بل قد تتبدل السعادة ، والشقاوة فيمكن أن ينقلب السعيد شقياً ، وبالعكس لقوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ (١) .

قلنا : هذا في اللوح المحفوظ ، وعند الملائكة بدليل قوله تعالى بعده ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ (٢) أى أصله الذى لا يغير منه شئ .

وقد روى الحاكم فى - المستدرک (٣) - عن ابن عباس ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ قال : من أحد الكتابين . ها كتابان يمحو الله ما يشاء من أحدهما ويثبت ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ أى جملة الكتاب .

وقال صحيح الإسناد .

قال الشيخ ولى الدين : وذكر الواحدى من حديث من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة ، والشقاوة ، والموت (٤) .

قال : وهذا إن صح نص فى الباب .

قلت : قد أخرجه ابن مردويه ، وأبو الشيخ الأصبهاني فى تفسيريهما .  
وله شواهد .

أخرجه ابن مردويه من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾

(١) ، (٢) آية رقم ٣٩ من سورة الرعد .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب التفسير - تفسير سورة الرعد - .

وذكره الطبرى فى تفسيره ٧ / ٤٠٠ ، وابن كثير فى تفسيره ٤ / ٤٧٠ .

(٤) ذكره القرطبى فى تفسيره ٩ / ٣٣٩ بتحقيقى ط : دار الحديث .

قال : ذلك كل ليلة القدر يرفع ، ويجبر ، ويرزق غير الحياة ، والموت ، والشقاوة والسعادة فإن ذلك لا يتبدل (١) .

وأخرج أبو الشيخ بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ قال : ليلة النصف من شعبان يدبر أمر السنة فيمحوا ما يشاء ، ويثبت غير الشقاوة ، والسعادة والموت والحياة .

إسناده صحيح لا غبار ولا مطعن فيه .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً : - إن الله خلق الجنة ، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم (٢) . -

وروى الترمذی حديث : - فرغ ربك من العباد : فريق في الجنة ، وفريق في السعير (٣) . -

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : - الشقى من شقى في بطن أمه ، والسعيد من سعد في بطن أمه . -

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وأصرحها حديث ابن مسعود المجمع على صحته وتواتره - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يكون علقة مثل ذلك فيبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد فوالله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع (٤) أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها (٥) . -

(١) ذكره الطبري في تفسيره ٧ / ٣٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب - معنى كل مولود يولد على الفطرة - .

(٣) أخرجه الترمذی في القدر باب - ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار -

(٤) البوع ، والباع سواء وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب - كيفية الخلق الآدمي - .

إذا تقرر هذا فمن علم تعالى موته مؤمناً فليس بشقى بل هو سعيد ، وإن تقدم منه كفر وقد غفر .

ومن علم موته كافراً فشقى وإن تقدم منه إيمان وقد حبط .  
قال الأشعري : وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ما زال بعين الرضا من الله تعالى وإن لم يتصف بالإيمان قبل بعثة النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حاله كفر كما ثبتت عن غيره ممن آمن .  
كذا قرره السبكي (١) .

ص : ثم الرضى منه مع المحبة . . . غير المشيئة مع الإرادة  
فليس يرضى الكفر للعباد . . . وفعله منهم على المراد  
ش : اختلف في الرضا ، والمحبة هلى هما مع المشيئة ، والإرادة سواء ، أو غيرهما على قولين لأهل السنة :

وقال بالأول الجمهور كما حكاه الآمدى ، وجزم به الشيخ أبو إسحق الشيرازى فقال فى كتابه - الحدود - : الإرادة ، والمشيئة ، والمحبة ، والرضا بمعنى واحد .

وقال غيرهم بالثانى ، وجزم به فى - جمع الجوامع (٢) - واستدل بقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ (٣) ، ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (٤) مع أنه يشاء ذلك ويريده لقوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ (٥) .

وأجاب الأولون بأن المراد بالعباد المؤمنون ، ولهذا شرفهم بالإضافة إليه كما فى قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ (١) ،

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٢

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٢

(٣) آية رقم ٧ من سورة الزمر .

(٤) آية رقم ٢٠٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١١٢ من سورة الأنعام .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة الإسراء .

وقوله تعالى ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ (١) .

قلت : وقد روى ذلك عن ابن عباس . أخرجه ابن جرير (٢) بسند صحيح عنه في قوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال : يعنى لعباده الذين أراد أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله . فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

وحكى النووى فى كتابه - الأصول والضوابط (٣) - ولم يرجح واحداً منهما .

وعلى القول بالغيرية الرضى أخص إذ هو الإرادة من غير اعتراض ، ويرادفه المحبة . كما أن الإرادة يرادفها المشيئة .

وقال بعضهم : الإرادة على قسمين :

١ - إرادة أمرٍ وتشريع .

٢ - وإرادة قضاءٍ وتقدير .

فالأولى تتعلق بالطاعة ، والمعصية سواء وقعت أم لا .

والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية .

والى الأولى الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ (٤) .

والى الثانية الإشارة بقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ (٥) .

(١) آية رقم ٦ من سورة الإنسان .

(٢) راجع : تفسير الطبرى ١٠ / ٦١٧ .

(٣) راجع : الأصول والضوابط ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .



وما تقدم من مرادفة الإرادة للمشيئة هو الذى عليه جمهور أصحابنا .  
ومنهم من فرّق بينهما بأن الإرادة ما يطلع عليها الملائكة لكتب  
مضمونها فى اللوح المحفوظ والمشية : ما لا اطلاع عليها .

حكاه العلائى فى مؤلف له فى - الإرادة - .

ص : هو الذى يرزق ثم الرزق ما . . . يحصل منه النفع لو محرماً  
ش : هو الرزاق لارزق غيره كما قال تعالى ﴿إن الله هو الرزاق﴾<sup>(١)</sup> أى لا غيره .  
وقرى ﴿إنى أنا الرزاق﴾<sup>(٢)</sup> أى لا غيرى .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن من حصل له الرزق بغير تعب فهو الرزاق  
لنفسه .

والرزق ما ينتفع به سواء كان حراماً أو حلالاً خلافاً لقول المعتزلة إن  
الحرام لا يسمى رزقاً لاستناده إليه فى الجملة ، والمستند إليه لانتفاع عباده يقبح  
أن يكون حراماً يعاقبون عليه .

قلنا : لا يقبح بالنسبة إليه تعالى . يفعل ما يشاء ، وعقابهم على الحرام  
لسواء مباشرتهم أسبابه .

ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلاً

---

(١) آية رقم ٥٨ من سورة الذاريات .

(٢) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها ابن كثير فى تفسيره ٧ / ٤٠٠ ، وابن عطية فى  
تفسير ١٤ / ٤١ .

وأصل هذه القراءة حديث ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله ﷺ ﴿إنى أنا الرزاق ذو  
القوة المتين﴾ .

أخرجه الترمذى فى كتاب القراءات باب - من سورة الذاريات - ٥ / ١٩١ وقال : حديث  
حسن صحيح .

وهو مخالف لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (١) لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

قلت : ظفرت بحديث يدل على أن الرزق يطلق على الحرام وهو ما أخرجه ( ) (٢) من حديث ( ) (٣) - إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم - .

قال الإمام (٤) في - النظامية (٥) - : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام ، وإلى ما لا يتصف بشيءٍ منهما كرزق البهائم .

ص : بيده الهدى مع الإضلال . . . أي خلق الاهتداء والضلال  
والأهدى الإيمان والتوفيق . . . فيما هو الأشهر والتحقيق  
الخلق للقدرة والداعية . . . لطاعة وقيل خلق الطاعة  
فضده الخذلان واللفظ الذي . . . به صلاح العبد آخر أخذ  
والختم والطبع من الأكنة . . . الخلق في القلوب للضلالة

(١) آية رقم ٦ من سورة هود .

(٢) ، (٣) بياض بالأصل .

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة الباهلي ، ورواه عنه أيضاً الطبراني ، ورواه ابن أبي الدنيا ، والحاكم عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي في - المدخل - وقال : منقطع . ونصه كما ذكره السيوطي في - فيض القدير - ورمز له بالضعف :

« إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أهدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته . »

وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٠٩ .

(٤) هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) - النظامية - يطلق عليها - الرسالة النظامية - وهي في علم الكلام .

راجع : كشف الظنون ١ / ٨٩٦ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٥ .

ش: بيده تعالى الهداية ، والإضلال أى خلق الاهتداء والضلال . قال تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهتدى من يشاء ﴾ (١) ﴿ من يشأ الله يضلله ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ (٢) ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام . ﴾ (٣) الآية .

قال البيهقي : هذه الآية كما أنها حجة فى الهداية ، والإضلال فهى حجة فى خلق الهداية والضلال لأنه قال ﴿ يشرح ، ويجعل ﴾ وذلك يوجب الفعل ، والخلق .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن العبد يهتدى نفسه ويضل نفسه بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله .

والاهتداء هو الإيمان ، والضلال هو الكفر ، والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة .

هذا قول الأشعري ، والأكثرين .

وقال إمام الحرمين : هو خلق الطاعة نفسها .

قال الأمدى : والأول أوفق للوضع اللغوى إذ الموافقة إنما هى بالطاعة ويخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده ، وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة فى الإيجاد ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة الحادثة فى الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوى من حيث إن الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة . والبحث لفظى .

والخدلان ضد التوفيق .

فعلى الأول هو خلق قدرة المعصية .

(١) آية رقم ٨ من سورة فاطر .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة الأنعام .

(٣) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

وعلى الثانى خلق المعصية .

واللطف ما يقع عنده صلاح العبد فى آخرته (١) بأن تقع منه الطاعة ،  
والإيمان دون المعصية والكفر .

قال الأشعرية : وهو مخصوص بخلق القدرة على فعل الصلاح ،  
والطاعة .

وقال المعتزلة : لا يختص به بل كل ما علم الله أن صلاح العبد فيه فهو  
لطف به .

قال الأمدى : والخلف لفظى .

والختم ، والطبع ، والأكنة الواردة فى القرآن الكريم نحو : ﴿ ختم الله على  
قلوبهم ﴾ (٢) ﴿ طبع الله عليها بكفرهم ﴾ (٣) ﴿ جعلنا على قلوبهم أكنة أن  
يفقهوه ﴾ (٤) .

كلها عبارات عن معنى واحد وهو خلق الضلالة فى القلب كما تقدم فى  
الإضلال .

وروى أصحاب السنن عن أبى هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : - إن  
المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء فى قلب ، فإذا تاب ونزع (٥) واستغفر

---

(١) عبارة - جمع الجوامع ٢ / ٤١٣ - : واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة .

وقوله - أخرة - بوزن - درجة - أى آخر عمره .

(٢) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ١٥٥ من سورة النساء .

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة الأنعام .

(٥) نزع عن الشئى : انتهى عنه وبابه - جلس - .

راجع : مختار الصحاح مادة - نزع -

صقل (١) قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه . فذلك الران الذي قال الله ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢) .

صححه الترمذى ، والحاكم (٣) .

قال ابن جرير (٤) : أخبرني أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها ، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله ، والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ، ولا للكفر منها مخلص .

وروى البزار عن ابن عمر - رفعه - : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم ، وعمل بالمعاصي ، واجترأ على الله بعث الله الطابع فيطبق على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئاً .

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وقالوا قلوبنا غلف ﴾ (٥) قال : هى المطبوع عليها (٦) .

وأخرج من طريق عكرمة أو سعيد (٧) عن ابن عباس قال : - غلف - أى فى أكنة (٨) .

(١) الصقل : الجلاء . صقل الشيء يصفقه صفلاً ، وصفحاً فهو مصقول وصفيل : جلاه .

راجع : لسان العرب مادة - صقل - .

(٢) آية رقم ١٤ من سورة المطففين .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير باب - من سورة ويل للمطففين - ٥ / ٤٣٤ .

وقال حديث حسن صحيح .

والحاكم فى - المستدرک - كتاب التفسير - سورة المطففين -

وأخرجه ابن ماجه فى الزهد باب - ذكر الذنوب - ٢ / ١٤١٨ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٩٧ .

(٤) راجع : تفسير الطبرى ١ / ١٤٥ .

(٥) آية رقم ٨٨ من سورة البقرة .

(٦) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

(٧) هو سعيد بن جبیر رحمه الله كما فى المصدر السابق .

(٨) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ (١) قال : طبع عليها (٢) .

ص : أرسل للأنام رسلاً وأفيرة .٠٠ بالمعجزات الظاهرات الباهرة  
وخص من بينهم محمداً .٠٠ بأنه خاتمهم وأمبئداً  
وبعثة للثقلين أجمعين .٠٠ وفضلته على جميع العالمين

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الله للرسل ، وإقامة الأدلة على صدقهم بما أجراه  
على أيديهم من المعجزات الباهرات (٣) لإقامة الحجة على خلقه كالنفاقة  
لصالح عليه السلام ، والعصى واليد لموسى عليه السلام ، وإبراء الأكمه (٤)  
والأبرص لعيسى عليه السلام ، والقرآن وغيره للنبي ﷺ .

وقد اختلف في عدد المرسلين :

فروى أحمد من حديث أبي أمامة (٥) مرفوعاً :- الأنبياء مائة ألف ،  
وأربعة وعشرون ألفاً . الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جمماً غفيراً (٦) .

(١) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٤١ ولفظه - ( ختم الله ) يعنى طبع الله - .

(٣) الباهرات الغالبات .

والبهر : الغلبة ، وبهره يبهره بهراً : قهره وعلاه وغلبه ، وبهرت فلانة النساء : غلبتهن  
حسناً .

راجع : لسان العرب مادة - بهر - .

(٤) الأكمه : الذى يولد أعمى .

راجع : لسان العرب مادة - كمه - ، ومختار الصحاح مادة - كمه - .

(٥) أبو أمامة الباهلى اسمه : صدى بن عجلان . كان من المكثرين فى الرواية عن الرسول

ﷺ وأكثر حديثه عن الشاميين . سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها

سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب

رسول الله ﷺ فى قول بعضهم .

راجع : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ / ٤ ، ٥ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

وروى ابن حبان في صحيحه وغيره عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : كم الأنبياء ؟

قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

قلت يا رسول الله : كم الرسل منهم ؟

قال : ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير .

ثم قال يا أبا ذر : أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود ، وصالح ، وشعيب ونبيك ، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وآخرهم نبيك (١) .

وروى أبو يعلى في مسنده بسند ضعيف (٢) من حديث أنس مرفوعاً : - بعث الله ثمانية آلاف نبي . أربعة آلاف إلى نبي إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس (٣) .

وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً : - إنى لخاتم نبي ، أو أكثر (٤) . -

وخص نبينا ﷺ من بينهم بخصائص :

منها : أنه خاتم النبيين قال تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٥) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٧١ .

(٢) في إسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف ، وشيخه الرقاشي أضعف منه .

راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٨٦ .

(٣) مسند أبي يعلى ٧ / ١٦٠ .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٧٠ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٧٣ .

(٥) آية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب .

وفى الصحيحين حديث : - لا نبى بعدى (١) - .  
وقولى من زيادتى - والمبتدا - أى فى الخلق .  
ففى حديث الإسراء عند البزار : - وجعلتك أول الذببين خلقاً ، وآخرهم  
بعثا - .

ومنها : أنه مبعوث إلى الثقليين أجمعين أعلى الإنس ، والجن .  
قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ (٢) ، وقال ﴿ ليكون للعالمين  
نذيراً ﴾ (٣) ، وقال ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأندركم به ومن بلغ ﴾ (٤) .  
وفى الصحيحين : - بعثت إلى الأحمر ، والأسود (٥) - .  
وفيهما : - وكان النبى يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى الناس عامة - .  
وفى صحيح مسلم : - أرسلت إلى الخلق كافة (٦) - .  
فسر جميع ذلك بالإنس والجن (٧) .

- 
- (١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب - من سمي بأسماء الأنبياء - .  
وأخرجه مسلم فى كتاب - الإمارة - باب - وجوب الوفاء ببيعة الخفاء الأول فالأول -  
١٤٧١/٣ ، وفى كتاب - فضائل الصحابة - باب - فضائل على رضى الله عنه  
١٨٧٠/٤ .  
(٢) آية رقم ٢٨ من سورة سبأ .  
(٣) آية رقم ١ من سورة الفرقان .  
(٤) آية رقم ١٩ من سورة الأنعام .  
(٥) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد حديث رقم ٣ .  
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ .  
(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد حديث رقم ٥ .  
(٧) راجع : المحرر الوجيز لابن عطية ١١ / ٣ ، وغرائب القرآن للديسابورى ٨ / ٣٤١ ،  
وتفسير ابن كثير ٦ / ٥٠٦ ، وتفسير الماوردى ٤ / ١٣١ ، وزاد المسير ٦ / ٣ ، وصحيح  
مسلم بشرح النووى ٥ / ٥ .



أما الملائكة فلم يبعث إليهم .

ذكره الحلبي ، والبيهقي في - شعب الإيمان - ، وجزم به الشيخ عز الدين العراقي في - نكته - عن ابن الصلاح ، وتبعهم الشيخ جلال الدين (١) وقال (٢) : حكى الإمام فخر الدين والنسفي في تفسيرهما (٣) الإجماع على ذلك . لكن رجح الشيخ نقي الدين السبكي أنه كان مرسلأ إليهم .

وقد أورد على دعوى خصوصيته بعموم البعثة نوع عليه السلام فإنه كان مرسلأ إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلأ إليهم . وقبله لأنه دعى على جميع من في الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثأ إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولأ » (٤) ، وقد ثبت أنه أول الرسل في حديث الصحيحين في الشفاعة - أنت أول رسول إلى أهل الأرض (٥) - .

وأجيب عما بعد الطوفان بأن ذلك العموم لم يكن من أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك الناس . بخلاف نبينا ﷺ فإنه عموم رسالته من أصل البعثة .

وعما قبله (٦) بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته ، وعلم نوح عليه السلام بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب .

(١) راجع : تفسير الجلالين وحاشية الصاوي عليه ٣ / ١٥٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤١٦ .

(٣) راجع : تفسير الفخر الرازي ٢٤ / ٤٥ .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب - قول الله تعالى « ولتصنع على عيني » -

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم ( ٣٢٧ ) .

(٦) قوله - وعما قبله - أي وأجيب عما قبل الطوفان .

قال بعض الحفاظ : وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره .

ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب .

والإيه نحى ابن عطية فقال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب ، والبعيد لطول مدته .

ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .

ومن خصائصه ﷺ تفضيله على سائر العالمين من الأنبياء والرسل والملائكة .

حكى الإمام (١) في تفسيره الإجماع على ذلك .

واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك ، والبشر .

واستدل لذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) وَشَرَفَ الْأُمَّةَ بِشَرَفِ نَبِيِّهَا .

وروى البيهقي في - الشعب - عن ابن عباس قال : إن الله فضل محمداً ﷺ على أهل السماء ، وعلى الأنبياء .

(١) هو فخر الدين الرازي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٢) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

فَقِيلَ لَهُ : مَا فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ .

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ﴾ (١) ، وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ إِلَى ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ (٢) .

قِيلَ : وَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؟ .

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (٣) وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ (٤) .

[ تَنْبِيْهِه ] :

ذَكَرَ فِي النِّظْمِ وَأَصْلِهِ : مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ثَلَاثَ خِصَائِصٍ (٥) .

وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ (٦) فِي كِتَابِ - شَرَفِ الْمُصْطَفَى (٧) - ﷺ -  
أَنَّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ نَبِيْنَا ﷺ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ سِتُونَ خِصْلَةً .

وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

(١) آية رقم ٢٩ من سورة الأنبياء .

(٢) الآيتان ١ - ٢ من سورة الفتح .

(٣) آية رقم ٤ من سورة إبراهيم .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة سبأ .

(٥) هذه الخصائص هي :

(أ) أنه ﷺ خاتم النبيين .

(ب) أنه ﷺ مبعوث إلى الخلق أجمعين .

(ج) أنه ﷺ مفضل على جميع العالمين .

(٦) هو الحافظ أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ بنيسابور .

(٧) هذا الكتاب ثمان مجلدات كما في - كشف الظنون ٢ / ١٠٤٥ - .

من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً  
وطهوراً فأَيماً رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، ولم  
تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت  
إلى الناس عامة (١) .

وفى مسلم من حديث أبى هريرة : - فضلت على الأنبياء بست . فذكر  
الخمس المذكورة إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما - وأعطيت جوامع (٢) الكلم ،  
وختم بى النبيون (٣) .

فحصل من ذلك سبع خصال .

وعنده (٤) من حديث حديفة : - فضلنا على الناس بثلاث : جعلت  
صفوفنا كصفوف الملائكة - وذكر خصلة (٥) الأرض كما تقدم . قال : وذكر  
خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى - وأعطيت  
هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش (٦) .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ١ / ٧٠ ، وفى كتاب الصلاة باب - قول النبى ﷺ  
جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ١ / ٨٧ .  
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ .  
وأخرجه النسائى فى كتاب الغسل والتيمم ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .  
وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب - الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام -  
١ / ٣٢٢ ، وفى كتاب السير باب - الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا - ٢ / ٢٢٤ .  
(٢) قوله ﷺ - أعطيت جوامع الكلام - أى ملكه أقندر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى  
بنظم لطيف لا تعقيد فيه .

وقيل : أراد القرآن الكريم حيث جمع الله فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة .

(٣) ، (٤) أخرجهما مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٣٧١ .  
(٥) قوله - وذكر خصلة الأرض - أى قوله ﷺ - وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً - .  
(٦) السن الكبرى للنسائى رقم (٨٠٢٢) .  
وذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ٧٣٥ .

يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ،  
ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعاً .

ولأحمد من حديث علي : - أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله .  
أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم (١) .  
وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة .

ص : يليه إبراهيم ثم موسى . . . ونوح والروح الكرم عيسى  
وهم أولوا العزم فمرسلوا الأنام . . . فالأنبياء فالملئكة الكرام  
ش : ذكر في - جمع الجوامع (٢) - أن بعد النبي ﷺ في التفضيل الأنبياء ثم  
الملئكة .

وقد فصلت ذلك من زيادتي كما ترى .  
فأفضل الخلق بعده ﷺ إبراهيم الخليل عليه السلام .  
نقل بعضهم الإجماع على ذلك .  
وفي الصحيح : - خير البرية إبراهيم - . خص منه النبي ﷺ فبقى على  
عمومه .

وبعد الخليل موسى وعيسى ونوح عليهم السلام .  
ولم أف على نقل أيهم أفضل .  
والذي ينقذ في النفس تفصيل موسى ، ثم عيسى ، ثم نوح .  
وهؤلاء مع النبي ﷺ هم أولوا العزم من الرسل المذكورين في سورة -  
الأحقاف (٣) - أي أصحاب الجد والاجتهاد .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٥٨ .  
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٦ .  
(٣) قال تعالى « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم » الآية رقم ٣٥ من  
سورة الأحقاف .

ثم بعدهم سائر الرسل فهم أفضل من الأنبياء .

وذكر الشيخ عز الدين بن جماعة أن ابن عبد السلام فضل مقام النبوة على مقام الرسالة .

والذي ذكره ابن عبد السلام في كتابه - شجرة المعارف (١) - فيما نقله عنه البرهان الفزاري أن المرسلين أفضل من النبيين ثم الأنبياء فهم أفضل من الملائكة عند الجمهور .

وذهبت المعتزلة وبعض أصحابنا كالقاضي والأستاذ أبي إسحق ، وأبي عبد الله الحاكم والحلي ، والإمام في - المعالم - وأبي شامة إلى تفضيل الملائكة .

قال البيهقي في - الشعب (٢) - : ولكل وجه ، والأمر فيه سهل ، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو عليه .

وقال السبكي : لو أقام الإنسان عمره لم يخطر بباله مسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يسأله الله عن ذلك .

وفي المسألة قول ثالث وهو الوقف وعليه الكفا (٣) .

واستدل من فضل الأنبياء بقوله تعالى بعد أن ذكر جماعة من الأنبياء ﴿ وكلا فضلنا على العالمين ﴾ (٤) والملائكة من العالمين ، وبأن الله أسجد لآدم الملائكة ، والمسجد له أفضل من الساجد ، وفي الأنبياء من هو أفضل من آدم ، ولأنه اجتمع فيهم العصمة مع التركيب المعرض للنوائب التي يجب الصبر

---

(١) هذا الكتاب نسبه إليه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية ٨ / ٢٤٨ ، وقال إنه حسن جداً كما نسبه إليه ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية ٢ / ١١١ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) راجع : شعب الإيمان ١ / ١٨٢ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٧٥٣ .

(٤) آية رقم ٨٦ من سورة الأنعام .

عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها ، ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء دون الملائكة ، والملائكة بعد الأنبياء فهم أفضل من غيرهم من البشر .

هذه طريقة الإمام (١) ، ومشى عليها في - جمع الجوامع (٢) - .

وطريقة غيره أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة .

ويدل له ما أخرجه ( ابن ماجه ) (٣) - المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته ، وأفضل الملائكة جبريل (٤) - .

كما ورد في حديث رواه الطبراني .

ص : واختلفت في خضر أهل النقول ٠٠ قيل وليّ ونبيّ ورسول  
لقمان ذي القرنين حوى مريم ٠٠ والمنع في الجميع رأى المعظم

ش : هذان البيتان من زيادتي ذكرت فيهما بعض ما اختلف في نبوته :

الأول : الخضر صاحب موسى عليه السلام . وهو لقب .

روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة - رفعه - : إنما سمي الخضر خضراً لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء (٥) - .

(١) راجع : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٧٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٦ .

(٣) ما بين القوسين بياض بالأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - المسلمون في ذمة الله عز وجل - من حديث

أبي هريرة بلفظ ، المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته - ٢ / ١٣٠١ ،  
١٣٠٢ .

وهو حديث ضعيف لضعف أحد رواه وهو يزيد بن سديان أبو المهزّم فقد تركه النسائي ،  
وضعفه جماعة .

راجع : المعنى في الضعفاء ٢ / ٤٢٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٢ / ٢٤٧ مع اختلاف يسير .

والفروة: الأرض اليابسة (١) .

واختلف في اسمه ونسبه :

فقيل : هو ابن آدم لصلبه . أخرجه الدارقطني في - الأفراد - من طريق مقاتل ابن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما .  
وقيل : هو خضرون (٢) بن قابيل بن آدم . حكاه أبو حاتم السجستاني عن أبي عبيدة .

وقيل : هو - بليا - بموحدة (٣) ولام ساكنة ثم تحتية - بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

قاله وهب بن منبه (٤) ، وجزم به ابن قتيبة .

وقيل : هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد .

قاله إسماعيل بن أبي ياس .

وقيل : هو ابن عاميل بن النور بن العميص بن إسحق .

حكاه ابن قتيبة عن مقاتل وغيره .

وقيل : هو من سبط (١) هرون أخى موسى عليهما السلام .

روى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما .

---

- وأخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب - ومن سورة الكهف - وقال هذا حديث

حسن صحيح ٣١٣ / ٥ .

أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٣١٨ .

(١) وقيل : الهشيم اليابس من النبات .

راجع : النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٤١ .

(٢) راجع : فتح البارى ١٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) قوله - وقيل هو بليا - بفتح الباء وسكون اللام بعدها ياء تحتية آخره ألف مقصورة ،

ومعناه بالعربية أحمد ( حاشية الصاوى على الجلالين ٣ / ٢٠ )

(٤) راجع : فتح البارى ١٣ / ١٨٢ .

(٥) راجع : المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ .

(٦) السبط : ولد الولد ، والأسباط فى بنى اسرائيل كالعقبائل من العرب .



- وهو بعيد جداً .  
وقيل : هو إرميا (١) .  
قاله ابن اسحق (٢) .  
وقيل : هو اليسع .  
حكى عن مقاتل أيضاً (٣) .  
وقيل : هو إلياس .  
فروى ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس مرفوعاً :- الخضر هو إلياس - .  
وقيل : اسمه عامر (٤) .  
حكاه ابن دحية عن ابن حبيب .  
وقيل : هو ابن فرعون (٥) .  
حكى عن ابن لهيعة .  
وقيل : هو من ولد فارس (٦) .  
قاله ان شوذب (٧) .

(١) قوله - إرميا - بكسر أوله ، وقيل بضمه ، وأشبعها بعضهم واواً هو ابن طيفاء .  
(٢) في فتح الباري ١٣ / ١٨٣ - حكاه ابن إسحق عن وهب .  
(٣) راجع : تفسير الماوردي ٣ / ٣٢٥ .  
هذا وقد قال الألوسي في - روح المعاني ١٠ / ٥٠١ - ، وزعم بعضهم أن اسم الخضر اليسع ، وأنه إنما سمي بذلك لأن علمه وسع ست سماوات ، وست أراضي ووهاه ابن الجوزي ، وأنت تعلم أنه باطل لاواه ، ومثله القول بأن اسمه إلياس .  
(٤) ، (٥) ، (٦) راجع : فتح الباري ١٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .  
(٧) هو عيد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد ، من السابعة .

وقيل : كان أبوه فارسياً وأمه رومية .

وقيل : عكسه .

قال النووي رحمه الله : وكنيته أبو العباس (١) .

واختلف في نبوته :

فقيل : لم يكن نبياً بل هو وليّ من الأولياء (٢) .

وعليه أبو القاسم (٣) القشيري وجماعة من الصوفية، وأبو بكر بن الأنباري ونقله عن أكثر العلماء .

وقيل : كان نبياً .

حكاه أبو حيان في تفسيره (٤) عن الجمهور . بل قال الشطبي هو نبيّ عليّ جميع الأقوال معمرٌ محجوب عن الأبصار (٥) .

قال (٦) . وكان بعض أكابر العلماء يقول أولّ عقدٍ يحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبياً . لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبيّ إلى أن الولي أفضل من النبي وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله قال لموسى : - بليّ عبدنا خضر - أي أعلم ، ولا يكون وليّ أعلم من نبيّ .

(١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/١٥

(٢) راجع : تفسير الماوردي ٣/٣٢٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٥٣

(٣) راجع : الرسالة القشيرية ص ٣٥٧

هذا : وأبو القاسم القشيري اسمه : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك كان عالماً في أكثر من علم وفوق هذا كان صوفياً كبيراً من مصنفاته : الرسالة القشيرية ، والذکر والذاکر ، وشرح الأسماء الحسنى . وتوفى رحمه الله سنة ٤٦٥ هـ عن سبعة وثمانين عاماً .

راجع : طبقات الشافعية ٥/١٥٣ - ١٦٢ ، والبداية والنهاية ١٢/١١٥ ، وتاريخ

بغداد ١١/٨٣

(٤) راجع : البحر المحيط ٦/١٣٩

(٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٣٦

(٦) قوله - قال - أي الشطبي .

وأيضاً فكيف يكون النبي تابِعاً لغير نبي ؟ .

ومن أدلة ذلك قوله (وما فعلته عن أمري<sup>(١)</sup>). فهو ظاهر في أنه فعله عن أمر الله تعالى والأصل عدم الوساطة، واحتمال كونه بواسطة نبي آخر لم يذكر بعيد. وأبعد منه احتمال أنه إلهام لأن ذلك لا يكون من غير النبي وحيّاً حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق.

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> في تفسيره عن الربيع بن أنس قال : قال موسى لما لقي الخضر : السلام عليك يا خضر. فقال : وعليك السلام يا موسى .

قال : وما يدريك أنى موسى ؟

قال : أدراى بك الذى أدراى بي<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان نبياً غير مرسل .

وجاء عن إسماعيل بن أبى زياد، ومحمد بن إسحق أنه أرسل إلى قومه فاستجابوا له .

ونصر هذا القول أبو الحسن الرماني، ثم ابن الجوزى .

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة الكهف

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد الكسى - بالكسر وتشديد المهملة - عبد بن حميد بن نصر مصنف - المسند - و - التفسير - وغير ذلك .

وقيل : اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد .

حدث عنه مسلم والترمذى وعلق له البخارى فى دلائل النبوة فى - صحيحه - فسماه عبد الحميد . وكان من الأئمة الثقات . مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

راجع : طبقات المفسرين للداودى ١/٣٧٤

(٣) ذكره الألوسى فى - روح المعانى ١٠/٥٠٢ - مع اختلاف يسير .

وفيه قول رابع حكاه الماوردي<sup>(١)</sup> أنه ملك من الملائكة يتصور في صور  
الآدميين إذا شاء.

وقول خامس بالوقف.

وإليه ذهب ابن دحية فقال لا ندرى هل هو ملك أو نبي، أو عبد صالح.  
واختلف في تعميده.

فروى الدار قطنى فى - الأفراد - بالسند الماضى عن ابن عباس قال :  
نساء للخضر فى أجله حتى يكذب الدجال.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أن الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول  
لم أزدك فيك إلا يقيناً هو الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين  
كان له صديق من الملائكة فطلب منه أن يدلّه على شئ يطول به عمره فدله  
على عين الحياة وهى داخل الظلمة فسار إليها، والخضر على مقدمته فظفر بها  
الخضر دونه.

وقال ابن الصلاح فى - فتاويه - هو حىّ عند جماهير العلماء والصالحين  
والعامة معهم، وإنما شدّ بإنكاره بعض المحدثين<sup>(٢)</sup>.

وقال النووى فى - تهذيبه<sup>(٣)</sup> - : قال الأكثرون من العلماء هو حىّ موجود  
بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل المعرفة.

وقيل : إنه لا يموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع : تفسير الماوردي ٣ / ٣٢٥.

وهذا قول غريب باطل.

(٢) راجع : تهذيب الأسماء واللغات للنوى ١ / ١٧٧ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٥ / ١٣٦

(٣، ٤) راجع : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦، ١٧٧.

وروى ابن شاهين (١) بسند ضعيف إلى خصيب قال : أربعة من الأنبياء  
أحياء اثنان في السماء عيسى، وإدريس، واثنان في الأرض الخضر، والياس .  
فأما الخضر فإنه في البحر، وأما صاحبه فإنه في البر .  
ونكر الأصبهاني في - تفسيره - عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن  
الخضرمات .

وسئل البخارى عن الخضر، والياس هل هما حيان ؟ .

فقال : كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ في آخر عمره : - رأيتكم  
ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو  
اليوم عليها أحد (٢) . -  
قلت : وقد بسطت أحوال الخضر وما يتعلق به في كتاب مفرد سميته -  
الروض النضر - .

وقال أبو حيان : زعم بعضهم أن الخضرية رتبة يتولاها بعض الصالحين  
على قدم الخضر، ومنه قول بعضهم : لكل زمان خضر .  
( والثاني ) : لقمان .

والأكثرون على أنه حكيم ليس بنبي . قال تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان  
الحكمة (٣) ﴾ . فسرها مجاهد بالفقه، والعقل، والإصابة في القول في غير نبوة .  
أخرجه ابن أبي حاتم (٤) .

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الحافظ الإمام الراعظ المفسر له مصنفات نافعة  
في فنون شتى . منها : - الناسخ والمنسوخ من الحديث - وقد قمت بتحقيقه في رسالة  
المجستير في أصول الفقه وهو مطبوع متداول . وقد توفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ .  
راجع : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٧ وشذرات الذهب ٣ / ١١٧ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ١٧٢ .  
(٢) أخرجه البخارى في كتاب العلم باب - السمر في العلم - .  
(٣) آية رقم ١٢ من سورة لقمان .  
(٤) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧ ، وتفسير الماوردي ٤ / ٣٣٢ .

وفسرها عكرمة، والسدي، والشعبي بالنبوة<sup>(١)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم في - تفسيره - عن ابن عباس قال : كان لقمان عبداً حبشياً نجاراً.

وعن مجاهد نحوه .

وعن سعيد بن المسيب أن لقمان كان أسود من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة<sup>(٢)</sup>.

وعن وهب بن منبه أنه سئل عن لقمان : أكان نبياً ؟

قال : لا . لم يوح إليه<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة قال : لم يكن لقمان نبياً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عنه أيضاً قال : خير الله لقمان بين الحكمة، والنبوة فاختر الحكمة على النبوة فأتاه جبريل وهو نائم فذّر<sup>(٥)</sup> عليه الحكمة فأصبح ينطق بها .

فقيل له : كيف اخترت الحكمة على النبوة وقد خيرك ربك ؟

فقال إنه لو أرسل إليّ بالنبوة عزيمة<sup>(٦)</sup> لرجوت فيها العون منه ولكنك

---

(١) راجع : تفسير القرطبي ١٤ / ٦١ ، وغرائب القرآن ٩ / ١٣٥ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٣٢٧ ،

وزاد المسير ٦ / ١٦١

(٢) راجع تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧ ومعاني القرآن للنحاس ٥ / ٢٨٢ ، وتفسير القرطبي

١٤ / ٦١ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٣٢٦ وزاد المسير ٦ / ١٦١

(٣) راجع تفسير الماوردي ٤ / ٣٣١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩٧ .

(٤) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٣٨

(٥) قوله - فذّر عليه الحكمة - أي فرّقها .

راجع : مختار الصحاح - ذرر -

(٦) يقال : عزمت عليك أي أمرتك أمراً جدياً وهي العزيمة

راجع : لسان العرب مادة - عزم - .

أرجو أن أقوم بها، ولكنه خيرني فخفت أن أضعف عن النبوة فكانت الحكمة أحب إلي (١).

وأخرج عن عكرمة قال : كان لقمان نبياً (٢).

وعن ليث قال : كانت حكمة لقمان نبوة .

روى ابن أبي الدنيا في كتاب - الصمت - عن عمرو بن قيس قال : مرَّ رجل بلقمان والناس عنده فقال : ألسنت عبد بني فلان ؟ .

قال : بلى .

---

(١) أخرج هذا الأثر الماوردي في تفسيره ٤ / ٣٣١ ، والقرطبي في تفسيره ١٤ / ٦١ ، ٦٢ وابن أبي حاتم في تفسيره ٩ / ٣٠٩٧ وابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٣٧ ووصفه بالغرابة وقال بعد أن ذكره :

فهذا من رواية سعيد بن بشير وفيه ضعف قد تكلموا فيه بسببه فإله أعلم . أهـ .  
هذا : وسعيد بن بشير الأزدي صاحب فتادة وثقه شعبة وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقيل كان قديراً وضعفه أبو مسهر وابن المديني وابن معين  
راجع المعنى في الضعفاء ١ / ٣٧٠ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٩٢

(٢) راجع : تفسير الماوردي ٤ / ٣٣١ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٦١ ، وتفسير الطبري ١٠ / ٢٠٩  
هذا وقد قال ابن كثير في تفسيره ٦ / ٢٣٧ :

..... ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً ، وإنما ينقل كونه نبياً عن

عكرمة إن صح السند إليه فإنه رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم من حديث وكيع عن  
اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال : كان لقمان نبياً .

وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف والله أعلم أهـ .

قلت : جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي عالم مشهور . وثقه شعبة والثوري  
 وغيرهما ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي ، وقال النسائي : متروك ، وكذبه بعضهم .

ولعله كان مستقيماً في أول أمره ثم انحرف آخره . ففي ميزان الاعتدال للذهبي : قال  
عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : ترك يحيى القطان جابراً ، وكان عبد الرحمن بن مهدي  
 يروى لنا عنه قديماً ثم ترك بأخيه .

راجع : المعنى في الضعفاء ١ / ١٩٣ ، وتقريب التهذيب ١ / ١٣٣ .

قال : فما الذى بلغ بك ما أرى ؟

قال : صدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السكوت عما لا يعنينى.

أخرجه فى الموطأ (١) بنحوه.

وقد أوردت من حكمه جملة صالحة فى كتابى - رفع شأن الحبشان (٢) ..

(الثالث) : ذو القرنين واسمه الإسكندر.

وقال ابن عباس اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد (٣).

أخرجه ابن مردويه.

وذكر الأزرقى وغيره أنه كان زمن الخليل، ولقيه، وطاف معه بالبيت (٤).

قال وهب : سمى ذا القرنين لأن صفحتى رأسه كانتا من نحاس (٥).

وقال غيره : لأنه ملك فارس، والروم (٦).

وقال بعضهم : كان فى رأسه شبه القرنين (٧).

---

(١) الموطأ كتاب الكلام باب - ما جاء فى الصدق والكذب - ٢ / ٧٥٥

(٢) هى رسالة استمد منها صاحب الطراز المنقوش فى محاسن الحبوش الشيخ أبو المعالى  
علاء الدين محمد عبد الباقي البخارى

راجع : كشف الظنون ١ / ٩١٠ ، ٢ / ١١٠٩

(٣) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣ / ٣٣٧

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٥ / ١٨٥

(٥) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٩ / ٣٩٠ ، والرازى فى تفسيره ٢١ / ١٦٥ ، وابن كثير

فى تفسيره ٥ / ١٨٦ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ٥ / ١٢٨

(٦) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٥ / ١٨٦ ، والنيسابورى فى تفسيره ٧ / ٣٦١ ، وابن الجوزى

فى زاد المسير ٥ / ١٢٨

(٧) ذكره الرازى فى تفسيره ٢١ / ١٦٥ ، وابن كثير فى تفسيره ٥ / ١٨٦ ، والنيسابورى فى

تفسيره ٧ / ٣٦١ ، وابن الجوزى فى تفسيره ٥ / ١٢٨



وقيل : لأنه بلغ مشارق الأرض ومغاريها، وبلغ قرنى الشمس مشرقها ومغربها (١).

روى الحاكم فى - المستدرک (٢) - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : - ما أدرى تبع كان لعينا أم لا ؟ وما أدرى ذا القرنين أنبياً كان أم لا ؟ وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ - .  
وقال صحيح على شرط الشيخين .

وروى ابن مردويه عن على أن ابن الكوا سأله عن ذى القرنين أملاً كان أو نبياً ؟

قال : لم يكن ملكاً، ولا نبياً ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه، ونصح الله فنصحه فضرب على قرنه الأيمن فمات فبعثه الله ثم ضرب على قرنه الأيسر فمات (٣).

ثم روى من طريق آخر على أنه سئل عنه فقال : سمعت نبيكم ﷺ يقول هو عبد ناصح الله فنصحه .

وأخرج هو وابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو قال : كان ذو القرنين نبياً .  
وفى القصيدة التى أولها : يقول العبد :  
ويقال إنها لنور الدين الشهيد (٤) .

(١) راجع : فتح البيان فى مقاصد القرآن ٨ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٦) من طريق عبد الرزاق وذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠ / ٣٢٨٩ .

(٣) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣ / ٣٣٧ ، والحاس فى معانى القرآن ٤ / ٢٨٣ ، والطبرى فى جامع البيان ١٦ / ٨ ، وابن كثير فى تفسيره ٥ / ١٨٦ والفخر الرازى فى تفسيره ٢١ / ١٦٥ والنيسابورى فى تفسيره ٧ / ٣٦٢ .

(٤) نور الدين الشهيد هو محمود بن زكى أبو القاسم الملقب بالملك العادل ملك الشام وديار الجزيرة ومصر وهو أعدل ملوك زمانه . كان من المماليك ولد فى حلب وكان مهتماً -

وذو القرنين لم يعرف نبياً . . . كذا لقمان فاحذر عن جدال  
وما كانت نبياً قط أنثى . . . ولا عبد وشخص ذو اختلال

وقد اختلفَ في نبوة نسوة أشهرهن (مريم) .

قال السبكي في الحلبيات - : ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة - مريم - مع  
الأنبياء وهو قرينة .

قال : واختلف في نبوة نسوة غيرها كحواء، وأم موسى، وآسية وسارة .

ولم يصح عندنا في ذلك شيء إلا أن النبي ﷺ قال : - . كمل (١) من الرجال  
كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع : مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم  
وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد (٢) ﷺ .

ص : معجزة الرسول أمر خارق . . . لعادة مع ادعاء موافق  
ش : المعجزة (٣) أمر خارق (٤) للعادة مقرون بالتحدي موافق مع  
عدم المعارضة .

= بمصالح رعيته مداوماً للجهاد بياشر القتال بنفسه موقفاً في حروبه مع الصليبيين أيام  
زحفهم على بلاد الشام وكان يتمنى أن يموت شهيداً . ولد سنة ٥١١ هـ وتوفي سنة ٥٦٩ هـ  
راجع : الأعلام للزركلي ١٧٠ / ٧

(١) يقال - كمل - بفتح الميم، وضمها، وكسرهما . ثلاث لغات مشهورات والكسر ضعيف ولفظة  
الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابهِ والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل  
وخصال البر والتقوى .

وإنما قال رسول الله ﷺ - كمل من الرجال كثير - لأن كمال المرء في العلم والحق والعدل  
والصواب والصدق والأدب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل  
العقول ونقاوتها لأن المعرفة تبع للعقل . . .

راجع : فيض القدير ٥ / ٥١

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٢ / ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) قوله - المعجزة - أي المؤيد بها رسل الله

(٤) قوله - أمر خارق للعادة - أي مخالف للعادة بأن يظهر على خلافها .

فشمّل الأمر القول والفعل، والإعدام كما لو تحدى بإعدام جبل فانعدم.

وخرج بالخارق للعادة غيره كطلوع الشمس كل يوم.

وبالمقرون بالتحدي، والمراد به دعوى الرسالة كما عبرت به : الخارق من غير تحدٍ وهو كرامة الولي، أو غير مقارنة بأن يقدم عليه كالنور الذي ظهر في جبهة أب النبي ﷺ ويسمى إرهاباً - بالمهلة - وهو التأسيس (١) : أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية.

وإفهام المقارنة في النظم من لفظ - مع، وبالموافق - وهو من زيادتي.

غيره بأن تحدى بنطق طفل، أو جماد فنطق بتكذيبه فإنه لا يكون معجزة، ولا يدل على تصديقه على الصحيح كما قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وجزم به إمام الحرمين في - النظامية -.

وبعدم المعارضة : السحر، والشعبذة فإنه يمكن معارضتهما (٢).

وسميت المعجزة بذلك لتضمنها تعجيز المرسل إليهم عن المقابلة بمثلها.

(١) يقال أرهصت الحائط أي أسسته

قال ابن منظور : أصل الإرهاص من الرهص وهو تأسيس البنيان  
راجع : لسان العرب مادة - رهص -

(٢) الخارق للعادة ثمانية أقسام :

لأنه إن قارن التحدي فمعجزة، أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة  
فإرهاب للنبوة أي تأسيس لها، وبعضهم أدخله في المعجزة، أو تأخر عنه بما يخرج  
عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر، أو ظهر بلا تحدٍ على يد ولي فكرامة، أو على  
يد غيره فسحر أو مخرفة أو استدراج أو شعبذة - وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة -  
كأكل صاحبه الحية وهي تلذغه ولا يتأثر بها أو إهانة كما روى أنه قيل لمسيمة الكذاب  
إن محمداً ﷺ كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فإن كنت نبياً فافعل مثله . فقال  
أئتوني بأعمى فوجد هناك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة، وروى  
أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عوراء.

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ٤١٦ / ٢

ص : ولم يكن عورِضَ والإيمان ٠٠ تصديقُ قلبِ أى الاطمئنان  
وانما بالنطق ممن قد قدر ٠٠ بكلمة الشهادتين يُعتَبَرُ  
والنطقُ شرطٌ فيه عند الخلف ٠٠ ومنه شرطٌ عند جُلِّ السلفِ  
وجاز أن يقول إنى مؤمن ٠٠ إن شاء ربى خشية أن يفتن  
بل هو أولى عند جُلِّ السلفِ ٠٠ وأنكر القول بهذا الخنفي  
والمرتضى عن عظماء الشان ٠٠ قوله للزبد والنقصان  
وعمل الجوارح الإسلام ٠٠ وشرطه الإيمان والتمام  
بعد حصول ذين بالإحسان ٠٠ أن تعبد الله على العيان

ش : قولى - ولم يكن عورِض - هو تئمة حدّ المعجزة، وما بعده بيان لأركان الدين الذى قال فيها النبى ﷺ : - هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (١) - .

وهى الإيمان، والإسلام، والإحسان.

قالإيمان فى اللغة : التصديق (٢).

وفى الشرع : تصديق القلب بكل ما علم بالضرورة مجيئ الرسول ﷺ به دون الأمور الاجتهادية.

كذا قاله الأشعرى، والأكثر من أخذاً من قوله ﷺ فى تفسيره (٣) : - أن تؤمن بالله، وصلاتكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر - .

(١) حديث جبريل عليه السلام حديث صحيح :

أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - بيان الإيمان، والإسلام والإحسان - ١ / ٣٧ وأخرجه  
الرمذى فى كتاب الإيمان باب - ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام -

٧، ٦١

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب - فى القدر - ٤ / ٢٢٣، ٢٢٤

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - فى الإيمان - ١ / ٢٤

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة - أمن - .

(٣) قوله - فى تفسيره - أى تفسير الإيمان وذلك فى حديث جبريل المتقدم

وقولى من زيادتى وهو- الإذعان - أشرت به إلى ما قاله الشيخ جلال الدين أن معنى تصديق القلب بذلك الإذعان، والقبول له (١).

والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية لتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع (٢).

قال أصحابنا : ولا يكفى مجرد التصديق بالقلب بل لا بد معه من النطق بالشهادتين من القادر. فلا يحصل الإيمان إلا بمجموع ذلك، فإن القول مأمور به كالاتقاد قال تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله (٣) ﴾ وقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (٤) » . . .

فإن عجز عنه لخرس، أو اخترام (٥) مزية قبل التمكن منه صح إيمانه (٦). وإن عرض عليه التلطف فأبى مع القدرة كأبى طالب لم يكن مؤمناً بالاتفاق. وكذا إن لم يعرض عليه عند الجمهور.

وقال الغزالي : إنه يكفيه.

وقال (٧) : كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلى غير أنه لخبائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر.

وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن فى أحكام الدنيا عكس المنافق.

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٤١٧ / ٢

(٢) راجع : شرح الجلال، وحاشية البناني عليه ٤١٧ / ٢

(٣) آية رقم ١٣٦ من سورة البقرة

(٤) تقدم تخريجه

(٥) يقال اخترمهم الدهر، وتخرمهم أى اقتطعهم، واستأصلهم

راجع : مختار الصحاح مادة - خرم - .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٧٦٠ / ٤

(٧) قوله - قال - أى الغزالي

وعلى المشهور : هل التلطف شرط للإيمان، أو شطر منه بمعنى أنه أحد  
ركنيه ويكون الإيمان هو المجموع ؟

فيه قولان .

وعلى الأول المتكلمون، وعلى الثانى أكثر السلف كأبى حنيفة، والشافعى  
كما بينت ذلك من زيادتى .

ثم نبهت على مسألة اختلف فيها الأشاعرة، والحنفية وهى قول الإنسان -  
أنا مؤمن إن شاء الله - .

قد حكى قول ذلك عن جمهور السلف كما نقلته عنهم من زيادتى كعمر  
بن الخطاب، وابن مسعود وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة،  
والأعمش، وليث بن أبى سليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع، والعلاء  
بن المسيب، وإسماعيل بن أبى خالد، وابن شبرمة، والثورى، وابن عيينة وقال  
إنه توكيد الإيمان .

وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شميل، وزيد بن  
زريع، ويحيى بن سعيد القطان، والنخعى، وطاوس، وأبو البحتري سعيد بن  
فيروز، ويزيد بن أبى زياد، وعلى بن خليفة، ومعمار، وجريز بن عبد الحميد،  
وابن المبارك، والأوزاعى، ومالك، وابن مهدى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور،  
وأبى سعيد ابن الأعرابى وآخرين .

واختاره أبو منصور الماتريدى من الحنفية .

بل بالغ قوم من السلف وقالوا إنه أولى وعابوا على قائل - إنى مؤمن - .

أخرج ذلك بن أبى شيبة فى كتاب - الإيمان<sup>(١)</sup> .

وقد أشرت إلى ذلك من زيادتى .

ومنع من ذلك أبو حنيفة وطائفة وقالوا هو شك، والشك فى الإيمان كفر .

(١) كتاب الإيمان ص ١٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن يزيد قال : إذا سئل أحدكم  
أمؤمن أنت ؟

فلا يشكن في إيمانه <sup>(١)</sup> .

وأجيب عن ذلك بأوجه :

(أحدها) : أنه لا يقال ذلك شكاً بل خوفاً من سوء الخاتمة لأن الأعمال  
معتبرة بها كما أن الصائم لا يصح الحكم عليه بالصوم إلا  
في آخر النهار .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود أنه قيل له إن فلاناً  
يقول - أنا مؤمن ولا أستثنى <sup>(٢)</sup> - فقال : قولوا له أهو في الجنة ؟ فقال الله أعلم .  
قال : فهلاً وكَلَّت الأولى كما وكَلَّت الثانية ؟ .

(ثانيها) : أنه للتبرك وإن لم يكن شك كقوله تعالى ﴿ لتدخلن  
المسجد الحرام إن شاء الله <sup>(٣)</sup> ﴾ ، وقوله ﴿ وأنا إن شاء الله بكم  
لاحقون <sup>(٤)</sup> ﴾ .

(ثالثها) : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان - فقد يخلّ ببعضه فيستثنى  
لذلك كما روى البيهقي في - الشعب <sup>(٥)</sup> - عن الحسن البصري  
أنه سئل عن الإيمان، فقال الإيمان إيمانان . فإن كنت تسألني  
عن الإيمان بالله، وملأنكته، وكتبه، ورسله، والجنة، والنار،  
والبعث، والحساب فأنا مؤمن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٩ ، ١٠

(٢) أي لا يقول - إن شاء الله

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب - ما يقال عند دخول

القبور والدعاء لأهلها ..

(٥) شعب الإيمان ١ / ٨٦

وإن كنت تسألني عن قول الله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ (١) فوالله ما أدري منهم أنا أم لا (٢) ؟

وفى تفسير أبي طالب الثعلبي في تأويل ذلك أن يقال :- مؤمن - مفعل من الأمن . فالله تعالى - مؤمن - لأنه أعطى الأمن ، والعبد مؤمن لأنه ذو أمن كقولنا - مئمر - ، والأمن ليس موثوقاً به إلا بمن أخبرنا الصادق بنجاته . والقائل - أنا مؤمن حقاً - كأنه يقول أنا ذو أمن . حقاً ، وهذا تصرف في مكان الغيب . انتهى .

قلت : وهو قريب من الأول .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا تفاهيهم على أن أمر الخاتمة مجهول ، وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد .

ثم نبهت من زيادتي على مسألة زيادة الإيمان ونقصه .

والسلف على أنه يزيد وينقص (٣) .

وأكثر المتكلمين أنكروا ذلك وقالوا متى قيل ذلك كان شكاً .

قال النووي : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ، ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة .

وقد أخرج عبد الرزاق في - مصنفه - عن سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، ومعمّر ، وابن جريح ، وغيرهم أن الإيمان يزيد ، وينقص .

ونقله اللالكائي في - السنة - عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحق بن راهويه .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٠ ،

(٢) في - شعب الإيمان ١ / ٨٦ ( فوالله ما أدري أنا منهم أولاً ) .

(٣) راجع : شعب الإيمان ١ / ٦٠ - ٨٢ ، وكتاب الشرح والإبانة للشيخ ابن بطة العكبري ص



وأطلب هو وابن أبي حاتم في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين .

وفي التنزيل (زادتهم إيماناً<sup>(١)</sup>) ( ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم<sup>(٢)</sup> ) .  
وقال مجاهد في قوله تعالى حكاية عن الخليل ( ولكن ليطمئن قلبى<sup>(٣)</sup> )  
لإزداد إيماناً إلى إيماني<sup>(٤)</sup> .

وفي سند ضعيف مرفوعاً - الإيمان يزيد وينقص<sup>(٥)</sup> .  
وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح . فقد فسره بذلك ﷺ في قوله - أن تشهد  
أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله .، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم  
رمضان ، وتحت البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(٦)</sup> .  
ولكن لا يقع معتبراً معتداً به إلا بالإيمان . فهو شرط لصحة الأعمال  
المذكورة .

والإحسان هو المراقبة كما فسره ﷺ بقوله - أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم  
تكن تراه فإنه يراك<sup>(٧)</sup> .

فهو كمال بالنسبة إليهما<sup>(٨)</sup> .

ص : والفسق لا يزِيلُ الإيمانَ ولا . . . يُخَلِّدُ الفاسقَ فيها للملا  
ش : الفسق بارتكاب الكبيرة لا يزِيلُ اسم الإيمان . بل مرتكب ذلك مؤمن

(١) آية رقم ٢ من سورة الأنفال

(٢) آية رقم ٤ من سورة الفتح

(٣) آية رقم ٢٦٠ من سورة البقرة

(٤) راجع : تفسير القرطبي ٣ / ٣٠٠ بتحقيقي

(٥) ذكره البيهقي في - شعب الإيمان ١ / ٧٦ ، ٧٧ - مرفوعاً على ابن عباس وأبي هريرة

وأبي الدرداء ، وعمير بن حبيب

(٦) ٧ ، ٦ هذا حديث جبريل وهو حديث صحيح أخرجه مسلم

(٨) قوله - بالنسبة إليهما - أي الإيمان والإسلام وعليه فيكون متأخراً عنهما لأن كمال الشيء

متأخر عنه لأنه تمامه

عاص (١) خلافاً لقول المعتزلة إنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الكفر، والإيمان،  
ولقول الخوارج إنه يزيله، ويدخله في الكفر.

ومن مات على فسقه فهو في مشيئة الله إما أن يعذبه، أو يغفر له كما تقدم  
في قولي :

..... وبالعصيان .. عاقب أو يُنعمُ بالفيران.

فلم أعدّها هنا حذراً من التكرار.

فإن عدّب لم يدخل في النار بل لا بد من إخراجها منها وإدخاله الجنة خلافاً  
للمعتزلة.

روى ابن حبان وغيره حديث :- من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من  
دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه (٢) ..

وروى الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعاً :- إن ناساً من أمتي  
يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل  
الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفوننا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا  
يبقى موحد إلا أخرجه الله من النار. ثم قرأ رسول الله ﷺ ( ربما يؤد الذين كفروا  
لو كانوا مسلمين (٣) ).

والأحاديث الصحيحة في ذلك تزيد على مبلغ التواتر فلا معنى  
للإطالة بها.

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٨ ، والتريق النافع ٢ / ٢٤٥

(٢) حديث صحيح أخرجه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة  
رضي الله عنه.

- صحيح الجامع الصغير ٥ / ٣٣٢ -

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤ / ٥٢٥

ص : أَوْلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ . . . نَبِينًا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ  
س : يجب الإيمان بالشفاعة . قال ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي . .  
رواه الترمذى ، وصححه (١) .

وروى ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعاً : - لكل نبي دعوة  
مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى فهى نائلة  
من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً (٢) . .

وروى الشيخان حديث : - أنا أول شافع ، وأول مشفع . .

وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة  
فلا نصيب له فيها . .

وروى البيهقى عنه قال : - يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب  
بها أهل حروراء يعنى الخوارج . .

وروى حديث : - يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٣) . .  
وله ﷺ شفاعات :

( أعظمها ) : فى تعجيل الحساب ، والإراحة من طول الوقوف .

وهى مختصة به بالنصوص الصريحة بعد تردهم إلى نبي بعد  
نبي (٤) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤٣٥) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب - فى الشفاعة . .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمة . .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - ذكر الشفاعة . .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - ذكر الشفاعة . .

وقال الألبانى عنه إنه حديث موضوع (ضعيف الجامع لصغير ٦ / ١١٥) .

(٤) هذه لا ينكرها المعتزلة ولا غيرهم .

راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٤٦

وذلك هو المقام المحمود الموعود به في قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (١).

وقد سئل عنه عليه السلام فقال :.. هو الشفاعة ..

صححه الترمذي (٧) وغيره .

وقد أشرت إليه من زيادتي .

( الثانية ) : في إدخال قوم الجنة بغير حساب .

قال النووي (٢) : وهي مختصة به .

وتردّد في ذلك التقيان : ابن دقيق العيد، والسبكي (٤) .

( الثالثة ) : فيمن استحق النار فلا يدخلها .

قال القاضي عياض : وليست مختصة به .

وتردّد في ذلك النووي .

قال النووي : لأنه لم يرد تصريح بذلك ، ولا بنفيه .

( الرابعة ) : في إخراج من دخل النار من الموحدين .

ويشاركه فيها الأنبياء ، والملائكة والمؤمنون .

( الخامسة ) : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها .

وجوز النووي اختصاصها به .

قال القاضي عياض (٥) : وهذه الشفاعة لا تنكرها المعتزلة ، ولا الأولى .

---

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الإسراء

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير باب - ومن سورة بنى اسرائيل - وقال حديث حسن

(٣) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٢٥

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٤٦

(٥) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٣٦

( السادسة ) : فى تخفيف العذاب عن استحق الخلود فيها كما فى حق  
أبى طالب (١).

وفى كل هذه الست أحاديث كثيرة صحيحة.

وزاد النقاش، والقرطبى سابعة : وهى شفاعته فى دخول أمته الجنة  
قبل الناس.

وزاد غيرهما ثامنة : وهى الشفاعة فىمن استوت حسناته وسيناته أن  
يدخل، وتاسعة : وهى الشفاعة فىمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط .  
وفى كل من المذكورات حديث .

وزيد شفاعات أخر داخله فيما تقدم .

ومن الأسباب المقتضية للشفاعة : سؤال الوسيلة له عقب الأذان كما فى  
حديث الصحيحين (٢).

والصبر على لأواء المدينة وشدتها كما فى حديث مسلم (٣)، والموت بها  
كما فى حديث الترمذى (٤).

وزيارته ﷺ كما فى حديث رواه ابن أبى الدنيا.

ص : ولا يموت المرء إلا بالأجل . . . والفس بعد الموت تبقى للملل

وفى فئها قبل بعث حصلاً . . . تردّد وصحح السبكي لا

وشهروا بقاء عجب الذنب . . . والمزنى يلقى وأول نصب

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الايمان باب - شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب - .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب - ما يقول إذا سمع المنادى - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب - استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم  
يصلى على النبي ﷺ - .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب - الترغيب فى سكنى المدينة - .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - فى فضل المدينة - .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : لا يموت أحد إلا بأجله . وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره .

وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول ، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك .

لنا قوله تعالى ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (١) ﴾ ، وقوله ﴿ بأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض ، أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا (٢) ﴾ .  
فنهى تعالى عن مثل قول المعتزلة .

وأما حديث الطبراني :- أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة يقول : ربّ ظلمنى وقتلنى ، وقطع أجلي - فهو ضعيف ، ولو صح لكان متأولاً .  
(الثانية) : مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم - كما صرحت به من زيادتي - بقاء النفس بعد موت البدن .

وخالف فيه الفلاسفة .

دليلنا : قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت (٣) ﴾ والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق .

وقوله ﴿ كلا إذا بلغت التراقي (٤) ﴾ الآيات . وهى نصّ فى بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ .

(١) آية رقم ٣٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران ، ورقم ٣٥ من سورة الأنبياء ، ورقم ٥٧ من سورة العنكبوت .

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة القيامة .

وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء (١) ﴾ .  
وأحاديث تنعيمها، وتعذيبها بعد المفارقة .

وسلام الزائر على القبور، وأنهم يسمعون، ويردون، ويعلمون بأحوال أهل الدنيا .

وأن الأرواح تتلاقى، وتتزاور وهي كثيرة جداً .

وعلى القول ببقائها وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد توفية بظاهر قوله تعالى ﴿ كل من عليها فان (٢) ﴾ أو لا بل تكون من المستثنين في قوله ﴿ إلا من شاء الله (٣) ﴾ ؟ .

قولان :

حكماهما السبكي في - تفسيره - ، وابن القيم في - الروح - .

قال السبكي : والأقرب أنها لا تفنى، وأنها من المستثنى كما قيل في الحور العين (٤) .

( الثالثة ) : لا كلام في أن الجسم يبلى إلا عجب الذنب ففيه قولان :

المشهور منهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين (٥) :- ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة .  
وفي رواية لمسلم (٦) - كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق، ومنه يركب .-

(١) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٣) آية رقم ٨٧ من سورة النمل، ورقم ٦٨ من سورة الزمر .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٩ .

(٥) أخرجه البخارى في التفسير - سورة الزمر .-

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - ما بين النفختين .-

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - ما بين النفختين .-

وفى رواية لأحمد، وابن حبان - قيل وما هو يا رسول الله ؟ قال حبة خردل منه تنبتون<sup>(١)</sup> .

وهو فى أسفل الصلب عند رأس العصص<sup>(٢)</sup> .

وصحّح المزنى أنه يبلى كغيره<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه<sup>(٤)</sup> ﴾ وتأول الحديث السابق أنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت .

وواقفه ابن قتيبة<sup>(٥)</sup> وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت .

وعلى هذا<sup>(٦)</sup> : هل يبلى عند فناء العالم، أو قبل ذلك ؟

لم يتعرضوا له وهو محتمل .

قال الشيخ ولي الدين وغيره : والأخذ بالحديث بخصوصه أولى من عموم الآية .

وقال بعضهم : إن عجب الذنب بالنسبة إلى جسم الإنسان كالبذر بالنسبة إلى النبات وعليه يدل قوله تعالى ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحبّ الحصيد، والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج<sup>(٧)</sup> ﴾ .

وقوله ﷺ - إنه ينزل من السماء ماء فينبتون منه كما ينبت البقل<sup>(٨)</sup> . - .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٨ / ٣

(٢) العصص - بالضم والفتح أيضاً : عجب الذنب وهو عظمه مختار الصحاح مادة - عصص -

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٤١٩ / ٢

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن

(٥) راجع تشنيف المسامع ٧٨٢ / ٤

(٦) قوله - وعلى هذا - أى على القول القائل بأنه يبلى .

(٧) الآيات ٩ - ١١ من سورة ق

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير (سورة عم يتساءلون)

وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب - ما بين النفختين - .



قال ابن عقيل الحنبلي : لله في هذا سرّ لا نعلمه لأن من يوجد من العدم لا يحتاج أن يكون لفعله شيء يبلى عليه ولا خميرة .

فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل هذا علامة للملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها لا بأجسام مثلها .

ص : والروح عنها أمسك النبي مع . . . سؤاله فلا تخض فيها ودع

ش : الناس في الروح فرقان :

فرقة أمسكت عن الكلام فيها لأن اليهود لما سألوها أنزل الله على نبيه  
﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (١) ، وقالوا معناه :  
فاجعلوا الروح من الكثير الذي تؤتوه ، ولا تسألوا عنه فإنه سرّ من أسرارى .

قال الجنيد : الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحداً من خلقه  
فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود (٢) .

وإليه ذهب الثعلبي ، وابن عطية ، والخطابي ، وابن بطال وغيرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح .

قال ابن بطال : الحكمة في إبهامه تعريف الخلق عجزهم عن علم ما لا  
يدركونه حتى يضطرهم إلى ردّ العلم إليه .

وقال القرطبي (٣) : الحكمة فيه إظهار عجز المرء لأنه إذا لم يعلم حقيقة  
نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب أولى .

وفرقة تكلمت فيها ، وبحثت عن حقيقتها ، وأجابوا عن الآية بجوابين :

( أحدهما ) : أن اليهود كانوا قد قالوا إن أجاب عنها فليس ببني ، وإن لم  
يجب فهو صادق لأن في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله .

(١) آية رقم ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٧٨٣

(٣) راجع : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢١ بتحقيق

فلم يجب لأن الله لم يأذن له، ولا أنزل عليه بيانه، ولهذا لما نزلت الآية قالوا هكذا نجده عندها.

أخرجه ابن جرير (١) بسند مرسل.

قلت : هذا الجواب عليهم لا لهم.

(الثانى) : أن سؤال اليهود إنما كان سؤال تعجيز، وتغليظ فإن الروح مشترك بين روح الإنسان، وجبريل، وملك آخر يقال له الروح، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم (٢).

فأراد اليهود أن كل ما أجاب عنه يقولون ليس هو المراد فجاء الجواب مجملاً فإن كونه من أمر الرب يصدق على كل من معانى الروح.

ورد هذا الجواب بأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله حتى تسأل عنه، ولا تجهل أن جبريل ملك والملائكة أرواح.

وقد روى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليهود قالوا أخبرنا عن الروح، وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من الله (٣) فنزلت الآية.

فهذا صريح فى أنهم سألوا عن روح الإنسان.

وقال بعضهم ليس فى الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم، وقد قالوا فى علم الساعة نحو هذا.

واعلم أن الخائضين فى ذلك اختلفوا فى حقيقة الروح على نحو مائة قول.

قال النووى فى - شرح مسلم (٤) - : وأصحها قول إمام الحرمين : جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

(١) راجع : تفسير الطبرى ١٤٢/٨

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٧٨٤ / ٤

(٣) راجع : تفسير الطبرى ١٤٢ / ٨

(٤) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣٣ / ١٣

قال السهروردي : ويدل على أنها جسم وصفها في الأخبار بالهبوط،  
والعروج والتردد في البرزخ (١).

وقال القاضي وغيره : إنها عرض وهي الحياة التي صار البدن  
بوجودها حياً.

وهذه فوائد تتعلق بالروح لخصتها من كتاب ابن القيم (٢) مع زوائد  
من غيره :

( الأولى ) : أجمع أهل السنة والجماعة على أن الروح مخلوقة حادثة  
خلاقاً للزنادقة.

( الثانية ) : في تقدم خلق الأرواح على الأجساد وتأخره قولان مشهوران :  
وحكى الأول الإمام محمد بن نصر المروزي، وابن حزم.

واستدل له بما أخرجه ابن منده من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً - أن  
الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر  
منها اختلف (٣) ..

وسنده ضعيف جداً.

وبأحاديث إخراج ذرية آدم من ظهره.

ومنها حديث - لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط منه كل نسمة هو  
خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ..

أخرجه الترمذي وصححه (٤).

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٢٠

(٢) هو كتاب - الروح - وهو كتاب مفيد

(٣) ذكره ابن القيم في كتاب الروح ص ١٦٠

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب - ومن سورة الأعراف -

والنسمة : الروح (١).

واستدل للثاني بقوله تعالى ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ (٢).

روى أنه مكث أربعين سنة قبل أن ينفخ فيه الروح (٣).

ويحدث ابن مسعود - إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطقه ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح (٤).

وأجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقها فالروح مخلوقة من زمن طويل، وأرسلت بعد تصور البدن مع الملك لإدخالها في البدن.

(الثالثة) : سئل ابن القيم عن الروح بعد مفارقة البدن إذا تجردت بأي شيء تتميز حتى تتعارف، وتتلاقى ؟.

فأجاب بأنها تأخذ من بدنها صورة تتميز بها عن غيرها فكانها تتأثر، وتتفعل عنه كما كان يتأثر، وينفعل عنها (٥).

(الرابعة) : اختلف في مستقر الأرواح بين الموت والبعث، وهي من مهمات المسائل التي طالما تتبعت فيها الأحاديث والآثار.

وقد قال ابن القيم إنها مسألة عظيمة لا تتلقى إلا من السمع وفيها أقوال (٦) .:

(١) راجع : لسان العرب مادة - نسمة -

(٢) آية رقم ١ من سورة الإنسان

(٣) ذكره الماوردي في (تفسيره ٦ / ١٦٢) وقال : قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه

(٤) رواه الشيخان

(٥) راجع : الروح ص ٢٨

(٦) راجع : الروح ص ٩٠ - ١١٣

أحدها ، أرواح المؤمنين فى الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم نجسهم عنها كبيرة .

وأرواح الكفار فى النار لقوله تعالى ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم (١) ﴾ .

قسم الأرواح عقب خروجها من البدن إلى ثلاثة :

مقربين ، وأخبر أنها فى جنة النعيم .

وأصحاب يمين ، وحكم لها بالسلام ، وهو يتضمن سلامتها من العذاب .

ومكذبة ضالة وأخبر أن لها نزلاً من حميم ، وتصلية جحيم .

وقال تعالى ﴿ يأتيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى (٢) ﴾ .

قال جماعة من الصحابة والتابعين إنه يقال لها ذلك عند خروجها من الدنيا على لسان الملك بشارة (٣) .

ويؤيده قوله تعالى فى مؤمن آل يس ﴿ قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومى يعلمون (٤) ﴾ .

وروى مالك فى الموطأ ، وأحمد ، والنسائى من حديث كعب بن مالك مرفوعاً - إنما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه (٥) ..

(١) آية ٨٨ ، ٨٩ من سورة الواقعة

(٢) آيات ٢٧ - ٣٠ من سورة الفجر

(٣) راجع : الروح ص ٩٣

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة يس

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤٥٥ ، ومالك فى كتاب الجنائز باب - جامع الجنائز - ،

والنسائى فى الجنائز باب - أرواح المؤمنين - .

وأخرج أحمد، والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله ﷺ : - أنتزاور إذا متنا، ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال ﷺ يكون النسم طيراً يتعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كما نفس في جسدها (١) .-

وأخرجه البيهقي في - البعث -، والطبراني بسند حسن من حديث كعب بن مالك وأم بشر بنت البراء مرفوعاً - أن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين (٢) .-

وأخرج الطبراني من مرسل ضمرة : سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين؟ فقال في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. قالوا يا رسول الله وأرواح الكفار؟ قال : محبوسة في سجين (٣) .-

وأخرج البيهقي في - الدلائل -، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في - تفسيرهما - من حديث أبي سعيد الخدري في المعراج - فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه ذريته الكفار فيقول : روح خبيثة اجعلوها في سجين (٤) .

وأخرج أحمد، والحاكم والبيهقي في - البعث - من حديث أبي هريرة مرفوعاً - أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم، وساره حتى يردمهم إلى آبائهم يوم القيامة (٥) .-

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً - أرواح الشهداء عند الله في حواصل طير خضر تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش (٦) .-

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٥

(٢) أخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٤

(٣) ذكره ابن القيم في - الروح ص ٩٩ -

(٤) ذكره البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٩٢

(٥) أخرجه الحاكم في - المستدرک ١/ ٢٨٤ - وصححه، ووافقه الذهبي

وأخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٦

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - بيان أن أرواح الشهداء في الجنة -

وأخرجه الدارمي في الجهاد باب - أرواح الشهداء .-

فهذه الأحاديث صريحة في أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة الشهداء وغيرهم، والأطفال، وأرواح الكفار في النار.

والقول الثانى: أن أرواح الشهداء فقط في الجنة بخلاف أرواح غيرهم، والأحاديث السابقة مخصوصة بالشهداء لقول عنه في غيرهم - إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداه، والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة (١) ..

وظاهره أيضاً أن أرواح الكفار ليست في النار.

واختلف على هذا:

ف قيل: أرواح المؤمنين في السماء السابعة لما روى أبو نعيم بسند فيه مجاهيل من حديث أبى هريرة مرفوعاً - إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم في الجنة ..

وأخرج أيضاً فى - الحلية - عن وهب بن منبه قال: إن لله فى السماء السابعة داراً يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين. فإذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الأرواح فيسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم (٢) ..

وقيل: كل الأرواح على أفنية قبورها (٣).

وعليه ابن عبد البر أخذاً من الحديث السابق فى العرض، ومن حديث - ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم ..

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز باب - الميت يعرض عليه بالغداه والعشى -

وأخرجه مسلم فى الجنة باب - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه -

(٢) ذكره القرطبى فى الذكرة ص ٦٢ وقال: ذكره أبو نعيم رحمه الله

(٣) راجع: الروح ص ٩٠

أخرجه في - الاستذكار - من حديث ابن عباس، وابن أبي الدنيا في - القبور - من حديث عائشة وأبي هريرة .

وقيل : أرواح المؤمنين مرسله تذهب حيث شاءت .

رواه مالك (١) بلاغاً، وأسند ابن أبي الدنيا عن سلمان الفارسي .

وقيل : أرواحهم في بدر زمزم، وأرواح الكفافي في بدر برهوت (٢) .

قاله علي ابن أبي طالب .

أخرجه ابن أبي الدنيا عنه .

وقيل : أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت .

قاله عبد الله بن عمرو (٣) .

وأخرجه عنه المروزي في - الجنائر - .

والجابية : موضع بالشام، وبرهوت بدر بحضر موت باليمن .

وقيل : أرواح المؤمنين في الأرض التي ذكر الله في قوله ﴿ أن الأرض

يرثها عبادي الصالحون ﴾ (٤) .

وقيل : أرواح المؤمنين عن يمين آدم . وأرواح الكفار عن شماله (٥) لحديث

الصحيح في الإسراء أنه ﷺ رآهم كذلك .

وقيل : أرواح الشهداء أيضاً ليسوا في الجنة بل خارجها يأتيهم رزقهم منها (٦)

لحديث أحمد وغيره - الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج

إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية (٧) .

(١) راجع : الروح ص ٩١ وفيه : قال مالك بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت

(٢) نسبة ابن القيم إلى طائفة

(٣) روى هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين

(٤) آية رقم ١٠٥ من سورة الأنبياء

(٥) راجع الروح ص ٩٢

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٦٦



وعليه مجاهد (١).

وقيل : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها.

وعليه ابن حزم (٢).

وقيل : مستقرها العدم المحض (٣).

وعليه القائلون بأنها عرض.

قال ابن القيم (٤) : والذي يجمع بين هذه الأقوال أن الأرواح متفاوتة، فمنهم من هو في الجنة، ومنهم من هو ببيائها، ومنهم من هو في عليين في الملأ الأعلى، ومنهم من هو محبوس في قبره، ومنهم من هو محبوس في الأرض لم يرتق إلى الملأ الأعلى ومنهم من هو معذب في سجين أو غيرها.

ص : حق كرامات الأولياء . . . قال القشيري بلا انتهاء  
لولد بدون والد ومما . . . أشبهه قيل وهذا المعنى

ش : مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء حتى قال أبو تراب النخشي (٥) من لا يؤمن بها فقد كفر.

وقد وقع من الصحابة، والتابعين خوارق لا يمكن إنكارها كجريان النيل بكتاب عمر رضى الله عنه، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند (٦)

(١) راجع : الروح ص ٩٢

(٢) (٤، ٣، ٢) راجع : الروح ص ٩١، ٩٣، ١١٥

(٥) اسمه : عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشي أبو تراب شيخ عصره في الزهد والتصوف. أخذ عنه الإمام أحمد وغيره. اشتهر بكنيته حتى لا يكاد يعرف إلا بها وهو من أهل - نخشب - من بلاد ما وراء النهر. قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم أبو تراب توفى رحمه الله سنة ٢٤٥ هـ بالبادية قيل نهشته السباع راجع : الأعلام ٤ / ٢٣٣

(٦) نهاوند :- بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة - مدينة عظيمة بينهما وبين همدان ثلاثة أيام فتحت سنة ١٩ هـ وقيل سنة ٢٠ هـ

راجع : معجم البلدان ٥ / ٣٦١

حتى قال لأمير الجيش : يا سارية الجبل الجبل . كما روى البيهقي في -  
الدلائل (١) ، واللائكائي في - السنة - ، وابن الأعرابي في - كرامات الأولياء - .  
بسند حسن عن نافع عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشاً ، ورأس عليهم رجلاً  
يدعى - سارية (٢) - فبينما عمر يخطب جعل ينادى : يا سارية الجبل - ثلاثاً - . ثم  
قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال يا أمير المؤمنين هزمنا . فبينما نحن كذلك إذ  
سمعنا صوتاً ينادى يا سارية الجبل - ثلاثاً - فأسندنا ظهرنا إلى الجبل فهزمهم الله .  
وأنكر المعتزلة الكرامات .

وأنكر الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ما كان معجزة للنبي كإحياء الموتى (٣)  
وقلب العصاحية ، وقلق البحر (٤) .

قال ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير  
موقع المياه ونحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات .

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري : لا تنتهي الكرامات إلى حصول إنسان لا  
من أبوين ، وقلب جماد بهيمة وأمثال هذا .

قال في - منع الموانع - : وهذا حق يخص قولهم ما جاز أن يكون  
معجزة للنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا بالتحدي .

(١) دلائل النبوة ٦ / ٣٧٠ ط : دار الكتب العلمية

(٢) هو سارية بن زعيم بن عبد الله بن جابر

قال ابن عساكر له صحبة

وقال العسكري : روى عن النبي ﷺ ولم يلقه

وذكره ابن حبان في التابعين

راجع : الإصابة ٣ / ٤ - ٦ ط : دار الكتب العلمية

(٣) قوله - كإحياء الموتى - وهو معجزة عيسى عليه السلام

(٤) هاتان معجزتان لكليم الله موسى عليه السلام

وقال الزركشى : ليس كما ظن بل هذا الذى قاله القشيري ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه على القشيري حتى ولده أبو نصر (١) في كتابه - المرشد ..

ص : ولا نرى تكفير أهل القبلة ... ولا الخروج أى على الأئمة  
ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : قال الشافعي، وأبو حنيفة، والأشعري : لا تكفر أحداً من أهل القبلة.

وورد في ذلك حديث - لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب اجترحه ..

وأخرج الطبراني عن أنس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة كلها على الضلالة إلا السواد الأعظم ..

قالوا من السواد الأعظم ؟

قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي من لم يمار في دين الله تعالى، ومن لم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له (٢).

وروى البيهقي بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً ؟

قال : معاذ الله . ولكننا نقول مؤمنين مذنبين .

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بم هوازن القشيري أبو نصر . واعظ من علماء نيسابور من

بني قشير علت له شهرة كآبيه توفي رحمه الله سنة ٥١٤ هـ

راجع : الإعلام ٣/٣٤٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٥

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود في كتاب السنة باب - شرح السنة - ، وابن ماجه في كتاب الفتن

باب - افتراق الأمم - ، وأحمد في المسند ٤/١٠٢

وشرح الشيخ جلال الدين على أن المراد لا تكفر أحداً ببدعة كإنكار الصفات والقدر والرؤية (١).

قال (٢): أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما علم مجيئ الرسول ﷺ به ضرورة.

وقال النووي في - شرح المذهب - : ممن يكفر ببدعته من يجسم، أو ينكر العلم بالجزئيات. وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع.

واختلف أصحابنا في تكفيره :

فأطلق أبو علي الطبري، والشيخ أبو حامد الإسفريني ومتابعوه القول بأنه كافر، ونقلوه عن الشافعي رحمه الله.

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : لا.

وهو الصواب.

وتأول البيهقي نص الشافعي على كفران النعمة لا الخروج من الملة (٣) انتهى.

قلت : لكن منع البليغيني التأويل بأن الشافعي أفتى بضرب عنق حفص الفرد لقوله بذلك.

---

(١) عبارة الشيخ رحمه الله . . . كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة . . . . .

هذا والمراد بمنكري الصفات : منكروا زيادتها على الذات فيقولون : إنه عالم قادر مرید لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المنكرون كونه عالماً أو كونه مریداً مثلاً فهم كفار (٢) قوله - قال - أي الجلال المحلى

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤٢٠

(٣) راجع : نشيف المسامع ٤ / ٨٠٥

(الثانية) : مذهب أهل السنة أنه لا يجوز الخروج على السلطان سواء كان عادلاً أم جائراً.

وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم.

ص : من الفروض النَّصْبُ للإمام . . . وَلَوْ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى الْأَنَامِ

ش : يجب على الناس شرعاً نصب إمام يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حيث جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه، ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

ولا يتعين نصب الفاضل بل يكفي نصب مفضول.

وزعمت المعتزلة أن وجوبه بالعقل.

والخوارج أنه لا يجب (١).

والإمامية إلى أنه يجب على الله (٢).

وطائفة من أهل السنة إلى منع نصب المفضول مع وجود الفاضل، وعدم

انعقاد الإمامة له (٣).

ص : حَقَّ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالسَّوَالِ . . . لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدَ وَالْأَطْفَالَ

وَالْحَشْرَ مَعَ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِي . . . وَالْحَوْضَ وَالصَّرَاطَ وَالْمِيزَانَ

ش : هذه أمور يجب الإيمان بها :

(أحدها) : عذاب القبر

قال ﷺ - عذاب القبر حق - .

(١)، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٤٢٢، والترياق النافع ٢/٢٥٢، ٢٥٣

(٣) راجع : الغياني لإمام الحرمين ص ١٦٦، وتشنيف المسامع ٤/ ٨٢٤

رواه الشيخان (١).

وقال تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ أى فى البرزخ بدليل قوله تعالى بعده ﴿ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ﴾ (٣) ﴿ فسُرت بعذاب القبر فى حديث رواه البزار عن أبى هريرة مرفوعاً، والطبرانى عن ابن مسعود موقوفاً.

وروى الشيخان حديث أنه ﷺ مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان أما أحدهما فكان لا يستتر. وفى رواية - لا يستبرى من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة (٤) ..

وروى الطبرانى حديث - تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه (٥) ..

وروى الترمذى وحسنه حديث - تبارك - الملك - هى المانعة هى المنجية تُنجيه من عذاب القبر (٦) ..

وروى النسائى حديث - من قتله بطنه لم يعذب فى قبره (٧) ..

---

(١) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وقال أخرجه الخطيب البغدادي عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) آية رقم ٤٦ من سورة غافر

(٣) آية رقم ١٢٤ من سورة طه

(٤) أخرجه البخارى فى الوضوء باب - من الكبائر أن لا يستتر من بوله -

وأخرجه مسلم فى الإيمان باب - الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٥) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب - نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ..

وأخرجه ابن ماجه بلفظه أكثر عذاب القبر من البول - كتاب الطهارة باب - التشديد فى البول -

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن باب - ما جاء فى فضل سورة الملك -

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٧) أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز عن جامع بن شداد، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وقد اختلف أهل السنة في أن عذاب القبر للروح فقط، أو له وللبدن (١) ؟ .  
والأكثر - كما قاله ابن تيمية - على الثاني، وفي أنه يكون بعد إحياء  
الميت بجملته، أو بعد إحياء أقل جزء يحتمل الحياة والعقل.  
وعلى الأول الحلبي .

وعلى الثاني ابن جرير، وإمام الحرمين .

( الثاني ) : سؤال الملكين .

روى الشيخان من حديث أنس - أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه  
أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد ؟ فأما  
المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري (٢) .  
وفي رواية لأبي داود - فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل  
الذي بعث فيكم ؟

فيقول المؤمن : ربي الله وديني الإسلام .

ويقول الكافر في الثلاث لا أدري (٣) .

وفي رواية للحاكم وغيره - فتعاد روحه في جسده ..

وفي رواية للترمذي - يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير (٤) ..

---

(١) راجع هذه المسألة في - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص ٣٩٥ -

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب - الميت يسمع خفق النعال -

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة باب - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه -

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من حديث البراء بن عازب وفيه : . . . ويأتيه ملكان

فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني

الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله

ﷺ . . . الحديث

(٤) سنن الترمذي كتاب الجنائز باب - ما جاء في عذاب القبر -

وذكر ابن يونس (١) من أصحابنا أن ملكي الموت يقال لهما مبشّر، وبشير (٢).

وقد ورد السؤال في حديث البراء بن عازب، وتميم الداري، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأسماء وعبادة بن الصامت.

وقد أملت أحاديثهم في - تخريج الدرّة الفاخرة -، وفي - الأحاديث المتواترة - ثم نبهت من زيادتي على أنه يستثنى ممن يسأل الشهيد، والأطفال. أما الشهيد ففي سنن النسائي أنه ﷺ سئل عنه فقال - كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة (٣) -.

قال القرطبي في - التذكرة (٤) - نقلاً عن الحكيم الترمذي معناه: أنه لو كان عنده نفاق فرّ عند التقاء الزحفين، ويريق السيوف لأن من شأن المنافق الفرار عند ذلك، وشأن المؤمن البذل، والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال في القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق.

قال القرطبي (٥): وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولى لأنه أجلّ قدراً.

---

(١) لعله: أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي قال ابن هداية الله: ولا أعلم من حاله شيئاً أو أنه من هذه الطبقة، ونقل عنه في -

العزير - وغيره من كتب المذهب. أ.هـ.

راجع: طبقات ابن هداية الله ص ١٨٩

(٢) نص عبارته رحمه الله كما في - تشنيف المسامع ٤/ ٨١٥ - منكر ونكير للمذنب

لإنكارهما، وأما المطيع فملكاه مبشّر وبشير. أ.هـ.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب - الشهيد -

وذكره القرطبي في التذكرة ص ١٦٩

(٤) راجع: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٧٢

(٥) المرجع السابق



وأما الأطفال ففي سؤالهم قولان حكاهما ابن القيم عن الحنابلة :  
( أحدهما ) : يسألون لحديث - أنه ﷺ صلى على صبي فقال : - اللهم  
قه عذاب القبر - .

أخرجه في - الموطأ (١) - .

( والثاني ) : لا . لأن السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل . فيسأل هل  
آمن بالرسول وأطاعه أو لا ؟ .

والجواب عن الحديث أنه ليس المراد فيه بعذاب عقوبته بل مجرد الألم  
بالغم ، والهم ، والحسرة ، والوحشة ، والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم .

قلت : وهذا القول هو الراجح ، ويدل له من منقول مذهبنا قول النووي في  
- الروضة (٢) - وغيرها : إنه لا يلقن الطفل بل يختص التلقين بالبالغ .

( قتيبه ) قال ابن عبد البر : لا يكون السؤال إلا لمؤمن ، أو منافق كان منسوباً  
إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة . بخلاف الكافر فلا يسأل .

وخالفه القرطبي ، وابن القيم وقالوا أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر  
والمنافق يسألان .

وقال الحكيم الترمذي : إنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم  
قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا  
بالعذاب فلما بعث الله محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب ، وأعطى السيف  
حتى يدخل في دين الإسلام من دخل لمهابة السيف ، ثم يرسخ الإيمان في  
قلبه . فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان . فكانوا بين  
المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ،  
وليميز الله الخبيث من الطيب . انتهى .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب - ما يقول المصلي على الجنازة - ولفظه : عن  
يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة على  
صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .

(٢) راجع : روضة الطالبين ٢ / ١٣٨

قال ابن القيم : وخالفه آخرون فقالوا السؤال لهذه الأمة وغيرها .

وتوقف آخرون منهم ابن عبيد البر . وقال في حديث - إن هذه الأمة تنبئني في قبورها (١) - وحديث - أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم (٢) - ما يدل على الاختصاص .

( الثالث ، الرابع ) : الحشر ، والمعاد الجسماني بأن يحيى الله الخلق بعد فنائهم ، ويعيد الأجسام بأجزائها ، وعوارضها كما كانت ، ويجمعهم للعرض والحساب . قال تعالى ﴿ وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا (٣) ﴾ ، ﴿ وإذا الوحوش حشرت (٤) ﴾ ، ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده (٥) ﴾ ، ﴿ كما بدأكم تعودون (٦) ﴾ .

والقرآن ، والسنة طافحان (٧) بذلك حتى قال الإمام : الجمع بين إنكار المعاد الجسماني ، وبأن القرآن حق متعذر فإن نصوص الكتاب ، والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك . انتهى .  
والمتكرد ذلك الفلاسفة . أنكروا حشر الأجسام وعودها وقالوا إنما تحشر ، وتعود الأرواح .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة باب - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه -

وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب - من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس -

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب - استحباب التعوذ من عذاب القبر -

(٣) آية رقم ٤٧ من سورة الكهف

(٤) آية رقم ٥ من سورة التكرير

(٥) آية رقم ١٠٤ من سورة الأنبياء

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الأعراف

(٧) طافحان : مملوءان . يقال طفح الإناء امتلاً حتى يفيض وبابه حصع

راجع : مختار الصحاح مادة - طفح -

( الخامس ) : الحوض .

وعجبت كيف أغفله في . جمع الجوامع ..

قال تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر (١) ﴾ .

قال ﷺ . هو نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه  
أمتي يوم القيامة . آنيته عدد نجوم السماء يختلج (٢) العبد منهم فأقول يارب إنه  
من أمتي فيقال ما تدري ما أحدث بعدك ..

رواه مسلم (٣) .

وفي الصحيح حديث . حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق (٤)  
وربحة أطيب من المسك . كيزانه كنجوم السماء . من شرب منه لم يظماً  
بعده أبداً (٥) ..

وفي رواية لمسلم (٦) . يشخب (٧) فيه ميزابان (٨) من الجنة ..

وفي لفظ لغيره . ينثعب (٩) فيه ميزابان من الكوثر ..

---

(١) آية رقم ١ من سورة الكوثر .

(٢) قوله يختلج . أي يجذب ، ويقطع . (النهاية ٢ / ٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب . حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى  
براءة .

(٤) الورق . بكسر الراء . : الفضة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب . إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ..

(٦) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب . إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ..

(٧) (يشخب) . الخاء مضمومة ، ومفتوحة . والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد

الحالب عند كل غمرة وعصره لضرع الشاة

(٨) الميزاب : قال في اللسان .. وزب الشيء يزب وزوباً إذا سال ويجمع على

مأزيب أو ميازيب .

(٩) (ينثعب) أي يجري

وفى رواية له (١) - أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً  
الذنس ثياباً الذين لا ينكحون المتلعمات ولا تفتح لهم السدود..

وروى ابن ماجه حديث - الكوثر نهر فى الجنة حافظاه الذهب . مجراه على  
الدرّ والياقوت . تربته أطيب من المسك ، وأشدّ بياضاً من الثلج (٢) ..

وقد ورد ذكر الحوض فى رواية نحو ستين صحابياً خرّجت أحاديثهم فى  
الأحاديث المتواترة .

قال القرطبي (٣) : له  $\frac{1}{2}$  حوضان :

الأول قبل الصراط ، وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون من  
قبورهم فيردونه قبل الميزان ، والصراط .

والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرأ .

(السادس) : الصراط .

فى الصحيح - يضرب الصراط بين ظهري جهنم ، ويمرّ المؤمنون عليه  
فأولهم كالبرق ، ثم كمرّ الريح ، ثم كمرّ الطير ، وشدّ الرجال (٤) حتى يجيئ الرجل  
لا يستطيع يسير إلا زحفاً ، وفى حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت  
بأخذه فمخدوش ناج ، ومكدوس (٥) فى النار (٦) ..

(١) سنن الترمذى كتاب صفة القيامة باب - ما جاء فى صفة أواني الحوض -

وسنن ابن ماجه كتاب الزهد باب - ذكر الحوض -

ومسند أحمد ٥/٢٧٥، ٢٧٦ .

وذكره القرطبي فى التذكرة ص ٣٥١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور ص ٩٥ .

(٣) راجع : التذكرة ص ٣٤٧ .

(٤) قوله - وشدّ الرجال - الشدّ هو العدو البالغ والجرى .

(٥) مكدوس : أى مدفوع . يقال : تكدّس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - أدنى أهل الجنة منزلة فيها -

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري - بلغنى أنه أدق من الشعر، وأحد من السيف<sup>(١)</sup> ..  
وللقرظي - شعار المؤمنين عليه ربّ سلم ربّ سلم ..  
وفي الصحيح - أن ذلك قول الرسل<sup>(٢)</sup> ..  
وعن ابن أبي الدنيا - والملائكة على جنبتيه يقولان ربّ سلم ربّ سلم ..  
فالظاهر أن الكل يقولون ذلك .

وأخرج ابن المبارك، وابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال قال : بلغنا  
أن الصراط أدق من الشعر على بعض، ولبعض الناس مثل الوادي المتسع<sup>(٣)</sup> .  
(السابع) : الميزان .

قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وقال  
﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال الزجاج : أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد  
توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان وتميل بالأعمال، وأنكرت  
المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب، والسنة . انتهى .

وأخرج البراز، والبيهقي حديث - يؤتى بابن آدم فيقف بين كفتي الميزان ..  
وأخرج اللالكائي في - السنة - عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان  
لو وضع في إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ..

وأخرج أبو الشيخ في تفسيره عن ابن عباس قال : - الميزان له  
لسان وكفتان ..

(١) وذكره القرطبي في التذكرة ص ٣٨٢

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب - معرفة طريق الرؤية -

(٣) ذكره القرطبي في التذكرة ص ٣٨٤

(٤) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء

(٥) آية رقم ٨ من سورة الأعراف

وأخرج اللاكائى عن حذيفة قال :- إن صاحب الميزان يوم  
القيامة جبريل..

وأخرج خيثمة فى - فوائده - عن جابر - رفعه - يوضع الميزان يوم القيامة  
فتوزن الحسنات، والسيئات. فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل  
الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار.

قيل : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف (١) ..  
واختلف هل توزن الصحف أو الأعمال بأن تجسد ؟

رجح القرطبى (٢) الأول لحديث الترمذى والحاكم :- يصاح برجل من  
أمتى على رءوس الخلائق وينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد  
البصر ثم يقول : أتتكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبى الحافظون ؟ لا يارب.

فيقول : ألك عذر ؟ فيقول : لا يارب. فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة  
وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن  
محمداً عبده ورسوله - فيقول : احضر وزنك. فيقول : ما هذه البطاقة مع هذه  
السجلات ؟ فيقال : إنك لا تطلم. فتوضع السجلات فى كفة، والبطاقة فى كفة  
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة (٣) ..

ورجح الطيبى وغيره الثانى لحديث أبى داود وغيره - ما يوضع فى  
الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن (٤) ..

---

(١) ذكره القرطبى فى التذكرة ص ٣٧٠ وقال : ذكر خيثمة بن سليمان فى مسنده  
عن جابر . . . ثم ساق الحديث

(٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان باب - ما جاء فىمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا  
الله - وقال : حديث حسن غريب

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب - فى حسن الخلق ..

قال الغزالي : ولا يكون في حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان، ولا يأخذون صحفاً.

قال بعضهم : وكذا الكافر.

والصحيح خلافه (١) ففي سورة - المؤمنون - ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون. تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون. ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون (٢) ﴾ .

ص : والنار والجنة مخلوقان ٠٠ اليوم والأشراط ذات الشيان

ش : مذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقان اليوم للنصوص الدالة على ذلك نحو : ( أعدت للمتقين (٣) ) ، - ( أعدت للكافرين (٤) ) ، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة، وإخراجهما منها، وأحاديث أنه ﷺ دخل الجنة ورأى فيها قصرأ عمر (٥) ، ورأى النار، ورأى فيها عمرو بن لحيي (٦) يجر قصبه (٧) .  
وفي حديث الشفاعة قول آدم - وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم (٨) ..

(١) أنظر المسألة في التذكرة ص ٣٦٢

(٢) آيات ١٠٣ - ١٠٥ من سورة المؤمنون

(٣) آية رقم ١٣٣ من سورة آل عمران

(٤) آية رقم ١٣١ من سورة آل عمران

(٥) روى مسلم في كتاب فضائل لصحابة - من فضائل عمر - أن رسول الله ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت داراً أو قصرأ فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل، فذكرت غيرتك، فبكى عمر وقال : أي رسول الله أو عليك يغار ؟ .

(٦) هو عمرو بن لحيي بن حارثة أول من غير دين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان .

(٧) قوله - يجر قصبه - بضم القاف الأمعاء وجمعه أقصاب، وقيل : القصب : ما كان أسفل

البطن من الأمعاء

(٨) أخرجه البخاري في التفسير - سورة المائدة -

وحديث - اشتكت النار إلى ربها، وقالت أكل بعضى بعضاً فأذن لها  
بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف (١) ..

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وزعمت المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء.

وعلى الأول (٢) : اختلف في محل الجنة ؟

ف قيل : في السماء السابعة.

وهو المختار (٣) . ففي أحاديث الإسراء ما يصرح بذلك، وكذا حديث مسلم  
في أرواح الشهداء .

وفي الصحيح حديث - سلوا الله الفردوس فإنه أعلا الجنة، وفوقه عرش  
الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة (٤) ..

وقيل : في الأرض.

وقيل : بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله.

والنار : قيل : تحت الأرض.

وقيل : فوق وجهها.

وقيل : في السماء.

وقيل : بالوقف.

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب - صفة النار وأنها مخلوقة ..

(٢) قوله - وعلى الأول - أى القول الأول القائل بوجودهما الآن

(٣) قال شيخنا الخطيب رحمه الله :

والجنة الفيحاء في سماه : أعدّها لكل من يخشاه

وأوقد النار لمن قد أجرموا : وغيره مكانها لا يعلم

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد باب - درجات المجاهدين في سبيل الله ..



روى أبو نعيم في - تاريخ أصبهان - من حديث ابن عمر مرفوعاً - إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائها..

فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة.

وروى الحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن سلام قال : الجنة في السماء والناز في الأرض<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عبد البر وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً - لا يركب البحر إلا غاز أو حاج، أو معتمر فإن تحت البحر ناراً<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً عنه موقوفاً - لا يتوضأ بماء البحر لأنه طبق جهنم..

وقولى - والأشراط ذات الشأن - أي الكبرى. يأتي شرحه مع ما بعده.

ص : طلوع شَمْسِهَا وَمَعَهَا الْقَمَرُ ٠٠ من مغربِ بَعْدِ ثَلَاثِ تَنْظُرٍ  
ويُخْرِجُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَنْزِلُ ٠٠ عَيْسٍ وَفِي رَمَلَةٍ لَدَى يَمِينِ  
وَالْغَيْفِ وَالذَّابَّةِ وَالذُّخَانِ ٠٠ وبعده هذا يرفع القرآن

ش : هذه الأبيات من زيادتي ذكرت فيها أشراط الساعة الكبرى روى مسلم عن حذيفة<sup>(٣)</sup> قال :- اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال، والذابة، وأجوج ومأجوج، وخروج عيس بن مريم، وثلاث خسوفات خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعرة<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره البيهقي في البيعث والنشور ص ٢٥١

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو، وذكره البيهقي في البيعث والنشور ص ٢٥٢ وقال الألباني : ضعيف

ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٩٠

(٣) هو حذيفة بن أسيد الغفاري شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة توفي رحمه الله سنة ٤٢ هـ.

راجع : الإصابة ١ / ٣١٧

(٤) المراد من أقصى قعر أرض عدن

وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن

عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا (١) ..

أما طلوع الشمس من مغربها فروى مسلم من حديث ابن عمرو - إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها (٢) ..

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة - لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً (٣) ..

وروى مسلم من حديثه - من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه (٤) ..

وروي من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس - إنها تذهب فتسجد تحت العرش فيستأذن لها فيوشك أن تسجد فلا يقبل منها، ويستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فنطلع من مغربها (٥) ..  
وقولى - ومعها القمر - : أشرت به لما أخرجه الفريابي، وابن أبي حاتم في تفسيرهما والطبراني في - الكبير - بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ (٦) قال : طلوع الشمس، والقمر من مغربها كالبعيرين (٧) ..

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - في الآيات التي تكون قبل الساعة - ٤ / ٢٢٢٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - خروج الدجال - ٤ / ٢٢٦٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الأنعام - ..

وأخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر باب - استحباب الاستغفار والاستكثار منه - ..

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب - صفة الشمس والقمر بحسبان -

(٦) آية رقم ١٥٨ من سورة الأنعام

(٧) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ٥ / ١٤٢٨

وقولى - بعد ثلاث تنظر - أشرت به لما أخرجه البيهقي فى - البعث - عن عبد الله بن عمرو قال : إن الشمس تغرب فتخرّ ساجدة فتسلم، وتستأذن فلا يؤذن لها، ثم تستأذن فلا يؤذن لها، ثم الثالثة فلا يؤذن لها حتى إذا كان قدر ليلتين، أو ثلاث قيل لها اطلعى من حيث جئت .

وأخرج عبد بن حميد فى تفسيره من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال :- تأتى ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتجهدون يقوم فيقرأ حزبه، ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ ثم ينام، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم فى بعض حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس وقد طلعت من مغربها فتضح الناس ضجة واحدة حتى إذا توسطت السماء رجعت ..

وله شواهد مرفوعة .

وروى أحمد بسند حسن حديث - لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل (١) ..

وروى عبد الرزاق فى - تفسيره - عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام، وطويت الصحف، وحبست الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال ..

وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو - رفعه - :- إذا طلعت الشمس من مغربها خرّ إبليس ساجداً ينادى : إلهى مرنى أسجد لمن شئت (٢) ..

وأما الدجال ونزول عيسى ففى مسند أحمد من حديث جابر - يخرج الدجال فى خفقة (٣) من الدين، وإدبار من العلم وله أربعون ليلة يسيحها فى الأرض . اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة ثم سائر

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١/١٩٢

وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٥/٤٠٧

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١/٧٣

(٣) يقال خفقت الراية أى اضطربت، وكذا القلب، والسراب وبابه - نصر -

أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً. فيقول للناس أنا ربكم. وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور. مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما ومعهم جبال من خبز والناس في جهد إلا من اتبعه، ومعهم نهران أنا أعلم بهما نهر يقول الجنة، ونهر يقول النار فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة.

قال : ويبحث معه شياطين تكلم الناس ومعهم فتنة عظيمة بأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس، ويقتل نفساً ثم يحيها فيما يرى الناس. فيقول للناس : أيها الناس هل يفعل هذا إلا الرب فيفتر الناس إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصروهم فيشتد حصارهم ويجهد جهداً شديداً، ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول أيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى هذا الكذاب الخبيث ؟ فينطلقون فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له : تقدم يا روح الله. فيقول. ليتقدم إمامكم فليصل بكم. فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينمات - أي يذوب - كما ينمات الملح في الماء فيقتله حتى إن الشجر، والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله (١) ..

وفي الصحيحين وغيرهما أحاديث كثيرة بمعنى ذلك.

وفي صحيح مسلم حديث - ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق - وفي رواية (أمر أكبر) من الدجال (٢) ..

وحديث - من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال (٣) ..

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٧

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - في بقية من أحاديث الدجال -

وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٩، ٢٠، وأبو داود في الملاحم باب - خروج الدجال -،

وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٥٣

هذا وقوله - أكبر من الدجال - المراد أكبر فتنة، وأعظم شوكة

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب - فضل سورة الكهف وآية الكرسي -

وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٤٥

وروى الترمذى حديث - إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أفواج كأن وجوههم المجان المطرقة (١) ..

وروى أبو داود حديث - من سمع بالدجال فليأمن عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات (٢) ..

وفى حديث النواس بن سمرعان عند مسلم - إن عيس يدركه بباب لد فيقتله (٣) ..

وفى الصحيح - لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية (٤) ..

وفى مسند الطيالسى حديث - أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربع (٥) إلى الحمرة، والبياض كأن رأسه يقطر ماءً، ولم يصبه بلل، وأنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال حتى يهلك الله في زمانه الممل كلها غير الإسلام، وحتى يهلك الله في زمانه مبيح الضلالة الأعرور الكذاب، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً. يبقى في الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه ..

وفى رواية عند مسلم :- أنه يمكث سبع سنين ..

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب - ما جاء من أين يخرج الدجال -

هذا : والمجان المطرقة : التروس الغليظة

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الملاحم باب - خروج الدجال -

(٣) وذكره القرطبى فى التذكرة ٧٥٦، ٧٥٧

(٤) أخرجه مسلم، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكره القرطبى فى

التذكرة ص ٧٦١

(٥) يقال رجل ربة : أى مربع الخلق لا طويل ولا قصير

راجع : مختار الصحاح مادة - ربع -

وهي الصواب.

والمراد بالأربعين في الرواية الأولى أنها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون.

وأما الدابة : ففي التنزيل ﴿ واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون (١) ﴾

وروى مسلم من حديث أبي هريرة : - ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانهم طلوع الشمس من مغربها والدجال ، ودابة الأرض (٢) ..

وروى الترمذى وحسنه من حديثه - تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان . تَخْطُمُ (٣) أنف الكافر بالعصا ، وتَحْلِي وجه المؤمن بالخاتم حتى يجتمع الناس على الخوان (٤) يعرف المؤمن من الكافر (٥) ..

وروى الطيالسي في - مسنده<sup>(٦)</sup> - والبيهقي في - البعث - عن حذيفة (٧) : ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال : لها ثلاث خرجات . تخرج من أقصى البادية ، ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم تمكث زماناً طويلاً ثم تخرج خرقة أخرى دون ذلك فيفشو ذكرها في البادية ، ويدخل ذكرها القرية يعني مكة . ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها على الله أن يرعهم

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة النمل

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان -

(٣) تخطم أنف الكافر بالعصا : أى تسمه بها من خطمت البعير إذا كويته خطأً من الأنف إلى أحد خديه ، وتسمى تلك السمة الخطام .

(٤) الخوان : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل وجمعه : أخاوين .

(٥) أخرجه الترمذى في التفسير باب ٢٨ ومن سورة النمل .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - دابة الأرض - .

(٦) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٦٩ ط : دار المعرفة .

(٧) هو حذيفة بن أسيد الأنصاري رضى الله عنه .

إلا وهى ترغو (١) بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب فارفضاً (٢) الناس عنها شتى وتثبت عصاية من المؤمنين وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم فحلت وجوههم حتى جعلتها كالكوكب الدرى ، وولت فى الأرض لا يدركها طالب ، ولا ينجو منها هارب حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلى فتقبل عليه فتسمة فى وجهه (٣) .

وروى البيهقى فى - البعث - حديث - بئس الشعب جياذ تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات يسمعها من بين الخافقين (٤) .

وحديث - تخرج دابة الأرض من جياذ فيبلغ صدرها الركن ولم يخرج زنبها بعد (٥) .

وأما الدخان : فروى ابن جرير عن حذيفة مرفوعاً : - إن من أسراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث فى الأرض أربعين يوماً . فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام . وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه ، وعينيه ، وأذنيه ، ودبره (٦) .

إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه ابن أبى حاتم (٧) .

وأخرج ابن أبى حاتم ، وعبد الرزاق من طريق الحارث عن على قال : آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وتنفخ الكافر حتى ينفد (٨) .

(١) الرغاء : صوت الإبل .

(٢) ارفض الناس عنها شتى : أى جرى .

(٣) ، (٤) ، (٥) ذكرهم القرطبي فى التذكرة ص ٧٨٥ ، ٧٨٦ .

(٦) ذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١٠ / ٣٢٨٧ .

(٨) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١٠ / ٣٢٨٨ .

وقيل : إنه المراد في قوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ (١) .  
ويؤيده ما روى ابن جرير من حديث أبي مالك الأشعري يرفعه : - إن ريكم  
أنذركم ثلاثاً : الدخان يأخذ المؤمن كالزُكْمَة (٢) - الحديث .

وأما رفع القرآن : فروى ابن ماجه من حديث حذيفة - يدرسُ (٣) الإسلام  
كما يدرس وشي (٤) الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نيك ، ولا  
صدقة ، ولا يسرى (٥) على كتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية (٦) .  
وروى البيهقي في - الشعب - عن ابن مسعود قال : - اقرءوا القرآن قبل  
أن يرفع فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع .

قالوا : هذه المصاحف ترفع فكيف ما في صدور الناس ؟

قال : يغدى عليهم ليلاً فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكأنا كنا  
نعلم شيئاً ثم يعنون في الشعر (٧) .

(١) آية رقم ١٠ من سورة الدخان .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ١١ / ٢٢٧ وبقية : .. ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من  
كل مسمع منه ، والثانية الدابة ، والثالثة الدجال ، .

(٣) درس الشئ والرسم يدرس دروساً : عفا ، ودرسته الريح أي محته ، ومن ذلك درست  
الثوب أدرسه درساً فهو مدروس ، ودريس أي أخلقته .

راجع : لسان العرب مادة - درس - .

(٤) وشي الثوب يشيه وشياً ، وشية ، والوشي من الثياب معروف ، وهو في الألوان خلط  
لون بلون ، فوشي الثوب : نقشه .

المرجع السابق .

(٥) يسرى : أي يذهب بالليل .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب - ذهاب القرآن والعلم - .

وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٣٧ .

(٧) وذكره القرطبي في التذكرة ص ٧٨٤ ، ٧٨٥ .



قال القرطبي (١) : وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام .  
وبعده هدم الحبشة الكعبة .

فإن قلت : المسائل الموضوعة في هذا الفن كلها مما يجب اعتقاده فما  
مناسبة هذه الأشرطة ؟ .

قلت : هي أيضاً مما يجب اعتقاده فقد خالف قوم من المبتدعة في إثباتها .  
قال القرطبي (٢) : الإيمان بالدجال وخروجه حق . هذا مذهب أهل  
السنة ، وعامة أهل الفقه ، والحديث خلافاً لمن أنكر أمره من الخوارج ، وبعض  
المعتزلة .

وقال قوم المراد بالدابة إنسان متكلم يناظر أهل البدع ، والكفر ، ويجادلهم

وهذا واضح الفساد (٣) .

روى البيهقي في - البعث - وسعيد بن منصور في - سننه - عن ابن  
عباس قال :

خطبنا عمر فقال أيها الناس سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ،  
ويكذبون بالدجال ، ويكذبون يطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب  
القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون يقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا (٤) .  
إسناده مقارب .

فوضح بذلك ذكر هذه الأمور في العقائد .

---

(١) راجع : التذكرة ص ٧٣٨ .

(٢) راجع : التذكرة ص ٧٥١ .

(٣) راجع : التذكرة ص ٧٨٦ .

(٤) قوله - امتحشوا أى احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد ، وظهور العظم

راجع : النهاية ٤ / ٣٠٢ .

(تنبيه) :

قال شيخ الإسلام ابن حجر فى - شرح البخارى - : الذى يترجح من مجموع الأخبار أن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة فى معظم الأرض خروج الدجال، ثم نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج فى حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. ثم أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى طلوع الشمس من مغربها. ولعل خروج الدابة فى ذلك اليوم أقرب منه كما فى الحديث السابق.

وصرح بمثله الحاكم.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس كما فى حديث أنس فى الصحيح - وأما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب<sup>(١)</sup> - الحديث.

وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

ص : وأفضل الأمة صدیق یلی ٠٠ . فَعَمْرَفُ الْأُمُورِ فَعَلَى  
فَأَنْزِلُ الْعَشْرَةَ فَبِالدَّرِيَّةِ ٠٠ . فَأَحَدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ

ش : خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر الصديق .

قال أبو منصور السمعاني وغيره بالإجماع، ولا عبرة بخلاف الشيعة فى تقديمهم علياً، ولا بمخالفة من فضل العباس أو غيره .

ويليه عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبى طالب على ترتيبهم فى الخلافة . روى البخارى عن ابن عمر قال : - كنا نخير بين الناس فى زمن النبى ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان<sup>(٢)</sup> . -

زاد الطبرانى - فيعلم بذلك النبى ﷺ ولا ينكره . -

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن باب - خروج النار . -

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة باب - فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ . -

وروى أيضاً عن ابن الحنفية<sup>(١)</sup> قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر. قلت : ثم من ؟ قال عمر<sup>(٢)</sup> . .

وروى الترمذى من حديث أنس أنه ﷺ قال لأبي بكر، وعمر - هذان سيّدا كهول أهل الجنة إلا النبيين، والمرسلين<sup>(٣)</sup> . .

وروى من حديث حذيفة : - اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر<sup>(٤)</sup> . .

وروى الشيخان عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال: عائشة. قلت من الرجال ؟ قال أبوها. قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر<sup>(٥)</sup> . .

وروى عن أنس أنه ﷺ صعد أحداً وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال : اثبت أحد فإنما عليك نبى، وصدىق، وشهيدان<sup>(٦)</sup> . .

وروى الترمذى عن عمر قال : - أبو بكر سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> . .

---

(١) هو : محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية أخو الحسن والحسين غير أن أمهما فاطمة الزهراء رضى الله عنها، وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية ينسب إليها تمييزاً له عنهما. كان يقول : الحسن والحسين أفضل منى وأنا أعلم منهما كان واسع العلم ورعاً أسود اللون مولده ووفاته بالمدينة، وقيل : خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك سنة ٨١ هـ .

راجع : الأعلام ٦ / ٢٧٠

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة ٢ / ٢٨٩ بحاشية السندى

(٣، ٤) أخرجهما الترمذى فى المناقب باب - فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما .

(٥) أخرجه البخارى فى الفضائل ٢ / ٢٩٠ بحاشية السندى

وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب - من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

(٦) أخرجه البخارى فى الفضائل ٢ / ٢٩٣ بحاشية السندى

(٧) أخرجه الترمذى فى المناقب باب - مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه . وقال

حديث صحيح غريب .

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه ادعى لى أبا بكر، وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنى أخاف أن يتمنى ممتن، ويقول قائل أنا أولى وبأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر<sup>(١)</sup> .-

وروى الترمذى عنها حديث - لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره<sup>(٢)</sup> .-

وحديث - أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال :- أنت عتيق الله من النار فيؤمئذ سمي عتيقاً<sup>(٣)</sup> .-

وتقديم عثمان على علي هو رأى أى الأكثرين .

وذهب طائفة من أهل السنة إلى تفضيل علي عليه .

وآخرون إلى الوقف . وعليه مالك .

وهل الترتيب المذكور قطعى أو ظنى ؟ .

الأشعري على الأول، والقاضى على الثانى .

ثم نبهت من زيادتى على أن بعدهم فى التفضيل الستة الباقون من العشرة .

نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التميمى :

وهم طلحة، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح .

وروى أصحاب السنن عن سعيد<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال :-

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب - من فضائل أبى بكر رضى الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ٥ / ٦١٤ وقال حديث حسن غريب

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب عن عائشة رضى الله عنها ٥ / ٦١٦ وقال حديث غريب

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

راجع : الإصابة ٢ / ٤٦

أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة،  
وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد<sup>(١)</sup> ..

ويليهم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر. منهم العشرة.

روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال :- جاء جبريل أو ملك إلى النبي  
ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدرأ فيكم ؟

قال : خيارنا.

قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة<sup>(٢)</sup> ..

وفي الصحيح - لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد  
غفرت لكم<sup>(٣)</sup> ..

ويليهم أهل أحد.

ويليهم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

نقل الإجماع على هذا الترتيب التميمي.

وروى أبو داود وغيره حديث - لا يدخل النار أحد ممن بايع  
تحت الشجرة<sup>(٤)</sup> ..

وفي - الإشارة - لإمام الحرمين : المراد بالأفضل الأكثر ثواباً  
عند الله .

---

(١) أخرجه الترمذى في المناقب باب - مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه - .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة - فضائل العشرة - .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (فضل أهل بدر) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب المغازى باب - فضل من شهد بدرأ - .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب - من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم - .

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى عن جابر، ومسلم عن أم مبشر .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٢٩ .

ص : وأفضل الأزواج بالحقيق . . . خديجة مع ابنة الصديق  
وفيها ثالثها الوقف وفي . . . عائشة وابنته اختلف قفي  
والمرتضى تقدم الزهراء . . . بل وعلى مريم الغراء

ش : هذه الآيات من زيارتي .

قال النووي رحمه الله - الروضة<sup>(١)</sup> - : من خصائصه ﷺ تفضيل زوجاته  
على سائر النساء .

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال السبكي : وعبارة القاضي حسين : نساؤه أفضل نساء العالمين .

وعبارة المتولي : خير نساء هذه الأمة .

قال : وعبارة الروضة تحتلها<sup>(٣)</sup> .

ويلزم من من كونهن خير نساء هذه الأمة كونهن خير نساء الأمم لأن  
هذه الأمة خير الأمم، والتفضيل على الأفضل تفضيل على من دونه .

قال : إلا أنه لا يلزم من تفضيل الجملة على الجملة تفضيل كل فرد  
على كل فرد، وقد قيل بنبوة مريم وآسية، وأم موسى فإن ثبت خصت من  
العموم . انتهى .

قال في - الروضة<sup>(٤)</sup> - : وأفضل الأزواج خديجة، وعائشة رضي الله عنهما،  
وفي التفضيل بينهما أوجه ثالثها : الوقف .

كذا حكى الخلاف بلا ترجيح .

ورجح السبكي تفضيل خديجة رضي الله عنها كما سأذكره .

(١) راجع : الروضة ١٢ / ٧

(٢) آية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب

(٣) عبارة الروضة : تفضيل زوجاته على سائر النساء .

(٤) الروضة ١٢ / ٧

قال المتولى : وقد تكلم الناس فى عائشة، وفاطمة رضى عنهما أيهما أفضل ؟  
على أقوال . ثالثها : الوقف .

وقال الصعلوكى : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما فليأمل فى زوجته وابنته .

قلت : الصواب القطع بتفضيل فاطمة رضى الله عنها .

وصححه السبكي .

قال فى - الحلبيات - : قال بعض من لا يعتد به بأن عائشة رضى الله عنها  
أفضل من فاطمة رضى الله عنها وهذا قول من يرى أن أفضل الصحابة زوجاته لأنهن  
فى الجنة معه فى درجته التى هى أعلا الدرجات وهو قول ساقط مردود ضعيف  
لا مستند له من نظر ولا نقل .

والذى نختاره وندين الله به أن فاطمة رضى الله عنها أفضل ثم خديجة، ثم  
عائشة .

والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لها - أما ترضين  
أن تكونى سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة هذه الأمة <sup>(١)</sup> ..

وروى النسائى بسند صحيح حديث - أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت  
خويلد، وفاطمة بنت محمد - ﷺ .

وهذا صريح فى أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث الأول يدل  
لتفضيلها على أمها وقد قال ﷺ - فاطمة بضعة <sup>(٢)</sup> ملى يرببنى ما رابها <sup>(٣)</sup> ويؤذبنى  
ما أذاها <sup>(٤)</sup> ..

---

(١) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب - فضائل فاطمة رضى الله عنها بنت النبى ﷺ ..

(٢) البضعة : - بالفتح - القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر، وقيل - بضع - مثل :  
بذرة وبدر . (مختار الصحاح - بضع -) .

(٣) قوله - يرببنى ما رابها - أى يسوءنى ما يسوءها، ويزعجنى ما يزعجها .

راجع : النهاية ٢ / ٢٨٧

(٤) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب - فضائل فاطمة رضى الله عنها بنت النبى ﷺ .

وفى الصحيح- خير نساءها مريم بنت عمران، وخير نساءها خديجة بنت خويلد<sup>(١)</sup> أى خير نساء الدنيا.

فهذا يقتضى أن مريم، وخديجة أفضل النساء مطلقاً. فمريم أفضل نساء زمانها وخديجة أفضل نساء زمانها، وليس فيه تعرض لفضل إحداهما على الأخرى، وقد علمت أن مريم اختلفت فى نبوتها. فإن كانت نبية فهى أفضل، وإن لم تكن نبية فالأقرب أنها أفضل أيضاً لذكرها فى القرآن، وشهادته بصديقتها.

وأما بقية الأزواج فلا يبلغن هذه المرتبة وإن كن خير نساء هذه الأمة بعد هؤلاء الثلاثة، وهن مقاربات فى التفضيل لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيراً فما أشبه أن تكون هى بعد عائشة رضى الله عنها.

انتهى كلام السبكي ولم يتعرض للتفضيل بين مريم وفاطمة رضى الله عنهما، والذي نختاره بمقتضى الأدلة تفضيل فاطمة رضى الله عنها ففى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند صحيح لكنه مرسل - مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها..

وأخرجه الترمذى موصولاً من حديث على بلفظ - خير نساءها مريم، وخير نساءها فاطمة..

قال شيخ الإسلام بن حجر: والمرسل يفسر المتصل.

وروى النسائى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: - هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على، وبشرنى أن حسنا وحسبنا سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة<sup>(١)</sup>..

ص: وما به عائشة قد رمت . . . فإنها بغير شك برئت  
ثم الذى بين الصحابة شجر . . . نمسك عنه ونرى الكل انتجر

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب - فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها.

(٢) وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب - مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما.



ش : يعتقد براءة عائشة رضی الله عنها من كل رميت به لنزول القرآن ببراءتها  
قال تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ الآيات <sup>(١)</sup> .  
فمن قذفها كفر لتكذيبه القرآن .

ونمسك عما شجر بين الصحابة، وما وقع بينهم من الحروب والمنازعات  
التي قتل بسببها كثير منهم . فتلک دماء طهر الله منها أیدینا فلا نلوث بها  
ألسنتنا، ونرى الكل ماجورين في ذلك لأنه صدر منهم باجتهاد، والمجتهد في  
مسألة ظنية ماجور ولو أخطأ كما تقدم وقد روى حديث - إذا ذكر أصحابي  
فأمسكوا <sup>(٢)</sup> ..

ص : والشافعي ومالك والحنظلي . . . إسحق والنعمان وابن حنبل  
وابن عيينة مع الثوري . . . وابن جرير مع الأوزاعي  
والظاهري وسائر الأئمة . . . على هدى من ربهم ورحمة

ش : نعتقد أن هؤلاء الأئمة، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في  
العقائد، وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم مما هم بريئون منه فقد كانوا  
من العلوم، والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقة، والمعارف الغزيرة،  
والدين، والورع، والعبادة، والزهادة، والجلالة بالمحل الذي لا يسامى .  
كان الشافعي رحمه الله في التمكن من العلوم عجباً عجاباً مبرزاً في  
الاستنباط من الكتاب والسنة بارعاً في أقسام الخطاب لم يسبق إلى فتح باب  
أصوب الفقه، وهو أول من دونه بالإجماع . آية في الجمع بين مختلف الحديث .  
قوله حجة في العربية، وكان يلقب ناصر الحديث .

وقد ورد التبشير به في حديث - إن عالم قريش يملأ طباق  
الأرض علماً <sup>(٣)</sup> ..

(١) الآيات من ١١ - إلى ٢٦ من سورة النور

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وابن عدى في الكامل عنه وعن ثوبان  
صحيح الجامع الصغير ١ / ٢٠٩

(٣) ذكره بلفظ قريب الخطيب البغدادي في - تاريخ بغداد ٢ / ٦٠ -، وابن حجر في -  
المطالب العلية ٤ / ١٣٨ -

حملة العلماء من المتقدمين وغيرهم على الشافعي، واستدلوا بأن الأئمة من الصحابة لم ينقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة إذ كانت فتاويهم مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون على السؤال عما لا يقع، وكانت همهم مصروفة إلى الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس، والعبادة. فلم يتفرغوا للتصنيف.

وأما من جاء بعدهم وصنّف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعي ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده.

وقال بعضهم للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات لم يسبق إلى واحدة منها : قوله : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .

وقوله : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه . وقوله : ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه .

وهو العالم المبعوث في رأس كل المائة الثانية المشار إليه في حديث أبي داود - يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها <sup>(١)</sup> . فإنه مات سنة أربع ومائتين .

وكان مالك رحمه الله أمير المؤمنين في الحديث . قال الشافعي رحمه الله : إذا جاء الخبر فمالك النجم .

وقال ابن مهدي : لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً .

وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه .

وقال ابن عيينة، وعبد الرزاق في حديث الترمذي - يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة <sup>(٢)</sup> - نرى أن هذا العالم مالك بن أنس رحمه الله .

مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة .

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب - ما يذكر في قرن المائة -

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب - ما جاء في عالم المدينة -

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٩٩ .

وكان إسحق بن راهويه الحنظلي أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين.

اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد.

قال أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحق، ولا أعرف له في العراق نظيراً.

وقال وهب بن جرير: جرى الله إسحق خيراً أحيا السنة بأرض المشرق.

وقال محمد بن أسلم الطوسي: ما أعلم أحداً كان أخشى الله منه، ولو كان سفيان الثوري في الحياة لا حتاج إليه.

وقال ابن خزيمة: لو كان ابن راهويه في التابعين لأقروا لحفظه وعلمه وفقهه.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل إسحق يسأل عنه؟ إسحق إمام من أئمة المسلمين.

وقال أيضاً: إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

مات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان أبو حنيفة النعمان ابن ثابت من التابعين فإنه رأى أنساً رضى الله عنه.

وهو فقيه العراق، وإمام أهل الرأي.

قال مالك: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله.

وقال الثوري: هو أفقه أهل الأرض.

وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل.

وقال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة،

وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يُسَمَّعُ بكاؤه في الليل حتى ترحمه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة.

وقال مكي بن إبراهيم: ما رأيت في الكوفيين أروع منه.

وظلبه ابن هبيرة ليلي القضاء فأبى فضربه مائة سوط، وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع فخلّى سبيله.

مات سنة إحدى، وقيل ثلاث وخمسين ومائة.

وكان أحمد بن حنبل إمام أهل زمانه علماً وعملاً وورعاً.

قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أروع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى علم الحديث إلى أربعة وأحمد أفقهم فيه.

وكان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، ودعى إلى القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية فامتنع وضرب وسجن وهو مصرٌّ على الامتناع وزلزلت الأرض يوم ضرب.

قال هلال بن العلاء: من الله على هذه الأمة بالشافعي. تفقه في حديث رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس.

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان سفيان بن عيينة من كبار الأئمة.

قال الشافعي: مالك وسفيان بن عيينة القرينان.

وقال: لولا مالك، وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

وقال: ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه.

وقال الثوري: سفيان بن عيينة أحد الأحدين.

ومن كلامه: ليس من حب الدنيا طلبك منها ما لا بد منه.

ومنه : ليس العالم الذى يعرف الخير والشر إنما العالم الذى يعرف الخير  
فيتبعه ويعرف الشر فيجتنبه .

وقال : العلم إن لم ينفعك ضرك .

مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

وكان سفيان بن سعيد الثورى أمير المؤمنين فى الحديث . سماه بذلك غير  
واحد من العلماء .

وقال ابن مهدي : ما رأيت أحفظ للحديث من الثورى ، ولا أشدّ تقشفاً من  
شعبة ، ولا أعدل من مالك ، ولا أنصح للأئمة من ابن المبارك .

وكان وهيب يقدمه فى الحفظ على مالك .

وقال يحيى بن سعيد : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك .

وقال أبو حاتم : الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم ( <sup>(١)</sup> ) سفيان

الثورى وشعبة ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد .

مات سنة إحدى وستين ومائة .

وكان أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى أحد أئمة الدنيا ، وعظماء  
المجتهدين جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . وله مذهب  
مستقل ، وأتباع .

مات فى شوال سنة عشر وثلاث مائة .

وكان الأوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو وإمام أهل الشام فى زمانه  
فى الحديث ، والفقهاء .

قال ابن مهدي : أئمة الناس فى زمانهم أربعة : سفيان الثورى بالكوفة ،

---

(١) كلمة غير واضحة

ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماة بن زيد بالبصرة، وما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي.

مات سنة سبع وخمسين ومائة.

وكان داود بن علي الظاهري الأصبهاني أحد أئمة المسلمين، وهداة الدين الطائر ذكروهم في الآفاق السائر خبرهم في أقطار الأرضين.

ذكره الشيخ أبو إسحق<sup>(١)</sup> في - طبقاته - وقال : كان زاهداً متقللاً يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان.

قال ابن السبكي<sup>(٢)</sup> : وقال إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرة وزناً وإن خلافهم لا يعتبر. محله عندي على ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر. فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر، وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه.

مات في رمضان سنة سبعين ومائتين.

ص : والأشعريُّ الحجةُ المعظمُ . . . إمامنا في السنة المقدم

ش : الأشعري هو إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ . كان أولاً من المعتزلة . أخذ عن الجبائي، ثم هداه الله لمذهب أهل السنة فقام بنصره .

قال أبو بكر الصيرفي كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله

(١) هو الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٣

الأشعري فحجزهم في أقماع السمسم<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر الإسماعيلي : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب<sup>(٢)</sup> بأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني : كنت في جنب الشيخ أبي الحسن كقطرة في البحر.

وقال القاضي أبو بكر : أفضل أحوالي أني أفهم كلام أبي الحسن.

ومكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وكان يأكل من غلة ضيعة وقفها جدّه بلال ابن أبي بردة على نسله.

وقد اختلق عليه الكرامية<sup>(٤)</sup> وغيرهم أشياء أرادوا بها شينه فبرأه الله من ذلك على لسان الحافظ أبي القاسم ابن عساكر في كتابه - تبیین كذب المفترى فيما نسب للأشعري<sup>(٥)</sup> ..

قال أبو الوليد الباجي : قد ناظر ابن عمر منكري القدر واحتج عليهم

---

(١) أقماع السماسم : الأوعية التي تتكون بها حبوب السمسم ، والمعنى أن الأشعري ضيق على المعتزلة بحببه حتى جعلهم في دائرة محكمة ضيقة محيطة بهم كما تحيط أقماع السمسم بحبه .

(٢) قوله - بعد ما ذهب - أي أكثره

(٣) في - تصنيف المسامع ٤ / ٨٥٠ - . . . . . بأحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الإستراباذي .

(٤) الكرامية : أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام ، وكان من زهاد سجستان ، واغتر جماعة بزهد ، وهم فرق كثيرة ويعتقدون أن الله تعالى جسم ، وجوهر ، ومحل للحوادث ، ويثبتون له جهة ومكاناً ، ولهم في الفروع أقوال عجيبة .

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١٠١

(٥) راجع : تبیین كذب المفترى ص ٥٤ - ١٣

بالحديث، وناظر ابن عباس الخوارج، وناظرهم عمر بن عبد العزيز، وناظر فيه الشافعي حفصاً الفرد، وسائر الأئمة قبل أن يخلق الأشعري، وإنما بين الأشعري ومن بعده من أصحابه مناهجهم ووسع أطناب الأصول التي أصلوها فنسبت بذلك إليه كما نسب مذهب الفقه على رأى أهل المدينة إلى مالك، ورأى الكوفيين إلى أبي حنيفة لما كان هو الذى صحح من أقوالهم ما وصى به الناس.

وكان الأشعري شافعي المذهب فى الفروع.

مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

ص : وان ما كان الجنيد يلزم . . . وصحبه فهو طريق قيم

ش : خير طريق سلكها صوفى طريق الجنيد وصحبه فإنها خالية من البدع دائرة على التفويض، والتسليم، والتبرى من النفس، واتباع الكتاب والسنة.

وكان الجنيد سيد الطائفة الصوفية وإمام أهل الخرقه جمع بين العلم والعمل.

قال جعفر الخلدى : لم نرفى شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير الجنيد.

وقد قال يوماً : ما أخرج الله إلى الأرض علماً وجعل للخلق إليه سبيلاً

إلا وقد جعل لى فيه حظاً ونصيياً.

ومر به ابن سريج فسمع كلامه فقيل له : ما تقول فى هذا ؟ فقال : لا

أدرى ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صحبه ولازمه.

ومن كلام الجنيد : الطريق إلى الله مسدود على خلقه إلا على المقتفين

آثار رسول الله ﷺ .

وسئل : كيف الطريق إلى الله ؟ فقال : توبة تحل الإصرار، وخوف يزيل

العزة، ورجاء مزعج إلى طريق الخيرات، ومراقبة الله فى خواطر القلوب.



وقال : من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، وينفقه لم يُقَدِّد به في هذا الأمر لأن علمنا مقيّد بالكتاب والسنة.

وقال : إنى لتخطر لى النكته من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة.

وقال : لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاتة أكثر مما ناله.

وقال : أعلا درجات الكبر أن ترى نفسك، وأدناها أن تخطر ببالك.

وقال : ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات.

وسئل ضمن لم يبق عليه من الدنيا إلا مقدار مصّ نواة فقال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقال : اطراح الخلق من المروءة والاستئناس بهم حجاب عن الله، والطمع فيهم فقر الدنيا والآخرة.

وقال : نهاية الصابر فى حال الصبر حمل المؤمن لله حتى تنقضى أوقات المكروه.

مات فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين.



## خاتمة



ص : أول واجب على المكلف . . . معرفة الله وقيل الفكر في  
دليله وقيل أول النظر . . . وقيل قصده إليه المعتبر

ش : هذه الخاتمة في مبادئ التصوف وقد قال الغزالي : إنه تجريد القلب لله  
واحتقار ما سواه <sup>(١)</sup> .

قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب، والجوارح .

وسئل الجنيد عنه فقال : استعمال خلق سني، وترك كل شيء دنيء .

وقد تبع ذلك في - جمع الجوامع <sup>(٢)</sup> - حيث اقتصر على ذكر حال ذى النفس  
الأبوية <sup>(٣)</sup> وأنه يجنح إلى معالي الأمور، ويترك سفاسفها <sup>(٤)</sup> وقابله بدنى الهمة، وقسم  
أحوال الخاطر في الأفعال إلى مأمور به، ومنهى عنه، ومشكوك فيه، وذكر ما يتعلق  
بكل واحد، وهذه الثلاثة هي قطب العمل وعليها اقتصر <sup>(٥)</sup> في قوله - الحلال بين،  
والحرام بين وبينهما متشابهاً - الحديث <sup>(٥)</sup> .

وقد قال أبو داود وغيره إن هذا الحديث أحد الأحاديث التي بنى  
عليها الدين .

وقدم على ذلك جميعه الكلام فى رأس العمل وهو أول الواجبات  
وفيه أقوال <sup>(٦)</sup> :

أحدها : أنه معرفة الله تعالى لأنها مبنية سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها

(١) قوله - واحتقار ما سواه - أى من حيث إنه سواه، وإن كان عظيماً فى نفسه، والمراد أنه  
لا يعظمه كتعظيم الله، ويعتقد أنه لا يضر، ولا ينفع .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٣٠

(٣) الأبوية : هى التى تأبى إلا العلو الأخرى، وهى فعيلة بمعنى فاعله

(٤) السفاسف :- بفتح السين وكسرها - الدنيئ من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب،  
والحقد، وسوء الخلق

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما

(٦) راجع : تشذيف المسامع ٤ / ٩١٧

واجب، ولا مندوب.

وقد استدل لذلك بحديث معاذ في - الصحيح - :- إنك ستأتى قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم - الحديث<sup>(١)</sup>.

الثانى : أنه النظر المؤدى إليها لأنه مقدمتها.

وعليه الأستاذ أبو اسحق بناء على قوله بوجوب النظر.

الثالث : أنه أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه.

وعليه القاضى<sup>(٢)</sup>.

الرابع : أنه يقصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده.

وعليه ابن فورك، وإمام الحرمين.

قال الإمام الرازى : والخلاف لفظى يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟.

فمن أراد الأول قال إنه المعرفة .

ومن أراد الثانى قال إنه النظر، أو القصد إليه .

وذكر الزركشى فى ذلك أقوالاً آخر<sup>(٣)</sup> :

قيل : أول واجب الإقرار بالله ورسوله ﷺ .

وقيل : النطق بالشهادتين .

وقيل : قبول الإسلام، والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول ليعلم

صحة المقبول .

(١) حديث صحيح أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته

(٣) راجع : تشنيف المسامع / ٤ - ٩١٧ - ٩١٩

وقيل : التقليد .

وقيل : اعتقاد وجوبه .

وفى تغاير هذه الأقوال نظر .

ص : وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّةً ٠٠٠ يَجَنِّحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ

ش : النفس الأبيّة هي التي تأتي إلا العلو الأخرى، وصاحبها يجنح إلى المراتب العلية من الأخلاق المحمودّة كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهّد، وحسن الخلق، وكثرة الإحتمال، ويعدل عن سفاف الأمور، ودنيها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقّد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الإحتمال، وحبّ الدنيا التي قال فيها ﷺ - الدنيا معلونة ملعون ما فيها إلا ذكّر الله - الحديث <sup>(١)</sup> ..

وقال :- لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء <sup>(٢)</sup> ..

وقال :- حبّ الدنيا رأس كل خطيئة <sup>(٣)</sup> ..

رواه البيهقي في - الشعب - من مرسل الحسن .

وقد روى حديث :- إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها <sup>(٤)</sup> ..

---

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود .

صحيح الجامع الصغير ١٥٢ / ٣

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى، والضياء عن سهل بن سعد

صحيح الجامع الصغير ٦٨ / ٥

(٣) حديث ضعيف أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن مرسلأ

ضعيف الجامع الصغير ٩٠ / ٣

(٤) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الكبير عن الحسين بن على

صحيح الجامع الصغير ١٤٧ / ٢

وحديث - إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup> - .

قال العلماء : المعالي، والفسفاس كلمتان جامعتان لأسباب السعادة، والشقاوة .  
قلت : وأسباب السعادة هي شعب الإيمان التي من كملت فيه كمل إيمانه،  
ومن نقص منه واحدة منها أو أكثر نقص من إيمانه بقدرها .

ص : ومن يكون عارفاً بربه . . . مَصُوراً لِبُعْدِهِ، وَقُرْبِهِ  
رَجاً وَخَافاً فَاصَاخَ فَا رْتَكَبَ . . . مَامُورَةً وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبَ  
أَحَبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلَهُ . . . وَسَمِعَهُ وَيَدَهُ وَرَجَلَهُ  
وَاعْتَدَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ إِنْ دَعَا أَجَابَهُ أَوْ اسْتَعَاذَهُ كَفَّاهُ

ش : معرفة الله تكون بأسمائه، وصفاته، وقربه، وبعده، ويتوفيقه العبد،  
وخذلانه .

قال بعضهم : العارف عند أهل التصوف من عرف الحق بأسمائه،  
وصفاته، ثم صدق الله في جميع معاملاته، ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة،  
وأفاته، ثم طال بالباب وقوفه، ودام بالقلب عكوفه فحظى من الله بجميع آماله،  
وصدق الله في جميع أحواله، وانقطعت عنه هواجس نفسه ولم يصغ بقلبه إلى  
خاطر يدعوه إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : الطريق في إصلاح القلوب التي  
تصلح الأجساد بصلاحها، وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يباعد عن الله،  
وتحليها بكل ما يقرب إلى الله ويزلف لديه من الأحوال، والأقوال، والأعمال،  
وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه، والإصغاء إليه، والمثول بين يديه في كل  
وقت من الأوقات، وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى  
السامة، والملال .

(١) حديث صحيح أخرجه ابن سعد، والبخارى في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرک،  
والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه .



قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف، والأحوال، والعزوم، والثبات وغير ذلك. انتهى.

وقال القشيري : قُرْبُ العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق.

قال : وقُرْبُ الربِّ بالعلم، والقدرة عام للناس، وباللطف، والنصرة خاص بالخواص والتأنيس خاص بالأولياء. انتهى.

والولى هو العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته لأنه تولى الله بالطاعة، والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة.

إذا علمت ذلك فَمَنْ عَرَفَ ربه بأنه إله له ومدبر، وخالق، ومنعم، ومتفضل، وأنه هو عبد، ومخلوق، ومحتاج إليه، ومضطر في كل شؤونه (إليه<sup>(١)</sup>)، وتصور تقريبه لعبده بهدايته ولطفه، وتبعيده له بإضلاله وخذله خاف أن يكون من أهل البعد ورجا أن يكون من أهل القرب فأصاخ أى أمال أذنه وأصغى إلى ما ورد عن الله تعالى من أمر ونهى فارتكب الأمور من واجب، ونقل واجتنب المنهى من حرام ومكروه فأحبه مولاه فحفظه في حركاته وسكناته، وتولاه، واتخذته من أوليائه يجيب دعوته، ويكشف كربته، وينصره على أعدائه كما روى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ. فإذا

(١) زيادة من عندى ليقم المعنى

أحبيته كنت سمعه الذى يسمع به، ويصره الذى يبصر به، ويده الذى يبطش بها، ورجله الذى يمشى بها، ولئن سألتنى لأعطينه، ولأن استعاذنى لأعيذنه<sup>(١)</sup> ..

وفى رواية للطبرانى من حديث أنس :- من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وإنى لأسرع شئ إلى نصرة أوليائى، وإنى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد<sup>(٢)</sup> ..

وله من حديث عائشة :- من أهان لى ولياً فقد استحل محاربتى - وفيه - كنت عينه التى يبصر بها، وأذنه التى يسمع بها ..

وله من حديث أبى أمامة، ولأبى يعلى من حديث ميمونة - ولسانه الذى ينطق به، وقلبه الذى يعقل به ..

ومن حديث أبى أمامة :- فإذا دعانى أجبته، وإذا استنصرنى نصرته ..

وقد تكلم الناس فى معنى هذا الحديث وأحسن ما قيل فيه أن المراد أن الله يتولى محبوه فى جميع أحواله . فحركاته، وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشى إلا برجله إلى غير ذلك .

قال أبو عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق فيما أخرجه عنه البيهقى فى - الزهد - معناه : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الأسماع وعينه فى النظر، ويده فى اللمس، ورجله فى المشى<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : إنه على حذف مضاف والتقدير : كنت حافظاً سمعه الذى يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سماعه، وحافظاً بصره كذلك إلى آخره .

(١) أخرجه البخارى فى الرقاق باب - التواضع - ٤ / ١٢٩

(٢) الحرد :- بالتحريك - الغضب . يقال تحرد الجملى إذا تنحى عن الإبل فلم يبرك، وحرد الرجل حررداً إذا تحول عن قومه

(٣) راجع : فتح البارى ٢٤ / ١٤٠

وإلى هذا نحى الخطابي فقال : هذه أمثال والمعنى : توفيق الله لعبده فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من موافقة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعى إلى الباطل برجله<sup>(١)</sup>.

وقال الفاكهاني : يحتمل أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر يأتي بمعنى المفعول والمعنى : أنه لا يسمع إلا ذكرى، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابى ولا يأنس إلا بمناجاتى، ولا ينظر إلا فى عجائب ملكوتى، ولا يمدّ يده إلا فيما فيه رضائى ورجله كذلك<sup>(٢)</sup>.

ص : أما الذى همته دنية . . . فلا مبالاة له سنية  
ففوق جهل الجاهلين بجهل . . . وتحت سبل المارقين يدخل  
ش : دنى الهمة لا يبالى هل قربه الله أو أبعده فلا يبحث عن أمره، ونهيه، ولا يعمل بمقتضاهما لو علمهما فلا عليه أن يكون عمله موافقاً للشرع، أو مخالفاً له . مرضياً لربه أو مسخطاً فيجهل بذلك فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربة المارقين .

ص : فخذ صلاحاً بعد أو فساداً . . . وشقوة تريك أو إسعاداً  
وقرباً أو بعداً وسخطاً أو رضياً . . . وجنة الفردوس أو ناراً لظى  
ش : هذا خطاب لمن علم الفرق بين الحاليين . أى بعد أن عرفت على الهمة، وما يحصل له وحال دنى الهمة وما يترتب عليه فاسلك بعد هذا ما ترضاه لنفسك وتحب أن تصير إليه .

والعاقل لا يؤثر طريق دنى الهمة التى هى سبب الشقاء والبعد  
والسخط والنار على طريق عليها التى هى سبب للسعادة، والقرب،  
والرضى، والجنة .

(٢، ١) راجع : فتح البارى ٢٤ / ١٤٠

ص : وَزَنَ بِشَرَعِ كُلِّ أَمْرٍ خَاطِرٍ .۰۰ فَإِنْ يَكُنْ يُؤَمِّرُ بِهِ فَبَادِرَ  
فَإِنْ تَخَفَ وَقَوَعَهُ عَلَى صِفَةٍ .۰۰ مِنْهُيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهَةٍ  
فَحَاجَةٌ اسْتِغْفَارًا إِلَيْهِ لَا .۰۰ يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلْ الذِّكْرُ عَلَا  
مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوْرْدِيُّ اعْمَلْ وَإِنْ .۰۰ خَشِيتَ عَجْبًا ثُمَّ دَاوَهُ وَزَنَ

ش : إِذَا عَرَضَ لِسَائِكَ طَرِيقَ الْآخِرَةِ أَمْرَ فَطْرِيقِهِ أَنْ يَزِنَهُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ . فَإِنْ  
الْأَحْكَامُ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْهُ . وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ :

( أَحَدُهَا ) : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ ، أَوْ  
الاسْتِحْبَابِ فَلْيَبَادِرْ إِلَى فِعْلِهِ . فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ أَلْقَاهُ فِي قَلْبِهِ  
إِلْهَامًا ، أَوْ أَلْقَاهُ الْمَلِكُ فِي الرُّوعِ .

وَفَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا : أَنْ إِلقاءَ الْمَلِكِ قَدْ تَعَارَضَهُ النَّفْسُ ، وَالشَّيْطَانُ  
بِالْوَسْوَاسِ بِخِلَافِ الْخَوَاطِرِ الْإِلْهَامِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ بَلْ تَنْقَادُ لَهُ النَّفْسُ  
وَالشَّيْطَانُ طَوْعًا وَكَرْهًا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ <sup>(١)</sup> : وَالْإِتْيَانُ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ فِي قَوْلِهِ : فَبَادِرَ - لِلسَّرْعَةِ .  
قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ : فَإِنَّكَ إِذَا تَوَقَّفْتَ يَرُدُّ الْأَمْرَ ، وَهَبْتَ  
رِيحَ التَّكَاسُلِ .

وَقَدْ حَكَى عَنِ الْبُوشَنجِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي شُغْلٍ فَدَعَا مِنْ نَزْعِ قَمِيصِهِ عَنْهُ  
وَقَالَ ادْفَعْهُ إِلَى فَلَانِ .

فَقِيلَ : لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تَخْرُجَ .

فَقَالَ : خَشِيتُ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ عَنِ الْقَلْبِ .

فَإِنْ خَشِيتَ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ أَنْ يَقَعَ عَلَى صِفَةٍ مِنْهُيَّةٍ كَعَجَبٍ ، وَرِيَاءٍ  
فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لَكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٩٣٧/٤

أقم الأمر، واحترز عن المنهى فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله :  
العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك  
الله منهما.

فإن قيل : قد قالت رابعة العدوية : - استغفارنا يحتاج إلى استغفار -

ومقتضاه أن لا نستغفر لأنه شيء محوج إلى التنصل منه .

فالجواب : أن ذلك لا يقتضى ترك الاستغفار .

قال فى - الإحياء <sup>(١)</sup> - : لا تظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار من  
حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب . فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة  
قلبه لا من حركة لسانه .

فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضاً احتاج إلى استغفارين .

قال <sup>(٢)</sup> : وهذا معنى قول القائل : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

وسئل بعض أئمة خراسان الشيخ شهاب الدين السهروردي فقال : القلب  
مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة .

فأجابه بقوله : لا تترك الأعمال وداو العجب بأن تعلم أن ظهوره من  
النفس فاستغفر الله فإن ذلك كفارته ولا تدع العمل رأساً .

وقال الإمام <sup>(٣)</sup> فى - المطالب <sup>(٤)</sup> - : من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً  
من أن تقول الناس إنه مرأى .

وهذا باطل فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكيفية متعذر . فلو  
وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة

(١) راجع : إحياء علوم الدين كتاب التوبة ص ٢١٤٩

(٢) أى الغزالي رحمه الله

(٣) هو الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته

(٤) هو المطالب العالية فى علم الكلام

وهي أقصى غرض الشيطان.

وقال النووي رحمه الله : لو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لاستدّ عليه أكثر أبواب الخير، وضيق على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجاً، ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطلالة.

وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضي من تطلب، وفي أي نعيم ترغب، ومن أي عقاب ترهب، وأي عافية تشكر وأي بلاء تذكر فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينك عملك.

ص : وإن يكن مما نهى عنه أحذر . . . فإن تملّ لفعله فاستغفر  
والهمم والحديث مغفوران ما . . . لم يك يعمل أو به تكلماً

ش : ( الحال الثاني ) : أن تجد ذلك الأمر منهيّاً عنه شرعاً فاحذره، ولا تقر به فهو من الشيطان، أو من النفس.

وفرق ما بينهما : أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغواء لا خصوص معصية معينة.

فإن ملت بقلبك إلى فعل ذلك المنهي عنه فاستغفر الله من هذا الميل.

واعلم أن حديث النفس أي ترددها بين فعل المنهي وتركه، والهمم منها بفعله مغفوران ما لم تتكلم، أو تعمل به ففي الصحيحين - إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به <sup>(١)</sup> . .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب - الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب -

وروى مسلم حديث - ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب<sup>(١)</sup> ..

وفى رواية له - كتبها الله حسنة كاملة<sup>(٢)</sup> ..

زاد فى أخرى - إنما تركها من جرّأ<sup>(٣)</sup> - أى من أجلى.

قال السبكي فى - الحلبيات : الذى يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الهاجس : وهو أول ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟ ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد، والجزم به .

فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه .

والخاطر الذى بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى .

وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر .

أما الأول<sup>(٤)</sup> فظاهر، وأما الثانى<sup>(٥)</sup> فلعدم القصد، وأما الهمّ فقد بين الحديث الصحيح أن الهمّ بالحسنة تكتب حسنة، والهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة .

والأصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله - واحدة - وإن الهم مرفوع .

---

(١، ٢، ٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب - إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب .

(٤) قوله - أما الأول - المراد به الهاجس

(٥) قوله - وأما الثانى - المراد به الخاطر

ومن هذا يعلم أن قوله (١) في حديث النفس :- ما لم تتكلم أو تعمل - ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت، أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى.

هذه كلامه في - الحلبيات -، وقد خالفه في - شرح المنهاج - فقال : إنه ظهر له المؤاخذه من إطلاق قوله ﷺ - أو يعمل - ولم يقل - أو عمله - فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية، وإن كان المشى في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام إليه. فكل واحد من المشى، والقصد لا يحرم عند انفراده. أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق - أو يعمل - المؤاخذه به.

وحكى ولده في - منع الموانع - كلاميه، ورجح المؤاخذه وقال : قد نبهنا على دقيقة في - جمع الجوامع (٢) - وهي أن عدم المؤاخذه بحديث النفس، والهم ليس مطلقاً بل بشرط عدم التكلم، والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين : همّه وعمله، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث.

ثم قال في - الحلبيات :- وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ (٣) به لحديث - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه (٤).

فعلل بالحرص.

(١) قوله - أن قوله - أي قول رسول الله ﷺ -

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٣٢

(٣) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس ها جيس ذكرها . . . فحاطر فحديث النفس فاستمعا  
يليه هم وعزم كلها رفعت . . . سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما -

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن باب - إذا تواجه المسلمان بسيفيهما -



قال : والعزم على الكبيرة، وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها . انتهى .

ص : إن لم تُطع في تركها الأمانة . . . فجاهدتها وشن الغارة

ش : إذا هم الإنسان بمعصية فليتركها وجوباً ويستغفر الله من همه كما تقدم فإن لم تطعه النفس الأمانة على تركها لحبها بالطبع المنهى عنه من الشهوات فليجاهدها بقدر الإمكان لتطيعه فإنها حينئذ أكبر أعدائه لقصدتها بها الهلاك الأبدي باستدراجها له من معصية إلى أخرى .

وفي الحديث - أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك (١) - .

وقال بعضهم : معالجة المعصية إذا خطرت حتى لا تقع أهون من معالجة التوبة حتى تقبل لأن ذلك بكف النفس، والتوبة بالندم، والأسف، والبكاء ثم لا يدري أقبلت توبته أم لا ؟

قال الشيخ ولي الدين : وإنما خص ذلك بالأمانة لأن النفوس ثلاثة هذه شرها .

والثانية : اللوامة التي يقع منها الشر لكنها تسابيه وتلوم عليه، وتسرى بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام - من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن (٢) .

والثالثة : المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم توقع معصية . انتهى .

وفي - الروح (٣) - لابن القيم وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاثة أنفس : نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة، وإن منهم من يغلب عليه هذه،

(١) أخرجه البيهقي في الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (١١٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب - ما جاء في لزوم الجماعة - .

(٣) راجع : الروح ص ٢٢٠

ومنهم من يغلب عليه الأخرى ويحتجون على ذلك بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ <sup>(١)</sup> ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ <sup>(٢)</sup> ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

والتحقيق أنها نفس واحدة ولكن لها صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم <sup>(٤)</sup> انتهى .

ص : فَإِنْ فَعَلْتَ تَبَّ فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ . . . لِللِّذَّةِ أَوْ كَسَلٍ مُوسِعٍ  
فَلْتَتَذَكَّرْ هَازِمِ اللَّذَاتِ . . . وَفَجَاءَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ  
أَوْ لِقُنُوطٍ فَأَخْشَى مَقْتَ رَبِّكَ . . . وَأَذْكَرَ عَظِيمِ عَفْوِهِ يَسْتَهْلُ بِكَ  
وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةَ تَوْمٍ . . . بِكَأَوْ مَا حَوَتْ مِنْ حَسَنِ وَهِيَ النَّدَمُ  
وَشَرْطُهَا الْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ السَّنِيُّ . . . أَنْ لَا يَعُودَ وَادْرَاكُ الْمَكْنِ  
وَصِحَّةُ التَّوْبَةِ قَالَ الْأَكْثَرُ . . . وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضِ يَكْثُرُ  
عَنْ أَى ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرًا . . . مَعَ فِعْلِهِ أَخْرَجَ لَوْ كَبِيرًا

ش : إذا غلبت النفس ولم يقدر على وقفها بالمجاهدة وواقع المعصية وجبت المبادرة إلى التوبة ليرفع إثم الفعل بها كما وعد الله بقبولها فضلاً منه في قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ <sup>(٥)</sup> ﴾ وقال ﷺ - التوبة تجب ما قبلها <sup>(٦)</sup> .-

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفجر

(٢) آية رقم ٢ من سورة القيامة

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة يوسف

(٤) النفس الأمارة، والنفس اللوامة، والنفس الملهمة، والنفس الراضية والنفس المرضية، والنفس المطمئنة، والنفس الكاملة .

(٥) آية رقم ٢٥ من سورة الشورى

(٦) ذكره ابن كثير في تفسير سورة التحريم ٨ / ١٧٠

فإن لم يقلع عن المعصية فإن كان سبب ذلك الاستلذاذ بالمعصية،  
والكسل عن الخروج عنها فعلاجه أن يتذكر هازم اللذات، وفجأة الفوات أى الموت  
الذى يأتى فيهدم اللذات - بِالْمَعْجَمَةِ - أى يقطعها ويعرض فجأة فتفتوت التوبة  
وغيرها من الطاعات فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به، أو  
يكسل عن الخروج منه .

قال ﷺ - أكثروا ذكر هازم اللذات - رواه الترمذى (١) .

زاد ابن حبان :- فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه، ولا فى سعة إلا  
ضيقها عليه .

وفى رواية - ما ذكر فى قليل أى من العمل إلا كثره، ولا كثير من الأمل  
إلا قلته ..

وإن كان سبب ذلك القنوط واليأس من رحمة الله وعفوه لشدة الذنب  
أو استحضار عظمة الرب فليخف مقت الله حيث ضم إلى الذنب اليأس من العفو  
عنه وقد قال تعالى ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ (٢) .

وطريق علاجه أن يستحضر سعة رحمة الله التى لا يحيط بها  
إلا هو ليرجع عن قنوطه وكيف يقنط وقد قال تعالى ﴿ يا عبادى الذين  
أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ (٣) ﴿  
أى غير الشرك (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤٦٠)، وفى كتاب الزهد باب -  
ما جاء فى ذكر الموت ..

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - ذكر الموت والاستعداد له -

وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٩٣

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة الزمر

(٤) قوله - أى غير الشرك - دليله قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

ذلك لمن يشاء ﴾ آية رقم ١١٦ من سورة النساء

وقال ﷺ - والذي نفسى بيده لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم (١) ..

وقال ﷺ - لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه ثم وجدها ..

رواهما مسلم (٢) .

وليعرض على نفسه التوبة ومحاسنها وهي الندم على المعصية كذا فسرها الأصوليون لحديث - الندم توبة (٣) .

ولها شروط ذكرها الفقهاء لا تتحقق إلا بها :

الإقلاع في الحال عنها، والعزم على أن لا يعود في المستقبل .

ثم إن تعلقت بأدمى شرط أمر آخر وهو الخروج عن تلك المظلمة إن أمكنه ذلك بأن يردّ المال المغصوب - مثلاً - إلى صاحبه، أو وارثه، ويمكن المقذوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه، ويعلمه بما اغتابه ليحالله منه .

وهل يكفي البراءة من الغيبة من غير تعيينها ؟

وجهان في - الروضة - بلا ترجيح .

أصحهما في - الأذكار (٤) - : لا .

فإن لم يمكن تدارك ذلك بأن لم يكن المستحق موجوداً سقط هذا الشرط .

وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر .

ويبقى شرط آخر لا بد منه وهو أن يفعل ذلك لوجه الله . فقد يندم الإنسان

على شرب الخمر - مثلاً - لإضراره بالبدن، ويقطع، ويعزم لذلك فلا يكون توبة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب - سقوط الذنوب بالاستغفار توبة -

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب - في الحض على التوبة والفرح بها -

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب - ذكر التوبة -

(٤) راجع : الأذكار ص ٣٦٦

واعتبر القشيري أمراً آخر وهو تذكُّره للذنب .

فلو نسيه لم تصح توبته منه كما لو نسي صاحب الدين .

وقال القاضى : إن لم يتذكر تفصيل الذنوب فليقل : إن كان لى ذنب لم أعمله فإنى تائب إلى الله منه .

وشرط بعضهم أمراً آخر وهو الاستغفار . فقال لا بد منه مع التوبة لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ (١) .

قال السبكي فى - الحلبيات - : والمشهور أنه ليس بشرط .

وشرط بعضهم الاعتراف بالذنب لقوله ﷺ : - فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه (٢) .

قال السبكي : والمشهور أن ذلك ليس بشرط .

فهذه ثلاثة شروط أخرى مختلف فيها ، وبقي شروط أخرى فيها خلاف :

أحدها : هل يشترط أن لا ينقض التوبة بأن يعود إلى المتوب منه ؟

قال القاضى : نعم . حتى لو عاد أخذ بالذنب الذى تاب منه وبطلب توبته الأولى .

والجمهور على خلاف ففى الحديث - ما أصرَّ من استغفر ولو عاد فى

اليوم سبعين مرة - .

رواه أبو داود ، والترمذى (٣) .

(١) آية رقم ٣ من سورة هود .

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير ( سورة النور ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب - فى حديث الإفك - .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب - فى الاستغفار - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات حديث رقم ( ٣٥٥٩ ) .

الثانى : هل يشترط فى المعصية المتوب منها أن تكون كبيرة ؟  
قال أبو هاشم : نعم . فلا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتكفيرها باجتناب  
الكبائر .

والأكثر على خلافه . بل حكى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة  
من الصغائر كالكبائر .

الثالث : هل يشترط أن لا يكون مُصرّاً على ذنب آخر غير المتوب عنه ؟  
قال المعتزلة : نعم . فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر .  
والجمهور على خلافه .

قال الأستاذ أبو إسحق : سواء كان الآخر من جنسه أم لا . حتى لو تاب  
عن الزنا بامرأة مع الإقامة على الزنا بمثلها صح (١) .  
وقال الحلیمی وغيره : إن كان من جنسه لم تصح ، وإلا صحّت .  
ونقله القشيري عن الأصحاب .

( فوائد ) :

( الأولى ) : قال الحلیمی : من علم الله منه الإصرار على ذنب ، وطبع على  
قلبه فى ذلك الذنب امتنعت توبته منه دون غيره خلافاً لمن زعم أنها  
لا تمتنع منه محتجاً بأنه مأمور بها .

( الثانية ) : قال السبكي : من استغفر ، ولم يتب فإن استجاب الله منه  
غفر له ، ولكن ذلك غير معلوم لنا فلماذا لا تصح توبته فى الظاهر .  
قال : وقد غلب عند كثير من الناس أن استغفار الله معناه التوبة .

ولا يمتنع نقل وضعها إلى ذلك فيراد بها التوبة حينئذ .

( الثالثة ) : قال السبكي : حقيقة التوبة هى الرجوع . فالتائب راجع عن

---

(١) راجع : تشيف المسامع / ٤ / ٩٥٦ .

المعصية إلى الطاعة . ورجوعه لا يتحقق إلا بما ذكر من الندم ، وما معه فيجوز تسميتها شروطاً ، ويجوز تسميتها أركاناً . وأعظمها الندم ، ولا يتحقق إلا بالباقي فيجوز أن يسمى ركناً ، والباقي شروط له .

وعلى ذلك مشيت في النظم تبعاً لأصله .

(الرابعة) : روى أحمد والأربعة ، وابن حبان وغيرهم عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال : - ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ويستغفر الله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ (١) .

ص : وإن شككتَ قلبَ فتركَ طاعةَ . . . أولَى من الوقوع في مَقْصِدَةٍ من ثم قال بعضهم مَنْ شَكَّ هَلْ . . . ثَلثَ أو يَنْقُصُ عنه ما غَسَلَ

ش : ( الحال الثالث ) : أن يشك في الخاطر إما مأمور به ، أو منهي عنه فليمسك عنه حذراً من الوقوع في المنهي فإن تركه أولى من ارتكاب مأمور لشدة اعتناء الشارع بدرء المفسد فهو أولى عنده من جلب المصالح ، وفي الحديث - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢) - .

ولهذا قال الجويني في المتوضئ إذا شك هل غسل ثنتين ، أو ثلاثاً لا يبني على الأقل بل يقتصر ، ولا يغسل الثالثة لأنه دار الأمر بين ترك (٣) سنة وفعل بدعة (٤) ، والأول أولى .

(١) آية رقم ١٣٥ من سورة آل عمران .

هذا : والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب - في الاستغفار - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب - ما جاء في أن الصلاة كفارة - .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس ، والنسائي عن الحين بن علي ، والطبراني في الكبير عن

وابصة بن معبد ، والخطيب عن ابن عمر .

صحيح الجامع الصغير ٤ - ١٤٤ .

(٣) المراد بترك السنة هنا ترك التثليث .

(٤) المراد بالبدعة هنا : الزيادة على ثلاث في الغسل .

والجمهور قالوا يغسل لأنها إنما تكون بدعة منهيأ عنها عند تحقق أنها  
رابعة .

ص : نَعَمْ عَلَى الصَّوْفِيِّ تَرَكَ اللَّعِبِ ٠٠٠ وَشَانَهُ الْإِثَارَ لَا فِي الْقُرْبِ  
وَالاعْتِزَالَ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ ٠٠٠ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَاجِبٍ وَالسَّنَنِ  
وَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ ثُمَّ الشُّكْرُ ٠٠٠ وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِرًا وَالْفِكْرُ  
وَتَرَكَهُ السُّؤَالَ وَالتَّوَكُّلَ ٠٠٠ وَالْكَسْبُ خَلْفَ أَى ذِينَ أَفْضَلَ  
ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وَالصَّوَابُ ٠٠٠ مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اِكْتِسَابُ  
وَلَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ وَالْكَفَافُ ٠٠٠ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ لِلْعَفَافِ  
وَالْخُلْفُ فِي أَحَدٍ وَتَرَكَ نَقْلًا ٠٠٠ وَرَجَحُوا أَحَدَ الْمَلَا دُونَ الْخَلَا  
وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغْرَبُ ٠٠٠ وَتَرَكَ مُحْتَاجًا لَهُ تَرْهَبُ  
وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ٠٠٠ فَقَدْ غَدَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَةً

ش : هذه الأبيات كلها من زيادتي إلا مسألة التوكل ، والاكتساب ، وشرحها  
بمسائل :

( الأولى ) : شأن الصوفى ترك اللهو واللعب ، والإعراض عن ملاحى الدنيا ،  
والإقبال إلى الله ، وطلب الآخرة . قال تعالى فى صفة المنافقين  
﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ، ونلعب ﴾ (١) وقال ﷺ :-  
لست من دد (٢) ، ولا الدد منى (٣) .

وقال :- الأشرة (٤) شر .

(١) آية رقم ٦٥ من سورة التوبة .

(٢) الدد : الباطل .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب - الغناء واللهو - .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب - الغناء واللهو - .

هذا : والأشر : العيب .



وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (١)  
قال الغناء وأشباهه (٢) .

رواها كلها البخارى فى - الأدب المفرد - فى باب - اللهو ، والدرد ، واللهو  
والباطل - .

والأشرة : العبث .

وروى ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى حديث - الغناء ينبت النفاق فى  
القلب (٣) - .

وفى مسند البراز : - كل شئى ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولغو إلا  
أربع مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه  
السباحة (٤) - .

وفيه (٥) عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم - .

(الثانية) : شأنه الإيثار لغيره فيما يتعلق بأمر الدنيا ، وحفظ النفس . قال  
تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال  
يا رسول الله : أصابنى الجهد . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال : ألا  
رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله . فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله

---

(١) آية رقم ٦ من سورة لقمان .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب - الغناء واللهو -

(٣) حديث ضعيف أخرجه ابن أبى الدنيا فى - ذم الملاحى - عن ابن مسعود رضى  
الله عنه .

ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٨٥ .

(٤) وأخرجه النسائى عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٥ .

(٥) قوله - وفيه - أى وفى مسند البراز .

فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئا . قالت والله ما عندي إلا قوت الصبية . قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم ، وتعالى فأطفئ السراج ، ونطوى (١) بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٢) .

وأخرج الواحدي (٣) عن ابن عمر قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن أخى فلاناً وعباله أحوج إلى هذه منا فبعث به إليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولئك فنزلت الآية (٤) .

قال النووي في - شرح مسلم - : الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى وإنما يستحب في حظوظ النفس ، وأمور الدنيا .

وقال ابن عبد السلام : لا إيثار في القربات . فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ، ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الخطيب البغدادي : كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارة إليها قربه ، والإيثار بالقرب مكروه .

---

(١) نطوى بطوننا الليلة : أى لا نأكل فيها ، ولا نشرب .

يقال : طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاور : أى خالى البطن جائع لم يأكل وطوى يطوى إذا تعمد ذلك .

راجع : النهاية ٣ / ١٤٦ .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الحشر .

هذا : والحديث أخرجه البخارى في كتاب التفسير - سورة الحشر - .

(٣) راجع : أسباب النزول له ص ٣١٤ .

(٤) المراد بها قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

وقد أوسعت الكلام على هذه القاعدة في كتاب - الأشباه والنظائر - .

( الثالثة ) : عليه بالاعتزال عن الناس ، والإقبال على ما يعنيه .

في الصحيحين أنه ﷺ قال : أَىّ الناس أفضل ؟ قالوا من جاهد بماله ،  
ونفسه . قال : ثم من ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : ثم مؤمن يعتزل الناس في  
شعب (١) يتقى ربه ويدع الناس من شره (٢) .

وروى البخارى حديث - يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها  
شعف (٣) الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن (٤) .

وروى الترمذى عن عقبه بن عامر أنه قال يا رسول الله : ما النجاة ؟  
قال : أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك (٥) .

وروى ابن المبارك في - الرقائق - عن عمر أنه قال : خذوا حظكم من  
العزلة .

وأخرج ابن أبى شيبة عنه : العزلة راحة خلاط السوء .

---

(١) الشعب : ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد  
والاعتزال .

(٢) أخرجه البخارى في الجهاد باب - أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في  
سبيل الله - .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - فضل الجهاد والرباط - .

(٣) شعف الجبال : أعلاها .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الإيمان باب - من الدين الفرار من الفتن - ، وفي كتاب  
الرقائق باب - العزلة راحة من خلاط السوء - وفي كتاب الفتن باب - التعرّب في  
الفتنة - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب - ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة -  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب - العزلة - .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في حفظ اللسان - وقال حديث حسن .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ : - الوحدة خير من جليس السوء (١) - .

وقال الجنيد : العزلة أيسر من مداراة الخلطة .

وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ، ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كبيراً .

قال : والعزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما . فتحمل الأدلة الواردة على الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة ، وأمور الدين ، وعكسها في عكسه .

وأما الاجتماع ، والافتراق بالأبدان . فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ، ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة ، والسلام ، والرد ، وحقوق المسلمين من العيادة ، وشهود الجنازة ونحو ذلك .

والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه .

قال الصوفية : ولا بد لمن أراد العزلة ، والانفراد أن يحصل من العلوم الأصلية ما يصحح به عقد التوحيد لئلا يستهويه الشيطان بوساوسه ثم يحصل من علوم الشرع ما يؤدي به فرائضه ليكون أمره محكم الأساس .

وقال القشيري : طريق من أثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع والثاني شهوده مزيه له على غيره وهذه صفة المتكبر .

---

(١) حديث ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرک ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ذر رضي الله عنه .

ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٥٣ .

(الرابعة) : من آدابه الصبر . قال رسول الله ﷺ : - الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله - .

رواه البيهقي وغيره (١) .

وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات (٢) . وأحسن ما فسّر به الصبر أنه حبس النفس على المكروه ، وعقل اللسان عن الشكوى ، والمكابدة في تحمّله وانتظار الفرج .

وقال الراغب (٣) : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع ، وتختلف معانيه بحسب متعلقاته . فإن كان عن معصية سمي صبراً فقط وإن كان في محاربة سمي شجاعة ، وإن كان عن ( إمساك ) (٤) كلام سمي كتماناً ، وإن كان عن تعاطي ما نهى عنه سمي عفة (٥) .

زاد غيره : وإن كان في احتمال الغي (٦) فهو ضبط النفس ، وإن كان في كظم الغيظ فهو الحلم ، وإن كان عن فضول العيش فهو الزهد .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضی الله عنه وهو حديث ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٨٠ -  
(٢) من هذه الآيات :

قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ آية رقم ١٥٥ ، ١٥٦ من سورة البقرة .

وقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ آية رقم ١٠ من سورة الزمر .

(٣) هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني . أحد أئمة أهل السنة له مصنفات تشهد له بالفضل منها : المفردات في غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة .

(٤) ما بين القوسين مثبت من المفردات ص ٢٧٣ .

(٥) راجع : المفردات مادة - صبر - ص ٢٧٣ .

(٦) الغي : الضلال

والفعل غوى يغوى - بالكسر - غياً وغواية - بالفتح .

راجع : مختار الصحاح مادة - غوى -

وقال غيره : والصبر إن عدَى بعن كان فى المعاصى ، وإن عدَى بعلَى  
كان فى الطاعات .

أخرج الحاكم وغيره عن عمر قال : وجدنا خير عيشنا الصبر .

وفى الصحيح حديث - مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنَهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ اللهُ ،  
وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ (١) ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ (٢) . -

وروى حديث - إذا رأيتم الأمر تكثرهونه لا تستطيعون أن تغيروه فاصبروا  
حتى يكون الله هو الذى يغيره (٣) . -

قال الأئمة : الصبر على ثلاثة أقسام :

- ١ - صبر عن المعصية فلا يرتكبها .
- ٢ - وصبر على الطاعة حتى يؤديها .
- ٣ - وصبر على البلية فلا يشكوا ربه فيها .

والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاثة ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج  
له عنه .

والصبر سبب فى حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار النبى ﷺ بقوله :-  
إن الصبر خير ما أعطيه العبد . -

وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله تعالى ، وتارة بالله .

فالأول الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ، ويصبر عن  
المعصية . والثانى المفوض لله بأن يتبرأ من الحول ، والقوة ، ويضيف ذلك  
إلى ربه .

---

(١) أى هو خير . فكلمة - خير - خير لمبتدأ محذوف .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب - فضل التعفف والصبر -

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه ابن عدى ، والبيهقى عن أبى أمامة .

ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٨٢ .

وزاد غيره : الصبر على الله وهو الرضا بالمقدور .

روى البزار حديث - خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منهن فلا إيمان له : التسليم لأمر الله ، والرضا بقضاء الله ، والتفويض إلى الله ، والتوكل على الله ، والصبر عند الصدمة الأولى (١) .

وروى الترمذى حديث - من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما قضى الله ، ومن شقاوته ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله (٢) .

(الخامسة) : من آدابه اليقين .

وتقدم حديث أنه الإيمان كله .

وروى البيهقى فى - الشعب - حديث - إن الله جعل الروح ، والفرج فى الرضا ، واليقين ، وجعل الهم ، والحزن فى الشك والسخط .

وروى فيه عن على قال : - الإيمان على أربع دعائم : الصبر ، والعدل ، واليقين ، والجهاد - .

وروى فيه عن ابن مسعود قال : - اليقين أن لا تُرضى الناس بسخط الله ولا تحمد أحداً على رزق الله ، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتك الله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهة كاره - .

وسئل الجنيد عن الصبر فقال : تجرع المرارة من غير تعبيس .

وعن اليقين فقال : ترك ما ترى لما لا ترى .

(السادسة) : من آدابه الشكر .

---

(١) ضعيف جداً ، وقد أخرجه البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ضعيف الجامع الصغير ٣ / ١٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب - ما جاء فى الرضا بالقضاء - وقال حديث

غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ويقال له أيضاً حماد بن أبى حميد

وهو أبو إبراهيم المدنى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

روى الديلمي في - مسند الفردوس - حديث - الإيمان نصفان : نصف في الصبر ، ونصف في الشكر (١) - .

قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس . فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر .

فمن كان في نعمة ففرضه الشكر ، والصبر .

أما الشكر فواضح ، وأما الصبر فعن المعصية .

ومن كان في بليّة ففرضه الصبر ، والشكر .

أما الصبر فواضح ، وأما الشكر فالقيام بحق الله في تلك البليّة فإن الله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء ، وقد قام ﷺ حتى تورمت قدماه . فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ؟

فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً - .

رواه الشيخان (٢) .

وروى حديث - لا يشكر الله من لم يشكر الناس (٣) - .

---

(١) ضعيف جداً ، وقد أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس ، والديلمي في - مسند الفردوس (٣٦١/٢/١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قال الألباني : وهذا سند ضعيف جداً . يزيد هو ابن أبيان وهو متروك كما قال النسائي وغيره .

ورواه أيضا الخرائطي في كتاب فضيلة الشكر .

راجع : ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٨٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ( حديث رقم ٦٢٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب - قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه - .

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين باب - إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة - .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٣٧ .



وروى أبو داود حديث - من أعطى عطاء فوجد (١) فليجز به ، فإن لم يجد فليئن به فمن أتى به فقد شكره ، ومن كتبه فقد كفره (٢) .

( السابعة ) : الصمت وهو حفظ اللسان إلا بالذكر .

قال ﷺ : - كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، وذكر الله (٣) . -

وقال - لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله فإن الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى (٤) . -

وقال :- إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر (٥) اللسان فتقول له اتق الله فينا فإنما نحن بك . فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا (٦) . -

وقال لعقبة وقد سأله ما النجاة ؟ - أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك (٧) . -

---

(١) قوله - فوجد - أى استغنى يقال : وجد فى المال وجداً - بضم الواو وفتحها وكسرهما - أى استغنى .

مختار الصحاح مادة - وجد - .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان عن جابر رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٤٩

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد حديث رقم ( ٢٤١٢ ) وقال : حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه فى الفتن باب - كف اللسان فى الفتنة -

(٤) أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى كتاب الزهد حديث رقم ( ٢٤١١ ) وقال : حسن غريب .

وهو ضعيف كما فى - ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٦ -

(٥) قوله - تكفر اللسان - أى تذلل له وتخضع .

(٦) أخرجه الترمذى فى الزهد باب - ما جاء فى حفظ اللسان - .

(٧) تقدم تخريجه .

وقال لسفيان (١) وقد سأله ما أخوف ما يخاف عليّ؟ هذا (٢) . وأخذ بلسانه . وقال أنس : توفي رجل فبشّره رجل بالجنة فقال ﷺ أو لا تدري فقلعه تكلم فيما لا يعنيه (٣) .

رواها كلها الترمذى وغيره .

وفى الصحيحين - إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق ، والمغرب (٤) .

قوله - ما يتبين - أى يتفكر فى أنها خير أم لا .

وروى البخارى حديث - من ضمن لى ما بين لحييه ، ورجليه أضمن له الجنة (٥) .

وروى البيهقى فى - الشعب - حديث - إن أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان .

وفى صحيح ابن حبان من حديث البراء - وكف لسانك إلا من خير - .

ولأحمد والترمذى وغيرهما من حديث معاذ مرفوعاً : - ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟

كف هذا ، وأشار إلى لسانه .

قلت يا نبي الله : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟

---

(١) هو سفيان بن عبد الله الثقفى صحابى جليل ، استعمله عمر على صدقات الطائف ووقع فى رواية مرسله لابن أبى شيبه أن النبى ﷺ استعمله على الطائف (الإصابة ٢ / ٥٤) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الزهد باب - ما جاء فى حفظ اللسان - .

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد حديث رقم ( ٢٣١٦ ) وقال : حديث غريب .

(٤) أخرجه البخارى فى الرقاق باب - حفظ اللسان -

(٥) أخرجه البخارى فى الرقاق باب - حفظ اللسان - من حديث سهل بن سعد .

وأخرجه مسلم فى الزهد باب - التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار - .

- فقال : وهل يكبّ الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم (١) .
- وروى الطبراني من حديثه : - إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كنت عليك ، أو لك (٢) .
- وروى ابن حبان ، والحاكم من حديث أبي ذر : - عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان .
- وروى الترمذى من حديث ابن عمرو : - من صمت نجا (٣) .
- وروى ابن ماجه : - إذا رأيتم الرجل يعطى الزهد في الدنيا ، ويقلّ منطقه فاقربوا منه فإنه يلقي الحكمة (٤) .
- ( الثامنة ) : من آدابه الفكر .
- روى البيهقي عن أبي الدرداء قال : - تفكر ساعة خير من قيام ليلة .
- وأنه قيل لأم الدرداء ما كان أفضل أعمال أبي الدرداء ؟ قالت : التفكير .
- وروى عن ابن عباس مرفوعاً : - تفكروا في آلاء الله ، ولا تفكروا في الله (٥) .

- (١) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان باب - ما جاء في حرمة الصلاة - وقال : حديث حسن صحيح .
- (٢) ذكره السيوطى في الجامع الكبير برقم ( ٧٥٠٨ ) من رواية أبى داود الطيالسى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وذكره الهيثمى فى - مجمع الزوائد ١٠ / ٣٠٠ - باب - ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان - .
- (٣) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة - حديث رقم ( ٢٥٠١ ) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .
- (٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - الزهد فى الدنيا - .
- (٥) أخرجه أبو الشيخ ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى ، والبيهقى عن ابن عمر . كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ : ( تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله ، .
- صحيح الجامع الصغير ٣ / ٤٩ .

وسئل النورى عن الصوفى فقال : من صفا من الكدر ، وامتلأ من الفكر ،  
وتخلى عن البشر ، واعتدل عنده الذهب ، والمدر .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى السرى الباهلى قال : كان يقال الاهتمام  
بالعمل يورث الفكرة ، والفكرة تورث العبرة ، والعبرة تورث الحزم ، والحزم  
يورث العزم ، والعزم يورث اليقين ، واليقين يورث الغنا ، والغنى يورث الحب ،  
والحب يورث اللقاء .

( التاسعة ) : من آدابه ترك السؤال .

روى ( ) ( ١ ) حديث - من يتكفل لى أن لا يسأل الناس  
شيئاً تكفل له بالجنة ( ٢ ) - .

وأخرج ابن عساكر عن ثوبان قال : قلت يا نبى الله : من أهل البيت أنا ؟  
فسكت ثم قال فى الثالثة : نعم ما لم تقم على باب ( ) ( ٣ ) أو تأتى أميراً تسأله - .

( العاشرة ) : اختلف فى التوكل ، والكسب أيهما أفضل على أقوال :

أحدهما : التوكل لأنه حاله ﷺ ، وحال أهل الصفة .

وفى الحديث الصحيح فى صفة الذين يدخلون الجنة بخير حساب - وعلى  
رهبهم يتوكلون ( ٤ ) - .

الثانى : الاكتساب لحديث البخارى : - ما أكل أحد طعاماً قط أطيب مما  
كسبت يده ( ٥ ) - .

( ١ ) بياض بالأصل ولعل مكانه - أبو داود والحاكم - .

( ٢ ) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود ، والحاكم عن ثوبان .

( ٣ ) كلمة غير واضحة .

( ٤ ) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - .

( ٥ ) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب - كسب الرجل وعمله بيده - .

وحديثه - إن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده (١) - .

ولأنه فعل الأكابر من الصحابة ، وغيرهم من السلف .

الثالث : إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس : فمن صبر على الفاقة ، ولم يسخط عند تعدد الرزق ، ولا استشرفت نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل . قال تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » (٢) .

ومن يسخط عند تعدد الرزق ، واضطرب قلبه ، أو تشوف لما في أيدي الناس فالكسب له أرجح .

وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة ، وهو نظير جواز التصدق بجميع المال لمن يصبر على الإضاعة ، كراهيته لمن ليس كذلك .

قال الشيخ ولي الدين : وفي جعل الاكتساب في مقابلة التوكل نظر . فإن الاكتساب لا ينافي التوكل . فإن التوكل ركون القلب إلى الله ، والاعتماد عليه لا على السبب فقد يحرم ثمرة السبب مع تعاطيه .، ففي الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله أرسل ناقتي ، أتوكل ، أو أعقلها وتوكل ؟ فقال : اعقلها وتوكل (٣) - .

وأتى عمر على قوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا نحن المتوكلون . قال : بل أنتم المتكلمون ألا أخبركم بالمتوكلين ؟ رجل ألقى حبه في بطن الأرض ثم توكل على ربه - .

رواهما البيهقي ، وقال يعنى المتكلمين على أموال الناس .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب - كسب الرجل وعمله بيده - .

(٢) آية رقم ٣ من سورة الطلاق .

(٣) وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ( حديث رقم ٢٥١٧ ) وقال : حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن أمية الضمرى عن النبي ﷺ ذموا هذا .

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيته أو في المسجد ، وقال لا  
أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟

فقال : هذا رجل جهل العلم . فقد قال النبي ﷺ - إن الله جعل رزقي  
تحت ظل رمحي (١) - وقال : - لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق  
الطير تغدوا خماصاً ، وتروح بطاناً (٢) - .

فأخبر أنها تغدوا وتروح .

قال : وكان الصحابة يتجرون ، ويعملون في نخيلهم ، والقذوة لهم .  
وقال لآخر وقد سأله عن ذلك : الزم السوق ، واستغن عن الناس فلم أر  
مثل الغنى عنهم .

وقال سهل بن عبد الله : التوكل حال النبي ﷺ ، والكسب سنته فمن قوى  
على حاله فلا يترك سنته .

وقال الجنيد : ليس التوكل الكسب ، ولا ترك الكسب . التوكل سكون القلب  
إلى موعود الله .

قال البيهقي : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجريد هذا السكون عن الكسب  
شروطاً في صحة التوكل بل هو مكتسب بظاهر العلم معتمد بقلبه على الله . كما  
قال بعضهم : اكسب ظاهراً ، وتوكل باطناً .

فهو مع كسبه لا يكون معتمداً على كسبه بل معتمداً في كفاية أمره على  
الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب - ما قيل في الرماح - عن ابن عمر بلفظ جعل

رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة ، والصغار على من خالف أمري ، - .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٥٢ .

وأخرجه الترمذي في الزهد باب - في التوكل على الله - .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد باب - التوكل واليقين - .

قلت : ولا ينافى التوكل أيضاً ادخار قوت سنة فقد كان ﷺ يدخر قوت عياله سنة كما فى الصحيحين وهو سيد المتوكلين .

( الحادية عشرة ) : اختلف فى الغنى ، والفقير أيهما أفضل ؟ .

وقد طال نزاع الناس فى ذلك .

فقيل الفقر مع الصبر أفضل . فى الصحيح - يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام (١) . .

وعند الترمذى :- اللهم أحيى مسكينا (٢) ، وأميتنى مسكياً ، واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة (٣) . .

وعند أحمد - اثنتان يكرهما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير له من الفتنه ، وقلة المال ، وقلة المال أقل للحساب (٤) . .

والى هذا ذهب الصوفية لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضيتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ، والترمذى فى الزهد ، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٣٣٨ .

(٢) المراد بالمسكنة هنا : الذلة والضعف .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب - ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم - .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٤٢٧ .

وقيل الغنى مع الشكر أفضل لحديث - ذهب أهل الدثور بالأجور- (١)،  
وحديث - إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون  
الناس (٢) -، وحديث - أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ..

رواها الشيخان (٣).

وحديث - نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح (٤) - أخرجه مسلم.

والى هذا ذهب كثير من الشافعية، وأبو علي الدقاق من الصوفية قال :  
لأن الغنى صفة الخالق، والفقير صفة المخلوق، وصفة الحق أفضل من  
صفة الخلق.

وذهب آخرون إلى تفضيل الكفاف لحديث مسلم - قد أفلح من أسلم، ورزق  
كفافاً وقنعه الله بما رزقه (٥) -، وحديثه - اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً (٦) ..

(١) متفق عليه .

أخرجه البخارى فى الأذان باب - الذكر بعد الصلاة - ، وفى كتاب الدعوات باب - الدعاء  
بعد الصلاة - .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب - استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة - .

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب - رثى النبى ﷺ سعد بن خولة -، وفى كتاب الوصايا  
باب - أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس - .

وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب - الوصية بالثلث - .

هذا : ومعنى يتكففون أن يسألونهم بمد أكفهم إليهم

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة باب - لا صدقة إلا عن ظهر غنى -، وفى الوصايا باب - إذا  
تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز - .

وأخرجه مسلم فى الهبات باب - العمرى - .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٢٠٢ / ٤

هذا وقوله - نعماً - بفتح النون وكسر العين وقال أبو عبيد : بكسر النون والعين

(٥) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن عمرو

صحيح الجامع الصغير ١٣٢ / ٣

(٦) أخرجه فى كتاب الزهد حديث رقم (١٩)



وحديثه - يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف (١) ..

وحديث الترمذى :- طوبى لمن هدى للإسلام، وكان عيشه كفافاً (٢) ..

وحديث - إن أعبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ (٣) ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً (٤) في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً يصبر على ذلك (٥) ..

وحديث ابن ماجه - ما من غنى، ولا فقير إلا ودَّ يوم القيامة أنه أتى في الدنيا قوتاً (٦) ..

وإلى هذا ذهب ابن بطلال، والقرطبي، والنووي وهو المختار.

وفسره النووي بأنه الكفاية بلا زيادة، ولا نقصان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح -

وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢

هذا : وقوله - إن تبذل الفضل - معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك، وحاجة عيالك فهو

خير لك لبقاء ثوابه، وإمسكته فهو شرك

وقوله - ولا تلام على كفاف - معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في الكفاف والصبر عليه -

(٣) خفيف الحاذ : أى خفيف الظهر من العيال

النهاية ١/ ٤٥٧

(٤) غامضاً في الناس : أى غير مشهور

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد باب - ما جاء في الكفاف والصبر عليه -

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب - القناعة -

قال السيوطى : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى - الموضوعات - ، وأعله بنفيع فإنه

متروك، وهو مخرَج فى مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الخطيب

فى تاريخه .

وفسر القربى بأنه ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات.

قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى، والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء لأنه لا يترفه فى طبيبات الدنيا بل يجاهد نفسه فى الصبر على القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقراء إلا السلامة من قهر الحاجة وذلك المسألة. انتهى.

وقد روى ابن أبى الدنيا عن الحسن أنه قال : إن لله من عباده ثلاثة لم يوسع عليهم فيطغوا، ولم يقتر عليهم فيعجلوا، وإذا أراد الله بعبد خيراً أعطاه من الدنيا عطيته، فإذا أنفق عاد عليه بمثلها، وإذا أراد بعبد سوءاً صب عليه الدنيا صباً.

(الثانية عشرة) : اختلف فيمن عرض عليه مال : هل الأفضل له أخذه، أو تركه ؟.

فقيل : الأخذ أفضل. بل قال الظاهرية بوجوبه لحديث الشيخين عن ابن عمر - ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مشرف (١) فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك (٢) ..

قال سالم : وكان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه.  
وقال آخرون : الأفضل الترك.

قال الغزالي فى - الإحياء (٣) - والأحسن الأخذ فى الملاء، ويترك الأخذ فى الخلاء.

(١) ولا مشرف : أى لا تتطلع إليه ولا تطمع فيه.

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة باب - من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس .. وأخرجه مسلم فى الزكاة باب - إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة -

(٣) راجع : إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة - بيان إخفاء الصدقة وإظهارها -

قلت : المختار تفضيل الأخذ للمحتاج، والترك لغيره لما روى الطبراني من حديث أنس مرفوعاً - ما المعطى من سعة بأعظم أجراً من الآخذ إذا كان محتاجاً<sup>(١)</sup> ..

قال الغزالي : واختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة، أو صدقة التطوع ؟.

فكان الجنيد، وإبراهيم الخواص، وجماعة : يقولون الأخذ من الصدقة أفضل لأن لا يضيق على أصناف الزكاة، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ.

وقال آخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم الأخذ أثموا، ولأن الزكاة لآمنة فيها، ولأنها أشد في كسر النفس.

قال الغزالي<sup>(٢)</sup> : والصواب أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه نظر : إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة، ولم تضيق بالزكاة يخير. إنتهى.

(الثالثة عشرة) : ليس من الزهد التغرب، وترك ما لا بد منه. بل ذلك من التنطع، والتعمق المنهى عنه.

روى الترمذى من حديث أبي ذر مرفوعاً : - الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثوق بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت أرغب فيها لو أنها أبقيت لك<sup>(٣)</sup> ..

(الرابعة عشرة) : قال الشافعى رضى الله عنه : طلب العلم أفضل من صلاة الناقله.

---

(١) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء، والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس ورواه فى الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) راجع إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة - بيان الأفضل من أخذ الصدقة والزكاة -

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد باب - ما جاء فى الزهادة فى الدنيا -

ووجهه : أنه فرص عين، أو كفاية، والفرص أفضل من النقل، وأنه متعدّد وسائر العبادات قاصرة، والمتعدّي أفضل من القاصر، وأنه أسّ العمل، والعمل بدونه فاسد.

وقال عليه السلام : .. فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم (١) ..

وقال - فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد (٢) ..

رواهما الترمذى .

وقال : .. فضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة ..

رواه الحاكم (٣) ..

وفى لفظ عند الطبرانى - قليل العلم خير من كثير العبادة ..

وفى لفظ له - يسير الفقه خير من كثير العبادة ..

وروى مسلم حديث - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

جارية، أو علم ينتفع به (٤) ..

وفى لفظ لابن ماجه : .. إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته

علماً نشره (٥) ..

وروى أبو نعيم من حديث زياد بن الحارث الصنابحي مرفوعاً : .. من

طلب العلم تكفل الله برزقه (٦) ..

---

(١) أخرجهما الترمذى فى كتاب العلم باب - ما جاء فى فضل الفقه على العبادة -

(٢) أخرجه البزار، والطبرانى فى الأوسط، والحاكم عن حذيفة، والحاكم عن سعد

صحيح الحاكم الصغير ٤ / ٨٦، والأوسط للطبرانى ٤ / ٣٧٣

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب - ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته -

هذا : والثالثة : - أو ولد صالح يدعو له -

(٥) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب - ثواب معلم الناس الخير -

(٦) وأخرجه الخطيب عن زياد بن الحارث الصدائى .

قال الألبانى : إنه موضوع / ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢١٧

قال الزركشى : أى لأنه لما استغرق بالطلب أوقاته، ولم يمكنه مع ذلك كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة الكسب.

فهذا وجه خصوصية العلم، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد.

وقال محمد بن النضر الحارثى : أول العلم الصمت، ثم الاستماع له، ثم العمل به، ثم الحفظ، ثم نشره.

ص : والمرء محتاج إلى أن يعرفاً .°. فرق أمور في افتراقها خفاً  
كالفرق بين العجز والتوكل .°. والحب لله ومعه المنجلى  
والنصح والتأنيب والفراسة .°. والظن والدعوة والرياسة  
وقوة فى أمر دين والعلو .°. والاجتهاد فى اتباع والغلو  
والذل والعفو وتيه وشرف .°. والحق والوجد وجود وسرف  
والكبر والهيبة والمهانة .°. تواضع والكبر والصيانة  
والإحتراز مع سوء الظن .°. وهكذا الرجاء والتمنى  
ورقة وجزع والقنوة .°. والصبر مع هدية والرشوة  
وذكره للحال والشكاية .°. وبله فى القلب والسلامة  
وثقة وعزة والشكر .°. بذكر ما يمنحه والفخر  
ش : هذه الأبيات من زيادتي :

الشيء الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم إلى محمود، ومذموم  
فيحتاج العابد والصوفى، وسالك طريق الآخرة إلى معرفة الفرق بينهما.  
فمن ذلك : التوكل، والعجز.

فالتوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله، وثقة به والتجاء إليه،  
وتفويضاً إليه لعلمه بكفايته وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه مع قيامه  
بالأسباب الأمور بها، واجتهاده فى تحصيلها.

والعجز تعطيل الأمرين أو أحدهما. إما أن يعطل السبب عجزاً عنه، ويزعم

ذلك توكلأ وإنما هو عجز وتفريط كما مرّ في أثر عمر، وإما أن يقوم بالسبب ناظراً إليه معتمداً عليه غافلاً عن المسبب معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك خاطر، ولم يعلق قلبه تعلقاً تاماً بحيث يكون قلبه مع الله وبدنه مع السبب.

ونظير ذلك: الرجاء، والتمنى.

فالرجاء يكون مع بذل الجهد، واستفراغ الطاقة في الإتيان بأسباب الظفر والفوز.

والتمنى حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه. وفيه حديث - والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل - بعد قوله - الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت (١) -.

ومن ذلك: الحب لله والحب مع الله. فالأول عين الإيمان، والثاني عين الشرك.

والفرق بينهما: أن الحب لله تابع لمحبة الله. فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت أن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه. وعلامة ذلك: أن لا ينقلب حبه لحبيب الله بغضاً لنيله منه ما يكرهه، ولا بغضه لبغيضه حباً لإحسانه إليه.

وفي هذا حديث أبي داود وغيره: - الحب في الله، والبغض في الله من الإيمان (٢) -.

---

(١) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة باب (٢٥) حديث رقم (٢٤٥٩)  
(٢) أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير برقم (١٠٣٨٩) من رواية أبى داود عن أبى ذر بلفظ: الحب فى الله، والبغض فى الله أفضل الأعمال، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٩٠) باب - من الإيمان الحب لله، والبغض لله -

وحديث - المتحابون لجلال الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله (١) -

والحب مع الله أن يحب غيره .

ثم منها ما يقدح في الإيمان كحب المشركين لأوثانهم .

ومنها ما لا يقدح فيه وهو محبة الشهوات كمحبة ما زين للنفوس من النساء والبنين، والذهب، والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرب .

فإن كان حبه إيها للتوصل بها إلى الله، والاستعانة على طاعته أئيب عليه وكان من قسم الحب لله . وفي هذا حديث - حُبَّ إِلَى مَنْ دُنْيَاكُمْ النساء، والطيب (٢) - .

وإن كان لموافقة الطبع، والهوى، ولم يؤثرها على محبة الله ورضاه فلا لوم ولكن ينقص من كمال محبته لله .

وإن كانت هي مقصودة، ومرادة، وسعيه في تحصيلها، والظفر بها، وقدمها على ما يحبه الله ورضاه منه كان ظالماً بذلك متبعاً لهواه .

ومن ذلك النصح والتأنيب :

فالأول المقصود منه الإحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة، والشفقة والغيرة له وعليه صادراً عن رحمة ورقة مراداً بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ١٦٩ . ١٧٠ .

وذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم (١١٦٤٩) من رواية عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وأبي يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وابن عساكر الجميع عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) بقية الحديث (وجعلت قرّة عيني في الصلاة) :

والحديث أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٣/ ٨٧

وفي هذا حديث مسلم - الدين النصيحة. قالوا لمن ؟ قال : الله، وكتابه  
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>..

والثاني القصد منه التعيير، والإهانة، والذم، والشتم في صورة النصح.  
وفي هذا حديث الترمذى - من غير أخاه بذنوب لم يميت حتى يعمله<sup>(٢)</sup>..  
وحديث - لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيبتليك<sup>(٣)</sup>..

ومن ذلك : الفراسة، والظن.

والفرق بينهما أن الفراسة لا تخطئ لأنها ناشئة عن نور القلب لقربه من  
الله ويعدده عن الموانع، والعوائق.

وفيها قوله تعالى ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين<sup>(٤)</sup> ﴾ أى المتفرسين<sup>(٥)</sup>.  
وحديث الترمذى وغيره - اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله<sup>(٦)</sup>..

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب - بيان أن الدين النصيحة -

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب وليس  
إسناده بمتصل

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب

(٤) آية رقم ٧٥ من سورة الحجر

(٥) هذا قول مجاهد، وقال قتادة للمعتبرين، وقال ابن زيد للمتفكرين، وقال الضحاك  
للناظرين، وقال أبو عبيدة للمبصرين راجع : تفسير الماوردى ١٦٧/٣ .

(٦) رواه البخارى في التاريخ الكبير، والترمذى في كتاب تفسير القرآن باب - من سورة

الحجر - وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه عن بعض أهل العلم، ورواه ابن جرير

الطبرى في تفسيره، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ١٩١ والسيوطى في الدر

المنثور وقال فى الجامع الصغير رواه البخارى فى التاريخ والترمذى، والطبرانى فى

الكبير، وابن عدى فى الكامل

هذا وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٣ / ١٤٦ فما أصاب كما أورده الألبانى فى

ضعيف الجامع الصغير ١ / ٨٧

(فائدة) معنى - اتقوا فراسة المؤمن . . . الخ أى تجنبوا فعل المعاصى لئلا يطلع عليه -



والظن قد يخطئ لأنه يكون مع نور القلب، وظلمته، وظهارته، ونجاسته، ولهذا أمر الله تعالى باجتنب كثير منه، وأخبر بأن بعضه إثم (١).

وقال ﷺ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث (٢) ..

ومن ذلك : حب الدعوة إلى الله، وحب الرئاسة.

والفرق بينهما أن الإتيان بما يشتركان فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ونشر العلم إن كان لقصد تعظيم الله، والنصح له، ومحبة طاعته، وهداية خلقه، والغيرة على الدين فهو حب الدعوة إلى الله، والإمامة في الهدى قال تعالى فيها ( واجعلنا للمتقين إماماً ) (٣).

وإن كان لقصد أن يكون في أعين الناس جليلاً وفي قلوبهم مهيباً، وإليهم

---

= فتفتضحوا بين يديه حيث إن المؤمن الكامل الإيمان بنور إيمانه الذي ميزه الله به عن عوام المؤمنين مطلع على ما في الضمائر شاهد لما في السرائر لأنه يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله، وباستتارة القلب تصح الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة التي تظهر فيها المعلومات كما هي. قال بعض الصالحين : من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن عطاء الله : وإطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جازز وواقع لشهادته له بأنه إنما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه. انتهى

ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم. فإن العبد إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ - النور آية ٤٠ - والحق سبحانه وتعالى يجزئ العبد على عمله من جنسه. فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته.

(١) قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ آية رقم ١١٢ من سورة الحجرات

(٢) أخرجه البخارى فى الوصايا باب - قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ - وأخرجه مسلم فى كتاب البر باب - تحريم الظن، والتجسس -

(٣) آية رقم ٧٤ من سورة الفرقان

حبيباً وفيهم مطاعاً يقتدون به، ويتبعون أثره فهو حبّ الرئاسة .  
 وفي هذا حديث - من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لغرض من أغراض الدنيا لم يجد رائحة الجنة (١) ..  
 ومن ذلك القوة في أمر الله، والعلو في الأرض .  
 والفرق بينهما كالفرق بين حب الدعوة، وحب الرئاسة .  
 فالأول أن يقصد تعظيم الله وتعظيم أمره، وحقوقه حتى يقيمها لله،  
 والثاني أن يقصد تعظيم نفسه، وتفردته بالرئاسة، ونفاذ الكلمة حتى ربما عارضه  
 أمر الله فلم يلتفت إليه في طلب علوه .  
 ومن ذلك الاجتهاد في الدين، والغلو .  
 فالأول بذل الجهد في موافقة الأمر، والثاني مجاوزته، وتعديه .  
 ومن ذلك العفو، والذل .  
 فالأول إسقاط حق جوداً، وكرماً مع القدرة على الإنتقام رغبة في مكارم  
 الأخلاق، والأجر عند الله .  
 وفيه حديث - ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً (٢) ..

(١) حديث صحيح .

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة .  
 صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر باب - استحباب العفو والتواضع -

وفي معنى الحديث وجهان :

أحدهما : على ظاهره، ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد  
 عزّه، وإكرامه .

والثاني : أن المراد أجره في الآخرة وعزّه هناك

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب - من كظم غيظاً -

وحديث - من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً (٣) ..  
والثاني ترك الانتقام عجزاً وخوفاً، ومهانة. وهو مذموم، ولعل المنتقم  
بالحق أحسن حالاً منه. قال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم  
ينتصرون (١) ﴾ مدحهم بقوتهم على الانتصار.  
ومن ذلك شرف النفس، والتهيب.

فالأول صيانتها عن الدنيا، والرذائل، والمطامع التي تقطع أعناق الرجال،  
والثاني يرجع إلى الإعجاب بنفسه، والإزراء بغيره .  
وفي الأول حديث - لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه (٢) ..  
وبهذا يفرق أيضاً بين الصيانة، والتكبر.  
ومن ذلك المهابة، والكبر.

فالأول حسن سمة، وسكينة حلت على الظاهر لامتلاء الباطن بعظمة الله  
ومحبته وإجلاله، كما قال ﷺ : - ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً  
فخيراً، وإن شراً فشر (٣) ..  
رواه الطبراني (٤) .

(١) آية رقم ٣٩ من سورة الشورى .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب (٦٧) حديث رقم (٢٢٥٤) .

وبقية الحديث : ، وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق ، .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) معنى الحديث أن ما أضمره العبد يظهر على صفحات وجهه، وقلبات لسانه وقد أخبر  
الله سبحانه بأن ذلك قد يظهر فى الوجه حيث قال جل شأنه ﴿ ولو نشاء لأريناكنهم  
فلعرفنهم بسماهم، ولتعرفنهم فى لحن القول ﴾ . آية رقم ٣٠ من سورة محمد - وظهور ما  
فى الباطن على اللسان أعظم من ظهوره فى الوجه لكنه يبدو فى الوجه بدوراً خفياً فإذا  
صار خلقاً ظهر لأهل الفراسة .

(٤) رواه الطبرانى عن جندب بن سفيان البجلي العلقمى نزيل البصرة والكوفة جليل  
مشهور. له صحبة.

والثانى ناشئ من العجب، والبعى، وامتلاء القلب بالجهل، والظلمة.

ومن ذلك التواضع، والمهانة.

فالأول ناشئ من العلم بالله، ومعرفة صفاته، ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه ونقائصها وعيوب عمله، وآفاتنا فيتولد منه انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل لعباده فلا يرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقاً.

وفى هذا حديث ابن ماجه :- إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد (١) ..

وحديث الطبرانى :- إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة التواضع (٢) ..

وأما المهانة فهي دناءة وخسة، وابتذال النفس فى نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لبنى الدنيا لما يرومه (٣) منهم من إحسان أو قضاء وطر (٤).

وفى هذا حديث - من تواضع لفتى لأجل غناه فقد ذهب ثلثاً دينه ..

ومن ذلك الموجدة والحقد.

فالأول الإحساس بالموئل، والعلم به، وتحرك النفس فى دفعه فهو كمال وسريع الزوال.

---

= وقد رمز السيوطى للحديث بالحسن وقال المناوى : وليس دامن بصواب فقد قال الهيئى وغيره فيه حامد بن آدم وهو كذاب

وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وقال : ضعيف جداً

راجع : فيض القدير ٥ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ، والمغنى فى الضعفاء للذهبي ١ / ٢١٧ ، وتقريب

التهذيب ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، وضعيف الجامع الصغير ٥ / ٨١

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - البغى -

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٧٥٣٥) من رواية الطبرانى فى الكبير عن

عائشة رضى الله عنها

(٣) الروم : الطلب . يقال رام الشيء طلبه وبابه قال ، والمرام : المطلب .

(٤) الوطر : الحاجة ، ولا يبنى منه فعل وجمعه : أوطار .

والحقد إضرار الشر، وتوقعه كل وقت وهو بطئ الزوال.  
وفيه حديث :- إن النيمة، والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم (١)..  
رواه الطبرانى.  
ومن ذلك الجود والسرف.  
ومن ذلك الاحتراز وسوء الظن.  
فالأول التأهب، والاستعداد بأخذ الأسباب التى ينجو بها من المكروه،  
والثانى امتلاء القلب بالظنون المسيئة بالناس حتى يطفح على لسانه بالهمز،  
واللمز، والطنن، والعيب.  
فالأول يخالطهم، ويحترز منهم، والثانى يجتنبهم، ويلحقهم أذاه.  
وفى ذلك حديث - المؤمن الذى يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير  
من الذى لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم..  
رواه البخارى فى الأدب (٢).  
وحديث - احترسوا من الناس بسوء الظن..  
رواه الطبرانى (٣).  
ومن ذلك الرقة، والجزع :

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٥٩٩٣) من رواية الطبرانى فى الأوسط عن  
ابن عمر رضى الله عنهما  
(٢) الأدب المفرد باب - الذى يصبر على أذى الناس ص ١١٧  
(٣) أخرجه الطبرانى فى (الأوسط / ١ / ٢٦١، ٢٨٨/٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس  
إلا بهذا الإسناد. تفرد به بقرينة.  
وبقرينة هذا هو ابن الوليد وهو مدلس، وبقرينة رجاله ثقات كما فى - مجمع الزوائد ٨ / ٨٩ -

فالأول ناشئ من الرحمة، والرأفة، والثاني ناشئ عن ضعف النفس  
وخور<sup>(١)</sup> القلب لضعف إيمانه بالقدر، وشدة طمعه وحرصه .

وكذلك الصبر والقسوة .

فالأول حبس النفس عن الجزع، والهلع، والتشكى، وتثبيت القلب على  
الأحكام القدرية والشرعية، والثاني يبس في القلب يمنعه في الإنفعال،، وغلظه  
يمنعه من التأثر بالنوازل فلا يتأثر بها لغلظته، وقسوته لا لصبره واحتماله .

وفي ذلك أحاديث :- أبعد الناس من الله القلب القاسى ..

رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

لا تنزع الرحمة إلا من شقى ..

رواه البخارى فى الأدب<sup>(٣)</sup> .

- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ..

رواه الشيخان<sup>(٤)</sup> .

- لا يدخل الجنة إلا رحيم ..

رواه البزار<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك الهدية والرشوة :

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب - ٦١ - حديث رقم (٢٤١١) وقال : حديث حسن

غريب لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب

(٢، ٣) الأدب المفرد باب - ارحم من فى الأرض - ص ١١٤

(٤) أخرجه الشيخان، والترمذى، وأحمد عن جرير، وأخرجه أحمد، والترمذى عن أبى سعيد

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٣٦٨

(٥) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه

وهو حديث ضعيف كما فى - ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٨٩ -

فالأولى لقصد استجلاب المودة وفيها حديث - تهادوا تحابوا (١) ..

وحديث - إن الهدية تذهب وحر (٢) الصدر (٣) ..

والثانية لقصد إبطال الحق، أو تحقق الباطل وفيها حديث - لعن الله الراشى والمرتشى (٤) ..

ومن ذلك الإخبار بالحال، والشكوى .

فالأول لقصد إزالته ممن يقدر عليه، أو الاعتذار من أمر طلب منه أو التحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه، أو الحمل على الصبر بالتأسي به كما قالت عائشة رضى الله عنها :- وارساه - وقال ﷺ - بل أنا وارساه (٥) ..

وما أحسن قول القائل :

ولابد من شكوى إلى ذى مروءة .: يواسيك أو يسليك أو يتوجع

والشكوى القصد بها التسخط، وشكاية المبتلى إلى غيره .

وفيها حديث - من بث لم يصبر ..

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه . وهو حديث حسن .

(٢) الوحر :- بفتح الواو والحاء - غشّه ووساوسه ، وقيل : الحقد ، والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب

(٣) أخرجه الترمذى فى الولاء والهبة باب - فى حث النبى ﷺ على التهادى -

(٤) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى باب - قول المريض إنى وجع أو وارساه -

وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب - ما جاء فى غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ..

أما ذكر الحال للمبتلى فليس بشكوى بل استعطاف، واسترحام كما قال السيد يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله (١)).

ومن ذلك سلامة القلب والبله :

فالأول يكون من إرادة الشر بعد معرفته فسلم قلبه من إرادته وقصده لا معرفته، والعلم به .

والبله جهل وقلة معرفة وهو نقص، وقد قال العلماء في حديث البزار- أكثر أهل الجنة البله (٢) - هم البله في أمور الدنيا لا في أمور الآخرة فهم فيها أكياس (٣).

ومن ذلك الثقة والغرة :

فالأول سكون يستند إلى أدلة، وأمارات يسكن القلب إليها فكلما قويت تلك الأمارات قويت الثقة واستحكمت لاسيما على كثرة التجارب، وصدق الفراسة، والثاني أمل خائب، وتمن كاذب حدثت به النفس، والهوى، والشيطان من غير أخذ في أسباب النجاة .

وهذا قريب من الفرق بين الرجاء والتمنى .

ومن ذلك التحدث بالنعيم شكراً والفخر بها:

فالأول القصد به إظهار فضل الله، وإحسانه، ومدحه، والثناء عليه وبعث النفس على الطلب منه دون غيره على رجائه فيكون داعياً إلى الله بذلك وفيه

---

(١) آية رقم ٨٦، من سورة يوسف

(٢) أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه .

وهو ضعيف كما في - ضعيف الجامع الصغير ١ / ٣٣٦ -

(٣) أكياس : عقلاء



حديث - التحدث بالنعمة شكر، وكتمها كفر (١) ..

والثاني القصد به الإستطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر، واستعباد قلوبهم واستمالتها بالتعظيم والخدمة.

وهذا الباب واسع جداً وفي هذه النبذة كفاية وإرشاد.

ص : وَكُلُّ أَمْرٍ وَّاقِعٌ بِإِذْنِهِ . . . سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عِبْدِهِ  
قَدْرٌ فِيهِ قُدْرَةٌ لِلْكَسْبِ لَا . . . إِبْدَاعُهُ تَصْلُحُ قَالَ اللَّهُ عَلَاءً  
خَالِقٌ لَا مُكْتَسَبٌ مَّا يَصْنَعُ . . . وَعَبْدُهُ مُكْتَسَبٌ لَا مَبْدِعُ

ش : كل أمر واقع في الوجود من خير وشر فبقدره الله وإرادته كما تقدم في مسألة القدر، والعبد يثاب ويعاقب على كسبه واختياره .

قال الإمام أحمد : إن للعبد كسباً، دلّ على ذلك القرآن فإنه تعالى نسب الخلق إلى نفسه وقال ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ونسب الكسب للعبد فقال ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ (٣) ، والكسب ليس إيراداً من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة .

---

(١) ذكره السيوطي في الكبير برقم (١٠٣٥٤) من رواية الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

وذكره في الجامع الصغير برقم (٣٣٩٨) وقال أخرجه البيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير. قال المناوي رحمه الله : وفيه أبو عبد الرحمن الشامي أورده الذهبي في الضعفاء وقال الأزدي : كذاب .

ورواه أحمد بسند رجاله ثقات كما بينه الهيثمي فكان ينبغي للمؤلف عزوه له .  
أى في الجامع الصغير .

(٢) آية رقم ١٦ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٤٥ من سورة التوبة .

ف فعل العبد مخلوق لله مكتسب للعبد بقدره خلقها الله له تصلح للكسب  
لا للإبداع، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق.

وهذا توسط بين قول المعتزلة : إن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب  
عليه، وبين قوله الجبرية : إنه لا فعل للعبد أصلاً وأنه آلة محضه كالسكين  
في يد القاطع.

ص : وَتَمَّ مَا نَظَّمْتَهُ مِيسِرًا ۰۰ سَهْلًا بِدَيْعِمَا مُوجِزًا مُحَرَّرًا  
فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي ۰۰ بَعْدَ ثَمَانِمِائَةِ لِلْهِجْرَةِ  
أَرْجُوزَةً فَرِيدَةً فِي أَهْلِهَا ۰۰ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَهْهَا كَمِثْلِهَا  
حَوَتْ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ وَالتَّصَوُّفِ ۰۰ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الرَّوْفِيِّ  
خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ ۰۰ وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ  
فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدَّهَا يَقِينًا ۰۰ وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ مَعَ خَمْسِينَ  
بِحَيْثُ إِنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا ۰۰ يُمَكِّنُ الْاِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا  
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يَنْشِئُهَا ۰۰ أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَعْفِهَا  
فَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى مَا سَهَّلَا ۰۰ حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهِ الْعُلَا  
مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ عَمَّتْ ۰۰ مَكَارِمِ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتْ

(في آخر النسخة الأولى) :

قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع  
عشر ذي القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(وفي آخر النسخة الثانية) :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتسديده.

وصلى الله على أشرف خلقه وتاج رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً.

فرغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثانی عشر من شهر رمضان المعظم  
قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.



# خاتمة



أعترف بأني قد ارتويت مما كتبه السيوطي خير ارتواء، واشتفيت أيما  
اشتفاء، وأطلب منك أيها القارئ الكريم أن تنظر إلى المكتوب نظرة محب  
مخلص إن وجدت به جهداً وفائدة فادع للكاتب، والمحقق بالستر، والمغفرة، وإن  
وجدت زلة قلم فافتح لها باب التجاوز، والمغفرة.

فلا بد من عيبٍ فإن تجدنه . . . فسَامِحٌ وكن بالستر أعظم مفضل  
فمن الذي ما ساء قط ومن له . . . الحاسنُ قد تمت سوى خير مُرسَلٍ  
ورحم الله القائل :

فإن تجد عيباً فسُد الخللاً . . . فجل من لا عيب له وسَمَا  
وأسال الله العظيم رب العرش العظيم الذي بيده الضر والنفع أن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في كفة حسناتي، ووالدي، وأهل بيتي،  
ومشايخي .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين.





فهرس  
الجزء الثاني



## الفهرس

ص	الموضوع
١	الكتاب الثاني - فى السنة -
٣	تعريف السنة .....
٨	فعله .....
١٥	تعارض قوله .. وفعله ..
١٧	تعارض الفعلين .....
١٨	الكلام فى الأخبار .....
١٩	اللفظ المركب .....
١٩	المهمل .....
٢٠	المستعمل .....
٢٤	الصدق والكذب .....
٣١	الخبر المقطوع بكذبه .....
٣٦	الخبر المقطوع بصدقه .....
٤٩	المستفيض .....
٥٠	إفاداة خبر الواحد العلم .....
٥٣	العمل بخبر الواحد .....
٦١	إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم أنكره المسمع .....
٦٤	انفراد الراوى العمل بزيادة .....
٦٩	إذا روى الصحابى حديثاً فيه لفظ مشترك ... ..
٧٠	إذا لم يكن المروى من باب المشترك .....
٧١	لا يقبل فى الرواية كافر، ولا مجنون .....
٧٢	رواية الصبى المخبر .....
٧٣	رواية المبتدع .....

٧٦	.....	شرط الراوى العدالة
٧٧	.....	المجهول
٨٢	.....	حدّ الكبيرة
٩٨	.....	الرواية والشهادة
٩٩	.....	صيغ العقود ...
٩٩	.....	قول الشاهد : أشهد بكذا
١٠٠	.....	اشتراط العدد فى الجرح والتعديل فى الراوى
١٠١	.....	اشتراط ذكر السبب فى الجرح والتعديل
١٠٣	.....	تعارض الجرح والتعديل
١٠٤	.....	التعديل قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتضمن
١٠٨	.....	تعريف الصحابى
١١٠	.....	عدالة الصحابة
١١٢	.....	المرسل
١١٦	.....	رواية الحديث بالمعنى
١١٩	.....	ألفاظ رواية الصحابى للحديث
١٢٣	.....	مستند غير الصحابى فى تحمل الحديث
١٢٩		<b>الكتاب الثالث - فى الإجماع</b>
١٣١	.....	تعريف الإجماع
١٣٦	.....	الإجماع لا يختص الصحابة
١٤١	.....	لا يشترط فى المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر
١٤٢	.....	لا يشترط فى الإجماع انقراض عصر المجمعين
١٤٥	.....	اتفاق أهل العصر على أحد قولين
١٤٧	.....	الأخذ بأقل ما قيل
١٤٩	.....	الإجماع السكوتى
١٥٥	.....	ما يكون فيه الإجماع
١٥٦	.....	إمكان الإجماع

١٥٩	خرق الإجماع
١٦٤	لا يعارض الإجماع دليل قطعى
١٦٦	جاحد المجمع عليه
١٦٧	<b>الكتاب الرابع : القياس</b>
١٦٩	تعطف القياس
١٧٠	حجية القياس
١٧٦	النص على العلة هل يكون أمراً سبالقياس ؟
١٧٧	أركان القياس
١٧٩	شروط حكم الأصل
١٨٧	القياس المركب
١٨٩	من شروط الفرع
١٩٤	اتحاد حكم الأصل والفرع
١٩٩	تعريف العلة
٢٠١	أقسام العلة
٢٠٤	شروط الإلحاق بالعلة
٢٠٧	التعليل بما لا نطلع على حكمته
٢٠٨	التعليل بالعلة القاصرة
٢١٠	التعليل بالاسم اللقب
٢١٠	تعليل الحكم الواحد بعلتين
٢١٣	تعليل حكمين بعلة واحدة
٢٢٨	مسلك العلة
٢٢٨	الإجماع
٢٢٩	النص
٢٣٢	الإيماء
٢٣٦	السبر والتقسيم
٢٤٠	المناسبة

٢٥٠	أقسام المناسبات
٢٥٥	التشبيه
٢٥٧	الدوران
٢٦٠	الطررد
٢٦٢	تنقيح المناط
٢٦٣	إلغاء الفارق
٢٦٥	القوادح
٢٦٦	النقض
٢٧٦	الكسر
٢٧٧	تخلف العكس
٢٧٩	عدم التأثير
٢٨٤	القلب
٢٨٩	القول بالموجب
٢٩١	القدح في المناسبات
٢٩٢	الفرق
٢٩٥	فساد الوضع
٢٩٨	فساد الاعتبار
٣٠٠	المطالبة بتصحيح العلة
٣٠٥	اختلاف الضابط
٣٠٩	التقسيم
٣١٠	ألفاظ يتناولها أهل الجدل
٣١١	شروط المناظرة
٣١٢	القياس هل هو من دين الله؟
٣١٤	تقسيم القياس إلى جلي وخفي
٣١٥	تقسيم القياس إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل

٣١٧	الكتاب الخامس فى الاستدلال
٣٢١	الاستقرار
٣٢٢	الاستصحاب
٣٢٦	النافى للشئ
٣٢٧	هل كان ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أحد من الأنبياء؟
٣٢٩	حكم المنافع والمضار قبل الشرع
٣٣١	الاستحسان
٣٣٤	قول الصحابى
٣٤٠	الإلهام
٣٤٣	القواعد التى بنى عليها الفقه

٣٤٧	الكتاب السادس فى التعادل والترجيح
٣٥١	تعارض قولى المجتهد فى حق مقلد به
٣٥٥	إذا لم يعرف للمجتهد قول فى المسألة
٣٥٦	الترجيح
٣٥٨	لا مدخل للترجيح فى القطعيات
٣٥٨	الترجيح بكثرة الأدلة، وكثرة الرواة
٣٥٩	الجمع أولى من الترجيح
٣٦١	ترجيح بعض الأخبار على بعض بحسب حال الراوى
٣٦٩	الترجيح بحسب المتن
٣٧٤	الترجيح باعتبار مدلول الخبر
٣٧٨	الترجيح بالأمر الخارجة
٣٧٩	مرجحات الإجماع
٣٨١	مرجحات القياس
٣٨٦	مرجحات الحدود

## الكتاب السابع فى الاجتهاد

٣٨٩	تعريف الاجتهاد.....
٣٩١	الفقيه والمجتهد.....
٣٩٢	تجزؤ الاجتهاد.....
٤٠١	الاجتهاد للنبي ﷺ.....
٤٠١	الاجتهاد فى عصره ﷺ.....
٤٠٣	الإصابة والخطأ فى الاجتهاد.....
٤٠٥	المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها.....
٤٠٩	سند الحكم الشرعى.....
٤١٢	التقليد.....
٤١٥	إذا تكررت الحادثة للمجتهد.....
٤١٧	تقليد المفضل.....
٤١٩	تقليد الميت.....
٤٢٠	يجوز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء.....
٤٢٢	إفتاء المقيد بالمذهب.....
٤٢٤	خلو الزمان عن مجتهد.....
٤٢٦	إذا وقعت للعامى حادثة ... ..
٤٢٨	الالتزام بمذهب معين.....
٤٢٩	الالتزام بمذهب إلى غيره.....
٤٢٩	مسائل العقائد.....
٤٣١	التقاييد فى العقائد.....
٤٤٢	أسماءه تعالى وصفاته.....
٤٦٠	رؤية الله سبحانه وتعالى.....
٤٨٣	بعثة الله للرسول.....
٤٩٨	ما اختلف فى نبوته ؟.....
٥٠٧	الشفاعة.....
٥٢٧	



- ٥٣٠ ..... بقاء النفس بعد موت البدن
- ٥٤١ ..... كرامات الأولياء
- ٥٤٣ ..... لا تكفر أحداً من أهل القبلة
- ٥٤٥ ..... لا يجوز الخروج على السلطان
- ٥٤٥ ..... وجوب نصب إمام
- ٥٤٥ ..... أمور يجب الإيمان بها
- ٥٥٧ ..... أشراف الساعة
- ٥٦٦ ..... أفضل الأمة بعد النبي ﷺ
- ٥٧٠ ..... تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النساء
- ٥٧٣ ..... الأئمة على هدى من ربهم
- ٥٨٣ ..... خاتمة في مبادئ التصوف
- ٦٤٣ ..... خاتمة التحقيق

﴿ تم الجزء الثاني بحمد الله ﴾



رقم الإيداع

٢٠٠٠ / ٢٩٩٣

الترقيم الدولي

ISBN N. 977 - 5241 - 85 - 5